الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة. كلية: الشريعة والاقتصاد.
الرقم التسلسلي:..... قسم: الفقه وأصوله.
رقم التسجيل:..... تخصص: الفقه المالكي وأصوله

الأحكام الفقهية لكتابة القرآن الكريم عند المالكية بين الإفراد و الجمع و التركيب.

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله.

إعداد الطالب الباحث: **رابح بلعيد.** إشراف الدكتور:**علي ميهوبي.**

أعضاء لجنة المناقشة.

الاسم و اللقب.	الجامعة الأصلية.	الصفة
1-أ.د: محمد بوركاب	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.	رئيسا
2- د:علي ميهوبي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.	مشرفا ومقررا
3-د: محمد لمين بوروبة.	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة.	عضوا
4-أ.د:عبد الكريم حامدي	جامعة باتنة.	عضوا
5-أ.د: بوبكر لشهب.	جامعة الوادي.	عضوا
6-د:عبد الكريم بوغزالة.	جامعة الوادي.	عضوا

نوقشت يوم:.....

السنة الجامعية:1436هـ-1437هـ/2015م - 2016م.

شكر وتقدير

أسمى آيات الشكر والامتنان ووقفة إجلال وتقدير أتقدم بهما إلى أستاذيّ الفاضلين الدكتور **نذير حمادو** والدكتور **علي ميهوبي** وكلي إشادة بما بذلاه من جهد خالص وسعي حثيث أفادني في تدبير أمور بحثي هذا.

أكبر فيكم أستاذيّ الكريمين خلال المعلم الفاضل وأسجل لكما عظيم اهتمامكما بالبحث مما سهل الصعاب وذلل العقبات سائلا المولى عزّ وجلّ أن يبقيكما خادمين للعلم وأن يجعل جهدكما في ميزان الحسنات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى **أمي**...

إلى **أبي**...

إلى زوجتي الفاضلة: **أم زيد**...

إلى قرة العين:أبنائي الثلاثة،**تقوى الرحمن**، **وزيد عبد الرحمن**، **وتسبيح**...

إلى الحاجة **حورية**، والودود: **يوسف**، و**فهيمة** أختاه...

إلى أصدقاء العمر: **نور الدين** و**عادل** و**الجمعي** و**رياض**...

إلى أهل الله وخاصته: **رواد حِلق القرآن** في شتى بقاع الأرض...

إلى كل هؤلاء...

أهدي هذا العمل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية لكتابة القرآن عند المالكية بين الإفراد و الجمع و التركيب.

مقدمة الموضوع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة الموضوع.

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتابا فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا، وحكم ما بيننا، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الأعين، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم، وأصلي وأسلم على رسوله محمد، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فختم به الرسالة، وعلم به الجهالة، وهدى به من الضلالة، وأقام به الملة العوجاء، وأوضح به المحجة البيضاء، الهدى في اتباعه، والشقاء في مخالفته.

أما بعد: فإن البحث في ما يتصل بكتاب الله من العلوم كالتفسير والقراءات، والناسخ والمنسوخ، ورسم المصاحف، وسائر علوم القرآن لأعظم مقصود، وخير ما صُرفت فيه الجهود، كيف لا وأشرف العلوم ما تعلق بالقرآن الكريم الذي ليس بين أديم الأرض والسماء أجل منه عزّا ولا أعظم منه قدرا. ولا يشك منصف أن القرآن وسائر علومه أصل الأصول في التشريع الإسلامي، ومن ثم استحقت واجب الاهتمام والرعاية والإلمام. ولقد تملكتني منذ فترة ليست بالوجيزة رغبة جامحة في خدمة القرآن الكريم ليس من باب التفسير ولا من جانب الناسخ والمنسوخ، ولكن من بوابة علم الرسم، مع السعي إلى ربطه بعلمي القراءات والفقه. من هنا جاءتني فكرة البحث في هذا الموضوع، وذلك بوضع دراسة فقهية شاملة للوسائل المتصلة بطرق كتابة القرآن، الإفراد والجمع والتركيب، وذلك من خلال الفقه المالكي ووفق قواعده وأصوله، سواء تعلق الأمر بالمسائل العامة لجميع الطرق أو بالمسائل الخاصة بكل طريقة. ولا يخفى على أهل العلم أن أحد دوافع البحث العلمي جمع المتفرق، ولمّ شتات الجزئيات؛ تجلية للأفهام، وتيسيرا لتحصيل العلم. فالبحث إذا دراسة فقهية تعرض أقوال فقهاء المالكية في المسائل

ذات الصلة بطرائق كتابة القرآن العامة منها والخاصة، تبعا لأصولهم وقواعد مذهبهم في استنباط الأحكام.

موضوع البحث.

موضوع بحثي هذا هو محاولة لدراسة المسائل الفقهية المتعلقة بطرق كتابة القرآن: إفرادا وجمعا وتركيبا من خلال مذهب الإمام مالك وفي ضوء أقوال أصحابه، وقواعدهم، وأصولهم، و فتاواهم، مع السعي إلى الوصول إلى الراجح منها حال اختلافها؛ لهذا اخترت أن يكون عنوان هذه الدراسة:" **الأحكام الفقهية لكتابة القرآن عند المالكية بين الإفراد والجمع والتركيب**" .

أسباب اختيار الموضوع.

ما شجعني على خوض جوانب هذا الموضوع أسباب كثيرة أهمها في نظري:

1-أنني قطعت-بحمد الله- أشواطا عدة في دراسة فني القراءات ورسم المصاحف: أصولا وفرشا، ولا زلت أنعم إلى يومنا هذا بمصاحبة قواعدهما، ومخالطة دقائقهما.

2- توفر أهم شروط الدراسية العلمية، وأعني بذلك إمكانية الكتابة في الموضوع المقترح، وتوفر مصادره، وتجاوبي مع الموضوع.

3- الرغبة في الإسهام في إحياء فن رسم المصاحف الذي قلّ المشتغلون به في هذا العصر، وهو بلا شك من العلوم الواجبة على الكفاية.

4- عدم وجود دراسة فقهية شاملة للمسائل المتعلقة بكتابة القرآن- فيما أعلم- بالرغم من تشتت مسائلها في بطون الكتب، وبهذا يمكن تحقيق هدف من أهداف التأليف وهو جمع المتفرق.

5- الرغبة الملحة في خدمة الفقه المالكي؛ بيانا لمكانته، وعلو كعب أصحابه، وكذا حاجة المكتبة المالكية- في اعتقادي- إلى ما يفرد بالبحث أحكام المسائل ذات الصلة بالإفراد والجمع والتركيب في كتابة القرآن.

أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية الموضوع في:

1- إبراز أهمية القرآن في حياة الفرد المسلم لزيادة التمسك به، والدعوة إلى المسارعة في تحكيمه، والعمل به في جميع مجالات الحياة.

2- دحض بعض شبه المستشرقين قديما وحديثا، والرامية إلى التشكيك في القرآن خاصة، والإساءة إلى الإسلام عامة.

3- الوقوف على آراء المالكية في المسائل وطيدة الصلة بأساليب كتابة القرآن.

4- التمييز بين المسائل الفقهية العامة والخاصة في كل طرق كتابة القرآن.

5- الإشادة بدور السادة المالكية في خدمة علمي القراءات والرسم القرآني، وما أسهموا به في إثراء التراث الفقهي لهذه الأمة.

إشكالية الموضوع.

انطلاقا مما سبق ذكره، وبغرض الوقوف على آراء المالكية في شتى المسائل ذات الصلة بكتابة القرآن إفرادا وجمعا وتركيبا، فإني أجد نفسي أمام طائفة من الأسئلة أعمل جهدي لأجد لها الأجوبة من خلال من هذا البحث و هي:

1- كيف كان جمع القرآن؟ و ماهي دوافعه؟

2- كيف يكتب القرآن إفرادا؟ وكيف يجمع بين القراءات كتابة؟ وكيف يتمّ التركيب بينها؟

3- كيف نشأت طرائق كتابة القرآن؟ وكيف تطورت؟ وما صور كل طريقة؟ وماهي ضوابط التفريق بين كل طريقة وغيرها؟

5- ماهي المسائل الفقهية ذات الصلة بطرائق كتابة القرآن عموما؟ وما مواقف فقهاء المالكية منها؟ و ماهو القول الراجح فيها حال التعارض؟

6- ماهي المسائل الفقهية الخاصة بالإفراد؟ وماهي المسائل الفقهية الخاصة بالجمع؟ وماهي المسائل الفقهية الخاصة بالتركيب ؟

7- كيف قضى فقهاء المالكية في كل مسألة من المسائل الخاصة؟ و ماهو القول المعتمد حال الاختلاف؟

أهداف البحث.

1- تحديد المفاهيم العلمية لكل من الإفراد والجمع والتركيب في كتابة القرآن؛ وبيان كيفية التفريق بين كل مصطلح منها.

2- حصر المسائل الفقهية ذات الصلة بأساليب كتابة القرآن: العامة منها والخاصة، وبيان مواقف المالكية من كل مسألة.

3-الترجيح بين الأقوال في المذهب المالكي حال التعارض لمعرفة الصحيح .

4- البحث في علم بدا لي من خلال اطلاع واسع تناقص عدد المشتغلين به، ألا وهو علم الرسم القرآني.

5- محاولة الإجابة عن الأسئلة المطروحة والمحددة لإشكالية الموضوع.

6- مدّ جسور الصلة بين علمي القراءات والرسم القرآني من جهة، وعلم الفقه من جهة أخرى.

7- الإسهام في بيان القيمة التشريعية للقرآن باعتباره أصل الأصول في التقنين الإسلامي: في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والحدود، والجنايات.

8- الخروج بنتائج علمية تخدم الباحث والمطلع مستقبلا؛ لزيادة التمسك بهذا القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الدراسات السابقة.

لم أقف-في حدود اطلاعي- على دراسة فقهية لمسائل كتابة القرآن تفرد المذهب المالكي بالبحث، وتبين قواعده الأصولية والفقهية المعتمدة في ذلك سواء تعلق الأمر بالإفراد أو الجمع بالقراءات أو التركيب بينها، وكل ما وقفت عليه دراسة للدكتور **فتحي العبيدي** بعنوان"**الجمع بالقراءات المتواترة**" وهي بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في علوم القرآن تحت إشراف الدكتور **محمد ابن إبراهيم** حصل به

صاحبه على شهادته من جامعة الزيتونة في **السادس والعشرين من محرم سنة ألف وأربعمائة و تسعة للهجرة**، الموافق له **الثامن من سبتمبر ستة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين للميلاد**، وهي ليست دراسة فقهية لموضوع الجمع بل دراسة لمفهومه، وصوره، وتاريخ نشأته، وتطوره، ومراتبه، وشروطه، ولم تتعرض من الناحية الفقهية إلا لحكمه، ثم إن الدراسة لا تعتني إلا بطريقة واحدة من طرق كتابة القرآن دون غيرها، أضف إلى ذلك اقتصارها على الجمع تلاوة في مجلس واحد لا كتابة في المصاحف، والأهم من هذا وذاك خلو البحث من دراسة المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوع الكتابة القرآنية من حيث الأدلة والترجيح. وبالجملة يمكن تلخيص الإضافات المراد تحقيقها في الآتي:

1- التعرض بالبحث لطريقتي: الإفراد والتركيب بين القراءات كتابة .

2- وضع ضوابط للتفريق بين كل طريقة من طرق كتابة القرآن.

3- التركيز في الدراسة على ما يتعلق بكتابة القرآن لا بتلاوته.

4- عرض المسائل الفقهية المتعلقة بأساليب كتابة القرآن على رأي المذهب المالكي وأدلته الإجمالية والتفصيلية.

5- الترجيح بين الأقوال المتباينة في المذهب المالكي للوصول إلى المعتمد..

الصعوبات التي واجهتني.

واجهتني أثناء البحث مشاكل و صعوبات أهمها:

1- ضخامة بعض الكتب التي تطلب البحث قراءتها،مثل:**المدونة**،و**التمهيد** و**الاستذكار** و**البيان والتحصيل**، وكثرة هذه المراجع التي يزيد بعضها على العشرين مجلدا، مما أخذ الوقت الكثير، حتى خشيت أن يمضي جلّه في القراءة.

2- انتشار مسائل الموضوع في جُل أبواب الفقه، ما صعب أمر جمعها للغاية.

3- كثرة الأدلة التي اقتضتها الدراسة:كتابا، وسنة، وآثارا، وإجماعا، وقياسا.

4- قلة المراجع في بعض المسائل المدروسة، وصلت أحيانا إلى حد الندرة.

5- ورود بعض جزئيات المسائل المبحوثة في مراجع جُلها مما لا يزال مخطوطا، مما حرم البحث من مزيد بيان واستدلال.

منهج البحث.

بالنظر إلى طبيعة الموضوع، فإنني أجدني ملزما باتباع المنهج الاستقرائي بالدرجة الأولى، غير أن هذا لا يعني بحال أنني قد لا اضطر إلى الاستعانة بمناهج أخرى قد تفرضها عناصر معينة للدراسة، خاصة المنهاجين: التاريخي والمقارن، معتمدا في ذلك كله على أدوات النقد والتحليل والترجيح بين آراء المالكية أنفسهم عند التعارض؛ طمعا في الوصول إلى الحق، و توخيا للحقيقة العلمية و ذلك وفق المنهجية الآتية:

1- تحديد المسألة الفقهية المراد دراستها.

2- إيراد أقوال فقهاء المالكية فيها، وأدلتهم النقلية والعقلية.

3- مناقشة الأقوال والأدلة.

4- مناقشة الأحاديث والآثار الواردة في المسألة والمعترض عليها سندا ومتنا في صلب الرسالة، أما تخريجها فيكون في الهامش.

5- ختم المسألة بترجيح ما ظهر صوابا من الأقوال استثمارا للدراسة.

6- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

7-الاكتفاء بترجمة لغير المشاهير من الأعلام؛ تفاديا للإطالة، وثقل الهوامش.

8- إنهاء الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها.

9- وضع فهارس فنية للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصطلحات العلمية، والأشعار، والمصادر، والمحتويات.

خطة البحث

عنوان الأطروحة:**الأحكام الفقهية لكتابة القرآن عند المالكية بين الإفراد والجمع والتركيب.**

*** مقدمة الموضوع.**

فصل تمهيدي:في، تاريخ جمع القرآن، واختلاف المصاحف.

1- المبحث الأول: في كتابة القرآن زمن النبوة.

2- **المبحث الثاني:** جمع القرآن.

***المطلب الأول:**جمع أبي بكر الصديق للقرآن.

***المطلب الثاني:**جمع عمر بن الخطاب للقرآن.

*** المطلب الثالث:**جمع عثمان بن عفان للقرآن.

- **الفرع الأول:**دوافعه و خصائصه و منهجه والفرق بينه وبين سابقه.

- **الفرع الثاني:**اتفاق الناس على مصحف عثمان.

- **الفرع الثالث:**موقف عبد الله بن مسعود من مصحف عثمان.

- **الفرع الرابع:**إطلاق عثمان القراءة على غير مصحفه.

*** المطلب الرابع:**جمع علي بن أبي طالب للقرآن.

4- المبحث الثالث:اختلاف المصاحف.

***المطلب الأول:**اختلاف المصاحف التي نسخت على مصحف عثمان.

***المطلب الثاني:**اختلاف مصاحف الصحابة.

***المطلب الثالث:**اختلاف مصاحف التابعين.

الفصل الثاني: طرق كتابة القرآن وضوابط التفريق بينها.

***تمهيد:**في بيان صلة كل من الإفراد والجمع والتركيب كتابة بالقراءات.

1- المبحث الأول: طريقة الإفراد.

***المطلب الأول:** تعريف الإفراد.

- **الفرع الأول:** تعريف الإفراد لغة.
- **الفرع الثاني:** تعريف الإفراد اصطلاحا.

***المطلب الثاني:** صور الإفراد.

- **الفرع الأول:** الإفراد بالقراءة تلاوة.
- **الفرع الثاني:** الإفراد بالرواية تلاوة.
- **الفرع الثالث:** الإفراد بالطريق تلاوة.
- **الفرع الرابع:** الإفراد بالوجه تلاوة.
- **الفرع الخامس:** الإفراد بالقراءة كتابة.
- **الفرع السادس:** الإفراد بالرواية كتابة.
- **الفرع السابع:** الإفراد بالطريق كتابة.
- **الفرع الثامن:** الإفراد بالوجه كتابة.

2- المبحث الثاني: طريقة الجمع.

***المطلب الأول:** تعريف الجمع.

- **الفرع الأول:** تعريف الجمع لغة.
- **الفرع الثاني:** تعريف الجمع اصطلاحا.

***المطلب الثاني:** نشأة الجمع وتطوره.

***المطلب الثالث:** صور الجمع.

- **الفرع الأول:** الجمع بالحرف.
- **الفرع الثاني:** الجمع بالوقف.

- **الفرع الثالث:** الجمع المركب.

- **الفرع الرابع:** الجمع بالآية.

3- المبحث الثالث: طريقة التركيب.

***المطلب الأول:** تعريف التركيب.

- **الفرع الأول:** تعريف التركيب لغة.

- **الفرع الثاني:** تعريف التركيب اصطلاحا.

***المطلب الثاني:** نشأة التركيب وتطوره.

***المطلب الثالث:** هل للتركيب بين القراءات صور؟.

- **الفرع الأول:** التركيب المرتب.

- **الفرع الثاني:** التركيب غير المرتب.

4- المبحث الرابع: ضوابط التفريق بين الإفراد والجمع والتركيب.

***المطلب الأول:** ضوابط التفريق بين الإفراد والجمع.

***المطلب الثاني:** ضوابط التفريق بين الإفراد والتركيب.

***المطلب الثالث:** ضوابط التفريق بين الجمع والتركيب.

الفصل الثالث: المسائل الفقهية العامة لكتابة القرآن وأحكامها عند المالكية.

1- المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة.

***المطلب الأول:** الجنب يكتب القرآن.

***المطلب الثاني:** المحدث حدثا أصغرا يكتب القرآن.

***المطلب الثالث:** الحائض والنفساء تكتبان القرآن.

***المطلب الرابع:** الكافر يكتب القرآن.

2- المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالآداب.

*المطلب الأول: حكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني عند المالكية.
*المطلب الثاني: حكم كتابة القرآن على الكراريس وغيرها عند المالكية.
*المطلب الثالث: أحق الناس بكتابة القرآن عند المالكية.
*المطلب الرابع: حكم التصغير عند كتابة القرآن في الفقه المالكي.
*المطلب الخامس: حكم كتابة القرآن من الحفظ عند المالكية.
*المطلب السادس: عرض القرآن بعد كتابته عند المالكية.
*المطلب السابع: حكم ترجمة القرآن عند المالكية.
- الفرع الأول: ترجمة القرآن المقصود بها مضاهاته.
- الفرع الثاني: ترجمة القرآن التي لا يقصد بها مماثلته.
*المطلب الثامن: مذهب المالكية في تميمة القرآن.
*المطلب التاسع: الإساءة إلى القرآن.
- الفرع الأول: صور الإساءة إلى القرآن.
- الفرع الثاني: حكم الإساءة والمسيء إلى القرآن عند المالكية.

3- المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية.
*المطلب الأول: حكم الاحتساب وأخذ الأجرة على كتابة القرآن ونقطه في المذهب المالكي.
*المطلب الثاني: موقف المالكية من كتابة القرآن بالذهب والفضة.
*المطلب الثالث: طبع القرآن من غير إذن الهيئة المخولة قانونا.

4- المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالشكل.
*المطلب الأول: موقف المالكية من مسألة تجريد المصاحف.
*المطلب الثاني: موقف المالكية من نقط القرآن وشكله.
*المطلب الثالث: حكم تحلية المصاحف عند المالكية.

الفصل الرابع: المسائل الفقهية الخاصة بالجمع والتركيب عند كتابــة القرآن وأحكامها عند المالكية.

***تمهيد**: في بيان أن طريقة الإفراد غير معنية بحكم فقهي خاص.

1- المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالجمع.

***المطلب الأول**: أحكام الجمع بالقراءات المتواترة عند المالكية.

- **الفرع الأول**: حكم الجمع بالقراءات المتواترة تلاوة في مجلس واحد.
- **الفرع الثاني**: حكم الجمع بالقراءات المتواترة كتابة .
- **الفرع الثالث**: مقارنة بين الجمعين بالقراءات: المتلوّ والمرسوم.

***المطلب الثاني**: أحكام الجمع بالقراءات الشاذة عند المالكية.

- **الفرع الأول**: موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة.
- **الفرع الثاني**: حكم الجمع بالقراءات الشاذة.
- **الفرع الثالث**: حكم الجمع بين الشاذ والمتواتر من القراءات.

2- المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتركيب.

* **المطلب الأول**: أحكام تركيب القراءات المتواترة عند المالكية.

- **الفرع الأول**: حكم تركيب القراءات المتواترة تلاوة عند المالكية.
- **الفرع الثاني**: حكم تركيب القراءات المتواترة كتابة عند المالكية.
- **الفرع الثالث**: مقارنة بين تركيب القراءات: المتلوّ والمرسوم.

***المطلب الثاني**: أحكام تركيب القراءات الشاذة عند المالكية.

- **الفرع الأول**: حكم تركيب القراءات الشاذة عند المالكية.
- **الفرع الثاني**: حكم تركيب القراءات الشاذة والمتواترة عند المالكية.

***خاتمة:** في أهم النتائج المتوصل إليها.

الفهارس الفنية: فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث المرفوعة.
* فهرس الآثار الموقوفة.
* فهرس المصطلحات العلمية.
* فهرس الأشعار.
* فهرس الأعلام المترجم لهم.
* ثبت المصادر و المراجع.
* فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي: في تاريخ جمع القرآن، واختلاف المصاحف.

- المبحث الأول: في كتابة القرآن زمن النبوة.
- المبحث الثاني: جمع القرآن.
- المبحث الثالث: اختلاف المصاحف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل تمهيدي: في تاريخ جمع القرآن، واختلاف المصاحف.

وهو فصل كان لزاما عليّ تناوله قبل الخوض في غيره من فصول البحث؛ للصلة غير الخفية بينه وبينها، بل إن بعض مسائل تلك الفصول لا تُستوعب إلا على ضوء مسائل هذا الفصل، وقد بدا لي إخراجه في ثلاثة مباحث:

الأول: ويطرق بمنهجه التاريخي موضوع كتابة القرآن على عهد النبوة.

الثاني:وهو كسابقه من حيث المنهج، ويتناول جمع القرآن أيام الخلافة الراشدة؛ ولذلك جعلته أربعة مطالب بعدد الخلفاء الراشدين.

الثالث: وهو لبيان اختلاف المصاحف: مصاحف الصحابة[1]، والمصاحف التي نسخت على المصحف العثماني، ومصاحف التابعين[2].

المبحث الأول : في كتابة القرآن زمن النبوة.

هذا المبحث يطرق كتابة القرآن في زمن النبوة : دوافعه، منهجه، ما اعترضه من عوائق، مع بيان الأسباب المانعة من كتابة القرآن في مصحف واحد آنذاك.

والحقيقة أن المصحف الذي بين أيدينا اليوم يقع في مجلد واحد غالبا[3]، وهو في طبعته العادية خمسمائة صفحة، كل صفحة خمسة عشر سطرا، تتدرج سوره المائة وأربعة عشر في ترتيبها حسب الطول، فبعد الفاتحة المكونة من خمسة أسطر تأتي الطوال، فالمتوسطة، فالقصيرة، مع كثرة علامات الضبط، والعلامات الصوتية

---

[1]-الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام، وقال الأصوليون:من طالت مجالسته، انظر الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين العسقلاني16/1، وظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ص314.

[2]- هو من صحب الصحابي،الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ص181.

[3]- تطبع بعض الدور اليوم المصحف في أجزاء تصل أحيانا إلى ستة.

والإملائية، وعلامات الوقف[1]. ولم يكن القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة، وإن تطابق النص مع ما أملاه لكُتاب الوحي، فقد طرأ على الشكل الخارجي تغيير كبير، بل إنه لم يكن هناك أصلا ما يطلق عليه اسم الكتاب، أو اسم المجلد؛ لنزول القرآن أجزاء متفرقة متباينة الأطوال، من سورة أحيانا، إلى آيات من سورة، إلى آية واحدة، إلى جزء من الآية[2].

والحق أن جمع القرآن في تلك العهود كان يطلق و يراد به أحد معنيين:

الجمع بمعنى حفظه، والجمع بمعنى كتابته[3]، وقد تحقق كلا المعنيان في العهد النبوي[4].أما المعنى الأول فهو وإن لم يكن موضوع بحثي، إلا أن محطات هامة منه استوقفتني أثناء الاطلاع عليه، أحببت أن أوردها موجزة لما لها من التأثير المباشر على موضوع كتابة القرآن فيما بعد، سواء كان ذلك في زمن النبوة، أو في زمن من بعده، وهذا ملخصها:

1-أن معنى الحفظ هو المراد من خطاب الله لنبيه حين كان يحرك شفتيه ولسانه بالقرآن عند نزوله عليه قبل فراغ جبريل من قراءته؛ حرصا على حفظه وخوفا من

---

[1]- هو قطع النطق عند آخر اللفظ، وقيل: قطع الكلمة عما بعدها، وقيل: قطع الصوت على الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة، انظر معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ص212، النشر في القراءات العشر لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري240/1، لطائف الإشارات لفنون القراءات لأبي العباس شهاب الدين أخمد بن محمد القسطلاني248/2،غيث النفع في القراءات السبع لعلي النوري بن محمد السفاقسي ص34، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص13.

[2]-مدخل إلى القرآن الكريم :عرض تاريخي و تحليل مقارن لمحمد عبد الله دراز ص33-34.

[3]- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني197/1، الإيجاز والبيان في علوم القرآن لمحمد الصادق قمحاوي ص200، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص114، المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص262، تاريخ القرآن الكريم لمحمد سالم محيسن ص128.

[4]- تاريخ القرآن لمحمد سالم محيسن ص128.

تفلته[1]، وذلك في قوله تعالى :(لاَ تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٦﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) **(القيامة/16-18)**، وهو المعنى ذاته المراد من قوله تعالى:(وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا)**(طه/111)**.

2- أن المعنى السالف هو المراد من حديث ابن عباس قال:**(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ[2]:أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:**لاَ تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ**قَالَ:جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَ تَقْرَأَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ : ثُمَ إِنَّ عَلَيْنَا أَن تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ)**[3].

3- أنه صلى الله عليه وسلم كان مولعا بحفظ القرآن، شغوفا به، حريصا على تبليغه للصحابة، وبث روح التنافس بينهم في تحصيله، فكان بذلك أول الحفاظ،

---

[1]- مناهل العرفان198/1، الإيجاز والبيان ص202، مناع القطان ص 114، أبو شهبة ص262.

[2]- سعيد بن جبير الوالبي، الأسدي، مولاهم الكوفي المقرئ الفقيه، كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، سمع من ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وأبي موسى وابن الزبير والضحاك بن قيس، أصابه العمش من كثرة البكاء، قتله الحجاج في شعبان سنة 95هـ وله 49 سنة، وقيل: قتل سنة 94هـ وله 57 سنة، انظر صفة الصفوة لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي36/3 رقم411، وتذكرة الحفاظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي60/1 رقم73، وتهذيب التهذيب لابن حجر9/2.

[3]- الإيجاز والبيان ص202، مناع القطان ص 114، والحديث أخرجه البخاري:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل واللفظ له في الجامع الصحيح من كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم51/1 رقم5.

و لغيره أسوة حسنة في ذلك[1].

4- أن الصحابة جعلوا القرآن ذا المقام الأول تنافسا في الحفظ، وتسابقا في فهم معانيه، وتفاضلوا في ذلك على قدر حفظهم له، وعنايتهم به[2].

5- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعارض جبريل بالقرآن في رمضان من كل عام، وفي العام الذي توفي فيه عارضه مرتين[3].

6- أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت إلا وجماهير غفيرة من الصحابة تحفظ القرآن: رجالا ونساء، مهاجرين وأنصارا[4].

---

[1]- الإيجاز والبيان ص202، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص65، محيسن ص129.

[2]- مناهل العرفان198/1، الإيجاز و البيان ص203-205، القطان ص115-119، أبو شهبة ص263.

[3]-مناهل العرفان198/1، أبو شهبة ص263، ونص الحديث ما صح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة:(**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَ إِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلُ بَيْتِي لَحَاقًا بِي**)، والحديث أخرجه البخاري واللفظ له من كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام336/2 رقم 3500-3501، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام1146/2 رقم 2450، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي في السنن من كتاب الأدب باب ما جاء في القيام رقم 5217 ص785، والترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى في الجامع الكبير: أبواب المناقب باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها 176/6 رقم 3872.

[4]- وقد يعترض على هذا الكلام بما رواه البخاري واللفظ له في كتاب مناقب الأنصار باب مناقب زيد ابن ثابت377/2 رقم 3674، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار1151/2 رقم2465، والترمذي في أبواب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيّ و أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم 129/6 رقم 3794، الكل عن أنس بن مالك قال:(**جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُم مِّنَ الأَنصَارِ أُبَيٌّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**)،وقد ردّ بأن هذا الحديث لا يفيد الحصر الحقيقي بل الإضافي؛ إذ لا يعقل أن يكون أنس قد سأل الصحابة واحدا واحدا حتى يتسنى له الاستقراء، كما حُمل النص على من جمع القرآن كله في صدره وعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم واتصلت بنا أسانيدهم، أما غيرهم فأخذوا بعضه تلقينا وبعضه بواسطة، وقيل: المراد بالجمع في الحديث: الكتابة، وقيل: قصد بالجمع جمع جميع الأحرف والقراءات، أما ابن حجر فأومأ إلى احتمال آخر وهو أن يكون المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس= =فلا ينفي ذلك

ولا شك أن هذه المحطات وإن تعلقت بموضوع الحفظ، إلا أن تأثيرها بالغ على تدوين القرآن؛ لأنها أفادت تواتر المحفوظ، وذلك يستلزم تواتر المكتوب، بل إن الكتابة في السطور لم تُبن إلا على ما حفظ في الصدور، يقول ابن الجزري:" ثم إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة"[1].

وأما المعنى الثاني – وهو مقصود البحث– فهو جمع القرآن بمعنى كتابته مفرق الآيات والسور، أو مرتب الآيات فقط، في صحيفة واحدة، أو في عدة صحائف[2]، وأهم دوافع النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك دافعان:

الأول: تعاضد المكتوب من القرآن مع المحفوظ منه حتى تكتمل له سائر عوامل الحفظ والخلود، فكان المعول عليه عند الجمع الحفظ والكتابة[3].

والثاني:تبليغ الوحي على أكمل وجه؛ إذ أن الاعتماد على حفظ الصحابة وحده لم يكن كافيا؛ لكونهم عرضة للنسيان والموت، أما الكتابة فباق أثرها لا يزول[4].

عن غير القبيلتين من المسلمين، كما وذكر احتمالا آخر فقال:"وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطا له وأتقن لأدائه، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة، وتصدوا لأدائه من بعده؛ فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم، لا أنه لم يجمعه غيرهم"، وقريب من هذا كلام النووي شارحا للحديث:"قال العلماء:سببه أن هؤلاء أكثر ضبطا لألفاظ هو أتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم"، انظر صحيح مسلم بشرح النووي: لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف18/16، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر119/7 و744/8، مناهل العرفان199/1 –201، الإيجاز والبيان ص203–204، مناع القطان ص117، أبو شهبة ص264–265.

[1]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري6/1.

[2]- الإيجاز و البيان لمحمد الصادق قمحاوي ص202.

[3]- المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص 268، صبحي الصالح ص 68.

[4]- المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص 268.

والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يرمي إلى تسجيل القرآن كله حتى لا يضيع منه شيء[1].

هذا وقد اصطبغ المنهج النبوي في مسعاه بصبغة الدقة والروية والتثبت في جمع القرآن كتابة، يظهر ذلك في :

1-سنّ كتابة القرآن،وأمر طائفة من الصحابة بذلك، فكان عليه السلام إذا نزل من القرآن شيء دعا بعض من يكتب فأمره بكتابة ما نزل[2]، تشهد لذلك جملة من الأحاديث أصحها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَن كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ حَرَجَ، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)[3]، فمنعه كتابة غير القرآن دل بمفهوم المخالفة[4]على ترخيصه[5]، بل وأمره بكتابة القرآن، وهذا محل

---

[1]-رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص99.

[2]- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي238/1، القرآن المجيد لمحمد عزة دروزة ص23-24، دراز ص34، الحمد ص 97، محمد أبو شهبة ص 267، مناع القطان ص118، علم القراءات: نشأته،أطواره، أثره في العلوم الشرعية لنبيل بن أحمد إبراهيم آل إسماعيل ص95.

[3]- أخرجه مسلم و اللفظ له في كتاب الزهد و الرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم 1366/2 رقم 3004، وابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في السنن من كتاب السنة باب التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ص 27 رقم 37، والدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قي السنن من المقدمة باب من لم ير كتابة الحديث130/1 رقم 450، وابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني في صحيحه المسمى: المسند الصحيح، من كتاب العلم باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها265/1، وابن أبي داود: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في كتاب المصاحف باب الأمر بكتابة المصاحف 148/1 أرقام 8،9،10.

[4]-هي:أن يعلق الحكم على معنى في بعض الجنس فيقتضي ذلك نفي الحكم عما لم يكن به ذلك المعنى من ذلك الجنس، وقيل: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، انظر الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ص 294، تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي ص89.

[4]- الرخصة : إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، انظر تقريب الوصول ص106.

الشاهد من الخبر. ومن ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:**(كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ)**[1]، والشاهد من الخبر غير خفي، فإن وقوع التأليف من الرقاع بحضرته وبإقراره لا أدل منه على ترخيصه في الأمر، يقول الداني[2]–رحمه الله –:"وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم سنّ جمع القرآن و كتابته و أمر بذلك وأملاه على كتبته"[3].

2– الجمع بين الدعوة إلى حفظه والدعوة إلى تدوينه[4]؛ زيادة في التوثق والضبط في كتاب الله؛ حتى تعاضد الكتابة الحفظ ويعاضد النقش اللفظ[5]، والتأكيد على عدم كتابة شيء معه؛ درءا لوقوع الخلط بينه وبين الحديث النبوي[6]، ودليل هذا صريح

---

[1]- الرقاع جمع رقعة وهي الخرقة التي يكتب عليها، كما في مادة "رقع" من: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا429/2 والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة لعلي بن إسماعيل بن سيده117/1، والحديث رواه أحمد بن حنبل الشيباني في المسند من مسند زيد بن ثابت ص1593 رقم 21943، والترمذي واللفظ له وقال:حسن غريب في أبواب المناقب223/6 رقم3954،وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين من كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين باب تأليف القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم 3/ 511 رقم 4273.

[2]-ابن الصيرفي:عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، أبو عمرو الأندلسي، ولد سنة 371هـ، سمع من ابن أبي زمنين ثم رحل إلى المشرق ثم عاد إلى الأندلس، له"**التيسير**"و"**الاقتصاد في القراءات السبع**" و"**المحكم**"، مات في شوال سنة 444هـ، انظر معجم الأدباء لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت الحموي1603/4 رقم 694،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون إبراهيم بن نورالدين84/2،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأبي عبد الله أحمد بن محمد المقري135/2 رقم 76، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف115/1 رقم315.

[3]-المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ص61–62.

[4]-المدخل لمحمد محمد أبو شهبة ص 267، مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص 68.

[5]-مناهل العرفان للزرقاني202/1، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص119.

[6]-القرآن المجيد لمحمد عزة دروزة ص23–24، المدخل لدراسة القرآن لمحمد أبو شهبة ص 267، وثاقة نقل النص القرآني من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمته لمحمد حسن حسن جبل ص160.

المنطوق[1] الوارد في حديث أبي سعيد الخدري السالف، يقول النووي:"وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل:إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة، والله أعلم"[2]، وقال غيره مؤكدا:"فقد ثبت أن كراهة من كتب الكتاب من الصدر الأول،إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل من القرآن بسواه، ونهي عن الكتب القديمة أن تتخذ؛ لأنه لا يعرف حقها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمنا عليها، و نهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجدّته لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، و المميزين بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين؛ فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من المصحف بالقرآن، ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن"[3].

3- اتخاذ كتَبة للوحي من أجلة الصحابة[4]، مع وجود بعض الصحابة ممن كان يكتب لنفسه ابتداء، دون أمره عليه السلام؛ حرصا على الخير، وشغفا بالقرآن، وذلك طيلة فترة نزول الوحي أي نيفا وعشرين سنة[5].

4- تحديد موضع تدوين الآية من السورة، حتى يتسنى تدوينها بمكانها، وهذا أمر من الأهمية بمكان، بالنظر إلى نزول القرآن مفرقا، وهو من تمام إحكام التنزيل،

---

[1]- ما دل عليه اللفظ في محل النطق حكما للمذكور و حالا من أحواله، انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص347.

[2]- صحيح مسلم بشرح النووي107/18، والتعليل ذاته أورده القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي في إكمال المعلم بفوائد مسلم553/8.

[3]- تقييد العلم لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ص57.

[4]- مناهل العرفان202/1،غانم قدوري الحمد ص 95. أبو شهبة ص267، وثاقة نقل النص القرآني ص 160، تاريخ القراءات في المشرق و المغرب لمحمد المختار ولد اباه ص9.

[5]-الإيجاز و البيان ص205، دروزة ص23-24، مناع القطان ص118، ولد اباه ص9.

بل إنه لا يعقل سواه، بدليل التناسق بين ما يسبق وما يلي كل آية[1].وقد تضافرت أدلةُ توقيفيةِ ترتيبِ الآيات داخل سورها من السنة والإجماع، أما السنة فدلت منها على ذلك إجمالا وتفصيلا:

– فالإجمال ما ثبت من قراءته صلى الله عليه وسلم لسور عديدة في الصلوات وخطب الجمعة وغيرها، والشاهد من ذلك كما قال السيوطي أن قراءته لها بمشهد من الصحابة دال على أن ترتيب آياتها توقيفي، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيبا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على خلافه، فبلغ ذلك مبلغ التواتر[2]، وعلى هذا يفهم قول الإمام مالك:"إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

– وأما التفصيل فطائفة من الآثار منها:

*حديث زيد بن ثابت السابق في تأليف القرآن من الرقاع[4]، والمراد جمع الرقاع التي كُتب فيها القرآن، بحيث تكون آيات كل سورة مرتبة متوالية فيها[5].

* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(**قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدتُّمْ إِلَى بَرَاءَةٌ وَهِيَ من الْمِئِينَ[6]وَإِلَى الأَنفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي[7] فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ[8]، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ**

---

[1]-رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 98، وثاقة النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص170.

[2]- الإتقان في علوم القر؟آن لجلال الدين السيوطي ص 135، تاريخ القرآن لمحيسن ص121.

[3]- المقنع للداني ص 18، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة شهاب الدين عبد الرحمان بن إسماعيل المقدسي ص 46–47.

[4]- سبق تخريجه، انظر ص7.

[5]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص170.

[6]-المئون هي ما ولي الطوال، وهي ما تزيد آياتها أو تقارب المائة، انظر محمد أبو شهبة ص 328.

[7]-المثاني هي ما ولي المئين، وهي ما قاربت آياتها المائة، انظر المدخل لمحمد أبو شهبة ص328.

[8]-وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والسابعة قيل: الأنفال مع براءة، وقيل: يونس، انظر محمد محمد أبو شهبة ص 328.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَن كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ:ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا،وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة،وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن،وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال،وَلَمْ أَكْتُب بَّيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)[1].

* حديث ابن الزبير رضي الله عنهما قال:**(قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِعَفَّانَ:وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا،قَالَ:قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلَم ْتَكْتُبْهَا أَوْ[2] تَدَعْهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِّنْهُ مِن مَّكَانِهِ)**[3].

* حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:**(مَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

---

[1]- أخرجه أحمد من مسند عثمان بن عفان رقم399 ص73، وأبو داود واللفظ له في كتاب الصلاة باب من جهر بها رقم786 ص128، والترمذي وقال:" حسن" في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة 166/5 رقم 3086، والحاكم في المستدرك وقال:"حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" من كتاب التفسير باب تفسير سورة التوبة 63/3 رقم 3325، وأبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي البغدادي في فضائل القرآن ومعالمه وآدابه باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره100/2رقم558،وابن أبي داود في المصاحف باب خبر قران سورة الأنفال بسورة التوبة225/1 الأرقام 99 إلى102.

[2]-جزم الدكتور محمد سالم محيسن في كتابه:" **تاريخ القرآن الكريم**" ص118 بأن" **أو**" الواردة في الحديث شك من الراوي هل قال: **تكتبها** أو قال: **لم تدعها**، أي تتركها مكتوبة مع أنها منسوخة، ظنا من ابن الزبير أن ما نسخ حكمه تنسخ تلاوته، وهذا تأويل بعيد؛ ذلك أن الكلام يفهم بتتبع كل الروايات، وقد أورد ابن حجر الأثر وأكد أن السياق يفيد شك الراوي أي اللفظين قال، ثم أورد رواية أخرى مرجحا بها أن "**أو**" للتخيير لا للشك، ثم قال:" وهذا السياق أولى من الذي قبله، و**أو** للتخيير لا للشك، وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي"، انظر فتح الباري 48/8.

[3]- الآية من سورة البقرة/232، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب (وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً)18/3 رقم4347.

وَسَلَّمَ عَن شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلاَلَةِ[1]، حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ التِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ) [2].

* حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ)**[3].

* حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَن قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)**[4].

وإعمال النظر في هذه الأحاديث يوصل إلى أن دلالتها على توقيفية ترتيب الآيات في سورها إنما هو حاصل بإحدى الطريقتين:

الأولى: تصريحه صلى الله عليه وسلم بموضع الآية في سورتها عند نزولها[5].

و**الثانية:** وصف آية أو آيات بأنها(أول سورة كذا) أو (آخر سورة كذا)، فيتحدد موضعها، وزمن نزولها، و مثله تحديد أوائل بعض السور أو أواخرها[6].

وأما الإجماع الحاصل على توقيفية ترتيب الآيات داخل سورها فقد نقله غير واحد من أهل العلم[7]، يقول الزركشي–رحمه الله–:"وأما ما يتعلق بترتيبه فأما الآيات في

---

[1]- هي من مات ولا ولد له ولا والد ولا جد، انظر غريب القرآن: نزهة القلوب لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني ص166، تفسير القرآن العزيز:لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين426/1.

[2]- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي من كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة 515/2، ومسلم من كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة758/1 رقم1617، وابن ماجه من كتاب الفرائض باب الكلالة رقم 2726 ص631.

[3]- رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي363/1رقم809.

[4]- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة 176/3 رقم 4819، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة362/1 رقم 806.

[5]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص171.

[6]-وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص172.

[7]-الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ص134، تاريخ القرآن الكريم لمحمد سالم محيسن ص118.

كل سورة، ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه؛ ولهذا لا يجوز تنكيسها"[1].

5- فورية تسجيل الآيات المنزلة: فقد كان عليه السلام كلما جاءه الوحي وتلاه على الحاضرين أملاه من فوره على من اتخذهم كَتَبَة للوحي؛ ليدونوه على أي شيء كان في متناول أيديهم[2]، ولعل الدافع إلى ذلك كان شعوره بالفرق بين ما كان ينزل عليه من وحي قرآني وبين ما كان يلهمه الله إياه إلهاما، أو يوحيه إليه إيحاء، أو كان يتكلم به من الكلام المعتاد، وكل ذلك حرص منه على عدم الخلط بين القرآن وبين ما دونه[3]. وتكمن قيمة فورية تسجيل القرآن في معناها، وهو أن ما كُتب بين يديه فور نزوله هو عين ما أوحي به تماما، مما لا يدع فرصة للتشكيك أو الاعتراض في أن يكون المكتوب ما يسره عليه السلام للمتلقين عنه من قراءة كلمة أو صيغة لها بدلا من كلمة أو صيغة أخرى بمعناها[4].

هذا والأدلة على فورية التدوين النبوي للقرآن كثيرة، وصحتها لها ثابتة، منها تمثيلا لا حصرا حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:(**لَمَّا نَزَلَتْ:** لاَّ يَسْتَوِے اِلْقَٰعِدُونَ مِنَ اَلْمُومِنِينَ **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُوا فُلاَنًا، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ أَوِ الْكَتِفُ، فَقَالَ:اكْتُبْ:لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُأُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا:** لاَّ يَسْتَوِے اِلْقَٰعِدُونَ مِنَ اَلْمُومِنِينَ غَيْرَ

---

[1]- البرهان في علوم القرآن للزركشي256/1.

[2]-مدخل إلى القرآن الكريم : عرض تاريخي و تحليل مقارن لمحمد عبد الله دراز ص34.

[3]-القرآن المجيد لمحمد عزة دروزة ص24.

[4]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص 167.

أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ)[1]،وواضح من الحديث حرصه عليه السلام على كتابة ما يوحى فور نزوله[2].

6-مذاكرة[3] ما تمت كتابته:عملا بمبدأ التثبت، واستزادة من التيقن المطلوب في عظائم الأمور، فكان عليه السلام يأمر كاتب الوحي أيّا كان أن يتلو عليه ما كتب، فانتشرت ثقافة عرض القرآن المحفوظ، ومراجعة المكتوب منه[4].

والحقيقة أن أول من سن هذا المبدأ بأمر من الله هو جبريل عليه السلام، وكان القصد آنذاك رفع ما نسخ من القرآن، وتثبيت ما شاء الله من الحروف[5]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَّمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)**[6]، وهذا نص في أنه عليه السلام كان يعرض على جبريل، بل إن كلا منهما كان يعرض على الآخر، وفي هذا سنّ لمراجعة القرآن واستحباب

---

[1]-سورة النساء/94، والحديث أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب التفسير باب (لاَّ يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)الآية،37/3 رقم4409، ومسلم في كتاب الإمارة باب سقوط فرض الجهاد على المعذورين 916/2 رقم 1898.

[2]-وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص 167.

[3]-وسماها ابن عباس رضي الله عنهما المدارسة كما يأتي بيانه، وسماها بعض المعاصرين المراجعة، انظر وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص167.

[4]-الإيجاز و البيان ص 206، مناع القطان ص 119، قدوري ص98. محمد سالم محيسن ص119.

[5]-مصداقا للآية:(يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ)(**الرعد/40**)،انظر لمحمد جبل ص168.

[6]-أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب بدء الوحي في باب لم يسمه 51/1 رقم6، وفي كتاب الصوم باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان 500/1 رقم 1856، وفي كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة244/2 رقم3112،وفي كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم321/2 رقم3432، وفي كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم 174/3 رقم4807، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة 1092/2 رقم 2308.

مدارسته[1].وانتقل صلى الله عليه وسلم مباشرة من المعارضة الملائكية البشرية إلى المعارضة البشرية تطبيقا لما أمر به، فعن زيد بن ثابت قال:(**كُنتُ إِلَى جَنبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدتُّ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِن فَخِذِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ:اكْتُبْ فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ:لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لاَّ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلاَمَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدتُّ مِن ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدتُّ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:اقْرَأْ يَا زَيْدُ، فقرأت:لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:غَيْرِ أُوْلِي الضَّرَرَ، الآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ زَيْدٌ: فَأَنزَلَهَا اللهُ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِندَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ)**[2]، والشاهد من النص قوله:(**اقْرَأْ يَا زَيْدُ**)، فإنه راجعه فيما كتب بعد أن سُري عنه في المرة الثانية؛ طلبا للتحقق من كون ما كُتب مطابقا لما أملي[3].

7- وضع ما كُتب من القرآن في بيته عليه السلام[4]: لأنه آمن البيوت سواء كان ذلك في مكة أو في المدينة، أضف إلى ذلك كون حفظ القرآن من مهامه عليه السلام كنبيّ أُمر بتبليغ ما أوحي به إليه، فلا يعقل أن يكلف غيره بما هو مكلف

---

[1]- شرح النووي لصحيح مسلم 57/15، فتح الباري لابن حجر 736/8.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الرخصة في القعود من العذر ص386 رقم 2507.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص169.

[4]- الإتقان للسيوطي ص131، مناهل العرفان للزرقاني202/1.

به، وفي ذلك إشارة منه إلى من بعده بأن ذلك من وظائف الإمامة الكبرى[1].

8- قصده عليه الصلاة والسلام إلى عدم وضع ما دُون من القرآن في مصحف واحد عام[2]، وسيأتي تفصيل الكلام في هذا مع بيان دوافعه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، و مراده منه عند الكلام عن خصائص الجمع النبوي للقرآن .

9- استكمالا للحفاظ على القرآن، وخوفا من أن تناله أيدي العابثين، نهى صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، صحيفة كانت أو ما قام مقامها خشية أن تنتهك حرمتها، فإن أُمن استيلاء العدو عليها لم يمنع لعدم العلة[3].

وبهذا المنهج الرزين والإحكام الرصين والتخطيط المتين وُفق صلى الله عليه

---

[1]-يشهد لهذا المعنى أن كل من جمع القرآن بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتفظ بنسخة منه في بيته كما في حديث زيد بن ثابت:(**وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِندَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِندَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِندَ حَفْصَةَ بِنتِ عُمَرَ**)،والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله:(لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ **(التوبة/129)**3/61رقم4494،وأبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره2/94 رقم 549، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في المصاحف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم1/168 رقم30، وعلم الدين علي بن محمد السخاوي في جمال القراء وكمال الإقراء1/88.

[2]-مناهل العرفان1/204، الإيجاز والبيان ص206، مناع القطان ص120، غانم قدوري الحمد ص99.

[3]-صحيح مسلم بشرح النووي13/13، البرهان للزركشي1/478، مناهل العرفان1/334-335، غانم قدوري ص98، ويشهد له حديث ابن عمر:(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**)، والحديث رواه مالك في الموطأ واللفظ له من كتاب الجهاد باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو2/446، والبخاري في كتاب الجهاد والسير باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو2/184 رقم2892، ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم2/904 رقم1869، وأبو داود في كتاب الجهاد باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو رقم 2610 ص402، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو رقم 2879-2880 ص666، وأبوعبيد في فضائل القرآن باب القارئ يعلم المشركين القرآن أو يحمله في سفر نحو بلاد العدو1/371 رقم329، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب السفر بالمصاحف إلى أرض الكفر2/621 رقم687.

وسلم أبلغ توفيق إلى جمع كتاب الله قبيل انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وتوصل إلى حفظه من تحريف المحرفين وعبث العابثين، وبتأييد الله ورّث الأمة كلام ربها، وأرسى لمن بعده أولى قواعد التدوين لكتاب الله المبين، على الرغم مما اعترضه من عوائق غير خافية على ذوي الألباب، وانشغاله بأعباء النبوة وغيرها من الصعاب، فمن نافلة القول مثلا الحديث عن عدم معرفته صلى الله عليه وسلم للكتابة،فضلا عن ممارستها[1]، قال تعالى (وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ)(**العنكبوت/48**)،أضف إلى ذلك فشو الأمية زمن البعثة، وعدم انتشار الكتابة في حواضر الحجاز، مع بدائية وسائلها[2]، لكن الغاية تحققت، والمرجو حصل، وما النصر إلا من عند الله.

وخلاصة الكلام :إن تدوينه صلى الله عليه وسلم للقرآن خرج إلى الوجود بخصائص معينة، وأوصاف خاصة كان لها أبلغ الأثر فيما تحقق بعد ذلك من تدوين القرآن على يد غيره، وهي خصائص أجملها فيما يأتي من النقاط:

- أن المدون في السطور قد مزج بالحفظ في الصدور؛ لتتضافر الصورتان، وتكمل كل منهما الأخرى[3].
- أن ما توصل إليه صلى الله عليه وسلم كان بتوفيق من الله، ولازما من لوازم الحفظ الذي قطع الله سبحانه تعالى العهد على نفسه بتحقيقه[4]، وذلك في قوله:إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ)(**الحجر/9**).
- أخرج الجمع النبوي ثلة من الصحابة كتبة الوحي أنيطت بها هذه المهمة في

---

[1]- رسم المصحف لغانم قدوري ص95، وثاقة نقل النص القرآني ص 158.

[2]- رسم المصحف لغانم قدوري ص95-96، وثاقة نقل النص القرآني ص158.

[3]-النشر 6/1، الإيجاز والبيان ص206، مناع القطان ص119، مدخل إلى القرآن الكريم لمحمد عبد الله دراز ص34، القرآن المجيد لمحمد عزة دروزة ص103، محمد محمد أبو شهبة ص267.

[4]-القرآن المجيد لمحمد عزة دروزة ص103، وثاقة نقل النص القرآني ص 158.

اللاحق من السنوات كلفوا بها، اقتداء بتكليفه صلى الله عليه وسلم، وعلى رأسهم زيد بن ثابت رضي الله عنه.

- لم يوضع ما كُتب على العهد النبوي في مصحف واحد، ولم يكن مرتب السور[1] لغايات مقصودة، وظروف أملاها واقع الحال وقتئذ لعل أهمها:

أ- غياب دواعي كتابته في صحف أو مصاحف خلافا لما حصل في زمن كل من الصديق وعثمان، فالفتنة مأمونة، والتعويل لا يزال على الحفظ، وأدوات الكتابة غير ميسورة، وعنايته عليه السلام باستظهار القرآن تفوق الوصف[2].

ب- تعرض القرآن بوجوده صلى الله عليه وسلم حيّا بين ظهراني الأمة إلى احتمال نسخ ما شاء الله نسخه، وإحكام ما شاء إحكامه من الألفاظ والأحكام[3].

ج- نزول القرآن منجما لا دفعة واحدة خلال أزيد من عشرين سنة[4].

د-أن ترتيب آياته وسوره لم يكن على النزول، بل بحسب الأسباب[5].

هـ-أن القرآن لو جُمع في صحف أو مصاحف آنذاك لكان عرضة لتغيير الصحف أو المصاحف كلما وقع نسخ أو حدث سبب[6].

و-اهتمام الصحابة بالحفظ و الاستظهار عن ظهر قلب[7]، يقول الزركشي:"وإنما

---

[1]- البرهان235/1، الإتقان ص129، مناهل العرفان204/1، أبو شهبة ص269، غانم قدوري الحمد ص99، الإيجاز والبيان ص206، مناع القطان ص120، تاريخ القرآن لمحمد سالم محيسن ص131.

[2]- مناهل العرفان للزرقاني 204/1.

[3]- مناهل العرفان204/1، أبو شهبة ص269، غانم قدوري ص99، الإيجاز والبيان ص206، مناع القطان ص120، تاريخ القرآن لمحمد سالم محيسن ص132.

[4]- مناهل العرفان للزرقاني 204/1، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص120.

[5]- مناهل العرفان204/1، المدخل إلى دراسة القرآن لمحمد أبي شهبة ص269، مناع القطان ص120.

[6]- مناهل العرفان204/1،أبو شهبة ص269،الإيجاز والبيان ص206، مباحث في علوم القرآن ص120، تاريخ القرآن الكريم لمحمد سالم محيسن ص 132.

[7]- تاريخ القرآن الكريم لمحمد سالم محيسن ص 132.

تُرك جمعه في مصحف واحد لأن النسخ كان يرد على بعض، فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعض لأدى إلى الاختلاف واختلاط الدين، فحفظه الله في القلوب إلى انقضاء زمان النسخ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين"[1] .

[1]-البرهان للزركشي235/1، وعلى هذا يُحمل ما رواه الطبري في تفسيره عن سفيان ابن عيينة عن الزهري قال:**(قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ جُمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكَرَانِيفِ وَ الْعُسُبِ)**،انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري44/1، والأثر رواه ابن حجر مرفوعا من حديث زيد بن ثابت نقلا عن" **فوائد الديرعاقولي**" كما في فتح الباري701/8، والمراد أنه لم يجمع في صحف أو مصحف واحد، انظر الإتقان للسيوطي ص129، الإيجاز والبيان ص206، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص120، محيسن ص 132.

المبحث الثاني:جمع القرآن.

و هو كما أسلفت أربعة مطالب بعدد الخلفاء الراشدين .

المطلب الأول:جمع أبي بكر الصديق للقرآن.

هذا المطلب خصصته للكلام عن الجمع الثاني للقرآن بعد الجمع الأول النبوي، وهو مطلب أطرقه من حيث: بيان أسبابه، واللجنة القائمة على تنفيذه، والمنهج المتبع فيه؛ لأختم ببيان خصائص هذا الجمع، وقبل هذا وذاك أفتتح المطلب بمسألة تسمية هذا الجمع، وذلك أن كتب التاريخ والسير لم تتوان في نسبته إلى الصديق رضي الله عنه إلى حد بلغ مبلغ الإجماع، والحقيقة أن هذا الاتفاق إن كان من حيث وقوعه في خلافته، وصدور الأمر منه، واشتراكه في وضع المنهج اللازم له،واختيار الهيئة المشرفة عليه فذلك عين الصواب، وأما إن كان من باب نسبة الفكرة إليه، والإصرار عليها فادعاء باطل؛ ذلك أن الجمع من زاوية النظر هذه عُمَري لا بَكْري؛ لذلك فالأصوب أن يسمى الجمع البكري العمري؛ زيادة في الدقة، ومنعا لغمط الفاروق حقه من ذلك الشرف، وتلك منقبة ما بعدها منقبة، والمسلم لا يبخس الناس أشياءهم[1] .

أما الحديث عن دوافع وأسباب وقوع هذا الجمع، فإن الأمر تاريخيا محسوم، لا يتطلب كبير عناء؛ إذ أن الاتفاق قائم على أن وقعة اليمامة في حروب الردة هي السبب المباشر لظهور نواة الفكرة [2]، يقول الذهبي وهو يسرد أحداث السنة الثانية

---

[1]-القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد بن عمر بن سالم بازمول54/1، محيسن ص133.

[2]-العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر محمد ابن عبد الله بن العربي ص80،المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن الجوزي81/1، الكامل في التاريخ لابن الأثير: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي الكرم 223/2، سير أعلام النبلاء: سير الخلفاء الراشدين لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي63/2، العبر في خبر من غبر للذهبي 11/1، التاريخ: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون: عبد الرحمان بن محمد الحضرمي 583/2.

عشرة للهجرة :" وفيها لما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة أمر أبو بكر لكتابة القرآن زيد بن ثابت،فأخذ يتبعه من العسب[1]، واللخاف[2]، وصدور الرجال حتى جمعه زيد في صحف"[3]. وموقعة اليمامة فُجعت فيها الأمة بمقتل جمع من الصحابة اختلف أهل التاريخ في تحديد عدده فقيل: كان العدد ست مائة وستين بين مهاجر وأنصاري[4]، وقيل: فوق الألف نفس من المسلمين[5]، قال الذهبي:"... بعد أن استشهد من الصحابة أربع مائة وخمسون رجلا، وبعضهم يقول استشهد من الصحابة ست مائة نفس، وقال غير واحد: قتل من الصحابة و غيرهم ألف ومائة رجل"[6]،وأكثر ما آلم الأمة في هذه المعركة سريان القتل بين قراء القرآن: أهل الله وخاصته، فقد كان لهم منه النصيب الأوفر، وكتب الله النصر في نهاية المطاف على أيديهم بعد أن زينوا الأقوال بالأفعال، وكان أحدهم يقول: بئس حامل القرآن أنا إذن إن فررت[7].

وقد حفظت لنا كتب التاريخ أن عدد من ذاق طعم الشهادة من القراء قد جاوز

---

[1]-بضمتين جمع عسيب وعسيبة، ويجمع أيضا على أعسبة وعسوب وعسبان وعسبات، وهو جريد النخل إذا نُحي عنه خوصه، وقيل: جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها، انظر مادة "**عسب**" من: لسان العرب لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرك بن علي 599/1، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص 106.

[2]- جمع لخفة وهي الحجارة البيض الرقاق، انظر مادة" لخف" من:الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري 1089/2، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص767.

[3]- على خلاف بين المؤرخين في تحديد سنة الموقعة، فهي سنة إحدى عشر كما في المنتظم لابن الجوزي 83/4، و الكامل لابن الأثير 223/2، وهي سنة اثنتي عشرة كما في سير أعلام النبلاء: سير الخلفاء الراشدين للذهبي 63/2.

[4]- الكامل في التاريخ لابن الأثير 223/2.

[5]-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 83/4.

[6]- العبر في خبر من غبر للذهبي 11/1-12.

[7]-المصدر ذاته 81/4.

السبعين[1]، وهو عدد ضخم آنذاك بالنظر إلى إجمالي عدد القراء، وعلى رأس هؤلاء ثابت بن قيس بن شماس[2]، وسالم[3] مولى أبي حذيفة[4] من قراء الصحابة الأعيان، يقول ابن الجوزي راويا أحداث سنة إحدى عشر في قصة مقتل ثابت حامل راية الأنصار في تلك المعركة:" فلما رأى ذلك ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري قال:يا معشر المسلمين بئس ما عودتم أنفسكم، ثم قال:اللهم إني أبرأ من هؤلاء-يعني المشركين- وأعتذر إليك مما فعل هؤلاء -يعني المسلمين- ثم قاتل وجالد بسيفه حتى قتل"[5]، وروى مقتل سالم حامل راية المهاجرين فقال: "فقالوا له:انظر كيف تكون؟ إياك أن تفر، قال: بئس حامل القرآن أنا إذن، فقاتل حتى قتل"[6]، فهذه النائبة التي حلت بالمسلمين كانت عليهم محنة ولجمع القرآن منحة، والخير فيما اختاره الله، فقد كانت بلا شك الداعي الأول والسبب المباشر لبداية الجمع الثاني للقرآن، والخشية كل الخشية كانت من التناقص التدريجي لعدد القراء؛ بسبب الفتوح والحروب المحتملة[7]، وأما الروايات في هذا فمنها:

---

[1]-مناهل العرفان للزرقاني205/1.

[2]-المنتظم لابن الجوزي 81/4، الكامل في التاريخ لابن الأثير 221/2، العبر للذهبي 12/1.

[3]-ابن معقل بن عتبة بن ربيعة، كنيته أبو عبد الله، من السابقين الأولين البدريين، أصله من إصطخر بفارس، معدود في المهاجرين ومعدود في الأنصار، كان يؤم المهاجرين لأنه أقرؤهم، قُتل شهيدا يوم اليمامة، انظر الطبقات الكبير لمحمد بن سعد بن منيع الزهري81/3 رقم 38، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري567/2 رقم881، سير أعلام النبلاء167/1 رقم14،

[4]-المنتظم 81/4، الكامل في التاريخ 223/2، العبر للذهبي 12/1، مناهل العرفان205/1.

[5]-المنتظم لابن الجوزي 81/4.

[6]-المصدر ذاته 81/4.

[7]- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي67/1-68، الإيجاز والبيان ص207، مناع القطان ص120، أبو شهبة ص269، قدوري ص101، دراز ص36، بازمول 54/1، محيسن ص133، محمد حسن جبل ص174، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة لشعبان محمد إسماعيل ص11.

1-ما صح عن زيد بن ثابت قال:(**أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ**[1]**،وَعِندَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِّنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَن تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَن تَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَّمْ يَفْعَلْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ:هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:وَعُمَرُ عِندَهُ جَالِسٌ لاَّ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلاَ نَتَّهِمُكَ،كُنتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِّنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِن جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَّمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ،فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ)**[2].

---

[1]- مكان بنجد بينه وبين البحرين عشرة أيام، كانت تسمى قبل ذلك: العروض، فسميت اليمامة على اسم اليمامة بنت سهم بنت طسم، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي442/5.

[2]-أخرجه أحمد من مسند أبي بكر ص43 رقم 76، والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن 171/3 رقم4796، وفي باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم 172/3 رقم4799،وفي كتاب الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا645/3 رقم6927،وفي كتاب التفسير باب(لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُومِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)(**التوبة/129**)،61/3 رقم4494،وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب و من سورة التوبة 180/5رقم3103 وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، وأبو عبيد باب في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره92/2 رقم 548، وابن أبي داود في المصاحف باب جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في المصاحف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم 158/1رقم 24.

2-ما روي **(أَنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ يَوْمَئِذٍ فَرِقَ[1] أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَّضِيعَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: اقْعُدَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ،فَمَن جَاءَكُمَا بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مِّن كِتَابِ اللهِ فَاكْتُبَاهُ)**[2] .

أما السبب الثاني وراء الأمر فقد بدا لي أنه إصرار عمر على فكرته، وهو من هو في إتباع الحق والثبات عليه،بل أجرى الله على لسانه من القرآن بضع آيات قبل حتى أن تنزل [3]، فلو أنه تراجع عن فكرته لمجرد معارضة الخليفة المبدئية لما كان للعمل أن ينجز، ولا للمشروع أن يتم، والأمور بالمقادير، وهذا أمر واضح من الرواية الأولى التي حفظت لنا إلحاح عمر رضي اله عنه على ما شرح الله صدره إليه من الحق.

وثالث هذه الأسباب إنابة أبي بكر إلى الحق وانشراح صدره له، وهو الذي ربّاه النبيّ صلى الله عليه وسلم كما ربّى غيره من الصحابة على أن الرجوع إلى الحق

---

[1]-الفَرَقُ:الخوف، وقد فرِق،تقول فرِقتُ منك ولا تقول فرَقتك، وامرأة فروقة ورجل فروقة،و لا جمع له، وفي المثل: ربّ عجلة تهب ريْثاً، وربّ فروقة يُدعى ليثا، الصحاح1168/2 مادة" **فرق**".

[2]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في المصاحف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم 157/1رقم 23، وأبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن= عمر بن كثير في فضائل القرآن ص 59، وقال:"منقطع حسن"، قال في فتح الباري704/8:"رجاله ثقات مع انقطاعه"، والأثر في جمال القراء للسخاوي86/1.

[3]- كما في حديث أنس بن مالك عند البخاري من كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي153/1 رقم 398، قال:**(قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ :وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَّحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغِيرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُّبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ فَنَزَلَتِ الآيَةُ).**

خير من التمادي في الباطل، واستناد الشيخين إلى المصلحة[1]، فكانت أبرز ما دفعهما إلى الإقدام على هذه الخطوة [2].

ولا يقل أهمية عن الأسباب الثلاثة الأولى سبب آخر كان الخليفة على دراية به، وهو أن الجمع النبوي لم يكن في موضع واحد ولا في مصحف واحد بلا خلاف[3]، بل كان مفرقا بين اللخاف والعسب وقطع الأديم[4]والأكتاف[5]، يقول الزركشي :" فثبت أن القرآن كان على هذا التأليف والجمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ترك جمعه في مصحف واحد؛لأن النسخ كان يرد على بعض، فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعض لأدى إلى الاختلاف واختلاط الدين، فحفظه الله في القلوب إلى زمن انقضاء زمان النسخ، ثم وفق لجمعه الخلفاء الراشدين"[6]، ومن هنا بدت الحاجة الملحة لجمع المتفرق تسهيلا للاستعمال بعد أن كان معرضا للضياع بفقد آية وكلمة [7]. والمعنى أن الشيخين لم يقصدا إلى حفظ المكتوب من الخطر، في صورة يسهل الرجوع إليها فحسب، بل إلى وضع الشكل الختامي لهذا الدستور المقدس، بدلا من تعلق بقائه بحياة الحفاظ[8]، ويشهد لهذا الدافع ما ورد في الرواية من قول زيد:(**فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ**)، والشاهد أن الجمع لا يكون إلا لمتفرق، فلا يعقل أن

---

[1]-هي ما لم يشهد الشارع باعتباره ولا بعدم اعتباره، انظر تقريب الوصول ص148، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لحسن بن محمد المشاط ص249.

[2]- مناهل العرفان للزرقاني205/1، تاريخ القرآن لمحمد سالم محيسن ص 134.

[3]-الإبانة عن معاني القراءات لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسي ص57.

[4]-الأديم: الجلد أو أحمره أو مدبوغه، والجمع آدمة وأُدُم وآدام، القاموس المحيط مادة "أدم" ص969.

[5]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي68/1.

[6]-البرهان للزركشي235/1.

[7]-محمد عبد الله دراز ص36، وثاقة نقل النص القرآني ص174، القراءات لبازمول 54/1.

[8]-الإيجاز والبيان ص209، مناع القطان ص123، محمد عبد الله دراز ص36، القراءات لبازمول 54/1، وثاقة نقل النص القرآني ص174، رسم المصحف و ضبطه لشعبان محمد إسماعيل ص11.

يُجمع المجموع، بدليل قوله في الرواية:(**كَيْفَأَ فْعَلُ شَيْئًا لَّمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟**)[1]،

فهذه أسباب أربعة قدر الله حصولها لتظهر للوجود فكرة جمع أبي بكر للقرآن في مصحف، وأما اللجنة التي أوكل إليها هذا الحِمل الشاق فتضمنت ثلاثة أسماء على أرجح الأقوال[2] :

الأول:عمر بن الخطاب[3]، وقد أهّله للانضمام إلى اللجنة أمور:

1- كونه صاحب الفكرة، وقائد حملة الدفاع عنها.

2- كونه مضرب المثل في معرفة الحق والتزامه.

3- ما عُرف به من الانضباط والجد والدقة والمبالغة في التثبت، وهذا ما يتطلبه جمع أقدس كتاب سماوي.

4- كونه أحد كتاب الوحي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ومما يشهد لتلك الأهلية أنه – وهو من هو- قد عرف لزيد بن ثابت أحقيته في رئاسة اللجنة،بحكم خبرته في شؤون الكتابة، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك،فرضي أن يكون مساعدا،ولم تأخذه عزة النفس التي تأخذ غيره في مثل هذه المواقف، خاصة وهو صاحب الفكرة [4].

---

[1]-رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 103.

[2]-لم تثبت مشاركة أبان بن سعيد بن العاص في الجمع البكري كما ادعاه قوم؛ وذلك أن الجمع تطلب عاما كاملا، ومعلوم أن أبانا أمّره النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين سنة تسع للهجرة، فلما علم أبان بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم عاد، ثم اشترك في موقعة أجنادين سنة 13هـ ، فكيف له أن يسهم في جمع القرآن ؟ انظر وثاقة نقل النص القرآني ص 176.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص 176.

[4]-الإتقان للسيوطي ص 131، مناهل العرفان للزرقاني 207/1، مناع القطان ص122، تاريخ القرآن لمحيسن ص137، وثاقة نقل النص القرآني ص174، رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 104.

ثانيا: زيد بن ثابت[1]، وقد أهّله لرئاسة اللجنة أمور:

1- كونه أحد كُتاب الوحي، وصاحب ثقته صلى الله عليه وسلم في ذلك.

2- كونه أحد حفاظ القرآن الكريم كما سبق بيانه.

3- إتقانه لأكثر من لغة: قراءة وكتابة .

4- حضوره العرضة الأخيرة للقرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم.

5- إمامته المشهود بها في القضاء والفتوى والفرائض.

6- شبابه، وذلك مظنة النشاط والمثابرة وتحمل الصعاب.

7- عقله، وهو مظنة الرزانة والتثبت والانضباط.

8- عدالته، وهي مظنة الأمانة والنزاهة[2]، يقول ابن حجر عن أسباب اختيار أبي بكر زيدا لجمع القرآن:"ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك، كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه، وكونه عاقلا فيكون أوعى له، وكونه لا يتهم فتركن النفس إليه، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن متفرقة"[3].

ثالثا:أبيّ بن كعب، ثالث ثلاثة اللجنة، المكلف بالإملاء[4]، ومؤهلات انضمامه:

1- أنه من كتاب الوحي، وهذا عنوان الممارسة السابقة.

2- أنه أحد من جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عنوان الإتقان والدراية.

---

[1]-وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص 177.

[2]-مناهل العرفان1/206، الإيجاز والبيان ص207، الحمد ص104، دراز ص37، تاريخ القرآن لمحمد سالم محيسن ص136، وثاقة نقل النص القرآني ص177، رسم المصحف لشعبان إسماعيل ص13.

[3]- فتح الباري8/703.

[4]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص175.

3- أنه إمام في القراءة[1].

هذا والروايات المثبتة لإسهام عمر وزيد في اللجنة سبقت، وبقيت الإشارة إلى الرواية المثبتة لمشاركة أبيّ، ومفادها:**(أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ)**[2]، وكان شأن أبي بن كعب شأن عمر في عدم الانزعاج من رئاسة زيد للجنة؛ سمعا وطاعة لولي الأمر، وعلما بكفاءة زيد[3].

وانطلقت اللجنة الرباعية- بإضافة الخليفة- في العمل، مشمرة عن ساعد الجد: أبو بكر إشرافا و توجيها، وعمر مساعدة، وزيد رئاسة وجمعا وكتابة، وأبيّ بن كعب إملاء، وفق المنهج الراشد المتمثل في الخطوات الآتية:

1- أن يكون مقر اللجنة المسجد النبوي؛ إشهارا لعمل اللجنة؛ قصد استيعاب ما بأيدي الناس من القرآن، وهو مكان عام متاح للجميع[4].

2- أن لا يُكتب إلا ما كان محفوظا في الصدور، متلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عمن تلقى عنه، مكتوبا بين يديه عليه السلام ذاته[5].

3- أن يشهد شاهدان على شرط التلقي والتدوين بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ زيادة في الاحتياط، وطلبا للتثبت[6]، يقول ابن حجر معقبا على أمر أبي

---

[1]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص180.

[2]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في المصاحف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم 167/1رقم 29.

[3]-وثاقة نقل النص القرآني ص180-181.

[4]- المصدر ذاته ص179.

[5]-الإتقان ص 130، مناهل العرفان207/1، مناع القطان ص 122، تاريخ القرآن لمحيسن ص137، وثاقة نقل النص القرآني ص177، رسم المصحف و ضبطه لشعبان محمد إسماعيل ص12.

[6]- جمال القراء86/1، الإتقان ص130، مناهل العرفان207/1، دراز ص37، أبو شهبة ص272، الحمد ص105، محيسن ص137، وثاقة نقل النص القرآني ص182، رسم المصحف وضبطه ص12.

بكر كلا من عمر وزيد بالقعود على باب المسجد وطلب الشاهدين على ما يجمعانه من القرآن[1] :"وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن. وكان غرضهم أن لا يكتب من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ"[2].

4-أن تحرص اللجنة أشد الحرص على أن لا يضيع من القرآن شيء؛ إذ لم يكن الخوف من وقوع تزوير للقرآن أو تحريف له، وإنما الخشية كل الخشية كانت من أن يضيع شيء من الجمع النبوي[3] .

5- أن لا يدون إلا ما كان ثابتا في العرضة الأخيرة [4].

6- أن لا يقرأ على شيء من المجموع نسخ تلاوة[5]، وذلك أن العرضة الأخيرة بحضرة جبريل كانت تثبيتا لإزالة ما نسخ من القرآن تلاوة؛ لذلك لم يدرج الصحابة ما أتى به عمر بن الخطاب وحده من آية في الرجم؛ لعلة نسخها في العرضة الأخيرة دون علمه[6].

7- أن لا يثبت شيء حتى تتم مراجعته، سواء كانت المراجعة أولا بأول،وهو الظاهر، أو بعد تمام كتابة القرآن كاملا[7].

---

[1]- سبق تخريجه، انظر ص23.

[2]- فتح الباري8/704-705، وانظر جمال القراء86/1، المرشد الوجيز ص57، الإتقان ص130.

[3]- البرهان 238/1، الإتقان ص131 كلاهما نقلا عن المحاسبي، ولم أعثر عليه، ولعله تصحيف من "فهم القرآن" إذ سياق النقل منه، وهو مطبوع بعنوان "**رسالتا العقل وفهم القرآن**".

[4]-تاريخ القرآن لمحمد محيسن ص137، رسم المصحف و ضبطه لشعبان محمد إسماعيل ص12.

[5]- مناهل العرفان 208/1،تاريخ القرآن لمحيسن ص137، رسم المصحف لشعبان إسماعيل ص12.

[6]-الإتقان ص131 ، مدخل إلى القرآن الكريم لمحمد عبد الله دراز ص37 .

[7]- مدخل إلى القرآن الكريم لمحمد عبد الله دراز ص37، وثاقة نقل النص القرآني ص184.

8- أن يسلم العمل بعد الفراغ منه لأبي بكر بوصفه خليفة المسلمين، وحامي بيضة الدين؛ لوقوع الاعتقاد بأن حفظ دستور الأمة مما يناط بالإمام، وسلف أبي بكر في هذا نبي الإسلام عليه السلام الذي أبقى ما جمعه زمن النبوة في بيته الشريف، يقول ابن الجزري:" فجمعه في صحف كانت عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفي، ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفي"[1].

وبهذا التوجيه السديد، وعلى هذا المنهج الدقيق، ووفق هذا التخطيط الرشيد،سار العمل، وأنجز الله وعده بحفظ كتابه، وسُلم أول مصحف في الإسلام للصديق بعد مضي سنة تقريبا[2]، وقد حُلّي بخصائص نفيسة هي:

1- أن الجمع البكري هو الجمع الثاني للقرآن بعد الجمع النبوي[3].

2- وقوع إجماع الصحابة على صحة ما أقدم عليه الصديق، ويشهد لذلك التاريخ الذي لم يحفظ لنا اعتراض واحد منهم، بل إن جميع من كان معه من القرآن شيء لبى النداء، وشهادة علي بن أبي طالب على ذلك خير دليل حين قال:**(أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، هُوَ أَوَّلُ مَن جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ)**[4].

---

[1]-النشر 7/1،وانظر الإبانة لمكي بن أبي طالب ص60،العواصم من القواصم ص81،الزركشي 239/1.

[2]- وذلك أن خلافة الصديق دامت على الصحيح سبعة وعشرين شهرا، من يوم تسلمه الإمامة: تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة، إلى تاريخ وفاة الصديق: يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة 13هـ، وبما أن الجمع البكري بدأ بعد معركة اليمامة الواقعة في ربيع الأول من السنة الثانية عشر للهجرة، فإن الحاصل أن أمر الجمع لم يدم إلا سنة واحدة، انظر العبر في أخبار من غبر 11/1، البداية و النهاية لابن كثير 253/6 و15/7، غانم قدوري الحمد ص105، وثاقة نقل النص القرآني ص188، رسم المصحف لشعبان ص13.

[3]- إمتاع الأسماع لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادرالمقريزي239/4، الإتقان للسيوطي ص129.

[4]- أخرجه ابن سعد176/3، وأبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره92/2 الأرقام545إلى547، وابن أبي داود واللفظ له في كتاب المصاحف باب جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في المصاحف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم153/1-154الأرقام=

3- أن هذا الجمع ليس بدعة محدثة، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يأمر بكتابة القرآن في الرقاع و الأكتاف والعسب، وعمل الصديق كان نسخا لما كان مفرقا من مكان إلى مكان مجتمعا[1]، يقول ابن حجر:"فماجمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة"[2].

4- أن القرآن في الجمع البكري صار في مصحف واحد رسميّ، ولم يعد مفرقا، وآخر ما في الأثر السابق عن عليّ دليل ذلك:(**هُوَ أَوَّلُ مَن جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ**)، والشاهد منها أن القرآن لم يعد منتشرا بل صار بين لوحين، يقول الزركشي:"واعلم أنه قد اشتهر أن عثمان هو أول من جمع المصاحف، وليس كذلك لما بيناه، بل أول من جمعها في مصحف واحد الصديق"[3] .

5- أن الجمع البكري- كما أسلفت- تم وفق أدق وجوه البحث والتحري، وأسلم قواعد وأصول التثبت العلمي[4]، وبإشراف لجنة ذات كفاءة عالية، وعدالة سامية، اختارها الخليفة من بين سائر كتابه[5].

6- جزم بعض أهل العلم أن القرآن صار يسمى مصحفا وصحفا ومصاحف منذ الجمع البكري[6]، ففي إمتاع الأسماع:" فكان أبو بكر رضي الله عنه أول من جمع القرآن في مصحفه، وسماها المصاحف"[7]، ومما ورد في ذلك من الآثار: (**فَلَمَّا**

=14 إلى21، وابن كثير في فضائل القرآن ص57 وقال:" هذا إسناد صحيح"، والأثر عند السخاوي في جمال القراء عن ابن أبي داود85/1، وهو في الفتح 702/8، وقال:"بإسناد حسن".

[1]-البرهان للزركشي238/1، الإتقان للسيوطي ص 131، نقلا عن المحاسبي.

[2]- فتح الباري 703/8.

[3]- البرهان للزركشي235/1، وانظر إمتاع الأسماع للمقريزي 241/4-242.

[4]-مناهل العرفان 208/1، محمد محمد أبو شهبة ص273، محمد حسن جبل ص185.

[5]-من أمثال عثمان بن عفان، وحنظلة الكاتب، وعبد الله بن الأرقم، انظر العقد الفريد لابن عبد ربه : أحمد بن محمد الأندلسي246/4.

[6]-الإيجاز و البيان لقمحاوي ص 209، مناع القطان ص 123، رسم المصحف لشعبان ص14.

[7]- إمتاع الأسماع للمقريزي 240/4، وانظر مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص 77.

أَخْرَجُوهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يُسَمُّونَهُ يَوْمَئِذٍ الْمُصْحَفَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَّضِيَ اللهُ عَنْهُ:الْتَمِسُوا لَهُ اسْمًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:إِنجِيلاً، فَكَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الإِنجِيلِ،وَقَالَ بَعْضُهُمْ:سَمَّوهُ سِفْرًا، فَقَالُوا:اسْمٌ يَدْعُوهُ الْيَهُودُ كِتَابَهُمْ الأَسْفَارَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:إِنِّي سَمِعْتُ الْحَبَشَةَ يَدْعُونَ الْمُصْحَفَ،فَرَضُوا بِهِ)[1].

7-كُتب القرآن في الجمع البكري في صحف كما في روايات، أو في قراطيس[2] كما في روايات أخرى[3]، وهما بمعنى واحد كما قال الطبري[4]، إلا أن الصحف عربية والقراطيس معربة[5]، ولم يعد القرآن يكتب في العسب واللخاف والرقاع كما

---

[1]- الرواية في إمتاع الأسماع للمقريزي 240/4.

[2]- هي ما يكتب فيه، ومفرده قِرطاس وقُرطاس وقَرطس، انظر مادة "**قرطس**" من الصحاح للجوهري 761/1، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد519/2.

[3]-منها:(**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي قَرَاطِيسَ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى حَتَّى اسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِعُمَرَ فَفَعَلَ**)، والأثر عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن في المصاحف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم 168/1-169 رقم 30، وهو عند المقريزي في إمتاع الأسماع248/4، غير أن في سندها انقطاع بين سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد من جهة وبين أبي بكر الصديق من جهة أخرى، لذلك لم أوردها.

[4]- جامع البيان للطبري181/5، وانظر تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان: أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي ص265.

[5]-القاموس المحيط ص285 مادة "**كغد**" و ص509 مادة "**قرطس**"، و قال هي:"الكاغد، والصحيفة، وبرد مصري"، والظاهر أن القراطيس كانت تصنع من البردي المصري، ويكون طول القرطاس ثلاثين ذراعا وأكثر، بعرض شبر، وأصل الكلمة إما يوناني من chartes،أو لاتيني من chartas، إلا أن ورق البردي مهما كانت سبل تيسره فإنه لم يكن يتأتى الحصول عليه لكل واحد. وهذا ما يفسر بعض الروايات أن القرآن في عهد أبي بكر كُتب في صحيفة واحدة؛ إذ أن ثلاثين ذراعا تعدل ما يجاوز تسعة عشر مترا، وعشرين سنتيمتر بعرض أربعة وعشرين سنتيمتر، تُلف كما يُلف الشريط على البكرة، وصفحة الكتابة في زمننا عشرون سنتيمترا تزيد قليلا أو تنقص قليلا بعرض اثني عشر سنتيمتر يزيد قليلا أو ينقص قليلا، وهذا يعني أن القرطاس الواحد يعدل مائة وثمانين صفحة تقريبا، فكتابة القرآن في قرطاس واحد أمر ممكن جدا، أما الروايات أنه كُتب في صحف أو قراطيس فلا إشكال فيها، انظر وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص188.

في الجمع النبوي، يقول السيوطي:"لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يذهب من القرآن طائفة،فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جُمع على عهد أبي بكر في الورق، فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في المصحف"[1]،وقريب من هذا قول ابن حجر:" وإنما كان في الأديم والعسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة"[2].

هذا عن خصائص الجمع أما خصائص المجموع فهي:

1- اقتصاره على ما أحكمت تلاوته[3].

2- اقتصاره على ما أجمع عليه وتواترت روايته[4].

3- اشتماله على الأحرف السبعة، وهذا وإن ذكره أهل العلم[5] إلا أنه لا يستقيم في رأيي إلا إذا قُيد بأن الأحرف السبعة قد كُتبت على الهامش؛ إذ لا يعقل أن تشملها صحائف أبي بكر وهي مدونة بقراءاتها، مع اختلاف رسمها.

4- لم يتعرض الجمع البكري لترتيب الآيات في السور لعلم المشرفين عليه أنه توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه،أما ترتيب السور فقد كانت كل سورة مستقلة في الكتابة بنفسها في صحف، ثم جُمعت الصحف وشُد بعضها إلى بعض[6]، مع الإشارة إلى حرص الصحابة على استبعاد ما لم يتضمنه النص الأصلي، مما

---

[1]- الإتقان للسيوطي ص 132.

[2]- فتح الباري706/8.

[3]-مناهل العرفان 208/1، أبو شهبة ص 273، محيسن ص 137، رسم المصحف لشعبان ص 12.

[4]-مناهل العرفان 208/1، المدخل لدراسة القرآن لمحمد محمد أبو شهبة ص273.

[5]-جمال القراء 88/1، مناهل العرفان 208/1، المدخل لدراسة القرآن لمحمد محمد أبو شهبة ص 273، تاريخ القرآن لمحمد سالم محيسن ص 137، رسم المصحف لشعبان محمد إسماعيل ص 12.

[6]-المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص 273.

الإشارة إلى حرص الصحابة على استبعاد ما لم يتضمنه النص الأصلي، مما دفع القائمين على الجمع البكري إلى عدم كتابة أسماء السور[1].

هذا وقد عرف أهل الفضل لأبي بكر الصديق فضله، فعدّوا صنيعه منقبة من مناقبه،وحسنة من أعظم حسناته[2]، يقول ابن كثير:"وهذا من أحسن وأجل وأعظم ما فعله الصديق رضي الله عنه، فإنه أقامه الله تعالى بعد النبي صلى الله عليه وسلم مقاما لا ينبغي لأحد بعده: قاتل الأعداء من مانعي الزكاة والمرتدين والفرس والروم، ونفذ الجيوش، وبعث البعوث والسرايا،وردّ الأمر إلى نصابه، بعد الخوف من تفرقه وذهابه، وجمع القرآن العظيم من أماكنه المتفرقة حتى تمكن القارئ من حفظه كله، وكان هذا من سر قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ)(**الحجر/9**)،فجمع الصديق الخبر وكف الشرور، رضي الله عنه وأرضاه"[3].

[1]-مدخل إلى القرآن الكريم لمحمد عبد الله دراز ص 38.

[2]-فتح الباري 703/8، و انظر المقنع للداني ص18.

[3]- فضائل القرآن لابن كثير ص 56.

المطلب الثاني: جمع عمر بن الخطاب للقرآن

هذا المطلب لا أطرقه بمثل ما طرقت به سابقه؛ ذلك أن الحديث عن الجمع النبوي والجمع البكري للقرآن إنما يُبحث إبرازا لحقائق تاريخية؛ لأنهما جمعان ثابتان لم يخالف في وقوعهما مخالف، ولم يغفل ذكرهما ذاكر، باحثا في تاريخ الإسلام كان، أو باحثا في علوم القرآن، أما البحث في جمع الفاروق للقرآن فهو من قبيل دفع أوهام وردت، وإزالة التباس وقع، وقديما قالت العرب: أثبت العرش ثم انقش.وأشهر ما يقف عليه الباحث من تلك الأوهام باب وضعه ابن أبي داود في كتاب المصاحف أسماه:"**جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في المصحف**"[1]، فيتبادر إلى الأذهان لأول وهلة أن هذا الجمع وقع فعلا في خلافة الفاروق، وليس الأمر كذلك، بل هو مجرد التباس ممزوج بضعف المستند، وهشاشة الدليل،هذا عن إجمال القول وأما التفصيل:

فقد أورد ابن أبي داود في الباب المذكور أربعة آثار استدل بها على وقوع جمع عمري للقرآن، وهي بعد النظر دائرة بين ضعف السند[2]،وظنية الدلالة:

***فأولها:** ما رواه الحسن[3]:**(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ آيَةٍ مِّن كِتَابِ اللهِ، فَقِيلَ:كَانَتْ مَعَ فُلَانٍ فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَقَالَ:إِنَّا للهِ، وَ َمَرَ بِالْقُرْآنِ فَجُمِعَ،**

---

[1]- كتاب المصاحف لابن أبي داود 170/1.

[2]-هو طريق متن الحديث، انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن محمد الجزائري89/1.

[3]- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت أو جميل بن قطبة، أبوه من أهل بيسان، أمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد في خلافة عمر ونشأ بالمدينة، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وأبي بكرة وجابر، وعنه قتادة وأيوب ويونس وخالد الحذاء وحميد الطويل، مات ستة 110هـ و له 88سنة، انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي168/1 رقم27، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري213/1 رقم1074.

وَكَانَ أَوَّلَ مَن جَمَعَهُ فِي الْمُصْحَفِ)[1]، وهذا الأثر ظاهره أن جمعا ما حدث في خلافة عمر بن الخطاب، وذلك بيّن من قوله:" وأمر"، وهذا لا يكون إلا لولي الأمر،غير أن الأثر عند أهل الصنعة الحديثية لا حجة فيه سندا ومتنا[2].

أما السند فالانقطاع[3]، بين الحسن البصري وعمر بن الخطاب فإنه لم يدركه، كما قال ابن كثير وابن حجر عقب إيراده للأثر [4]. وأما المتن فالنكارة[5] فيه جلية، وذلك في قوله:**(وَ كَانَ أَوَّلَ مَن جَمَعَهُ فِي الْمُصْحَفِ)**، والمحفوظ أن ذلك لأبي بكر، إلا إذا كان المراد بالأولية الإشارة على الصديق به[6]، قال ابن كثير معلقا:"ومعناه أنه أشار بجمعه فجُمع؛ ولهذا كان مهيمنا على حفظه وجمعه"[7]، وعلى هذا ابن حجر القائل:"فإن كان محفوظا حُمل على أن المراد بقوله: **فكان أول من جمعه**،أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فنسب الجمع إليه لذلك" [8].

***والثاني:** ما رواه بسنده:(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَّجْمَعَ الْقُرْآنَ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَن كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَّسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنَ فَلْيَأتِنَا بِهِ، وَكَانُوا كَتَبُوا ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالأَلْوَاحِ وَالْعُسُبِ، وَكَانَ لاَ يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ شَهِيدَانِ، فَقُتِلَ وَهُوَ يَجْمَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ)**[9]، والأثر لا يسلم من

---

[1]- كتاب المصاحف باب جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في المصحف170/1 رقم 32.

[2]- المتن هو: ما انتهى إليه السند، انظر توجيه النظر 89/1.

[3]- هو ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي، و قيل: ما لم يتصل إسناده،انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ص86.

[4]- فضائل القرآن ص59، فتح الباري702/8.

[5]- المنكر من الحديث ما انفرد به الذي ليس بعدل و لا ضابط، انظر الباعث الحثيث ص67.

[6]- الإتقان للسيوطي ص130.

[7]- فضائل القرآن لابن كثير ص59.

[8]- فتح الباري702/8-703.

[9]- رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في المصحف171/1 رقم33، وهو في فضائل القرآن لابن كثير ص59، وفي فتح الباري704/8.

مقال كسابقه؛ ذلك أن سنده منقطع[1]، مع ضعف في حفظ أحد رواته[2].أما متنه فمنكر؛ ذلك أن المعروف من ذلك ما صح من فعل أبي بكر، قال ابن كثير:"وذلك عن أمر الصديق له في ذلك"[3]، والمعنى أن عبارة في الأثر مثل:(**أراد عمر**)،لا ينبغي أن يفهم منها أن هذا كان جمعا عمريا، بل قد يكون عين الجمع البكري، وعمر عضو هام في لجنته ليس إلا[4].

***والثالث** من الآثار التي أوردها ابن أبي داود من:(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَّكْتُبَ الإِمَامَ أَقْعَدَ لَهُ نَفَرًا مِّنْ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي اللُّغَةِ فَاكْتُبُوهَا بِلُغَةِ مُضَرَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنْ مُّضَرَ**)[5]. وهو أثر وإن سلم سندا إلا أن النكارة في متنه غير خافية؛ فإن عمر لم يرد كتابة الإمام، ولم يعرف عنه ذلك، بل ذلك فعل عثمان، والأثر على هذا شاذ[6] والله أعلم.

***أما آخر الآثار** فهو ما روي من قول عمر:(**لاَ يُمْلِيَنَّ فِي مَصَاحِفِنَا إِلاَّ غِلْمَانُ قُرَيْشٍ وَثَقِيفٍ**)[7]، ويقال فيه ما قيل في سابقه من أن التسليم بصحة سنده لا يمنع

---

[1]- بين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وعمر بن الخطاب؛ لأن يحيى وُلد في خلافة عثمان كما قال الرازي، انظر كتاب الجرح و التعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي 166/9 رقم685، وفضائل القرآن لابن كثير ص59 .

[2]- في السند محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام، انظر الجرح و التعديل30/8-31 رقم138.

[3]- فضائل القرآن لابن كثير ص59 .

[4]- وثاقة نقل النص القرآني ص 180.

[5]-انفرد بروايته ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في المصحف173/1 رقم34.

[6]- أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وقيل:هو الفرد المخالف، وقال الحاكم: ما تفرد به ثقة وليس له أصل متابع، انظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي182/1، فتح المغيث ص100، الباعث الحثيث ص65.

[7]- رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب لغات القرآن وأيّ العرب أنزل القرآن بلغته171/2 الأرقام 738-739، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في المصحف173/1 أرقام 35-36-37، وهو في فتح الباري709/8.

من الاعتراض عليه بالنكارة ومخالفة الواقع المحفوظ، يقول ابن حجر بعد أن ذكر أسماء كتاب المصحف:" وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف، بل كلهم إما قرشي أو أنصاري"[1].

فهذه هي الحال إذا، ولم يحفظ لعمر بن الخطاب جمع مستقل في خلافته، وكل ما ورد في ذلك بين ضعيف لا يقبل، وبين صحيح محمول على ما كان في خلافة أبي بكر، وسبب وهم من وهم فيه اشتراك عمر في لجنته، وإذا كان الأمر كذلك فما الذي حُفظ لعمر من خدمة القرآن؟ وما الذي قدمه في سبيل حفظه من الزوال؟ والجواب ذو شقين: شق متعلق بما كان قبل خلافته، ويكفيه فيه فضلا وشرفا كونه صاحب الفكرة التي تم تنفيذها في خلافة أبي بكر، وهو الذي أُثر عنه قوله:**(قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ)**[2]،وشق ثانٍ متعلق بما حصل في خلافته؛ إذ تشير الروايات إلى أن كتابة القرآن أخذت في الاتساع تبعا لحاجة الناس إلى تعلمه بامتداد رقعة الدولة،وإقبال الناس على دين الله أفواجا، فظهرت مصاحف في الأمصار من إملاء كبار الصحابة معلمي القرآن،من ذلك:

1-(أَنَّ رَكْبًا مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ انطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَكْتُبُونَ مُصْحَفًا لَّهُمْ،فَانطَلَقُوا مَعَهُمْ بِطَعَامٍ وَإِدَامٍ، فَكَانُوا يُطْعِمُونَ الذِينَ يَكْتُبُونَ لَهُمْ،وَكَانَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ له عُمَرُ:يَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَيْفَ وَجَدتَّ طَعَامَ الشَّامِيِّ؟ قَالَ : لاَ وَشَكَ إِذَا مَا نَشَبَتْ فِي أَمْرِ الْقَوْسِ،مَا أَصَبْتُ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ إِدَامًا) [3].

2-(أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَكِبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي نَفَرٍ مِّنْ أَهْلِ دِمَشْقَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، وَمَعَهُمُ الْمُصْحَفُ الذِي جَاءَ بِهِ أَهْلُ دِمَشْقَ لِيَعْرِضُوهُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَ زَيْدِ

---

[1]- فتح الباري8/709.

[2]- رواه عن عمر الخطيب البغدادي بسنده في كتاب تقييد العلم ص88.

[3]- أخرجه ابن أبي داود في المصاحف باب أخذ الأجرة على عرض المصاحف2/562 رقم521.

ابْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيٍّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ)[1].

3-(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ مَعَ رَجُلٍ مُّصْحَفًا قَدْ كُتِبَ بِقَلَمٍ دَقِيقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ:الْقُرْآنُ كُلُّهُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَضَرَبَهُ، وَقَالَ: عَظِّمُوا كِتَابَ اللهِ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَى مُصْحَفًا عَظِيمًا سُرَّ بِهِ)[2].

هذا وقد تضمنت المصاحف المكتوبة في خلافة عمر بعضا من الأحرف السبعة التي يسر الله بها على الأمة في قراءة القرآن، مما أظهر الحاجة إلى مصحف إمام للمسلمين في كافة الأمصار، خاصة بعد بروز الاختلاف في القراءة، وهو ما تمّ في خلافة عثمان كما يأتي بيانه في المطلب الآتي.

[1]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب عرض المصاحف إذا كتبت2/559 رقم516.

[2]-أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن باب كتاب المصاحف وما يستحب من عظمها ويكره من صغرها 2/236رقم912، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب عرض المصاحف إذا كتبت2/559 رقم516.

المطلب الثالث: جمع عثمان بن عفان للقرآن.

إذا كان تأليف القرآن قد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وجمعه في مصاحف قد تمّ في زمن أبي بكر رضي الله عنه، فإن النسخ في مصاحف قد حظي بشرفه عثمان ذو النورين، مع كون ما جُمع ونُسخ معلوما عند الصحابة، مثبتا في صدورهم، لم يتمّ إلا بمشورتهم رضوان الله عليهم جميعا[1].

فكيف تمّ لعثمان نسخ المصاحف؟ وما دوافعه إلى ذلك؟ وما خصائص ذلك النسخ؟ من تكفل بتنفيذه؟ كيف كان منهجه؟ وما مدى عظم ما قام به الخليفة؟ أسئلة أُفصل الجواب عنها في هذا المطلب مستعينا بالله، معتمدا على توفيقه.

وقد ألجأتني غزارة المادة العلمية لهذا المطلب:أحداثا وروايات،وقائع ودراسات إلى أن أجعل الكلام فيه أربعة فروع: أولها لبيان أسباب وقوع الجمع العثماني للقرآن، ومنهج اللجنة القائمة عليه فيه، وخصائصه، دون أن أغفل إيراد ما بدا لي من فروق بينه وبين الجمعين اللذين سبقاه: الجمع النبوي، والجمع البكري، مستدلا في ذلك كله بما ثبت من الروايات والآثار المتعلقة به. وجعلت الفرع الثاني لبيان أحد أعظم خصائص هذا الجمع: أقصد ما حصل من اتفاق الناس عليه.أما الثالث من الفروع فأبرز فيه موقف سيد من سادات القرآن كان له في ذلك العمل رأيا مخالفا قبل أن تجتمع كلمته مع كلمة من خالفه، وأعني به موقف سيدنا ابن مسعود. لأختم بفرع خاص بإطلاق عثمان القراءة على غير مصحفه، وحيثيات هذا التصرف الرشيد.

*الفرع الأول: دوافعه وخصائصه ومنهجه والفرق بينه وبين سابقه.

إذا كانت محنة اليمامة سببا مباشرا جلب منحة جمع القرآن في زمن أبي بكر، فقد كانت منحة اتساع رقعة دولة الإسلام بالفتوحات مجلبة لمنحة أخرى وقعت

[1]- البرهان في علوم القرآن للزركشي 235/1.

في عهد عثمان لم يجمع فيها القرآن فحسب، بل جمعت فيها كلمة الأمة على مصحف واحد، فهذه كتب التاريخ والسير تروي بإجماع بيّن سبب وقوع هذا الجمع فتقول حاكية أحداث سنة ثلاثين: إن حذيفة بن اليمان ومعه سعيد بن العاص لما صرف عن غزو الري[1] إلى غزو الباب[2]، رأى في سفرته ما ساءه وأفزعه من زعم أناس من أهل حمص أن قراءتهم خير من قراءة غيرهم، وزعم أهل دمشق أن قراءتهم أفضل، وزعم أهل الكوفة أن قراءتهم التي أخذوها عن ابن مسعود أفضل، ومثل ذلك فعل أهل البصرة مع قراءة أبي موسى الأشعري، وتعظيمهم لمصحفه الذي كانوا يسمونه "لباب القلوب"، فلما بلغ حذيفة وسعيد الكوفة، أخبرا أهلها الخبر فوافقهما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيها وكثير من التابعين، لكن ابن مسعود وأصحابه أنكروا عليهما فغضبا، وأقسم حذيفة أن يخبر الخليفة بما هاله، فلما بلغ المدينة وأخبر عثمان جمع الخليفة الصحابة وأخبرهم الخبر، فرأى الجميع رأي حذيفة، فأرسل عثمان يطلب الصحف التي كُتبت على عهد أبي بكر،مكلفا جماعة بنسخها في مصحف يحسم الخلاف، وأرسل إلى كل أفق مصحفا، وأمر بإحراق ما سواها[3]. ولا يقولن قائل إن هذه القصة ضرب من حوادث التاريخ يحتمل الحقيقة كما يحتمل الخيال؛ ذلك أن القصة لم تسردها كتب التاريخ فحسب، بل أصح كتب الحديث، فقد أخرج البخاري من حديث أنس:(**أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ**[4]

---

[1]- من أمهات البلاد، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا، انظر معجم البلدان 116/3.

[2]- يعرف بباب بزاعة، بليدة من أعمال حلب، انظر معجم البلدان303/1.

[3]- العواصم من القواصم ص83، الكامل في التاريخ 8/3-9، سيرة الخلفاء الراشدين للذهبي ص157، إمتاع الأسماع للمقريزي246/4، كلها تحكي القصة ضمن أحداث سنة ثلاثين للهجرة، غير أن ابن حجر أنكر ذلك، وجزم بأن القصة من أحداث سنة خمس وعشرين في السنة الثانية أو الثالثة من خلافة عثمان، فقال:"وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين، و لم يذكر لذلك مستندا" انظر فتح الباري 707/8-708.

[4]- بفتح أو كسر أوله، اسم لصقع عظيم من جهة الشمال، والنسبة أرميني، معجم البلدان 160/1.

وَأَذْرَبِيجَانَ[1] مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَّخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[2] فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ:إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِّمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُّحْرَقَ)[3]. وقد جاءت الروايات تنبئ عن عمق الخطر الذي أدرك الخليفة شره، وتفطن إليه بيقظة ذهنه، ومن ذلك:

1- ما رواه مصعب بن سعد[4] قال:**(قَامَ عُثْمَانُ فَخَطَبَ النَّاسَ** فَقَالَ:**أَيُّهَا النَّاسُ عَهْدُكُم بِنَبِيِّكُم مُّنذُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَنتُمْ تَمْتَرُونَ فِي الْقُرْآنِ وَتَقُولُونَ: قِرَاءَةُ أُبَيٍّ**

---

[1]- بفتح ثم سكون ثم فتح الراء، اسم لصقع من الإقليم الخامس متصل شمالا ببلاد الديلم، والنسبة أذري، معجم البلدان128/1.

[2]- ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة، أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة، يكنى أبا محمد، من أشراف بني مخزوم، قُبض النبي صلى الله عليه و سلم وله عشر سنين، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وحفصة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية، انظر طبقات ابن سعد6/7 رقم 1414، سير أعلام النبلاء3/ 484 رقم106، الإصابة 39/8 رقم6230.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، وقول الله عز وجل (قُرْءَاناً عَرَبِيّاً-بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ)171/3رقم 4794،وفي باب جمع القرآن172/3 رقم4797، والترمذي وقال:"حديث حسن صحيح" في أبواب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة181/5 رقم3104، وهو في فضائل القرآن لأبي عبيد باب تأليف القرآن و جمعه ومواضع حروفه وسوره94/2-95 رقم 549، وفي كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف195/1 إلى202 أرقام67-70-72.

[4]- ابن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف الزهري المدني، أمه خولة بنت عمرو بن أوس، فاضل، ثقة، كثير الحديث، خرجوا له في الكتب الستة، روى عن عليّ والكبار، مات بالكوفة سنة103هـ، انظر ابن

وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا تُقِيمُ قِرَاءَتَكَ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنكُم مَّا كَانَ مَعَهُ مِن كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ لَّمَّا جَاءَ بِهِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْورَقَةِ وَالأَدِيمِ فِيهِ الْقُرْآنُ حَتَّى جَمَعَ مِن ذَلِكَ كَثْرَةً، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَدَعَاهُمْ رَجُلاً رَّجُلاً فَنَاشَدَهُمْ لَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمْلاَهُ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ:نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن ذَلِكَ عُثْمَانُ قَالَ: مَنْ أَكْتَبُ النَّاسِ؟ قَالُوا: كَاتِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ؟ قَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ عُثْمَانُ: فَلْيُمْلِ سَعِيدٌ وَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ، فَكَتَبَ زَيْدٌ، وَكَتَبَ الْمَصَاحِفَ فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ًيَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنَ)[1]. فالرواية تعبر عن خشية الخليفة من اختلاف الناس في القرآن، وتعصبهم لقراءة فلان وفلان، على الرغم من قرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكثرة الصحابة بين ظهراني الأمة، بل أثبتت الروايات وقوع ما خيف منه فعلا، حتى بلغ الأمر حد التكفير ببعض أوجه القراءة الثابتة، و من ذلك:

سعد168/7، و سير الأعلام 350/4 رقم125، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد2/ 20-21.

[1]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف208/1 رقم82-83، وابن كثير في فضائل القرآن ص84 وصحح سنده، إلا أن بين الأثرين اختلافا في اللفظ: الأول بلفظ **(ثَلاَثَ عَشْرَةَ)**، والثاني بلفظ **(خَمْسَ عَشْرَةَ)**، وقد جمع ابن حجر بين الأثرين فقال كما في فتح الباري707/8-708:"وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر، فإن كان قوله: خمس عشرة سنة، أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته، لكن وقع في رواية أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة بعد خلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة ابن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان".

1-(**أَنَّ نَاسًا كَانُوا بِالْعِرَاقِ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الآيَةِ، فَإِذَا قَرَأَهَا قَالَ: فَإِنِّي أَكْفُرُ بِهَذِهِ، فَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ، فَكُلِّمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِجَمْعِ الْمَصَاحِفِ فَأَحْرَقَهَا**)[1].

2-(**أَنَّ الْمُعَلِّمَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ جَعَلَ يُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ، وَالْمُعَلِّمُ يُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ، فَجَعَلَ الْغِلْمَانُ يَلْتَقُونَ فَيَخْتَلِفُونَ، حَتَّى ارْتَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعَلِّمِينَ، حَتَّى كَفَّرَ بَعْضُهُم بَعْضًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَنتُمْ عِندِي تَخْتَلِفُونَ وَ تَلْحَنُونَ، فَمَن نَّأَى عَنِّي مِنَ الأَمْصَارِ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا وَأَشَدُّ لَحْنًا، اجْتَمِعُوا يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَاكْتُبُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا**)[2].

والظاهر أن قصة حذيفة قد تأخرت على ما بلغ عثمان من فعل المعلمين والغلمان، فلما جاءه حذيفة وأخبره خبر اختلاف أهل الأمصار ازداد خوفه، وتحقق عنده ما كان يخشاه، فأمر بجمع الناس على إمام واحد[3]، وإنما استشف الخليفة وأهل مشورته الخطر الداهم لتفرق الأمة مما حصل لليهود والنصارى مع كتابيهما: التوراة والإنجيل، وتفرقهما باختلافهما فيهما، وهذا ظاهر من قول حذيفة:(**يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلاَفَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**)؛ ذلك أن لليهود نسخة من التوراة تخالف توراة السامرة[4] في

---

[1]-أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف1/207 رقم80، وهو عند ابن حجر في الفتح 8/708.

[2]-أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف1/203 رقم74، وهو عند الطبري في تفسيره جامع البيان1/43، وعند الداني بسنده في المقنع ص17.

[3]- فتح الباري لابن حجر8/708، وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص 192.

[4]- اسمهم بالعبرانية"**كوتيم**"، وهم قوم ليسوا من بني إسرائيل، قدموا من بلاد المشرق وسكنوا الشام وتهودوا، لا يؤمنون إلا بنبوة موسى وهارون ويوشع بن نون، ولا يقرون بغير التوراة، ولا بنبي بعد= =موسى إلا واحدا زعموا أن التوراة لم تبشر بغيره، مع أن اليهود يقرون بالتوراة وغيرها من كتب الله، ككتب أشعيا وأرميا وحزقيل، انظر الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني بتحقيق أحمد فهمي محمد 2/242.

ألفاظ ومعانٍ كثيرة،فضلا عن خلو توراة السامرة من حروف الهمزة والهاء والياء[1]، كما أن للنصارى توراة تخالف غيرها يسمونها **العتيقة**، وإن تعجب فعجب أناجيل النصارى :عددا[2] وألفاظا، مما يبلغ النصف وما دونه، وهي مع هذا شديدة التحريف والتبديل[3]،وليس أعظم على أمة من فتنة تمس الدين فتفسده، وتمس الأرواح فتزهقها؛ نتيجة للتكفير والتفسيق.وبهذا تضافرت الأسباب والدوافع التي جعلت عثمان رضي الله عنه يبادر إلى جمع الأمة على مصحف واحد رسما وهجاء على قراءة عامة الصحابة في المدينة وغيرها من الأمصار، وهي القراءة ذاتها التي كتب عليها زيد القرآن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة الصديق[4]، وعلى الرغم من خطورة الموقف وحاجته إلى حسم سريع، إلا أن الخليفة وضع المنهج الراشد للعمل دون ارتجال أو تسرع، وعمد إلى حل الأزمة بحكمته المعهودة، راسما خطة استعان فيها بأهل الاختصاص بعد مشاورة أهل الحل والعقد. ويقرأ الباحث خطوات العمل من الروايات الموثوقة على النحو الآتي:

***الأولى:استشارة الصحابة:**فلم يُقبل عثمان على ما عزم عليه دون الرجوع إليهم وهذا دأب الساسة المحنكين والعلماء الربانيين[5]، ويشهد لهذه الخطوة ما روي عن

علي بن أبي طالب أنه قال:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَغْلُوا فِي عُثْمَانَ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ**

---

[1]- فضائل القرآن لابن كثير ص70.

[2]-الأناجيل المعتبرة عند النصارى أربعة:إنجيل متّى:لاوي بن حلفي،وإنجيله بالعبرية،وإنجيل مرقس أومارقوس،وهو لقب له واسمه:يوحنا،وإنجيل لوقا،وإنجيل يوحنا، والأناجيل الثلاثة الأخيرة باليونانية،مع العلم أن أناجيل أخرى كانت في العصور القديمة أخذت بها فرق من النصارى، منها إنجيل مرقيون وإنجيل السبعين وبرنابا،انظر الملل والنحل بتحقيق أحمد فهمي محمد246/2، فضائل ابن كثير ص70.

[3]- الملل و النحل للشهرستاني بتحقيق أحمد فهمي محمد 246/2، فضائل القرآن لابن كثير ص70.

[4]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 110.

[5]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 110، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام59/1.

إِلاَّ عَنْ مَّلأٍ مِّنَّا جَمِيعًا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ:إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِّن قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَّكُونَ كُفْرًا، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟ قَالَ:نَرَى أَنْ يُّجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فَلاَ تَكُونَ فُرْقَةٌ وَلاَ يَكُونَ اخْتِلاَفٌ، قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، قَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ، وَأَيُّ النَّاسِ أَقْرَأُ؟ قَالُوا: أَفْصَحُ النَّاسِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَأَقْرَؤُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لِيَكْتُبْ أَحَدُهُمَا،وَيُمْلِي الآخَرُ، فَفَعَلاَ، وَجُمِعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ، قَالَ عَلِيٌّ:وَاللهِ لَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِي فَعَلَ)[1]، يقول ابن حجر:"وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة"[2]، وفي المرشد الوجيز:"وذلك كله بمشورة من حضره من علماء الصحابة رضي الله عنهم، وارتضاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحمد أثره فيه، والله يغفر لنا و لكم"[3].

***الثانية:الإعلان عن المشروع من على منبر المسجد النبوي:** استجماعا للهمم، وإشراكا للغير في الخير، وضمانا لنجاح العمل، حتى يبادر كل من معه شيء من القرآن مكتوبا أو محفوظا إلى الإتيان به[4]، ودليل هذا ما وقع من المعلمين والغلمان في الرواية السابقة، والشاهد فيها قول الراوي:**(فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَامَ خَطِيبًا)**[5]، والظاهر أن هذه الخطوة لم تقع إلا بعدما رأى المستشير والمستشار صحة الأمر شرعا، بل ووجوب تنفيذه.

---

[1]- كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف1/206 رقم77، والأثر عند ابن حجر في فتح الباري 8/709، والسيوطي في الإتقان ص 133، وأبي شامة في المرشد الوجيز ص53.

[2]- فتح الباري 8/709.

[3]- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة ص62.

[4]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 110.

[5]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 43.

***الثالثة:اعتماد أصلين في الجمع:** صحف أبي بكر، وما كان عند الصحابة من رقاع وأكتاف وعسب وألواح[1]، أما الأصل الأول فمحفوظ من طلبه الصحف من حفصة، وأما الأصل الثاني فدل عليه قوله رضي الله عنه:**(عَزَمْتُ عَلَى مَنْ عِندَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ سَمِعَهُ مِنْ رَّسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَانِي بِهِ،فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِاللَّوْحِ وَالِكَتِفِ وَالْعُسُبِ فِيهِ الْكِتَابُ)**[2]. ولا يستطيع عاقل أن يخفي إعجابه بهذه الخطوة، ولا منصف إلا أن يقف إكبارا لهذه الدقة المتناهية، والتثبت البالغ من الخليفة، بل إني لأجزم أن إحدى الجوانب المشرقة لهذا العمل كونه في الحقيقة جمعين في جمع: جمع على الطريقة البكرية بالرجوع إلى ما كُتب في الرقاع والأكتاف والعسب، وجمع على الطريقة العثمانية بالرجوع إلى جمع أبي بكر، فإذا أضيف إلى ذلك ما قصد الخليفة أصالة من جمع الناس على إمام واحد، تبينت عظمة المشروع، وحذاقة من قام عليه، يقول السخاوي:"ألا ترى أنه أحضر الصحف التي كتبها الصديق رضي الله عته، وكانت بالأحرف السبعة، واستظهر مع ذلك بما كُتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقاع والأكتاف واللخاف؛ إرادة ألا يتبقى لقائل قول، ولا لمدع دعوى"[3]، وجاء في المرشد الوجيز كذلك:"ويمكن أن يقال:إن عثمان طلب إحضار الرقاع ممن هي عنده،وجمع منها،وعارض بما جمعه أبو بكر،أو نسخ مما جمعه أبو بكر،وعارض بتلك الرقاع،أو جمع بين النظر في الجميع حالة النسخ، ففعل كل ذلك أو بعضه،استظهارا ودفعا لوهم من يتوهم خلاف الصواب،وسدّا لباب القالة:إن الصحف غُيرت أو زيد فيها ونقص"[4]

***الرابعة: اختيار اللجنة المشرفة:** وتتعلق بذلك مسائل:

---

[1]-غانم قدوري الحمد ص 112، صبحي الصالح ص80، وثاقة نقل النص القرآني ص194.

[2]- سبق تخريجه، ينظر الصفحة 42.

[3]-جمال القراء و كمال الإقراء 238/2.

[4]- المرشد الوجيز لأبي شامة ص 76، وانظر البرهان للزركشي 238/1-239.

1- مسألة عدد أعضائها؛ إذ الروايات في الأمر متباينة: رواية تحدده بأربعة: زيد بن ثابت وابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهذه للبخاري[1]، ورواية تصل بالعدد إلى اثني عشر اسما، أصح طرقها ما رواه محمد بن سيرين[2] عن كثير بن أفلح[3] قال:**(لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَّكْتُبَ الْمَصَاحِفَ جَمَعَ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِّن قُرَيْشٍ وَالأَنصَارِ، فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:فَبَعَثُوا إِلَى الرِّبْعَةِ[4] التِي فِي بَيْتِ عُمَرَ فَجِيءَ بِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يتَعَاهَدُهُمْ، فَكَانُوا إِذَا تَدَارَؤُا فِي شَيْءٍ أَخَّرُوهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ:فَقُلْتُ لِكُثَيِّرٍ وَكَانَ فِيهِمْ فِيمَنْ يَّكْتُبُ:هَلْ تَدْرُونَ لِمَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَهُ؟ قَالَ:لاَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَظَنَنتُ ظَنًّا،إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا لِيَنظُرُوا أَحْدَثَهُمْ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الآخِرَةِ، فَيَكْتُبُونَهَا عَلَى قَوْلِهِ)**[5]،

---

[1]- سبق تخريجها، ينظر ص41.

[2]-أبو بكر، مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جرجرايا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر ، ومنه أيوب وقرة بن خالد ويونس ومهدي بن ميمون وخلق، فقيه ثقة ثبت، علامة في التعبير، رأس في الورع، أمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق، مات بعد الحسن بمائة يوم في شوال سنة 110هـ، انظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني263/2رقم193، صفة الصفوة117/3 رقم504، تذكرة الحفاظ 62/1 رقم 74، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي ص14رقم23.

[3]-المدني، أبو يحيى أو أبو محمد أو أبو عبد الرحمن مولى أبي أيوب الأنصاري، وكان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان، روى عن أبيه وعمر وعثمان و زيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي سعيد الخدري وابن عمر، وروى عنه محمد بن سيرين والزهري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: أصيب يوم الحرة، له عنده حديث في الأذكار بعد الصلاة، انظر طبقات ابن سعد 294/7 رقم 1747، تهذيب التهذيب 457/3.

[4]- هي الكتب المجتمعة، وكانت عند حفصة رضي الله عنها، فضائل القرآن لابن كثير ص85.

[5]- عدد طرقها إجمالا أربعة:

- **الأولى**:في كتاب المصاحف لابن أبي داود باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف212/1 رقم 87، ورجالها ثقات، إلا أن محمد بن سيرين لم يذكر عمن أخذها، فالإسناد منقطع.=

=-**الثانية**:وهي التي اخترتها لصحتها، وهي في كتاب المصاحف لابن أبي داود باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف213/1 رقم89، وصحح سندها ابن كثير في فضائل القرآن ص85، وقد أوردها ابن

وهذه الرواية تضيف اسمين آخرين: أبي بن كعب وكثير بن أفلح، لكن تحديد أسماء الستة المتبقين لم يتيسر منه حسب الروايات إلا اسم مالك بن أبي عامر[1] برواية صحيحة[2] هي قوله:(**كُنتُ فِيمَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ، فَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الآيَةِ فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ قَدْ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَّكُونَ غَائِبًا أَوْ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي فَيَكْتُبُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَيَدَعُونَ مَوْضِعَهَا حَتَّى يَجِيءَ أَوْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا، مَحَوْتُ مَا عِندِي، فَامْحُوا مَا عِنْدَكُمْ)**[3]. غير أن الحافظ ابن حجر زاد اسمين آخرين لم أقف على مرجعه في تحديدهما،وهما: عبد الله بن عباس وأنس بن مالك؛ ليصل العدد إلى تسعة،

حجر في فتح الباري709/8، والسيوطي في الإتقان ص133، كلاهما عن ابن أبي داود، وانظر الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص65.

– **الثالثة:** انفرد بها ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف 214/1 رقم 90، وهي معلولة بالانقطاع؛ وذلك أن محمد بن سيرين لم يشهد الواقعة.

– **الرابعة:** انفرد بها أيضا ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف214/1 رقم 91، وعلتها كسابقتها.

[1]-الأصبحي، أبو أنس، ويقال: أبو محمد، جد مالك بن أنس الإمام، روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة، وربيعة بن محرز، كاتب عمر وكعب الأحبار، روى عنه أبناؤه: أنس والربيع ونافع، وعنه سليمان بن يسار وسالم أبو النضر ومحمد بن إبراهيم التيمي، ثقة، قال ابنه الربيع:"مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك"، يعني سنة 74هـ، انظر تهذيب التهذيب 13/4، و شذرات الذهب 312/1.

[2]- استغناء بها عن الرواية الضعيفة عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف215/1 رقم93، عن مالك قال:"كان جدي مالك بن أبي عامر ممن قرأ في زمان عثمان، وكان يكتب المصاحف"، والعلة: الانقطاع؛ ذلك أن الإمام مالكا لم يدرك جده مالك بن أبي عامر.

[3]-أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف204/1 رقم75، ووقع سهوا أو خطئا من أحد النساخ في بداية الرواية:(**هَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**)، والصواب مالك بن أبي عامر.

وقال:"فهؤلاء تسعة عرفت تسميتهم من الاثني عشر"[1]، وأضاف الداني عبد الله ابن عمرو بن العاص؛ ليصل العدد إلى عشرة أسماء[2]. وأما ذكر الطبري لأبان ابن سعيد فيمن شارك في الجمع العثماني فوهْم[3]،والصواب: سعيد بن العاص، يقول القرطبي:"وقال الطبري فيما روى: أن عثمان قَرَن بزيد أبان بن سعيد بن العاص وحده، وهذا ضعيف"[4]، وسبب الوهم أن أبان بن سعيد مات في خلافة عمر على أقصى تقدير[5].

2- مسألة كفاءة الأعضاء: فلا شك أن اختيار عثمان لهم لم تكن جزافا:

-أما زيد بن ثابت فقد سبق الكلام عن كفاءته، ولم يعد ينقص إلا أن يقال: أنه اختير أيضا لتوليه الجمع البكري، وإلمامه بتفاصيله، خاصة أن المعتمد كان على الصحف التي خُلفت عند حفصة رضي الله عنها[6]، ثم إن زيدا هذا إذا ذُكر ذُكر القرآن، وهو الذي تربى في كنف الوحي، بل قال ابن عمر يوم وفاة زيد: **(يَرْحَمُهُ اللهُ فَقَدْ كَانَ عَالِمَ النَّاسِ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ وَحَبْرَهُا،فَرَّقَهُمْ عُمَرُ فِي الْبُلْدَانِ،**

[1]-فتح الباري 709/8، و لم يذكر -رحمه الله- مرجعه في مشاركتهما، غير أني وقفت على مشاركة أنس بن مالك بأثر صحيح عند الطبري في تفسيره أورده لاحقا.

[2]-المقنع في رسم مصاحف الأمصار للداني ص14.

[3]-جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري42/1.

[4]-تفسيرالقرطبي70/1، وانظر فتح الباري709/8، والمرشد الوجيز ص66، والحمد ص115.

[5]-اختلف في تاريخ وفاة أبان بن سعيد على ثلاثة أقوال: قول يجعله يوم اليرموك، يوم الاثنين لخمس مضين من رجب سنة 15هـ في خلافة عمر، وآخر يجعله يوم أجنادين في جمادى الأولى سنة13هـ قبل وفاة أبي بكر بشهر، وهو قول الأكثرين، ورجحه الذهبي في سير أعلام النبلاء، وثالث يجعل وفاته يوم مرج الصفر في صدر خلافة عمر سنة 14هـ، والعجيب من فعل ابن عبد البر أنه بعد ذكره للأقوال الثلاثة قال:" وكان أبان بن سعيد هو الذي تولى إملاء مصحف عثمان رضي الله عنه على زيد ابن ثابت أمرهما بذلك عثمان" انظر الاستيعاب لابن عبد البر64/1، و سير أعلام النبلاء 261/1.

[6]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 112.

وَنَهَاهُمْ أَنْ يُفْتُوا بِرَأْيِهِمْ، وَحَبَسَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِالْمَدِينَةِ يُفْتِي أَهْلَهَا)[1]، وبلغ ابنَ عباس خبر وفاته فقال:**(هَكَذَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ)**[2]، وعرف له الشعبي[3] قدره فقال:"غلب زيد بن ثابت الناس بالقرآن والفرائض"[4]، فإذا أضيف حفظه للقرآن، وقراءته بالعرضة الأخيرة، وكتابته للوحي للنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أن أهليته لعضوية اللجنة قد جاوزت القنطرة[5].

–وأما أهلية أبي بن كعب فيكفي فيها مشاركته في الجمع الذي سبقه، وقد روي أن:**(عُثْمَانَ لَمَّا دَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ لأُبَيٍّ: كُنتَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَا أُنزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُنتَ تُقْرِئُ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِكَ، فَأَمْلِ عَلَى هَؤُلاَءِ الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ فَإِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، فَكَانَ أُبَيٌّ يُمْلِي عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَنسَخَانِ)**[6]، وهي رواية تثبت معرفة الخليفة لقدر الرجل، لا محاباة ولا تزلف، بل إنزال للناس منازلهم.

–وأما سعيد بن العاص فأهليته محفوظة، وعبارات مثل:**(أَفْصَحُ النَّاسِ)**، و**(أَعْرَبُ النَّاسِ)**، و**(عَرَبِيَّةُ الْقُرْآنِ التِي أُقِيمَتْ عَلَى لِسَانِهِ)**، وكونه**(أَشْبَهُ النَّاسِ لَهْجَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** ليست حاصلة لكل الناس، فاجتماعها في شخص واحد حري أن تضرب له أكباد الإبل، جاء في المرشد الوجيز:"ويجب

---

[1]- سير أعلام النبلاء للذهبي 434/2.

[2]- طبقات ابن سعد 315/5.

[3]- القاضي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني الكوفي، ولد لست خلت من إمرة عمر بن الخطاب، أدرك خمسمائة من الصحابة، وروى عنه حماد وداود بن أبي هند وعاصم الأحول ومكحول وعطاء بن السائب وأبو حنيفة، مات سنة 104هـ ، انظر حلية الأولياء310/4 ، وتذكرة الحفاظ 63/1 رقم76 و سير أعلام النبلاء 294/4 رقم113.

[4]- الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص 93.

[5]- المقنع ص124، فضائل القرآن لابن كثير ص71.

[6]- المرشد الوجيز ص65، والرواية لا تثبت مشاركة أبي بن كعب فحسب، بل وتحدد مهمته بالضبط.

نصب سعيد بن العاص لموضع فصاحته وعلمه بوجوه الإعراب، وكونه أعربهم لسانا"[1].

وقد سبقت روايات في بيان كفاءة سعيد[2]، وفيها(**أَفْصَحُ النَّاسِ**)،و(**أَعْرَبُ النَّاسِ**)، وأزيد عليها ما روي:(**أَنَّ عَرَبِيَّةَ الْقُرْآنِ أُقِيمَتْ عَلَى لِسَانِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ؛لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ لَهْجَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)[3].

– وأما بقية العشرة فالظاهر أنهم استدعوا للنسخ خاصة، وهذا تطلبته حاجة المشروع إلى نُسخ من المصحف الإمام تُوزع على الأمصار، وقصد الخليفة إلى تغليب عدد القرشيين كان بغرض الترجيح بلغتهم عند الاختلاف كما جاءت بذلك الرواية، كما يُلاحظ على السبعة المتبقين غلبة عنصر الشباب عليهم، وهو ما تحتاجه تلك المهام الجسام.

3–ما يتعلق بتحديد المهام، والكلام فيه أربعة أقسام ناتجة عن أربع مهام رئيسة[4] أوكلت للجنة: الإشراف، والإملاء، والكتابة، والإعراب.

* أما مهمة الإشراف فإن المصادر تشير إلى اضطلاع الخليفة نفسه بها[5]، وهي مهمة تحددت عموما في صور منها :

أ– تعيين الجنة المشرفة.

ب– تعيين صاحب الرئاسة فيها :

ج– تحديد المهام الموكلة إلى كل عضو.

---

[1]- المرشد الوجيز ص65.

[2]- يرجع إليها مع تخريجها في الصفحتين42 و 45.

[3]- أخرجها في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف1/211 رقم 84، وهي عند ابن حجر في كل من الإصابة في ترجمة سعيد بن العاص5/28 رقم3784، وفي فتح الباري8/709.

[4]- إنما قلت رئيسة لأن الخليفة شارك في أعمال أخرى كالتحري والتثبت كما يرد لاحقا .

[5]- وثاقة نقل النص القرآني ص209.

د- الإشراف على حسم الخلاف عند حدوثه بين الأعضاء .

هـ- إحضار الأصل الذي قرر الاعتماد عليه .

وقد جاءت النصوص في ذلك واضحة، أكتفي منها بِـ:

- رواية البخاري، والتي فيها تكليف زيد والقرشيين الثلاثة[1] ، وهي رواية تثبت التعيين، وتحديد المهام، وتكليف زيد بالرئاسة .

- قول الزهري[2]:**(فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوه، فَقَالَ النَّفَرُ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوه، فَرُفِعَ اخْتِلاَفُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ:اكْتُبُوهُ التَّابُوتُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ)**[3]، وهذه رواية تؤكد أن الخلاف إذا لم يفصل فيه كان يرفع إلى الخليفة .

-الرواية السابقة في رفع عدد أعضاء اللجنة إلى اثني عشر عضوا للحاجة المستدعية[4]،وفيها تعيين الخليفة لبقية الأعضاء،والتكليف بمهام الكتابة والإملاء.

- ما ثبت من إرسال عثمان إلى حفصة يطلب الصحف التي عندها، واعدا

---

[1]-سبق تخريجها، انظر ص41.

[2]-محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر القرشي المدني نزيل دمشق، ولد سنة 50هـ، روى عن ابن عمر وجابر وسهل بن سعد وأنس، وعنه عطاء وعمر بن عبد العزيز وقتادة وعمرو بن دينار وأيوب وأبو الزناد وخلق كثير، أحد الفقهاء السبعة، قال عنه ابن المديني:" له نحو من ألفي حديث"، مات في رمضان سنة 124هـ وله 74سنة، انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق:إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص63، سير أعلام النبلاء 326/5 رقم 160، شذرات الذهب99/2.

[3]-أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف199/1 رقم 68، والأثر عند الترمذي وقال:" حديث حسن صحيح" في أبواب التفسير باب: ومن سورة التوبة 182/5 رقم3104، وعند الداني في المقنع ص124.

[4]- سبق تخريجها، انظر ص47.

إياها بردها إليها بعد الفراغ من المقصود[1]، وهذا ما حكته الرواية الأخرى بلفظ آخر هو:(**فَبَعَثُوا إِلَى الرِّبْعَةِ التِي فِي بَيْتِ عُمَرَ فَجِيءَ بِهَا**)[2].

وقد راعتني وأنا أبحث هذه المسألة عبقرية الخليفة في الإشراف، من خلال حرصه على أن تضم اللجنة من يضمن وجوده فيها :

- صحة القراءة رواية، بأن يكون البعض حافظا للقرآن تلقيا .

- سلامة العربية، بأن يكون فيها من يعرف بالفصاحة .

- سلامة الرسم، بأن يكون فيها من عرف بالكتابة وتمرس فيها .

- الكتابة بلغة قريش لضبط ما يختلف في رسمه كما حدث في كلمة التابوت، وفي رسم الهمزات المخففة، ونحوها[3].

*وأما مهمة الإملاء فقد أوكلها الخليفة إلى ثلاثة من الصحابة كما وردت بذلك الآثار: أبي بن كعب، وسعيد بن العاص، وأنس بن مالك[4].

أما الأول فالرواية في إملائه ثابتة، وفيها:(**فَكَانَ أُبَيٌّ يُمْلِي عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَنسَخَانِ**)[5]، ومن ذلك ما روي:(**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ لَّمَّا نَسَخَ الْقُرْآنَ فِي الْمَصَاحِفِ أَرْسَلَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُمْلِي عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَزَيْدٌ يَكْتُبُ مَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يُعْرِبُهُ، فَهَذَا الْمُصْحَفُ عَلَى قِرَاءَةِ أُبَيٍّ**

---

[1]-وهي رواية البخاري وقد سبق تخريجها كما في الصفحة41.

[2]- سبق تخريجها كما في الصفحة 47.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني ص194.

[4]- المصدر ذاته ص205 .

[5]- سبق تخريجها كما في الصفحة 50، انظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص 65-66، رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص127، وثاقة نقل النص القرآني ص205.

وَزَيْدٍ)[1]، كما يشهد لإملاء أبيّ ما رُوي أن:**(أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يُمْلِي وَيَكْتُبُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَيُعْرِبُهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ)**[2].وأما سعيد بن العاص فالروايات السابقة تثبت إملاءه للقرآن[3]، والشاهد منها قول عثمان:(**فَلْيُمْلِ سَعِيدُ وَ لْيَكْتُبْ زَيْدٌ)**[4]. وأما أنس بن مالك فقصة إملائه عند الطبري مروية عنه، قال:**(كُنتُ فِيمَنْ يُمْلِي عَلَيْهِمْ، فَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الآيَةِ فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ قَدْ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَّكُونَ غَائِبًا أَوْ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي، فَيَكْتُبُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَيَدَعُونَ مَوْضِعَهَا حَتَّى يَجِيءَ أَوْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ كَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ:إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا،وَمَحَوْتُ مَا عِندِي، فَامْحُوا مَا عِندَكُمْ)**[5]، والتصريح فيها بإملائه جليّ[6].

*وأما مهمة الكتابة فقد أسندت إلى رئيس اللجنة زيد بن ثابت، ومعه سعيد بن العاص، وكثير بن أفلح، ومالك بن أبي عامر. أما زيد فحريّ بمن كلفه أن يجعل أمر النسخ إليه؛ لأنه كاتب الوحي، وكاتب مصحف أبي بكر، وقول عثمان:**(فَيَكْتُبُ زَيْدٌ)** ظاهر في تكليفه بها[7]، ومثل ذلك ما ورد في الرواية

---

[1]- طبقات محمد بن سعد 312/5.

[2]- المصدر ذاته 312/5.

[3]- المرشد الوجيز ص 65، وثاقة نقل النص القرآني ص205.

[4]- سبق تخريجه، انظر الصفحة 42.

[5]- جامع البيان للطبري44/1، ويلاحظ أن الرواية قريبة مما حكاه مالك بن أبي عامر في قصة إسهامه في الجمع العثماني، مع اختلاف جوهري بين الروايتين، فرواية أنس فيها الإملاء**(يُمْلِي عَلَيْهِمْ)**، ورواية مالك بن أبي عامر فيها الكتابة**(أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ)**، انظر الصفحة 50.

[6]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 127، وثاقة نقل النص القرآني ص206.

[7]- وثاقة نقل النص القرآني ص206.

الأخرى:(**وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَنسَخَانِ**)[1]، وأما سعيد بن العاص فقد أسهم في الكتابة أيضا كما أسهم في الإملاء ولا مانع، والرواية السابقة نص في ذلك، وأما كثير بن أفلح فثبت أمر نسخه للمصحف برواية سابقة، وفيها: (**وَكَانَ فِيهِمْ فِيمَنْ يَكْتُبُ**)[2]، وأما مالك بن أبي عامر فدليل كتابته الرواية السابقة، وفيها:(**كُنتُ فِيمَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ**)[3].

*وأما مهمة الإعراب فأسندت إلى فردين من اللجنة: سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث، وهذا ثابت برواية صحيحة قطعية الدلالة[4] .

وقد يُستغرب تولي سعيد بن العاص لشؤون الكتابة والإملاء والإعراب جملة واحدة، فيُشك في صحة الروايات في ذلك، والجواب من وجوه:

أولها:أن الروايات في المسألة صحيحة من جهة الصنعة.

وثانيها: أن كفاءة سعيد وقدرته مشهود له بها، محفوظة عنه.

والثالث: أن الجمع بينها عقلا يسير؛ إذ يمكن أن تُسند للمرء مهام عدة يؤديها كلها على أكمل وجه، ولا يقدر على ذلك النفر من الناس لضعف في الهمم، جاء في المرشد الوجيز:"وليس يجب أن تتعارض هذه الأخبار؛ لأنه قد ذكر في كل واحد منها ممل غير الذي ذكر في غيره؛ لأنه لا يمتنع أن ينصب لإملائه قوم فصحاء، حفاظ يتظاهرون على ذلك، ويذكر بعضهم بعضا، ويستدرك بعضهم ما لعله يسهو عنه غيره"[5].

---

[1]- سبق تخريجها كما في الصفحة50، انظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص 65-66، رسم المصحف لغانم قدوري ص127، وثاقة نقل النص القرآني ص205.

[2]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 47.

[3]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 48.

[4]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 54.

[5]- المرشد الوجيز ص 65، وانظر وثاقة نقل النص القرآني ص 206.

الخامسة: التثبت والتحري والمراجعة: قبل الكتابة، ويتجلى هذا في:

1- التحليف، أي تحليف عثمان لمن يأتيه بشيء من القرآن أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأملاه عليه[1]، ويشهد للأمر روايتان:أولاهما التي فيها:(**ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَدَعَاهُمْ رَجُلاً رَجُلاً فَنَاشَدَهُمْ لَسَمِعْتَ رَّسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وَهُوَ أَمْلاَهُ عَلَيْكَ؟)**[2]، والثانية التي فيها:**(فَمَنْ أَتَاهُ بِشَيْءٍ قَالَ: أَنتَ سَمِعْتَ مِنْ رَّسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟)**[3].

2- التحري والمعارضة[4]، وهما مسألتان بينت طرفا منهما عند الكلام عن اعتماد الخليفة لأصلين:مصحف أبي بكر، وما كان مع الناس من رقاع وأكتاف وعسب، ولم يكن ذلك إلا للتثبت والتيقن والمقارنة قبل الكتابة والنسخ، وأزيد هنا فأقول: إن التحري والمعارضة لم يكونا في نظر اللجنة نافلة من العمل من حيث كونه مجرد نسخ من المصحف البكري، بل الحقيقة هي ورود مشكلات في التنفيذ تطلبت كل ذلك التثبت كالخوف من سقوط شيء، أو إضافته،أو مخالفة رسم للغة قريش، أو إثبات حرف مخالف لحروفها؛ إذ الغرض كان توحيد المسلمين على إمام واحد وفق لغة واحدة. والروايات في اعتماد اللجنة التحري والمعارضة مبدءا ثابتا كثيرة منها:

أ- ما روي:**(وَهُمْ يَعْرِضُونَ الْمَصَاحِفَ أَنَّ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِكَتِفِ شَاةٍ فِيهَا: لَمْ يَتَسَنَّ، وَفِيهَا: لاَ تَبْدِيلَ لِلخَلْقِ اللهِ، وَفِيهَا: فَأَمْهِلِ الْكَافِرِينَ،**

---

[1]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص 195.

[2]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 42 .

[3]-سبق تخريجها، انظر الصفحة 42.

[4]-المعارضة في اللغة هي المقابلة على سبيل الممانعة، وفي الاصطلاح: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليل الخصم، انظر تعريفات الجرجاني ص 184، المصطلح رقم 1733.

فَدَعَا بِالدَّوَاةِ فَمَحَا إِحْدَى اللاَّمَيْنِ وَكَتَبَ :لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ[1]، **وَمَحَا فَأَمْهِلِ وَكَتَبَ** فَمَهِّلْ[2]، **وكتب:** لَمْ يَتَسَنَّهْ[3] **أَلْحَقَ فِيهَا الْهَاءَ)**[4].

ب- قول عثمان لزيد بن ثابت وقد سأله:**(لَمْ يَتَسَنَّ ؟**أو **لَمْ يَتَسَنَّهْ ؟:اجْعَلُوا فِيهَا الْهَاءَ)**[5]، فهذان الخبران واضحان في الدلالة على الحرص على إثبات الرسم الصحيح، وعبارة : **(وَهُمْ يَعْرِضُونَ)** تدل على التزام القوم الدقة والتثبت والتمحيص[6]. والملاحظ أن إحدى الروايتين جعلت عثمان سائلا، بينما جعلته الأخرى مسؤولا، ولا غرابة؛ لاحتمال أن يكون عثمان حين سأل عالما بالجواب، وسؤاله إنما كان بقصد التأكد، وهذا دأب المتقنين للعمل.

ج- قول الزهري السابق[7]، وموضع الشاهد منه قوله:**(فَرُفِعَ اخْتِلاَفُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ)**، وهو صريح في الدلالة على التثبت والتحري والمعارضة، ويؤكد المستوى العلمي الرفيع لأداء اللجنة: أمانة ودقة[8].

د- الرواية السابقة لمحمد بن سيرين عن كثير بن أفلح، والشاهد منها قول الراوي: **(يَتَعَاهَدُهُمْ)**[9]، وهو صريح في بيان المراد.

هـ- حديث أنس بن مالك السابق في إسهامه في الكتابة، وفيه:**(فَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الآيَةِ فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ قَدْ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّهُ أَنْ**

---

[1]- سورة الروم/29.

[2]- سورة الطارق/16.

[3]- سورة البقرة/258.

[4]-أبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره2/102رقم560.

[5]- أبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره2/102 رقم561.

[6]- رسم المصحف لغانم قدوري ص126-127، وثاقة نقل النص القرآني ص214.

[7]- سبق تخريجه، انظر الصفحة 52.

[8]- رسم المصحف لغانم قدوري ص126، وثاقة نقل النص القرآني ص216.

[9]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 47.

يَّكُونَ غَائِبًا أَوْ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي، فَيَكْتُبُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَيَدَعُونَ مَوْضِعَهَا حَتَّى يَجِيءَ أَوْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ)[1]، وهذه رواية تشير إلى حرص الكتبة على عدم كتابة آية يختلف في قراءتها إلا بعد التأكد من الصيغة التي أقرأها النبي عليه السلام للصحابة، وهذا من كمال الدقة والضبط لرسم الكلمات وهجائها على ما عرف عندهم من قواعد الإملاء والهجاء[2].

3- تحري العرضة الأخيرة قدر المستطاع، فلا يكتب إلا ما ثبت فيها ويؤخر ما سواه حتى يجعل آخر ما يلجأ إليه، وهذا أمر دلت عليه روايات منها مثلا:

أ-قول ابن سيرين في الرواية السابقة:**(فَظَنَنتُ ظَنًّا، إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا لِيَنظُرُوا أَحْدَثَهُمْ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الآخِرَةِ، فَيَكْتُبُونَهَا عَلَى قَوْلِهِ)**[3]، والرواية لا تعجز عن ذكر المراد، ومعلوم أن العرضة الأخيرة كان عليها المدار في جمع القرآن كله سواء تعلق الأمر بجمع النبي صلى الله عليه وسلم، أو بجمع أبي بكر، فلا مناص من التزام عثمان بالأمر ذاته[4].

وأما ما روي أنه:**(لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ عُرِضَتْ عَلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَ فِيهَا حُرُوفًا مِّنَ اللَّحْنِ فَقَالَ:لاَ تُغَيِّرُوهَا فَإِنَّ الْعَرَبَ سَتُغَيِّرُهَا أَوْ قَالَ:سَتُعْرِبُهَا بِأَلْسِنَتِهَا، لَوْ كَانَ الْكَاتِبُ مِن ثَقِيفٍ، وَالْمُمْلِي مِنْ هُذَيْلٍ لَّمْ تُوجَدْ فِيهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ)**[5]، فهذه

---

[1]- سبق تخريجها، انظر الصفحة48.

[2]- رسم المصحف لغانم قدوري ص127.

[3]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 47.

[4]- كتاب المصاحف ص213-214.

[5]- رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره2/103 رقم562، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اختلاف ألحان العرب في المصاحف1/231 رقم 110، والداني في المقنع بسنده ص 121.

رواية معلولة السند وإن قطعت دلالتها بوقوع المراجعة [1].

السادسة:ما يتعلق بالأحرف السبعة:فلا يضم الرسم منها إلا ما يحتمله الرسم الذي سبق أن كتب في مصحف أبي بكر عما كتب بين يدي النبي عليه السلام وأقرأه أصحابه، بشرط وثاقة سند ما ضمّ من تلك الأحرف السبعة، مع ترجيح حرف قريش[2]؛ لضبط ما يختلف في رسمه[3].وهذا لبّ المراد من الجمع العثماني في لمّ الناس على إمام واحد، برسم واحد، وتشهد لهذه الخطوة أدلة أبرزها:

1-حديث البخاري، وفيه:(**وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ:إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ)**[4]، والشاهد أن عثمان لم يأمر بكتابة الإمام بلغة قريش، بل طلب ترجيح لغتها عند الاختلاف، وهذا يدل بوضوح على أن مصحفه أبقى على أحرف غير حرف قريش، ولم يُزل منها إلا ما عارض لسان قريش رسما.

2- كما يتضح المراد برواية الزهري التي فيها الاختلاف في لفظ "**التابوت**" يكتب بالتاء أم بالهاء، وترجيح كتابة التاء بلغة قريش[5]، وواضح من الرواية مقصود الخليفة إلى أن تكون المصاحف متماثلة الرسم، وحينئذ يتسنى إلزام الناس بقراءة واحدة [6]، وهذا ما وقع بعد ذلك فعلا [7].

---

[1]- في سندها عكرمة الطائي: مجهول لم يوقف له على ترجمة، وفوق ذلك فإن متنها شاذ يوحي بسوء تقدير عثمان للأمر، وسوء اختيار من يضمن خلو مصحفه من اللحن.

[2]- هذا الكلام مبني على ترجيح كون المراد من الأحرف السبعة سبع لغات.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني ص194.

[4]- سبق تخريجه، انظر الصفحة 41.

[5]- سبق تخريجها كما في الصفحة 52، وانظر وثاقة نقل النص القرآني ص 194.

[6]- ليس المراد هنا بالقراءة إحدى القراءات العشر؛ لعدم وجود هذا المسمى في ذلك العصر، وإنما المراد بالقراءة هنا الأداء الموحد لألفاظ القرآن.

[7]- وثاقة نقل النص القرآني ص193.

3- رواية علي بن أبي طالب السابقة، وفيها قول عثمان:(**نَرَى أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ**)[1]، والمراد:جمع الناس على رسم واحد، تجمع فيه سائر الأحرف المتشابهة، المطابقة للغة قريش، المعتمدة كأصل للترجيح[2].

السابعة: ما يتعلق بالقراءات: وهذه المسألة بحاجة إلى شيء من البيان؛ دفعا للالتباس الذي قد يقع نتيجة للخلط بين مفهومي القراءات والأحرف، ونتيجة لعدم التفريق بين مصحف أبي بكر، واعتماد مصحف أبي بكر؛ ذلك أن مادة المصاحف العثمانية وإن كانت مصحف أبي بكر إلا أن ذلك لا يسوغ تصور الجمع العثماني نسخا له، أو صورة طبقا للأصل منه، وإلا ما كان لهذا الجمع من فائدة، ولكان تحصيلا لحاصل.

والحقيقة أن مشاكل فعلية وقعت أثناء التنفيذ وجب بيانها؛ لتتضح جهود اللجنة، ووجه التحري الذي تمّ أثناء العمل، بل ووجه الجمع بين التزام النسخ من صحف أبي بكر وبين تسجيل بعض القراءات المخالفة لما في تلك المصاحف، فقد حصل ما توقعه الخليفة من الاختلاف بين زيد والقرشيين في الرسم وما له علاقة به، ويدل على ذلك قول عثمان:(**فَاكْتُبُوهُ**)، وإذا تأملت العموم[3] الوارد في رواية البخاري:(**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ**)، ثم تأملت تخصيصه[4] بما ورد في لفظ آخر للرواية نفسها:(**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي عَرَبِيَّةٍ مِّنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ**)[5] أدركت أن

---

[1]- سبق تخريجها، انظر الصفحة 45.

[2]- رسم المصحف لغانم قدوري ص112، وثاقة نقل النص القرآني ص193.

[3]- العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة، أما العموم فهو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة، وقيل: القول المشتمل على مسميين فصاعدا، انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ص269، تقريب الوصول ص75، إرشاد الفحول للشوكاني ص222.

[4]- هو اللفظ الدال على مسمى واحد، والتخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه، انظر تقريب الوصول ص76، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص278.

[5]- هذا لفظ الرواية عند ابن أبي داود 200/1 رقم70، وقد سبق تخريجها، انظر الصفحة 41.

الاختلاف الذي في الرسم أساسه **عربية النص** لا **النص ذاته**، من إثبات آية مثلا أو إسقاط لها، ورواية الزهري في **(التابوت)** خير مثال؛ لأنها تُجسد ما يمكن أن يُختلف فيه، فلهجة الأنصار أنه بالهاء، ولهجة قريش أنه بالتاء[1]. ويمكن تلخيص جوانب الاختلاف في:

1- **المذاهب الأدائية وشبه الأدائية** التي أبرزت تفاصيل احتاجت إلى الضبط، كالسكت[2]:في نحو(لَمْ يَتَسَنَّهْ)**(لم يتسن)(البقرة/258)**، وفي:(فَبِهُدَيهُمُ ٱقْتَدِهْ) **(اقتد)(الأنعام/91)**. والياءات : في نحو(لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ)**(يا عباد) (الزخرف/68)**.وحروف أخر[3] كالدال في(مَن يَّرْتَدِدْ)**(يرتد)(المائدة/56)**،والهاء في(عَمِلَتَ آيْدِينَآ)**(عملته)(يس/70)**،والنون في نحو:(تَامُرُونِى)**(تامروننني) (الزمر/61)**،والألف في(وَكُلّاً وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنىٰ)**(وكل) (الحديد/10)**.

2-القراءات صحيحة السند متنوعة الرسم، مثل:(**وَوَصَّى)-(وَ أَوْصَى)، (يَقُولُ)-(وَيَقُولُ)،(سَارِعُوا)-(وَسَارِعُوا)**.

ولاشك أن تلك المذاهب الأدائية، وتلك القراءات كانت بحاجة إلى حسم إما قرارا بالأخذ بأحد الطرفين، أو مراعاتهما معا، أو التوزيع على المصاحف.

وبما أنه لم تصلنا آثار تثبت حدوث تشاور في هذه الأمور، أمكن حينئذ ترجيح

---

[1]- وثاقة نقل النص القرآني ص 210 وما بعدها.

[2]- هو قطع الصوت زمنا دون زمن الوقف عادة من غير تنفس، انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري240/1، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص13.

[3]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص693-702، وثاقة نقل النص القرآني ص211.

الاتفاق وفق إجماع سكوتي[1]على أمور تتعلق بما سُمي فيما بعد بالقراءات منها:

ا- التزام مصحف أبي بكر قدر الممكن، وعدم مخالفته إلا في أضيق الحدود.

ب- قبول ما خالف الجمع البكري من قراءات إذا بلغ سندها حدا لا يمكن رده.

ج- توزيع رسم ما قبل من تلك القراءات على المصاحف العثمانية.

ويشهد لهذا الاختيار واقع المصاحف العثمانية، ودليل الواقع من أقوى الأدلة إن لم يكن أقواها، حيث ثبت اختلاف رسم تلك المصاحف في نحو تسع وثلاثين كلمة[2] من مجموع كلمات القرآن التي جاوزت السبعين ألف كلمة، وهو عدد قليل يثبت اعتماد صحف أبي بكر مرجعا، ولولا ذلك لوقع التنازع في أولوية ما يثبت من قراءات الأئمة آنذاك من أمثال ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، كما أن قلة عدد ما اختلف فيه تثبت عدم قبول إلا النزر اليسير من القراءات المنتشرة في ذلك الوقت مما تواتر سنده ولم يحوه مصحف أبي بكر ولم يكن بالإمكان تجاوزه[3].

ثامنا:إزالة المصاحف: استكمالا للمراد من جمع الناس على إمام واحد، والقصد إلى دفع النزاع في كتاب الله بين المسلمين أمر عثمان رضي الله عنه بإزالة ما سوى المصحف العثماني من سائر المصاحف، وإنما عبرت بالإزالة دون سواها للاتفاق عليها مع الاختلاف في كيفيتها، وذلك على أوجه:

1- الخرق، وهو رواية الأكثر[4] والخرق في اللغة: القطع والثقب، وقيل: قطع

---

[1]-هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول و ينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف و لا إنكار، انظر إرشاد الفحول ص 164.

[2]- وثاقة نقل النص القرآني ص212.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني ص213.

[4]- فتح الباري 711/8، وقال :"هي أثبت".

الشيء على سبيل الفساد من غير تدبر ولا تفكر[1]، وهو ضد الخلق، وهو فعل الشيء بتقدير الرفق[2].

2- المحو: ذكره في الفتح رواية عن البخاري[3]، وأورده ابن أبي داود[4].

3- الحرق وبها اشتهر أمر ما سوى مصحف عثمان الذي جمع[5].

4- الشق: وهي أقل الروايات شهرة[6].

5- تسخين الماء وإلقاؤها فيه[7].

وقراءة الروايات تظهر تضاربا بينها في تحديد ما فُعل بتلك الصحف، وليس ذلك بل إن الجمع بينها متيسر من وجوه:

أ- أن كلا منها قد حصل بحسب ما رأى من كان بيده شيء من تلك الصحف، فبعضهم شق، والبعض أحرق، والبعض خرق، ومحا البعض[8].

---

[1]- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج240/3 في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾**(الإسراء/37)**، وتحفة الأريب لأبي حيان ص117، مادة"**خرق**".

[2]-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني193/1-194.

[3]- فتح الباري 711/8.

[4]-في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رحمة الله عليه المصاحف 204/1 رقم 75.

[5]- كما في رواية البخاري السابقة، أما رواية أبي عبيد في فضائل القرآن وابن أبي داود في كتاب المصاحف فذكرت الحرق والخرق دون ترجيح، انظر تخريج الرواية في الصفحة 88.

[6]- رواية الشق بلفظ:**(أَدْرَكْتُ النَّاسَ حِينَ شَقَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَحَدٌ)**، ويأتي تخريجها لاحقا.

[7]- الإبانة لمكي بن أبي طالب ص65، ولعل مرجعه في ذلك ما رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك 180/1-181، رقم 47، من حديث حذيفة بن اليمان قال:**(أَمَا وَاللهِ أَن لَّوْ قَدْ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَمَرْتُهُ بُغْرِقُ هَذِهِ الْمَصَاحِفَ)**، والأثر ضعيف؛ لأن مداره على حبيب ابن أبي ثابت: مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، ولم أجد له متابعا.

[8]- فتح الباري711/8، وثاقة نقل النص القرآني ص228.

ب-أنه فَعل كل ذلك، فتشق ثم تخرق، أو تغسل ثم تخرق مبالغة في إذهابها[1].

هذا وقد استفيد من فعل عثمان جواز حرق ما فيه اسم الله تنزيها من وطء الأقدام، قال ابن العربي:"وأما ما روي أنه حرقها أو خرقها بالحاء المهملة أو الخاء المعجمة، وكلاهما جائز إذا كان في بقائها فساد،أو كان فيها ما ليس من القرآن، أو ما نسخ منه، أو على غير نظمه وقد سلم في ذلك الصحابة كلهم"[2].

وواضح قصد الخليفة من هذا الفعل، وهو تحقيق الغاية في لم شمل الأمة على مصحف إمام. مع أن الحرق أو الخرق أو الشق أو المحو استثنيت منه صحف أبي بكر كما دلت عليه الرواية؛ أداء للأمانة، ووفاء بالعهد المقطوع لأم المؤمنين في رد ما كان عندها [3]، يقول ابن كثير وهو يشرح مصطلح الربعة : "الربعة هي الكتب المجتمعة، وكانت عند حفصة رضي الله عنها،فلما جمعها عثمان رضي الله عنه في المصحف ردها إليها، ولم يحرقها في جملة ما حرقه مما سواها"[4].والحاصل أن الأمة قد سارعت إلى إزالة ما كان عندها؛ ثقة منها بالمصحف الذي تمتد أصوله إلى ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وامتثالا للإجماع الحاصل من الصحابة وتابعيهم في المدينة وسائر الأمصار، وائتمارا بأمر الخليفة الواجب طاعته[5].

هذا حديث ما كان بين أيدي الناس أجزاء من القرآن وبعضا من سوره، وأما خبر المصاحف الكاملة السابقة على المصاحف العثمانية كمصاحف أبي موسى الأشعري وابن مسعود فقد طالها أمران: أمر بالتعديل وأمر بالجمع.

---

[1]- فتح الباري لابن حجر 711/8.

[2]- العواصم من القواصم ص83، وانظر فتح الباري711/8.

[3]- إمتاع الأسماع للمقريزي248/4.

[4]- فضائل القرآن لابن كثير ص83.

[5]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص124-125.

-أما التعديل فتشهد له روايات منها ما رُوي من **اجتماع أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود في دار أبي موسى، وعندهم مصحف أرسل به عثمان، وأمرهم أن يقيموا مصاحفهم عليه**[1]؛ لتكون مثل المصحف الذي أرسل به عثمان[2].

- و أما الجمع فكان بغرض التخلص منها بالحرق، ويشهد لهذا:**(أَنَّ نَاسًا مِّنْأَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِمُوا يُرِيدُونَ مُصْحَفَ أُبَيٍّ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُهُ:قَدْ قَبَضَهُ عُثْمَانُ، قَالُوا:سُبْحَانَ اللهِ أَخْرِجْهُ لَنَا، قَالَ: قَدْ قَبَضَهُ عُثْمَانُ)**[3].

التاسعة : البعث بقارئ مع كل مصحف مرسل إلى مصر من الأمصار: يضبط لأهله الأداء؛ وذلك أن المصاحف وقتئذ ما كانت منقوطة الحروف، مضبوطة بالشكل[4]، وقد حفظت لنا المصادر بعضا من أسماء من كلف بهذه المهام، فتحكي الروايات تكليف عبد الله بن السائب[5] بالمصحف المكي، وتوجيه المغيرة ابن أبي شهاب[6] إلى الشام، أما أهل الكوفة فعين لهم الخليفة أبا عبد الرحمن

---

[1]- انفرد به ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب ما كتب عثمان رضي الله عنه من المصاحف من رواية عبد الأعلى بن الحكم الكلابي240/1 رقم 117.

[2]- وثاقة نقل النص القرآني ص229.

[3]- أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره100/2 رقم 557، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف212/1 رقم 86.

[4]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص194.

[5]-ابن مالك،الثقفي الكوفي،أبو السائب، أو أبو محمد، أو أبو زيد، محدث الكوفة، حدث عن أبيه والحسن وسعيد بن جبير وعكرمة وخلق، حدث عنه الثوري والحمادان وابن جريج وأبو عوانة شعبة وخلق، قال أحمد:"عطاء ثقة ثقة"، تغير حفظه في آخر عمره، مات سنة136هـ، انظر طبقات ابن سعد 457/8 رقم 3337، سير أعلام النبلاء 110/6 رقم 30، شذرات الذهب160/2.

[6]-عبد الله بن عمرو بن المغيرة بن ربيعة بن عمرو ببن مخزوم، أبو هاشم المخزومي الشامي، أخذ القراءة عرضا عن عثمان، وعنه ابن عامر الشامي، مقرئ دمشق في خلافة معاوية، مات سنة91هـ وله تسعون سنة، انظر طبقات القراء للذهبي26/1 رقم11، غاية النهاية 266/2 رقم3635.

السلمي[1] ، وأهل البصرة أرسل إليهم مع مصحفهم عامر بن عبد قيس[2]، بينما أبقى على رئيس اللجنة زيد بن ثابت لإقراء أهل المدينة[3] والحكمة من هذا تقييد ما يحتمله الرسم من القراءات بالمنقول منها تواترا[4].

وبتوفيق الله الذي قطع العهد على نفسه بحفظ القرآن، ثم بهذا المنهج الراشد أمكن للجمع الثالث والأخير للقرآن أن يرى النور؛ ليشهد على ميلاد فجر مشروع لو لم ييسر الله سبله لطفق الناس يقرؤون شعرا، فتم العمل وقدم للخليفة الذي أرسله إلى الأمصار، ففض النزاع وأعيد قطار وحدة الأمة إلى سكته، وخرج المشروع ذا خصائص يمكن أن تجمل في الآتي:

الأول: يُعد الجمع العثماني للقرآن ثالث جمع وآخره[5].

---

[1]-عبد الله بن حبيب بن ربيعة، مقرئ الكوفة، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، حدث عن عمر وعثمان، وأخذ القراءة عن عثمان وعن علي وزيد وأبيّ وابن مسعود، وعنه عاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب ويحيى بن وثاب وخلق، مات في زمن الحجاج، سنة73هـ، أو74هـ وقيل: 80هـ،انظر حلية الأولياء191/4 رقم268، سير أعلام النبلاء 267/4 رقم97،غاية النهاية370/1 رقم1755.

[2]-أبو عبد الله، أو أبو عمرو التميمي العنبري البصري،من بني عامر بن عصر، أخو عمرو بن عبد قيس، من عباد التابعين، روى عن عمر وسلمان، وعنه الحسن ومحمد بن سيرين، مات في زمن معاوية، انظر حلية الأولياء 87/2 رقم 163، طبقات ابن سعد 126/8 رقم2642، السير15/4 رقم 4.

[3]- محمد حسن جبل ص194، في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق للسيد رزق الطويل ص271.

[4]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 70/1، في علوم القراءات للسيد رزق الطويل ص271.

[5]-المستدرك للحاكم603/2، البرهان للزركشي238/1، إمتاع الأسماع239/4، الإتقان129/1، وقد عجبت لكلام الحاكم في مستدركه، فهو وإن أقر بأن جمع عثمان الثالث بعد الجمعين النبوي والبكري، إلا أن له في ما حصل فيها قول لم أره مع غيره حيث يقول:" وفيه البيان الواضح أن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة، فقد جمع بعضه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جمع بعضه بحضرة أبي بكر الصديق، والجمع الثالث هو في ترتيب السور، كان في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين"، فقصر الجمعين النبوي والبكري على بعض القرآن، وقصر الغاية من الجمع العثماني على ترتيب السور، وهذا أمر لم يقل به أحد.

الثاني: اصطباغ الجمع العثماني بصفة الإجماع الحاصل عليه من حيث فكرته ووجاهة الغاية من حصوله[1]. أما آليات التنفيذ فقد وقع على اختيار رئاسة اللجنة اعتراض عبد الله ابن مسعود كما سيأتي بيانه في فرع خاص، وأما الإجماع المنقول فلم تسجل كتب التاريخ عليه أي واقعة اعتراض من حيث المبدأ، يقول ابن كثير:" وهذا أيضا من أكبر مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن الشيخين سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء، وهو جمَع الناس على قراءة واحدة؛ لئلا يختلفوا في القرآن، ووافقه على ذلك جميع الصحابة، وإنما روي عن عبد الله بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف، وأمر أصحابه بغل مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا المصحف الإمام، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق[2]، ويقول ابن الجزري حاكيا الإجماع المذكور:"وأجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وترك ما خالفها"[3] .

الثالث :أطلق على العمل تسمية المصحف عند قوم[4]، وتسمية الإمام عند آخرين، وصارت تسمية الإمام علما على مصحف عثمان بمرور السنين، فإذا أطلق هذا اللفظ في معرض الحديث عن المصاحف ولم يقيد انصرف الإطلاق تلقاء إلى مصحف عثمان[5].أما الروايات التي سمته مصحفا فأصحها وأشهرها رواية

---

[1]- نقله جماعة، وهو عند الداني في المقنع ص19، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن70/1، وابن كثير في فضائل القرآن ص77، وابن حجر في الفتح 709/8، والمقريزي في إمتاع الأسماع 248/4.

[2]- فضائل القرآن لابن كثير ص67-68.

[3]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري7/1.

[4]- كفعل ابن أبي داود في كتاب المصاحف195/1، وابن حجر في فتح الباري 723/8.

[5]- انظر مثلا فعل ابن أبي داود في كتاب المصاحف حيث جعل بابا أسماه: الإمام الذي كتب منه عثمان رضي الله عنه المصاحف وهو مصحفه245/1، والتسمية ذاتها اختارها أبو عبيد في فضائل القرآن 162/2،والداني في المقنع ص106، وابن كثير في فضائل القرآن ص 68، وابن الجزري في النشر 7/1،وانظر مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، جمادى الآخرة 1412هـ-= =جانفي

البخاري، وفيها:(**أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ**)[1]، وسوف أقتصر عليها في الاستدلال على وقوع تسمية جمع عثمان مصحفا؛ ربحا للجهد ودفعا لتكرار الروايات السابقة.وأما تسمية الإمام فقد وردت في رواية سابقة، وفيها:(**فَاكْتُبُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا**)[2].والتسمية الثانية أقرب في بيان المقصود من العمل؛ ذلك أن الاسم يدل المسمى، وكل إناء بما فيه ينضح، ولما كان المراد من الجمع أصلا لمّ الشمل وجمع الأمة على مصحف واحد ناسب ذلك أن يسمى إماما؛ لأن الإمام ما جعل إلا ليؤتم به.

الرابع: أن الإمام الذي كتبه عثمان نُسخ في مصاحف اختلفت الأقوال في تحديد عددها، وتحديد الجهات التي وزعت عليها، وكذا مقارها[3].

1-أما العدد فقد تباينت أقوال أهل العلم في تحديده؛ تبعا لاختلاف الروايات، بل وتضاربها ظاهر، فنسب الداني إلى أكثر العلماء أن عثمان لما كتب المصحف جعله أربع نسخ، ثم قال:"وهو الأصح وعليه الأئمة"[4]، وذكر الداني قولا ثانيا وهو كتابته سبع نسخ[5]، وقال ابن حجر

1992م، الصفحة 9 وما بعدها، من مقال للدكتورة سحر السيد عبد العزيز سالم بعنوان: **أضواء على مصحف عثمان رضي الله عنه و رحلته شرقا وغربا**.

[1]- سبق تخريجها كما في الصفحة 87.

[2]- سبق تخريجها كما في الصفحة 89.

[3]- غانم قدوري ص123، صبحي الصالح ص 84، وثاقة نقل النص القرآني ص221، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،عدد3، جمادى الآخرة 1412هـ- جانفي1992م، ص9 وما بعدها.

[4]-المقنع ص19، و انظر الجامع لأحكام القرآن71/1، البرهان240/1، المرشد الوجيز ص 74.

[5]-المقنع ص 19، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي71/1، البرهان240/1، و هو اختيار أبي حاتم السجستاني، و ابن كثير، و مكي بن أبي طالب، و قال:" و رواته أكثر" انظر الإبانة ص 65، فضائل القرآن ص 77، المرشد الوجيز ص73، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العدد3، ص 9 و ما بعدها .

والسيوطي:"المشهور أنها خمسة"[1]، وقال آخرون:هي ستة؛ تبعا لقراءات قراء الأمصار[2]، وأوصل ابن الجزري العدد إلى ثمانية [3]، غير أنه ترجح لديّ أن العدد وصل إلى تسعة[4] ومستندي في هذا أمور:

أ- أن الروايات الصحيحة أشارت إلى الإرسال بمصحف إلى كل أفق كما في رواية البخاري وغيره، و"**كل**" من أقوى صيغ العموم[5].

ب- أن تحديد العدد بأقل من تسعة ينافي الغاية من الجمع برمّته، وهي توحيد المصاحف ودرء الفتنة عن سائر الأقطار[6].

ج- أن قراءة القرآن، وتعليمه، والعمل به لا يصح فيها تخصيص مَصر دون غيره، فالكل إلى كتابة الله محتاج .

د- أن عدد الأمصار التي كانت تحت راية الإسلام آنذاك يوافق العدد المرجح وهي: المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، والشام، واليمن، والبحرين، ومصر[7]، والمصحف التاسع هو الذي احتفظ به الخليفة لنفسه[8].

---

[1]-فتح الباري711/8، والإتقان ص134، وهو اختيار القسطلاني في لطائف الإشارات63/1، والمقريزي في إمتاع الأسماع 239/4، وهذا القول ذكره مكي بن أبي طالب في الإبانة ص65، لكن دون ترجيح، وانظر مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، الصفحة 9 وما بعدها.

[2]- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي البناء ص197، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، ص9 وما بعدها، وانظر تحقيق الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ عل كتاب المصاحف239/1.

[3]- النشر 7/1، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، الصفحة 9 وما بعدها.

[4]-مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، ص9 وما بعدها.

[5]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص123.

[6]-رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص123.

[7]- زادها القرطبي فقال:" فوجه للعراق والشام ومصر بأمهات"، انظر الجامع لأحكام القرآن71/1.

[8]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري7/1.

هـ- أن تكليف اثني عشر فردا بمهمة كمهمة جمع القرآن على لغة واحدة لا يستقيم إلا بالقول بأن عددا منهم لم يكلف إلا بمجرد نسخ العمل بعد تمامه ليس إلا، وأما أربعة مصاحف أو خمسة فلا تحتاج إلى كل هذا العدد. وإنما قلت: **وصل**؛ للذي بدا لي وشهدت له روايات من أن العمل بدأ بأربعة استعجالا، ثم تتابعت النُسخ، وعلى هذا يحمل اختلاف الأقوال في تحديد العدد، بمعنى أن المصاحف كتبت وأرسلت على دفع تباعا، وكان العمل فيها بحسب شدة الاختلاف، فتقدم الكوفة مثلا على البصرة، والبصرة على الشام، وهكذا[1]، وعلى هذا يحمل كلام القرطبي:" فوجّه للعراق والشام والبصرة بأمهات"[2].

2- وأما الجهات الموزع عليها فالقائلون بأن عدد المصاحف أربعة جعلوها: الكوفة، والبصرة، والشام، والمدينة[3]، والقائلون أنها خمسة زادوا مكة[4]،وأما من جعلها سبعة فزاد: مكة، واليمن، والبحرين[5].وقد رجحت آنفا أن الآفاق التي تلقت مصحفا عثمانيا هي السبعة المذكورة ومصر، دون احتساب ما احتفظ الخليفة به للدولة عنده.

3- وأما مقار تلك المصاحف فلم يصل إلينا من الروايات الصحيحة شيء[6]، لكن الذي يمكن فهمه: أن تلك المصاحف لم توضع أول الأمر في المساجد؛ خشية

---

[1]- وثاقة نقل النص القرآني ص222-223.

[2]- الجامع لأحكام القرآن 71/1.

[3]- المقنع للداني ص19، البرهان للزركشي240/1، المرشد الوجيز لأبي شامة ص74.

[4]- إمتاع الأسماع239/4.

[5]- فضائل القرآن لابن كثير ص77، البرهان240/1، الإتقان ص 134، المرشد الوجيز ص73، وقد وردت في ذلك رواية عن أبي حاتم السجستاني عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب ما كتب عثمان رضي الله عنه من المصاحف239/1 رقم 116.

[6]- لم أقف من ذلك إلا على أثر ضعيف يتحدث عن بقاء أحد المصاحف العثمانية عند رجل من مراد، و الأثر عن حمزة الزيات قال:(**كَتَبَ عُثْمَانُ أَرْبَعَةَ مَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِمُصْحَفٍ مِّنْهَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَوُضِعَ عِنْدَ رَجُلٍ مِّنْ مُّرَادٍ، فَبَقِيَ حَتَّى كَتَبْتُ مُصْحَفِي عَلَيْهِ**)،وهو عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب= =ما

ضياعها أو تلفها أو حتى التعرض لها؛ إذ لم يكن للمساجد آنذاك حراس ولا خزائن[1]، والأولى أن تكون مهمة الحفاظ عليها قد أوكلت إلى ولاة الأمصار المرسلة إليها يُعلم منها الناس، ويسمح بالنسخ منها، ثم يحتفظ بها بعد ذلك عند الوالي على كل مصر من قبل الخليفة[2].

الخامس:الخاصة التطبيقية العملية للجمع العثماني، فقد انفرد هذا العمل بما ليس في الجمعين اللذين سبقاه ويظهر ذلك في ثلاث منافع رئيسة:

1- النفع الأول الحاصل من إمكانية ضبط القراءة عليها، وهو أحد أهداف كتابة المصاحف العثمانية، بحيث يلتزم أهل كل مصر بالقراءة بما يوافق الرسم العثماني المرسل إليهم ولو تقديرا، كقراءة ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾(**الفاتحة/3**)بألف بعد الميم، وبغير ألف، فهي بالألف موافقة للرسم تقديرا، ويكون الفيصل في قراءتها الرواية أو التلقي[3].

2-النفع الثاني، وهو مكمل للأول، وهو إتاحة تعديل المصاحف المخالفة؛ لتماثلَ المصاحف العثمانية، وقد كلف بهذا حذيفة كما سبقت بذلك الرواية[4].

3- النفع الثالث، ويتجلى في إتاحة الكتابة عليها لمن أراد أن يكتب مصحفا لنفسه، نقلا عنها، أو نقلا مما نقل عنها، تطوعا أو بأجر[5].

كتب عثمان رضي الله عنه من المصاحف1/238 رقم115، وفي سنده علي بن محمد الثقفي، ولم أقف له على ترجمة، وحمزة الزيات: صدوق ربما وَهِمَ، ولم أجد للأثر متابعا، فالإسناد ضعيف.

[1]- وثاقة نقل النص القرآني ص224.

[2]- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، الصفحة 9 وما بعدها.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني ص224.-225.

[4]- وثاقة نقل النص القرآني ص225، والرواية سبق تخريجها في الصفحة 111.

[5]- وثاقة نقل النص القرآني ص225.

السادس: مسألة ترتيب الآيات في السور وترتيب السور في الجمع العثماني، أما الأول فقد سبق بيان توقيفيته، بل وحرمة مخالفته، وأدلة ذلك من السنة والإجماع مضى الحديث عنها، وأما ترتيب السور ذاتها في مصحف عثمان فقد وصلت فيه الأقوال عموما إلى أقوال:

1- أنه توفيقي، فوّض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الأمر إلى أمته، وأنه حصل في جمع عثمان باجتهاد منه[1]، يقول الباقلاني:"وأنه قد يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد رتب سوره على ما انطوى عليه مصحف عثمان، كما رتب آياته وسوره، ويمكن أن يكون قد وكل ذلك إلى الأمة بعده، ولم يتول ذلك بنفسه صلى الله عليه وسلم، وأن هذا القول الثاني أقرب وأشبه أن يكون حقا على ما سنبينه فيها بعد إن شاء الله"[2]، وقال ابن كثير: "وأما ترتيب السور فمن أمير المؤمنين رضي الله عنه؛ ولهذا ليس لأحد أن يقرأ القرآن إلا مرتبا آياته، فإن نكسه أخطأ خطأ كبيرا، وأما ترتيب السور فمستحب، اقتداءً بعثمان رضي الله عنه"[3].وعمدة أدلة هذا المذهب اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور، فبعضهم رتبها على النزول كمصحف علي بن أبي طالب المرُتب على هذا النحو:اقرأ، فالمدثر، فالقلم، فالمزمل، فاللهب، فالتكوير، وهكذا إلى آخر المكي والمدني، ومصحف ابن مسعود ترتيبه:الفاتحة، فالبقرة، فالنساء، فآل عمران، على اختلاف شديد، أما مصحف أبيّ بن كعب فترتيبه:الفاتحة، فآل عمران، فالأنعام، فالأعراف، فالمائدة[4].

---

[1]- وإلى هذا جنح مالك والباقلاني في أحد قوليه وابن كثير، انظر الانتصار للقرآن للباقلاني60/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي76/1، فضائل القرآن لابن كثير ص73، الإتقان ص 137.

[2]- الانتصار للقرآن لأبي بكر بن الطيب الباقلاني60/1.

[3]- فضائل القرآن لابن كثير ص73.

[4]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 76/1، البرهان 259/1-260، الإتقان ص137.

2- أن ترتيب السور مسألة توقيفية تكفل النبي صلى الله عليه وسلم بها بوحي من الله بواسطة أمين الوحي جبريل، لا مدخل فيها للاجتهاد[1].واحتج أصحاب هذا المذهب لقولهم بأمور:

أ- أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، وفي العام الذي توفي فيه مرتان، ولا شك أن ذلك العرض كان يتم على نسق معين عرفه بعض الصحابة، خاصة الحفاظ منهم، كعثمان وأبيّ و زيد وأبي الدرداء؛ فلم يجدوا مشقة في ترتيب سوره حين جمعه لشهرة ذلك بينهم[2].

ب- أن ترتيب سور مصاحف يقص الصحابة قبل جمع عثمان لا يختلف عن الترتيب المشهور في مصحفه إلا نادرا.

ج- أن احتجاج أصحاب المذهب الأول بترتيب مصاحف بعض الصحابة معترض عليه بإمكانية عدم وقوف هؤلاء على ما رتب في العرضة الأخيرة"[3]

د- أن احتمال معرفة الصحابة للترتيب النبوي للسور هو الأرجح خاصة إذا عُلم أن الأحاديث متواترة على قراءة للنبي صلى الله عليه وسلم للسور وفق الترتيب المعروف عليه مصحف عثمان[4].

هـ- أن اتساق السور في القرآن كاتساق الآيات والحروف، فمن أخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة أفسد نظام القرآن[5].

---

[1]- وإلى هذا جنح الكرماني، وأبو بكر الأنباري، والطيبي، والباقلاني في القول الآخر، وهو ظاهر اختيار القرطبي، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي77/1، البرهان259/1، الإتقان ص137-138.

[2]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص121.

[3]- المصدر ذاته ص123.

[4]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي78/1، البرهان للزركشي257/1،غانم قدوري الحمد ص122.

[5]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي77/1، البرهان للزركشي260/1.

3- أن ترتيب السور توقيفي عدا الأنفال وبراءة فإن ترتيبها اجتهاد عثمان[1]، واحتج القوم بخبر ابن عباس في اقتران سورة الأنفال بسورة براءة[2]، يقول السيوطي:"والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي، وهو أن جميع السور ترتيبها توقيفي إلا براءة والأنفال"[3].

4-أن كثيرا من السور كان قد عُلم ترتيبها في حياته صلى الله عليه وسلم، كالسبع الطوال والحواميم والمفصل، وأن ما سوى ذلك يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد فوض الأمر فيه إلى الأمة بعده، وهذا مذهب قديم أخذ بقوامه بعض المعاصرين[4]، وهو ظاهر اختيار ابن حجر حيث قال:"نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن بكون توقيفا وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة"[5]،ولم يورد أصحاب هذا الرأي ما تقوم به الحجة إلا شيئا من الآثار في تسميته صلى الله عليه وسلم لبعض السور، كأمره بقراءة الزهراوين وصلاته بالسبع الطوال، وجمعه المفصل في ركعة، ورقية نفسه ببعض السور مع الترتيب أثناء إيراده لذلك[6]، ورُد بأن الآثار تشهد بأكثر مما نص عليه أصحاب هذا المذهب، ويبقى قليل من السور التي يمكن أن يجري فيه الخلاف"[7]، بمعنى أن القول بهذا المذهب لا يكاد يبقي سورة يفوض فيها الاجتهاد إلى الصحابة.

5- أن الخلاف لفظي ليس إلا، واختاره الزركشي[8].

---

[1]- وإلى هذا جنح البيهقي والسيوطي، انظر الإتقان للسيوطي ص 138.

[2]- سبق تخريج الرواية، انظر الصفحة 10.

[3]- الإتقان للسيوطي ص 139.

[4]- البرهان للزركشي257/1، وثاقة نقل النص القرآني ص234.

[5]- فتح الباري734/8.

[6]- الإتقان للسيوطي ص139.

[7]- البرهان للزركشي258/1.

[8]- البرهان للزركشي257/1.

وعرض الأقوال ظهرت لي منه وجاهة رأي من قال: إن ترتيب سور القرآن توقيفي لا دخل للاجتهاد فيه؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

1- قوة أدلة الفريق.

2-أن القول بأن المسألة اجتهادية مناقض لقوله تعالى:(مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ)(**الأنعام/39**)، والعموم فيه قوي لم تستثن مما يتعلق بالقرآن شيئا.

3- ما يستشف من تكفله صلى الله عليه وسلم بأمر ترتيب السور من خلال حديث أوس الثقفي[1]، قال:(**سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا:ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ**)[2]، يقول ابن حجر بعد إيراد الحديث: "فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و يحتمل أن الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة، بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون فيه تقديم وتأخير"[3].

4-التناسق والتكامل بين السور ذاتها، ويتجلى في الحروف، وتوافق السور مع ما بعدها، ووزن اللفظ، ومشابهة جملة السورة لجملة الأخرى، يقول الزركشي: "لترتيب وضع السور في المصحف أسباب تُطلع على أنه توقيفي صادر عن

---

[1]-ابن أوس بن ربيعة بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيسي، وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، قال ابن معين: هو نفسه أوس بن أبي أوس، وهو خطأ كما قال ابن عبد البر وابن حجر، بل هما اثنان، والثاني اسم أبيه حذيفة، روى له أصحاب السنن أحاديث من رواية الشاميين في الصوم والغسل، وعنه ابنه عمرو وأبو الأشعث الصنعاني، انظر معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي1/72 رقم14، معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع1/26 رقم 21، الاستيعاب1/119 رقم 112، الإصابة1/284 رقم315.

[2]- المسند رقم 16266ص1147، وأبو داود:كتاب الصلاة باب في كم يقرأ القرآن رقم1393 ص 220.

[3]- فتح الباري 8/735، وانظر الإتقان للسيوطي ص139.

حكيم:أحدها بحسب الحروف كما في الحواميم، وثانيها لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة،وثالثها للوزن في اللفظ كآخر تبت وأول الإخلاص، ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى مثل والضحى وألم نشرح"[1].

5-أن سورا كالحواميم رتبت تباعا وكذا الطواسين، ولم ترتب تباعا المسبحات بل فصل بين سورها، وقد فصل بين طسم الشعراء وطسم القصص بطس النمل مع كونها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهاديا لذكرت المسبحات تباعا وأخرت النمل عن القصص[2].

السابع:المصحف العثماني والأحرف السبعة، فقد شكلت هذه المسألة جدلا واسعا بين العلماء، وكانت مثار خلاف مشهور بينهم، وأقدم لطرقها بأمرين:

1- أن محاولة مناقشة توثيق حديث الأحرف السبعة لبيان صحته فضول كلام؛ لأن الروايات فيه متواترة، وصيغها متقاربة؛ ذلك أن القرآن فعلا نزل على سبعة أحرف، وقد ورد الأثر بذلك من ست وأربعين سندا[3] وقد عدَ السيوطي رواة الحديث من الصحابة فبلغوا واحدا وعشرين[4]، وأوصل بعضهم العدد إلى أربع وعشرين اسما[5]، ولا يكاد كتاب جمع الحديث النبوي لم يذكره[1]، وقد نص العلماء

---

[1]- البرهان للزركشي260/1، وانظر الإتقان ص138.

[2]- الإتقان للسيوطي ص139.

[3]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص130.

[4]-الإتقان ص104، نزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان ص20، وأسماؤهم:عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وعمر بن أبي سلمى وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وهشام بن حكيم وأبو بكرة وأبو جهم وأبو سعيد الخدري وأبو طلحة الأنصاري وأبو هريرة وأبو أيوب.

[5]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص130.

على تواتره[2]، ونقل البعض الإجماع على صحته[3]، يقول الداني بعد سرده ما بلغه من طرق حديث الأحرف السبعة:" فيما ذكرناه من طرق هذا الخبر المجتمع على صحته كفاية ومقنع"[4].

2-في معنى الحرف، وقد استغنيت عن ذكر الخلاف الوارد فيه لطول التفاصيل وكثرة الأقوال التي وصلت إلى خمسة وثلاثين قولا[5]، وقد أسلفت القول بأن الراجح منها قول من قال:إن الحرف بمعنى اللغة، وإن الأحرف السبعة هي سبع لغات

---

[1]-انظر مثلا كتاب القرآن من موطأ مالك باب ما جاء في القرآن1/201، وكتاب فضائل القرآن من صحيح البخاري باب أنزل القرآن على سبعة أحرف 3/173 رقم 4802، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيح مسلم باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه 1/ 365 رقم 818 .

[2]- فضائل القرآن لأبي عبيد1/168، رسم المصحف لغانم قدوري ص130، نزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان ص21، وقد استثنى أبو عبيد من التواتر حديث سمرة بن جنب فقال:" قد تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة إلا حديثا واحدا يروي عن سمرة بن جنب"، ولفظ الحديث: **(نَزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ)**، وهو عنده في باب2/168 رقم733، وأخرجه الحاكم في كتاب التفسير باب أنزل القرآن على ثلاثة أحرف2/596 رقم2939، وهذا الحديث إن صح فقد وفق العلماء بينه و بين حديث السبعة بقولهم:" فيجوز أن يكون معناه:أن بعضه أنزل على ثلاثة أحرف ك**جَدْوَةٍ** و**الرَّهْبِ** و**الصَّدَفَيْنِ**، يقرأ كل واحد على ثلاثة أوجه في هذه القراءات المشهورة، أو أراد: أنزل ابتداء على ثلاثة، ثم زيد إلى سبعة، والله أعلم"، انظر المرشد الوجيز ص88، ونزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان ص28.

[3]- الأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الداني ص24-25.

[4]-المصدر ذاته ص24-25.

[5]- الجامع لأحكام القرآن1/59، الإتقان ص105، قال المقريزي في إمتاع الأسماع4/257 :"وقد اختلف الناس في معنى ذلك اختلافا كثيرا".

من لغات العرب تختلف لفظا وتتفق معنى[1]، وأن سبب اختيارها كونها أفصح اللغات:لغات قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن[2].

هذا وقد اختلف العلماء في مسألة اشتمال مصحف عثمان على الأحرف السبعة، أو على بعضها، أو على أحدها [3]، على ثلاثة أقوال:

* فذهب جماعة من الفقهاء والقراء والمتكلمين إلى اشتمال المصاحف العثمانية على جميع الأحرف السبعة، واستدل هؤلاء بعدم جواز إهمال الأمة لشيء من الأحرف[4]، يقول الباقلاني:" وأن عثمان و الجماعة قد أثبتت جميع تلك الأحرف في المصحف"[5]، وقال السخاوي:" فأراد عثمان رضي الله عنه أن يجمع القرآن كله بوجوهه السبعة التي أنزل عليها"[6].

* وذهب جماعة إلى اشتمالها ما يحتمله رسمها من أحرف فقط مما وافق العرضة الأخيرة التي عرضها جبريل على النبي عليهما السلام متضمنة لها لم تترك منها حرفا[7]، يقول ابن الجزري:"وجردت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صح نقله وثبت تلاوته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط، وكان من جملة الأحرف التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ،**

---

[1]- وهو مذهب سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد168/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي59/1، والأحرف السبعة للقرآن للداني ص27، و نزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان ص23.

[2]- أبو شامة ص99-100، الأحرف القرآنية السبعة لعبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي ص49 و77.

[3]-رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص145 و ما بعدها.

[4]-الانتصار للقرآن للباقلاني 60/1، جمال القراء للسخاوي 237/2-238، رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص145-146، وثاقة نقل النص القرآني ص235.

[5]- الانتصار للقرآن للباقلاني 60/1.

[6]- جمال القراء للسخاوي 238/2.

[7]- النشر في القراءات العشر 7/1-8، رسم المصحف لغانم قدوري ص146، صبحي الصالح ص102.

فكتبت المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه في العرضة الأخيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به غير واحد"[1].

* وذهب آخرون إلى اشتمالها على حرف واحد[2].

وقد وددت قبل الترجيح أن أذكر بأمور هي:

1- أن الغاية من إنزال القرآن على سبعة أحرف إنما هي التيسير على من لم يتعود على حفظ الكلام بنصه تماما، فطلب منه أن يقرأ على ما تيسر له[3].

2- أن هذا التيسير إنما هو رخصة مؤقتة روعي فيها حال المسلمين خاصة في بدء مسيرة الدين الجديد[4].

3-ورود هذه الرخصة صاحبه الاطمئنان إلى أن النص الأصلي المنزل من السماء يُدون فور نزوله، و يحفظه المسلمون تلقيا من فم النبي صلى الله عليه وسلم فلا خشية عليه من الضياع[5].

4 – أن التيسير المذكور له صورتان:

إحداها: أن المسلم إذا غابت عليه كلمة من أية نسيانا أو التباسا أو لعدم التعود عليها في لهجته قرأها بما هو بمعناها يشهد له(هلم) و(تعال)[6]، وذلك مثل قراءة أبيّ بن كعب لقوله تعالى:(كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ)(**البقرة/19**) قرأها:(**كُلَّمَا**

---

[1]- النشر في القراءات العشر 7/1-8.

[2]- جامع البيان للطبري 45/1، رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص146.

[3]- المرشد الوجيز ص 138، وثاقة نقل النص القرآني ص235.

[4]- وثاقة نقل النص القرآني ص235.

[5]- المصدر ذاته ص235.

[6]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي59/1، وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب في تفسير معنى الأحرف السبعة، وقد سئلا عن قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة؟ فقالا:لا، إن الأحرف السبعة مثل: هلم وتعال وأقبل، أي ذلك قلت أجزأك، انظر فتح الباري721/8.

أَضَاءَ لَهُم مَّضَوْا فِيهِ)أو**(كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّرُّوْا فِيهِ)**[1]،وقراءته: (لِلذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا)**(الحديد/13)(أمهلونا)،(أخِّرونا)،(ارقبونا)**[2].

وثانيهما:أن تختم الآية بما يناسب، فلا تختم آية عذاب برحمة ولا آية رحمة بعذاب، وقد جاء جبريل وميكائيل إلى النبي عليه السلام فقال جبريل:**(اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ:اسْتَزِدْهُ، قَالَ:اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، مَّا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ)**[3].

5- أن الرخصة المذكورة آنفا قد نسخت باستقرار الإسلام، وإجماع المسلمين على المصاحف العثمانية بين سنتي خمس وعشرين وثلاثين للهجرة، فلم تعد تجوز القراءة إلا بما اشترطوه من الشروط: صحة سند القراءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفاق الرسم الخطي مع الرسم العثماني ولو تقديرا، وموافقة المقروء للغة العربية ولو من وجه [4].

6- دخلت في الرخصة المذكورة أمور منها أداء كلمة نفسها بصيغة أخرى **(أَوْصَى)(وَصَّى)**[5]،**(أَسْرَى)(أُسَارَى)**[6]، ومنها الإتيان بمفرد الكلمة بدلا عن جمعها، أو العكس **(كِتَابِهِ)(كُتُبِهِ)**[7] ما دام المعنى يتيح ذلك، ومن ذلك التعدية بحرف دون

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 59/1.

[2]-المصدر ذاته 59/1.

[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي59/1، وثاقة نقل النص القرآني ص235، والحديث أخرجه أحمد واللفظ له من حديث أبي بكرة ص1496 رقم20696، وأبو داود في كتاب الصلاة عن أبيّ بن كعب باب نزول القرآن على سبعة أحرف ص232 رقم 1477، والنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في المجتبى من السنن عن أبيّ في كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء في القرآن ص118رقم941.

[4]- وثاقة نقل النص القرآني ص235-236.

[5]- سورة البقرة/131.

[6]- سورة البقرة/84.

[7]- سورة التحريم/12.

آخر، وتقديم صيغة أو عبارة على صيغة أو عبارة أخرى (فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ)(**التوبة/112**)،(وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ)(**ق/19**) بدلا عن (**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الحَقِّ بِالْمَوْتِ**)، وهكذا[1].

7- كان من الطبيعي أن يأخذ الصحابة بهذه الرخصة، وأن يقرأ هذا بحرف مخالف لحرف الآخر[2]، وظهرت بذلك مصطلحات جديدة كقولهم: حرف زيد، وحرف ابن مسعود، وحرف أبيّ، وهكذا، فلما التقى من أخذ عنهم في ميادين القتال وفي الكتاتيب ظهرت الفروق وظهر النزاع[3].

هذه الأمور السبعة التي قدمت بها توحي بترجيح قول من قال: إن مصحف عثمان كُتب على حرف واحد لا أكثر، ومجمل الأدلة على ما رجحت:

1-الإجماع الحاصل على كتابة المصحف على قراءة واحدة،وإن اختلف التعبير عن ذلك، فرواية تقرر"**قراءة واحدة**"، ورواية تعبر **بالمصحف الواحد**، وثالثة قالت:"**على حرف زيد بن ثابت**"[4]، والروايات الثلاث نص في الإجماع على كتابته بوجه واحد[5]، بل صار في حكم الواضح عند الصحابة أن ما يخالف المصحف العثماني لا يعتد به، ولا تجوز الصلاة به، جاء في إمتاع الأسماع: "وأما حرف زيد فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بين سائر الحروف؛ لأن عثمان جمع المصحف بمحضر جمهور الصحابة... وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء

---

[1]- المرشد الوجيز ص140-141، وثاقة نقل النص القرآني ص237.

[2]- المرشد الوجيز ص99، وثاقة نقل النص القرآني ص237.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني ص237-238.

[4]- تفسير القرطبي49/1، فتح الباري709/8،المرشد الوجيز ص54، وثاقة نقل النص القرآني ص238.

[5]- وثاقة نقل النص القرآني ص239.

فيما يقطع عليه، وتجوز الصلاة به"[1].

2- اتجاه المحققين من أئمة هذا الشأن إلى هذا الاختيار[2]، يقول الطبري:" فلا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية"[3].

3- ملاحظة الدوافع إلى توحيد المصاحف في خلافة عثمان تجعل من المنطقي أن يأتي المصحف مكتوبا بطريقة واحدة؛ حسما للخلاف الناشئ عن اتساع الناس في رخصة الأحرف السبعة، وظهور الاختلاف في القراءة [4].

4- أن الاحتجاج بعدم جواز إهمال الأمة لشيء من الأحرف السبعة مردود من وجهين: أحدهما:أن الأمر بالقراءة بتلك الأحرف ليس أمر وجوب[5]، بل هو على سبيل الترخص، يقول الطبري:" فإن قال بعض من ضعفت معرفته: كيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بقراءتها؟ قيل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أم إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحة[6] ورخصة؛ لأن القراءة بها لو كانت فرضا عليهم لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك

---

[1]- إمتاع الأسماع للمقريزي، بتصرف273/4.

[2]- كالطبري ومكي بن أبي طالب والداني وابن حجر وأبي شامة، وإلى هذا جنح أبو القاسم الشاطبي في قصيدته المسماة: **العقيلة**، انظر جامع البيان45/1، الإبانة عن معاني القراءات ص33، المقنع ص 16، فتح الباري 721/8-722، المرشد الوجيز ص71-72-73-137- 139.

[3]-جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري45/1.

[4]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص147.

[5]- ويعبرعنه باللازم، والمستحق، والمحتوم، والمفروض، والمكتوب، وهو ما طلب فعله طلبا جازما، وقيل: ما حرم تركه، انظر المقدمات و الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي63/1، إيضاح المحصول للمازري ص 236 وتقريب الوصول لابن جزيء ص 100.

[6]-هي ما لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، وقيل:ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب،انظرالمقدمات64/1،الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي76/1.

الأحرف السبعة عند من يقوم بنقله الحجة ويقطع خبره العذر ويزيل الشك عن قراءة الأمة، وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين"[1]، والثاني:أن الأمة لم تضيع ما أمرت بحفظه، ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن و خُيرت في قراءته وحفظه بأي تلك الأحرف السبعة شاءت[2].

5-أن القول باشتمال المصحف العثماني على الأحرف السبعة منفذ لأعداء الأمة للطعن في القرآن والصحابة، بأن يقال:إن هذا الجمع لم يكن إلا عبثا؛ لأن اشتماله على الأحرف السبعة يجعل منه صورة نسخة من الجمع البكري.

والحاصل أن الجمع العثماني قد تمّ على حرف زيد بن ثابت لفظا، وبلسان قريش رسما؛ حسما للخلاف، ودرءا للفتنة، وسدا لباب التناحر[3]، فأما حرف زيد فلأنه حرف جماعة المهاجرين والأنصار، وهي القراءة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافقة لآخر عرضة مع جبريل، وإنما نُسب الحرف إلى زيد لأنه تولى رسمه في المصاحف، وتكفل بإقراء الناس عليه[4]، وأما لسان قريش فلأن أغلب القرآن نزل به[5]؛ لذا أرشد الخليفة إلى ترجيحه عند الاختلاف[6]، جاء في الإبانة:"وكان المصحف قد كُتب على لغة قريش، على حرف واحد؛ ليقل الاختلاف بين المسلمين في القرآن"[7]، على أن اختيار حرف زيد ولغة قريش لا يتنافى البتة مع إباحة القراءة بما تعددت به نسخ المصاحف العثمانية مما

---

[1]- جامع البيان للطبري45/1.

[2]- المصدر ذاته41/1.

[3]- الإبانة ص95، المقنع ص16، المرشد الوجيز ص139-144، وثاقة نقل النص القرآني ص240.

[4]- المرشد الوجيز لأبي شامة ص144.

[5]- الانتصار للقرآن للباقلاني 61/1.

[6]- الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص33.

[7]- المصدر ذاته ص33.

اعتمدته الأمة واصطلح على تسميته بعد ذلك بالقراءات العشر[1]، ومعلوم أن الاختلاف الحاصل بين تلك النسخ إنما هو بزيادة حرف أو نقصان آخر في الغالب[2]، وقد جُمعت تلك المواضع فلم تصل إلى أربعين[3]، وأورد علماء القراءات والرسم سبب وجود هذه الحروف المختلفة في الهجاء فقال أبو عبيد[4] مثلا: "هذه الحروف التي اختلفت في مصاحف الأمصار ليست كتلك الزوائد التي ذكرناها في البابين الأولين؛ لأن هذه مثبتة بين اللوحين، وهي كلها منسوخة في الإمام الذي كتبه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم بعث إلى كل أفق مما نسخ

---

[1]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص702، وثاقة نقل النص القرآني ص240.

[2]- أُلفت في هذا الباب تآليف ذكر ابن النديم منها طرفا، ومن ذلك:

– كتاب اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق لابن عامر اليحصبي الشامي (ت118هـ) .

– كتاب اختلاف مصاحف أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة للكسائي (ت189هـ) .

– كتاب اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام للفراء (ت 207هـ) .

– كتاب اختلاف المصاحف لخلف بن هشام البزار (ت 229هـ) .

– كتاب اختلاف المصاحف لابن أبي داود (ت 316هـ)، ولعله كتاب المصاحف، انظر الفهرست في أخبار المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم لابن النديم:أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق1/38–39.وإنما قلت:"في الغالب"استثناء للموضعين المشهورين اللذين زيد فيهما حرفان(**من**) و(**هو**) في مصاحف دون أخرى، والأول من(**التوبة/101**):(جَنَّـٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ)،والثاني من (**الحديد/23**):(فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ).

[3]- كما فعل أبو عبيد في فضائل القرآن2/156 وما بعدها، وانظر المقنع ص106 وما بعدها، رسم المصحف لغانم قدوري ص702، وعدد المواضع بالضبط 39 من أصل77845 موضعا، أي ما نسبته 0.05%، انظر رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص702، وثاقة نقل النص القرآني ص240.

[4]- القاسم بن سلام البغدادي الفقيه اللغوي، ولد بهراة من أب رومي، سمع شريكا القاضي وإسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة والأصمعي وأبا عبيدة والكسائي، وعنه ابن أبي الدنيا والدارمي ومحمد بن يحيى، قال عنه إسحاق بن راهويه:"نحن نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا"، له "**فضائل القرآن**"،"**غريب الحديث**"،"**الناسخ والمنسوخ**"،"**الأموال**"، ولي قضاء الثغور مدة، مات بمكة سنة 224هـ، انظر نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري:أبو البركات عبد الرحمان بن أبي الوفاء ص109، تذكرة الحفاظ2/5 رقم423، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي2/153 رقم36، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي2/253 رقم1919.

بمصحف، ومع هذا أنها لم تختلف في كلمة تامة ولا في شطرها، إنما كان اختلافها في الحرف الواحد من حروف المعجم كالواو والهاء والألف وما أشبه ذلك"[1]، فإقرار عثمان ومن اجتمع على رأيه باختلاف النسخ لعلمهم أن ذلك من جملة ما أنزل عليه القرآن فأقروه ليقرأ كل قوم بروايتهم[2]، فثبوت الوجهين عند الصحابة لم يترك خيار إيداعها في مصحف واحد، ففرقوها في المصاحف؛ لئلا تبطل قراءة دون أخرى[3]. فما كتب في المصاحف حرف واحد إلا هذه الأوجه اليسيرة مما استوى فيه الوجهان، فأثبت وجه في مصاحف وآخر في مصاحف، سواء كان ذلك بقصد من الصحابة أو أن علوّ الوجهين وتقاربهما جعلهم يكتبونها كأنهم وجه واحد[4]، يقول ابن حجر:"والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله، المقطوع به، المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي **تجري من تحتها الأنهار** في آخره براءة وفي غيره بحذف **من** وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا و أمرة بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي"[5]، وفي إمتاع

---

[1]- فضائل القرآن 162/2، وانظر المقنع للداني 118-119.

[2]- رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص 703.

[3]- المصدر ذاته ص 704.

[4]- المصدر ذاته ص 704.

[5]- فتح الباري8/721-722.

الأسماع:"وهذا يدلك على قول العلماء أن ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد، وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه بما يوافق صورته من الحركات"[1].

الثامن:الاختلاف الحاصل بين الجمعين العثماني والبكري، والمقارنة بينهما تظهر بوضوح ملامح الفرق بين العملين، وتفصيل ذلك في أمور:

1- اختلاف الباعث، فباعث الصديق على ما أقدم استشهاد الحجم الهائل من حفظة القرآن في معركة اليمامة كما سلف، وباعث ذي النورين ما حدث اختلاف الناس تخطئة وتكفيرا لبعضهم البعض.

2- اختلاف القصد، فقصد أبي بكر كان جمع القرآن في موضع واحد، وقصد عثمان كان إلى إيقاف رخصة التوسع في القراءات بما أباح الله من أحرف؛ لما رأى من انتهاء الحاجة إلى ذلك، بل وما في الاستمرار في تلك الرخصة من الضرر، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة[2] يقول الباقلاني:"وأن عثمان لم يقصد قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروضة على الرسول، وإلغاء ما لم يجر مجرى ذلك، وأخذهم بمصحف عثمان لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل أثبت مع تنزيل، ومنسوخ تلاوته أثبت مع مثبت رسمه، ومفروض قراءته وحفظه، وتسليم ما في أيدي الناس من ذلك؛ لما فيه من التخليط والفساد، وخشية دخول الشبهة على من يأتي من بعد، وأنه لم يُسقط شيئا من القراءات الثابتة عن رسول الله

[1]- إمتاع الأسماع 4/ 272.

[2]- الأحرف السبعة للداني ص62-63، الإتقان ص133، أبو شامة ص70، مناهل العرفان215/1.

صلى الله عليه وسلم، ولا منع منها ولا حظرها[1]"[2].

3- نسخ الصديق نسخة واحدة من المصحف، ونسخ عثمان إمامه في أكثر من نسخة على حسب ما اقتضته كثرة الأمصار في عهده[3].

4- اشتمال صحف الصديق على الأحرف السبعة، واقتصار إمام عثمان على حرف زيد بلسان قريش[4].

5- سُمّي ما أنجز أبو بكر مصحفا، واشتهر إنجاز عثمان بالإمام كما سلف، يقول الزركشي:"وقد روينا عن زيد بن ثابت أن التأليف كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وروينا عنه أن الجمع في المصحف كان في زمن أبي بكر،والنسخ في المصاحف كان في زمن عثمان"[5].

الفرع الثاني:اتفاق الناس على مصحف عثمان. نقلت سلفا أن الجمع العثماني لقي إجماع الصحابة، وأن كتب التاريخ لم ترو اعتراضا واحدا من أهل الفضل عليه من حيث المبدأ، وأن ما لقي من مخالفة لم يتعد آليات التنفيذ مما تعلق باختيار لجنة الإنجاز، وأن هذا الاعتراض على انفراد ابن مسعود به فإن رجوعه إلى الحق ثابت كما أبين لاحقا، وقد طفقت كتب السير والتاريخ تنقل ما حظي به عمل عثمان من موافقة كبار الصحابة، بل وعدّهم ذلك من مناقبه الكثيرة، بل درة حسناته، يقول ابن العربي:" وأما جمع القرآن، فتلك حسنته العظمى، وخصلته الكبرى، وإن كان وجدها كاملة، لكنه أظهرها وردّ الناس إليها،

---

[1]- الحظر مقلوب الواجب، ويسمى المنع: هو ما طلب الشرع تركه طلبا جازما، وقيل ما توعد الله على فعله بالعقاب، انظر المقدمات والممهدات64/1، إيضاح المحصول للمازري ص243، تقريب الوصول لابن جزيء ص100.

[2]- الانتصار للقرآن للباقلاني65/1، وانظر الأحرف السبعة للقرآن للداني ص63.

[3]- مناهل العرفان للزرقاني215/1.

[4]- المقنع ص 18، المرشد الوجيز ص71.

[5]- البرهان235/1.

وحسم مادة الخلاف فيها، وكان نفوذ عهد الله بحفظ القرآن على يديه"[1]، وهذا ابن أبي داود يعقد في كتاب المصاحف بابا كاملا سماه : **باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف**[2]، أورد فيه سبع روايات كاملة بين صحيح ودون ذلك، كلها قطعية الدلالة على حصول مباركة الصحابة لصنيع عثمان وعدّ ذلك من خصاله التي انفرد بها، وشهادة أهل الفضل بعدهم أن فعله ذلك حقق الله به وعده بحفظ القرآن حتى جزم علي ابن أبي طالب في المصاحف فقال:**(لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ عُثْمَانُ لَصَنَعْتُهُ)**[3]،قال الباقلاني:"قال جميع من روى ذلك:إنهم علموا من قوله هذا أنه قد قصد إلى أنه كان يصنع كصنعته في المصاحف"[4].وهذا مصعب بن سعد يقول:**(أَدْرَكْتُ النَّاسَ حِينَ شَقَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ،أَوْ قَالَ: لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ أَحَدٌ)**[5]، قال أبو عبيد:" يعني من المهاجرين والأنصار وأهل العلم"[6]، وقالوا:**(لَوْ لَمْ يَكْتُبْ عُثْمَانُ الْمُصْحَفَ لَطَفِقَ النَّاسُ يَقْرَؤُونَ الشِّعْرَ)**[7]،

---

[1]- العواصم من القواصم لابن العربي ص80.

[2]- كتاب المصاحف175/1.

[3]- أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره 99/2 رقم 555، وفي باب ذكر ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف 153/2 رقم 716، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف176/1 أرقام 39-40، والداني في المقنع ص 18، وانظر الإبانة لمكي بن أبي طالب ص70، وفضائل القرآن لابن كثير ص68، وإمتاع الأسماع للمقريزي 248/4، والمرشد الوجيز ص53 ، والنشر لابن الجزري8/1.

[4]- الانتصار للقرآن للباقلاني488/2.

[5]- رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره 98/2 رقم 554، وباب ذكر ما رفع من القرآن بعد نزوله ولم يثبت في المصاحف153/2 رقم 716، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف178/1رقم 41، وهو في المقنع ص18، والمرشد الوجيز ص53، وقال ابن كثير في فضائل القرآن ص68:" إسناده صحيح".

[6]- فضائل القرآن لابن كثير 153/2.

[7]- المقالة لغنيم بن قيس المازني، والأثر أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف178/1 رقم 42، وانظر فضائل القرآن لابن كثير ص78.

وقيل:(**خَصْلَتَانِ لِعُثْمَانَ لَيْسَتَا لأَبِي بَكْرٍ وَلاَ لِعُمَرَ:صَبْرُهُ نَفْسَهُ حَتَّى قُتِلَ مَظْلُومًا، وَجَمْعُهُ النَّاسَ عَلَى الْمُصْحَفِ**)[1]، ومثل ذلك شهادة القائل:(**كَانَ عُثْمَانُ فِي الْمُصْحَفِ كَأَبِي بَكْرٍ فِي الرِّدَّةِ**)[2].

ولا غرو، فإجماع سادة البشر بعد الأنبياء من صحابة، وتابعين، وتابعيهم على مكرمة عثمان فيما صنع، وتلقي الأمة صنيعه بالقبول ينبئ عن عظم الإنجاز وفضل المنجز، ويكفي عثمان اليوم أجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع ما دام مصحفه يقرأ، وحرفه يتلى آناء الليل وأطراف النهار.

الفرع الثالث: موقف عبد الله بن مسعود من مصحف عثمان بن عفان.

ليس سرا أن يقال:إن التاريخ قد سجل لعبد الله بن مسعود موقفا مغايرا لموقف سائر الصحابة الذين باركوا فعل عثمان، وأسهم بعضهم في إنجازه، فلماذا خالف ابن مسعود؟ وهل كانت مخالفته لفكرة المشروع أم لطريقة تنفيذه؟ هل كان ذلك الموقف صوابا أم جانبه الحق؟ وهل كان لتلك المعارضة تأثير على عمل لجنة الجمع العثماني أم أن مُضي الخليفة فيما عزم عليه أبطل للمعارضة كل تأثير؟ هل لقي ذلك الموقف تأييدا أم كان موقفا معزولا؟ هل كان لابن مسعود حجج فيما رآه أم أن حظوظ النفس طالت فعله؟ وهل عاد إلى موقف

الجماعة أم صمم على ما ظهر له صوابا؟والحقيقة أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يعارض فكرة الجمع أصالة، وما سجل في ذلك من الروايات دائر بين الضعف

---

[1]- المقالة لعبد الرحمن بن مهدي، والأثر عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف1/179 رقم44، انظر فضائل القرآن لابن كثير ص79، وجمال القراء للسخاوي1/90، وأبا شامة ص71، ولعل المراد بهاتين الخصلتين أعظم ما فعل عثمان في نظر عبد ابن مهدي، وإلا فإن خصال عثمان ومناقبه أفردت لها تصانيف، من أحسنها:"**فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه**" لعبد الله بن أحمد بن حنبل213هـ-290هـ، طبع لأول مرة سنة 1421هـ بدار ماجد عسيري بجدة بالمملكة العربية السعودية بتحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني.

[2]- المقالة لحماد بن سلمة، والأثر في المرشد الوجيز لأبي شامة ص53.

ثبوتا والضعف دلالة، وأوضح أمثلة ذلك ما رُوي:(**أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ:قِرَاءَةُ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ وَقِرَاءَةُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَاللهِ إِن بَقِيتُ حَتَّى آتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْنِي عُثْمَانَ لأَمَرْتُهُ بَجْعَلُهَا قِرَاءَةً وَّاحِدَةً، قَالَ: فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ لِحُذَيْفَةَ كَلِمَةً شَدِيدَةً**)[1]، وفي رواية أن ابن مسعود ردّ فقال:(**أَمَا وَاللهِ لَئِن فَعَلْتَ لَيُغْرِقَنَّكَ اللهُ فِي غَيْرِ مَاءٍ**)[2]، وفي أخرى:(**إِذًا تَغْرَقُ فِي غَيْرِ مَاءٍ**)[3]، فهذه الروايات تشير صراحة إلى معارضة ابن مسعود لمبدأ جمع الناس على قراءة واحدة، غير أن الاحتجاج بها ضعيف لعدم ثبوتها صنعة [4].ومن ذلك ما رُوي من قول ابن مسعود لحذيفة:(**أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ: أَجَلْ، كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ:قِرَاءَةُ فُلَانٍ وَّقِرَاءَةُ فُلَانٍ،فَيَخْتَلِفُونَ كَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ**)[5]،والرواية تدل على معارضة ابن مسعود لما فعل حذيفة من نصيحته الخليفة بجمع الناس على إمام واحد، لكن الأثر لا يثبت[6]. فإذا كانت هذه الآثار لا تقوم بها حجة ولا تثبت معارضة ابن مسعود لأصل العمل فما الذي عارضه إذا ؟ وما دليل ذلك ؟ والجواب أن الذي يظهر بإمعان النظر في الروايات وتفحص الحيثيات أن الذي عارضه آليات التنفيذ لا غير، ويشهد لهذا مثلا قوله:(**لَقَدْ قَرَأْتُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ**

---

[1]- انفرد به ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/179 رقم 45.

[2]- انفرد به ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/180 رقم 46.

[3]- انفرد به ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/180 رقم 47.

[4]- مدار الروايات الثلاثة على حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع من أبي الشعثاء، ولم أقف على متابعة لهذه الروايات، وعليه فالإسناد ضعيف.

[5]- انفرد به ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/181 رقم 48.

[6]- ضم سند القصة رجلين أحدهما غير محتج به لتغير حفظه وهو حصين بن عبد الرحمن، والثاني مرة بن شراحيل لم يصرح بمن حدثه بها، فالإسناد منقطع والأثر لا حجة فيه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ سُورَةً،وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ذُو ذُؤَابَتَيْنِ[1] يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ)[2]، وقوله لأصحابه:**(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَّغُلَّ مُصْحَفًا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّهُ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[3]، واستبعد ترك ما أخذ فقال:**(أَفَأَنَا أَدَعُ مَا أَخَذْتُ مِن فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)**[4]، وعلل ذلك قائلا:**(وَاللهِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ وَأَنَا أَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ نَّزَلَ، مَّا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي، وَمَا أَنَا بِخَيْرِكُمْ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانًا تَبْلُغُهُ الإِبِلُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنِّي لأَتَيْتُهُ)**[5]. فهذه الآثار تجمل اعتراض ابن مسعود على جوانب ثلاث، لا علاقة لأحدها إطلاقا بالاعتراض على المشروع ذاته وهي:

1- تكليف زيد، وعدم إشراكه في اللجنة عضوا على أقل تقدير.

2- جمع الناس على حرف زيد، وترك حرفه الذي بدا له أنه الأحق بالأخذ.

3- منع الناس من القراءة على غير الإمام فيما اعتقده، يقول النووي:" معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه

---

[1]- جمع ذؤابة، وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، انظر المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ص 80، مادة" ذوب".

[2]- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم3/175 رقم 4810، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه 2/1150 رقم 2462، والترمذي في أبواب تفسير القرآن باب: ومن سورة التوبة، وقال:"حديث حسن صحيح" 5/182 رقم3104، والنسائي في كتاب الزينة باب الذؤابة رقم5063-5064 ص519، وابن أبي داود واللفظ له في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/183 رقم50.

[3]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/183 رقم51.

[4]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/183 رقم52.

[5]- أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم3/175 رقم 4812، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه 2/1150 رقم 2463، والطبري في تفسيره جامع البيان 1/53، وابن أبي داود و اللفظ له في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك1/186 رقم55.

كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه،وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع"[1]، ومنطقي جدا أن يفهم موقف ابن مسعود من أحد الاحتمالين:

أولهما:أن يكون قصده إظهار خطأ ما أقدم عليه الخليفة من الاقتصار على حرف واحد وإلغاء ما سواه.

و**ثانيهما**:وهو الأليق من فعل صحابي من مقام ابن مسعود مدرك للمصلحة المترتبة على هذا الجمع وهو أن يقال: إنه كان يرى أن حرفه أولى بالأخذ، يقول الباقلاني:"وأن أبيّا و عبد الله ابن مسعود لم يطعنا قط على مصحف عثمان والجماعة، ولا نسباه إلى أن فيه تحريفا أو تغييرا وتبديلا، وزيادة ونقصانا، أو مخالفة نظم وترتيب، بل اعتقدا صحته، وأخبرا بسلامته، وإن رأيا جواز القراءة بجميع ما انطوى عليه مصحفهما، من غير قدح في مصحف الجماعة"[2]، يقول ابن حجر موردا الاحتمالين السابقين مرجحا الوجه الثاني: "وكأن مراد ابن مسعود بغلّ المصاحف كتمها وإخفاؤها لئلا تخرج فتعدم، وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه، فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصارعلى قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه"[3].

وواضح أن موقف ابن مسعود الذي سجله التاريخ لم يُوفق فيه إلى الحق- وإن كان على الطريقة لا على فكرة الجمع- من حيث كون البيعة التي في عنقه

---

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي17/16.

[2]- الانتصار للقرآن للباقلاني 62/1.

[3]- فتح الباري742/8.

للخليفة ملزمة بالسمع والطاعة، فكان انفراده بموقف مغاير مؤشرا قويا على أن الحق مع الجانب الآخر؛ ذلك أن اختيار زيد معلوم الحكمة، فهو كاتب الوحي، وشاهد العرضة الأخيرة، ومهندس الجمع البكري، وهو فوق ذلك أحفظ من ابن مسعود، وعامل الخبرة في صفّه، ألا ترى أن أحدنا اليوم لو أراد كتابة مصحف لم يلتمس له أقدم الناس حفظا، لكنه يسعى إلى أحسن الناس ضبطا وخطا[1]، قال الذهبي:"إنما شق على ابن مسعود؛ لكون عثمان ما قدّمه على كتابة المصحف، وقدّم في ذلك من يصلح أن يكون ولده، وإنما عدل عنه عثمان لغيبته عنه بالكوفة، ولأن زيدا كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إمام في الرسم، وابن مسعود إمام في الأداء، ثم إن زيدا هو الذي ندبه الصديق لكتابة المصحف وجمع القرآن، فهلا عتب على أبي بكر؟ وقد ورد أن ابن مسعود رضي وتابع عثمان ولله الحمد،وفي مصحف ابن مسعود أشياء أظنها نُسخت، وأما زيد فكان أحدث القوم بالعرضة الأخيرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم عام توفي على جبريل"[2]، جاء في المقنع:" فإن قيل: فلم خص زيد بأمر المصاحف وقد كان في الصحابة من هو أكبر منه كابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما من متقدمي الصحابة؟ قلت:إنما كان ذلك لأشياء كانت فيه، ومناقب اجتمعت له لم تجتمع لغيره، منها: أنه كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه جمع القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي على جبريل عليهما السلام، وهذه الأشياء توجب تقديمه لذلك وتخصيصه به"[3]، وأما اختيار لسان قريش وحرف زيد فقد سبق بيان أوجه الحكمة فيه ويزاد عليه فيقال: إن مما يمكن الجزم به أن رأي عثمان في ذلك لم يكن صوابا فحسب، بل كان له فيه سلف من الفاروق ذاته الذي أثرعنه

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي70/1، رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص114.

[2]- سير أعلا م النبلاء للذهبي488/1.

[3]- المقنع للداني ص124.

أنه كان قد أمر أن لا يقرأ الناس إلا بلغة قريش، فرووا عنه:**(أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية من يوسف لَيَسْجُنُنَّهُ عَتَّى حِينٍ، فقال له عمر:من أقرأك هذا؟قال:ابن مسعود، قال عمر: لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ[1]، ثم كتب إلى ابن مسعود: سلام عليك، أما بعد فإن الله أنزل هذا القرآن فجعله قرآنا عربيا مبينا، وأنزله بلغة هذا الحي من قريش فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئ الناس بلغة هذا الحي من قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل)**[2]، يقول الباقلاني:"فهذا عمر يختار أن لا يقرأ الناس إلا بموافقة لغة قريش، وليس هذا القول من عمر، ومن كل من روي عنه إنكارا لأن يقرأ الناس بغير لغة قريش إذا كان منزلا بلغة قريش، وبوجه يخالف لغتهم، وكانت الحجة قد قامت بذلك، ولكنه اختيار منهم لملازمة لغة قريش؛ لأنها هي الأظهر المعروفة، والناس لها آلف، والألسن بها أجرى، والقلوب لها أوعى، وليس يمنع ذلك من أن ينزله الله سبحانه بخلاف الوجه الأظهر، كما أنزله على الوجه الأظهر المعروف"[3]. غير أن الحق أحق أن يقال؛ ذلك أن عذر ابن مسعود فيما اعتراه من الغضب من عدم إشراكه في الأمر راجع إلى حظ النفس التي طمعت في الإسهام في عمل جبار بذلك الحجم، والنهل من صدقة جارية كتلك، وحرص الصحابة على خير الآخرة أشهر من علم على نار. ولما كان الحق ذا سنا لا يُحجب فقد وُفق ابن مسعود إلى الرجوع إليه، وذلك دأب من ذكر الله فاستغفر لذنبه، وهذا الموقف منه ثابت لم تغفله كتب السير[4]، وبهذا تم الإجماع على الفروع بعدما انعقد على أصل الجمع، حتى قيل:"وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشيء نتجه الغضب، ولا يعمل به و لا يؤخذ به، ولا يشك في أنه رضي الله عنه قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه

---

[1]- سورة يوسف/35.

[2]- الانتصار للقرآن للباقلاني 553/2، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدلابن عبد البر278/8.

[3]-الانتصار للقرآن553/2، و انظر البرهان للزركشي237/1، والمرشد الوجيز لأبي شامة ص144.

[4]- سير أعلا م النبلاء 488/1، فضائل القرآن لابن كثير ص67-68، مناهل العرفان214/1.

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم"[1]. هذا وتسليم ابن مسعود لمصحفه ليحرق محفوظ عنه، فقد أعطاه إلى مبعوث الخليفة إلى الكوفة، فأغلى له الزيت وطرحه فيه[2]، وكان رضي الله عنه قد اجتمع إليه دعاة الفتنة في الكوفة يعرضون عليه أن يمنعوه مما يكره إن رفض تسليم المصحف والخروج إلى المدينة بعد أن أمره الخليفة بالمثول بين يديه، فقال قولة حق:(**إِنَّ لَهُ عَلَيَّ طَاعَةٌ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ أُمُورٌ وَفِتَنٌ لاَّ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَن فَتَحَهَا**)[3]، فردّ الناس وخرج إلى الخليفة.

ولا يمكن في هذا المقام إغفال دور الصحابة رضوان الله عليهم في رجوع ابن مسعود إلى الحق من خلال بالنكير عليه وتغليظ القول له أحيانا وهي مواقف كانت الغضبة فيها لله لا لأهواء النفوس، من ذلك قول الزهري:(**فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كُرِهَ مِنْ مَّقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِّجَالٌ أَفَاضِلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)[4]، ومنه إنكار أبي الدرداء وقوله:(**كُنَّا نَعُدُّ عَبْدَ اللهِ حَنَّانًا فَمَا بَالُهُ يُوَاثِبُ الأُمَرَاءَ**)[5]،ومهما حصل بين الصحابة وابن مسعود، وما قال كل طرف للآخر فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وقد رجع رضي الله عنه

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي71/1 نقلا عن أبي بكر بن الأنباري.

[2]- إمتاع الأسماع للمقريزي 247/4.

[3]- سير أعلام النبلاء للذهبي489/1.

[4]- أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن باب:ومن سورة التوبة، وقال:"حديث حسن صحيح"182/5 رقم3104، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك192/1 رقم64، والأثر في سير أعلام النبلاء 487/1-488، وفي فتح الباري 710/8.

[5]- رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كراهية عبد الله بن مسعود ذلك192/1 رقم65، وهو في سير أعلام النبلاء489/1، والأثر عند ابن كثير في فضائل القرآن ص81 بلفظ:(**جَبَانًا**) بدل(**حَنَّانًا**).

الفرع الرابع: إطلاق عثمان القراءة على غير مصحفه.

تضاربت الأقوال في المسألة بين قائل بمنع الخليفة القراءة على غير الإمام الذي كتبه، وبين قائل:إنه أطلق القراءة بغير الحرف الذي جمع عليه القرآن، واختار غيرهما الوسط فجزم بأن عثمان منع في أول الأمر ثم أباح، ونحى مذهب رابع منحى التفصيل، وإلى القول الأول ذهب جماعة[1]، واحتجوا بأن إطلاق القراءة لا يستقيم مع الواقع؛ لأن عثمان وحّد الأمة على مصحفه الذي كتبه ووزعه على الأمصار،فكيف يوحّد المصحف على حرف ثم يطلق القراءة على بقية الأحرف؟[2].وإلى القول الثاني جنحت جماعة[3]، و احتجت بالآتي:

1- أن الإمام لا يجوز له أن يضيق على الناس ما وسعه الله عليهم.

2- أنه لا يحق له منع ما أباحه الله.

3-أن الأمة لا يجوز أن توافقه على ذلك؛ لأنه إجماع على خطأ، ممتنع شرعا.

4- بأنه لا يجوز أن بقول قائل: إن ما أحله الله مشروط بعدم تحريم الإمام له، ولو ساغ القول بهذا لجاز أن يقال مثله في جميع أحكام الله[4].

أما المذهب الثالث فالظاهر أنه اختيار ابن أبي داود[5]، واحتج له بما انفرد بتخريجه من أن عثمان قال للنفر المصريين الذين نقموا عليه أشياء منها جمع القرآن على حرف واحد:(**أَمَّا الْقُرْآنُ فَمِنْ عِندِ اللهِ،إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لأَنِّي خِفْتُ عَلَيْكُمُ**

---

[1]- كما فعل محقق كتاب المصاحف الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ1/244-245.

[2]- محقق كتاب المصاحف لابن أبي داود الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ1/244-245.

[3]- الانتصار للباقلاني1/351 و364، والأحرف السبعة للقرآن للداني ص63، وجمال القراء1/237.

[4]- هذه الأدلة في الانتصار للباقلاني1/351 و364 و365، والأحرف السبعة للقرآن للداني ص63، وهذا مبني على القول باشتمال المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة، وهو خلاف ما رجحت.

[5]- كتاب المصاحف باب إطلاق عثمان رضي الله عنه القراءة على غير مصحفه 1/243.

الإِخْتِلاَفَ، فَاقْرَؤُوا عَلَى أَيِّ حَرْفٍ شِئْتُمْ)[1]. والحقيقة أن الأمر لم يكن منعا مطلقا ولا إطلاقا كاملا ولا إطلاقا بعد منع، وإنما كان إطلاقا في حال ومنعا في أخرى، وذلك أن جمع عثمان للناس على حرف واحد لا يعترض عليه بأنه لم يكن لعثمان ولا للصحابة إلغاء سائر الحروف السبعة غير الحرف الذي اختاره ووافقه عليه الصحابة"[2]، والمراد أن الخليفة جمع القرآن على حرف واحد وأطلق القراءة الشخصية على كل الأحرف،مانعا التعليم على غير المصحف المتفق عليه، وهذا المعقول المستقيم؛ ذلك أنه لو منع مطلقا كان منعا لما لا يجوز المنع عنه، ولو أطلق تماما لما كان لجمعه عظيم فائدة، والأدلة :

1- أنه لم يؤثر عن الخليفة قط القول بأن ما عدا الحرف الذي جمع عليه الناس باطل ليس بقرآن[3].

2- أن عثمان لو قُدر وقال باطلا من القول ما سكت الصحابة عن قوله، فإقرارهم دال على أن المراد ما ذكرت، وهو ما فهموه وقصروا التعليم عليه؛ طاعة لولي الأمر، فحظي بتواتر النقل، أما ما خالفه فاقتصروا على قراءته في خاصتهم؛ لذلك نقل إلينا آحادا[4].

3-أن الجمع بلسان قريش لا يمكن الجزم بأن عدم تسجيل ما سواه في المصحف إبطال له، بل إن الخليفة ترك للصحابة كامل الحرية في القراءة به مع تحمل المسؤولية الفردية في ذلك[5]، وعلى هذا يحمل ما احتج به أصحاب المذهب الثاني. أما أن يخص حالا ظهرت له فيها المصلحة فذلك مما يخول له شريعة،

---

[1]- كتاب المصاحف باب إطلاق عثمان رضي الله عنه القراءة على غير مصحفه 243/1 رقم121.

[2]- المدخل إلى القرآن الكريم لمحمد عبد الله دراز ص 44، بازمول64/1.

[3]- القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لبازمول65/1.

[4]- المصدر ذاته65/1.

[5]- المصدر ذاته65/1.

وقد منع عمر سهم المؤلفة قلوبهم، وأبطل العمل بحد السرقة أيام المجاعة؛ لما بدا له من المصلحة فيه، وكان الحق كل الحق معه في ذلك.وأما ما احتج به أصحاب المذهب الثالث فضعيف صناعة[1]، كما أن لعثمان في منعه المقتصر على التعليم سلفٌ من عمر بن الخطاب الذي وجه كتابا إلى ابن مسعود بالكوفة يمنعه فيه من تعليم الناس على حرف هذيل[2].

[1]- سبق تخريج الأثر في الصفحة 144، وعلته الانقطاع بين إسماعيل بن أبي خالد و عثمان، وبينه وبين علي بن أبي طالب.

[2]- سبق تخريج الأثر كما في الصفحة 140.

المطلب الرابع: جمع علي بن أبي طالب للقرآن.

هذا المطلب أبحثه على خطى ما بحثت به ما سُمي بجمع عمر بن الخطاب للقرآن، من زاوية دفع الوهم[1]، وردّ اللبس؛ إذ لم تحفظ كتب السير، ولم تثبت كتب الآثار إقدام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمع القرآن، وإنما هي آثار ضعيفة لا تقوم بها حجة، وفهمٌ جانب الحق، ومبناه على ما رُوي من حديث محمد بن سيرين قال:(**لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ عَلِيٌّ أَنْ لاَّ يَرْتَدِيَ بِرِدَاءٍ إِلاَّ لِجُمُعَةٍ حَتَّى يَجْمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَيَّامٍ، أَكَرِهْتَ إِمَارَتِي يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ، إِلاَّ أَنَّنِي أَقْسَمْتُ أَنْ لاَّ أَرْتَدِيَ بِرِدَاءٍ إِلاَّ لِجُمُعَةٍ، فَبَايَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ**)[2]، والأثر يوحي لأول وهلة بأن عليّا جمع القرآن في خلافة أبي بكر، واشتغاله بذلك أخره عن بيعة الصديق، غير أن الأثر مما لا يعول عليه لضعف سنده وضعف دلالته. أما ضعف السند فذكره غير واحد من أهل التحقيق كابن أبي داود[3]، وابن كثير القائل بعد روايته للأثر عن ابن أبي داود:"هكذا رواه وفيه انقطاع"[4]، وأورد ابن حجر الرواية ثم قال:" فإسناده ضعيف لانقطاعه"[5]، بل إن في بعض أسانيد الرواية من هو متروك[1]. وأما المتن

---

[1]- وممن وقفت على وقوعه فيه مثلا ابن عبد البر–رحمه الله– كما في الاستذكار 8/45–46 بقوله: "وجمع علي بن أبي طالب للقرآن أيضا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم، وولاية أبي بكر كل ذلك على حسب الحروف السبعة".

[2]- أخرجه ابن سعد في الطبقات 2/292، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه القرآن في المصحف1/169 رقم31، والذهبي بسنده في سير أعلام النبلاء 14/22، وهو في الفهرست لابن النديم 1/30.

[3]- قال –رحمه الله – عقب روايته للأثر:"لم يذكر المصحفَ أحد إلا الأشعث، وهو لين الحديث"، انظر كتاب المصاحف باب جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه القرآن في المصحف1/129.

[4]- فضائل القرآن لابن كثير ص 88.

[5]- فتح الباري لابن حجر8/702.

فاشتمل على نكارة شديدة في إحدى طرقه[2]، عن عليّ رضي الله عنه:(**أَنَّهُ رَأَى مِنَ النَّاسِ طِيرَةً عِندَ وَفَاتِ النَّبِيِّ صَلْعَمَ**[3]**، فَأَقْسَمَ أَنَّهُ لاَ يَضَعُ عَن ظَهْرِهِ رِدَاءَهُ حَتَّى جَمَعَ الْقُرْآنَ، فَجَلَسَ فِي بَيْتِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَمَعَ الْقُرْآنَ، فَهُوَ أَوَّلُ مُصْحَفٍ جَمَعَ فِيهِ الْقُرْآنَ مِن قَلْبِهِ، وَكَانَ الْمُصْحَفُ عِندَ أَهْلِ جَعْفَرٍ**)[4]، وأنت تشتمّ من الرواية رائحة التشيع، بل هو فعل الروافض، والنكارة في الرواية غير خفية؛ ذلك أن أحدنا اليوم لو كُلف بكتابة مصحف في ثلاثة أيام ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولو انقطع إلى ذلك في بيته بلا نوم ولا خروج إلى الصلاة ولا قضاء حوائج، وعلى فرض صحة الأثر فإن دلالته على المراد ضعيفة ضعف سنده؛ ذلك أن الجمع الوارد فيه قد يحمل على إتمام الحفظ والذي يسمى أيضا جمعا[5]، قال ابن أبي داود:"وإنما رووا:**حتى أجمع القرآن**، يعني أتم حفظه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن"[6]،يقول ابن كثير معلقا:" وهذا الذي قاله أبو بكر أظهر، والله أعلم، فإن علياّ لم ينقل عنه مصحف على ما قيل ولو غير ذلك، ولكن قد توجد مصاحف على الوضع العثماني، يقال: إنها بخط عليّ رضي الله عنه، وفي ذلك نظر؛ فإن في بعضها: **كتبه علي بن أبو طالب**، وهذا لحن من الكلام، وعلي رضي الله عنه من أبعد الناس عن ذلك؛ فإنه كما هو المشهور عنه

---

[1]- وهو الحكم بن ظهير السدوسي الفزاري، قال فيه مسلم:"متروك الحديث"، وذكره الدارقطني في "**الضعفاء و المتروكون**"، وهو متهم بالرفض، وضعفه أحمد و نهى عن كتابة حديثه، واتهم بالكذب والوضع، انظر الكنى و الأسماء للإمام مسلم734/2، والضعفاء والمتروكون لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ص180، و تهذيب التهذيب لابن حجر 464/1.

[2]- كما في رواية ابن النديم في الفهرست 30/1.

[3]- هكذا في الأصل"**وفات**" بتاء مفتوحة، و"**صلعم**" بدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كاملة.

[4]- الفهرست لابن النديم30/1.

[5]- يشهد له حديث أنس بن مالك قال:(**جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ...**)،وقد سبق تخريجه ص28.

[6]-كتاب المصاحف باب جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه القرآن في المصحف170/1.

هو أول من وضع علم النحو"[1]، ويؤيد هذا وذاك قول ابن حجر:"وعلى تقدير أن يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره"[2].

المبحث الرابع: اختلاف المصاحف.

هذا مبحث أسميته: اختلاف المصاحف، لا أرمي من ورائه إلى تحديد مواضع الاختلاف بين المصاحف العثمانية التي جمعت بأمر الخليفة عثمان فحسب، وإنما أسعى من ورائه إلى بيان ما اختلفت فيه مصاحف الصحابة وتابعيهم قبل جمع عثمان، والقصد:أن يتضح للقارئ عظمة ما تم على يد ذلك الخليفة المبارك، وما درأت به فعلته من الفتنة، وقضت به على الشر في مهده، وسدت به منافذ الخطر قبل استفحاله؛ لذلك جعلت هذا المبحث ثلاثة مطالب أولها لمواضع اختلاف المصاحف العثمانية، وبيان أسباب وقوع ذلك الاختلاف، وقصد الخليفة من وراء ذلك،وثانيها وثالثها لكشف ما كانت عليه المصاحف من اختلاف، سواء تعلق الأمر بمصاحف الصحابة أو مصاحف تابعيهم.

المطلب الأول: اختلاف المصاحف التي نسخت على مصحف عثمان.

والكلام فيه استدعى توطئة متسلسلة العناصر أصل بها إلى المراد من بيان اختلاف المصاحف العثمانية، وأسبابه، وكيفية تنفيذه، مع تحديد مواضعه:

1- أن القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف كما دل عليه الحديث الصحيح المروي عن جم غفير من الصحابة، بلغ مبلغ التواتر، حتى لا يكاد يخلو منه كتاب سنة، وهذا مقيد للعلم اليقيني بلا شك.

2- أن القصد من إنزال القرآن بهذه الصورة حاجي[1] يرمي إلى التيسير على الأمة مختلفة اللهجات، ورفع الحرج عنها؛ لتقرأ كيف تيسر لها، وهذا التيسير رخصة

[1]- فضائل القرآن لابن كثير ص88.

[2]- فتح الباري لابن حجر 702/8.

مؤقتة روعي فيها حال جمهور المسلمين خاصة في بدء مسيرة الإسلام، مع الاطمئنان إلى أن النص الأصلي المنزل من السماء يدون فور نزوله، ويحفظه المسلمون تلقيا من فم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نسخت[2] هذه الرخصة باستقرار الإسلام، والإجماع على المصاحف العثمانية[3].

3- أن ورود حديث الأحرف السبعة مجملا[4]، لا نص صريح صحيح في تحديد مفهومه فتح الباب واسعا أمام الاجتهاد في تحديد المقصود منه حتى وصلت أقوال العلماء في ذلك إلى أربعين قولا[5].

4- أن أرجح الأقوال- كما سلف- في تحديد مفهوم الأحرف السبعة أنها سبع لغات من لغات العرب في المعنى الواحد، فحيث تختلف لغات العرب في التعبير عن معنى من المعاني يأتي القرآن منزلا بألفاظ على قدر تلك اللغات لذلك المعنى الواحد، وحيث لا يكون اختلاف يأتي المعنى بلفظ واحد أو أكثر، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي أو الترادف اللفظي[6].

5-أن عثمان جمع القرآن على حرف زيد الذي تلقاه النبي عليه السلام على آخر عرضة لجبريل، وذلك برسم قريش الذين نزل القرآن بداية بلسانهم[7].

---

[1]- الحاجيات هي ما افتقر إليه من المصالح من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، انظر الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي9/2.

[2]- النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، انظر مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي مع شرح العضد ص267.

[3]- وثاقة نقل النص القرآني ص235.

[4]- ما لا يفهم المراد به من لفظه و يفتقر في البيان إلى غيره، انظر الإشارات في أصول الفقه ص69.

[5]- الإتقان للسيوطي ص105، ونزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان ص29 وما بعدها.

[6]-وهذا مذهب جماهير العلماء، كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وابن الجوزي، انظر التمهيد283/8، فنون الأفنان في عيون علوم القرآن لابن الجوزي ص214، المرشد الوجيز ص107-108.

[7]- الإبانة ص33، المقنع ص16، الحمد ص 148- 149، وثاقة نقل النص القرآني ص239-240.

6-أن عثمان بعث بمصحف إلى كل مصر من الأمصار مع قارئ يعلم الناس وفقه، وأمر بما سواه من المكتوب أن يحرق، دون حمله الناس في قراءاتهم الخاصة على الإمام، على أن لا يقع التعليم إلا من المصحف العثماني[1].

7- أن المصاحف العثمانية عرفت اختلافا في مواضع عدّة كما دلّ واقعها، ما فتح الباب لأسئلة احتاجت إلى أجوبة شافية تغلق الباب على المغرضين، من ذلك: لماذا وقع الاختلاف أصلا بين المصاحف وهي التي كُتبت على حرف واحد برسم واحد؟ هل كان ذلك الاختلاف مقصودا أم عرض أثناء التنفيذ؟وإذا كان مقصودا فما الغرض منه؟ هل كان لذلك الاختلاف تأثير على القصد من لمّ شمل الأمة أم خلا من بالغ تأثير؟ ما المواضع المختلف فيها بين المصاحف، وما محل كل موضع من سور القرآن؟ إن الاختلاف بين المصاحف وقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ من أقرأه على العرضة الأخيرة التي جمع عثمان القرآن عليها كزيد بن ثابت، بهذا الوجه وبذاك، بمعنى أن الحاصل من اختلاف المصاحف من زيادة بعض الكلمات من مثل (**مِن**) و(**هُوَ**)، وبعض الحروف كل ذلك تم بأمره عليه السلام لشخصين بكتابته، أو أمره لشخص واحد بإثبات الوجهين، أما ما عدا ذلك مما لا يوافق الرسم العثماني والذي جُوزت القراءة به أول الأمر فقد أمر عثمان بتركه[2].هذا عن السبب أما القصد إلى ذلك أو عدمه فلا شك أن الأمر كان مقصودا، وعلى هذا يفهم صنيع عثمان

من توزيع أوجه الاختلاف على المصاحف؛ إذ أن كتابته على وجه واحد

مخالفة لما نزلت به العرضة الأخيرة[3]، وأما تأثير هذا الاختلاف فلا يرد أصلا بالنظر إلى قلة عدد مواضع الاختلاف على ما يأتي تفصيله مقارنة بعدد كلمات

---

[1]- لقراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لمحمد بن عمر بن سالم بازمول 143/1.

[2]- المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص 210.

[3]- المقنع للداني ص118-119، وثاقة نقل النص القرآني ص 212.

القرآن التي جاوزت سبعا وسبعين ألف كلمة[1]. والاختلاف بين المصاحف العثمانية نفسها، وما فعله الخليفة من توزيع مواضعه عليها كان السبب الأول لظهور ما سُمّي فيما بعد بالقراءات، والسبب الآخر تفرق الصحابة في الأمصار للفتوح، وتعليمهم الناس القرآن كل على حسب ما أقرأه عليه السلام، فاختلفت قراءة أهل الأمصار تبعا لاختلاف قراءة من علمهم من الصحابة، فلما تم جمع عثمان وحُمل الناس على التعليم منه،وترك ما خالفه، قرأ أهل كل مصر مصحفهم الموجه إليهم على حسب ما كان يقرأ قبل وصول المصحف إليهم مما يوافق خطه،و تركوا من قراءتهم ما خلف ذلك الخط، ونقل الآخر عن الأول ذلك، فاختلف النقل حتى وصل إلى القراء المعروفين فيما بعد[2].

والحاصل أن هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصح سندها هي جزء من الأحرف السبعة لا كلها، وليست قراءة كل قارئ هي أحد الأحرف السبعة، ولا شك أن عثمان لم يردها في جمعه، بل وافق لفظها خط المصحف؛ لأنه لم يكن منقوطا ولا مضبوطا، وإنما أراد حرفا واحدا أو لفظا واحدا لا نعلمه بعينه اليوم، فكُتب المصحف على حرف واحد وخطه محتمل لأكثر من حرف[3]، وإنما أجمع المسلمون على قبول هذه القراءات التي لم تخالف المصحف؛ لأن ترك القراءة بما زاد على وجه واحد من الحروف يفتح الباب أمام قول القائل: لعل المتروك هو الذي أراد عثمان[4]. وترجيح ذانك السببين لنشوء القراءات يلتقي مع ما ذهبت إليه طائفة من العلماء من أن المصحف العثماني ضم من الأحرف السبعة ما وافق رسم المصاحف فقط[5]. وهذان الرأيان وإن اتفقا نتيجة إلا أن بينهما خلافا

---

[1]- فنون الأفنان لابن الجوزي ص245، و هي عنده بالضبط **77934** كلمة.

[2]- الإبانة عن معاني القراءات ص32، رسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص150.

[3]- الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص33-34.

[4]- المصدر ذاته ص35.

[5]- وهو مذهب ابن الجزري الذي نسبه إلى جماهير أهل العلم، انظر النشر 31/1.

جوهريا؛ إذ الأول–وهو ما رجحت– يجنح إلى أن المصاحف العثمانية كتبت على حرف واحد وما لحق بها كان عارضا، أما ابن الجزري ومن وافقه فيدّعون أن اشتمال المصاحف على ما وافق رسمها من الأحرف السبعة كان مقصودا من بداية الجمع. وها أنا أصل بعد هذه المقدمة إلى المطلوب من بيان مواضع اختلاف مصاحف عثمان؛ ليتحدد عدد ما اختلف فيه من الكلمات، دون إدراج ما احتمله رسم المصحف نتيجة خلوه من النقط والشكل، وكذا ما لم يثبت بسبب ضعف الرواية، أو لخرقه لإجماع القراء :

***سورة البقرة:** و شملت موضعين:

1–قوله تعالى:(وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً)**(البقرة/116)**، بلا واو في أولها في المصحف الشامي دون بقية المصاحف[1]، وهي قراءة ابن عامر الشامي[2] فقط[3].

2– قول الله:(وَأَوْ صِىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ)**(البقرة/131)**، في المدني والشامي، **(وَوَصَّى)** في بقية المصاحف[1]، قال أبو عبيد:"وكذلك رأيتها في الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه وفي سائر المصاحف **وَوَصَّى** بغير ألف"[2]، وبالأول قرأ نافع[3] وابن عامر وأبو جعفر[4]، وبالثاني قرأ البقية[5].

---

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد158/2، الحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي369/1، المقنع ص106، النشر220/2، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم النشار166/1، غيث النفع ص89.

[2]- أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي، من التابعين، قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ولد سنة21هـ، أو 28هـ بضيعة رحاب، لقي من الصحابة واثلة بن الأسقع والنعمان بن بشير، قرأ على المغيرة بن شهاب عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بدمشق سنة118هـ، انظر معرفة القراء الكبار186/1 رقم36، غاية النهاية 380/1 رقم1790، البحث والاستقراء في تراجم القراء لمحمد الصادق قمحاوي ص31.

[3]-الحجة في القراءات السبع لابن خالويه: أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان ص88، التذكرة في القراءات لابن غلبون: أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ص193، إتحاف فضلاء البشر للبنا ص190.

*سورة آل **عمران**: و شملت موضعين:

1-قول الله تعالى:(سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ)(**آل عمران/133**) في مصاحف المدينة والشام، وبواو قبلها في بقية المصاحف[6]،وحذفها لنافع وابن عامر وأبي جعفر[7].

2- قول الله:(جَآءُو بِالۡبَيِّنَٰتِ وَالزُّبُرِ وَالۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ)(**آل عمران/184**) في كل المصاحف،وفي الشامي:(**بِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ**)،وفي المدني:(**بِالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ**)[8]، قال ابن الجزري"وكذا رأيته أنا في المصحف الشامي في الجامع الأموي" وقال:"وقد رأيته في مصحف المدينة بالباء ثابتة في الأول محذوفة في الثاني"[9]، والوجه الأول قراءة الأكثر، والثاني لهشام[10] ، والثالث لابن ذكوان[1 2].

---

[1] - أبو عبيد156/2، كتاب المصاحف 253/1، النشر223/2، غيث النفع ص93، البنا ص193.

[2]- المقنع للداني ص106.

[3]- ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، أبو رويم، أصله من أصفهان، أخذ القراءة عن سبعين من التابعين عن ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة169 هـ بالمدينة، انظر معرفة القراء الكبار 241/1 رقم47، غاية النهاية288/2 رقم3718، البحث والاستقراء ص7.

[4]- يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، تابعي انتهت إليه رئاسة القراء بالمدينة، عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة128هـ، انظر معرفة القراء الكبار172/1 رقم31، غاية النهاية 333/2 رقم3882، تهذيب التهذيب 426/4، البحث والاستقراء لقمحاوي ص62.

[5]- الحجة للقراء للفارسي384/1، ابن غلبون ص196، المستنير في القراءات العشر لابن سوار: أبي طاهر أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر45/2، النشار173/1.

[6]-أبو عبيد158/2، كتاب المصاحف253/1، الفارسي38/2، المقنع ص106، فنون الأفنان ص247.

[7]- التذكرة لابن غلبون ص196، البدور الزاهرة للنشار246/1، إتحاف فضلاء البشر للبنا ص 228.

[8]- أبو عبيد158/2، الحجة لابن خالويه ص118، الحجة للقراء السبعة للفارسي57/2،المقنع ص106.

[9]- القولان لابن الجزري من النشر245/2-246.

[10]-ابن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السليمي الظفري القاضي، أبو الوليد، ولد سنة 153هـ، سمع من مالك وإسماعيل بن عياش، أخذ القراءة عن عراك بن خالد عن يحيى بن الحارث عن ابن عامر، فقيه

***سورة النساء:** وشملت على الصحيح موضعا واحدا[3] هو قوله تعالى:(مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ)**(النساء/65)**، في كل المصاحف عدا مصحف الشام، ففيه:(**قَلِيلاً**)[4]، وبالنصب قرأ ابن عامر الشامي دون القراء العشرة [5].

***سورة المائدة:** وشملت موضعين:

1- قول الله تعالى:(يَقُولُ ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ)**(المائدة/55)**،هكذا بلا واو في بدايتها في مصاحف مكة والمدينة والشام، وبواو في بقية المصاحف[6]، وبالأول قرأ أكثر العشرة، وقرأ عاصم[1]، وحمزة [2]، والكسائي[3]، وخلف[4](**وَ يَقُولُ**)،وقرأ أبو عمرو[5]، ويعقوب[6](**وَ يَقُولَ**)[7].

محدث ثقة، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه مات بدمشق سنة 245هـ، انظر معرفة القراء الكبار 396/1 رقم127، غاية النهاية308/2 رقم3787، البحث والاستقراء ص34.

[1]- عبد الله بن أحمد بن بشير القرشي الدمشقي، أبو محمد، ولد سنة173هـ،أخذ القراءة عن أيوب بن تميم عن يحيى بن الحارث عن ابن عامر، فقيه محدث أمين، مات بدمشق في شوال242هـ، انظر معرفة القراء الكبار 402/1 رقم128، غاية النهاية363/1 رقم1720، البحث والاستقراء ص37.

[2]- التذكرة لابن غلبون ص230، البدور الزاهرة للنشار 257/1، غيث النفع ص160، البنا ص233.

[3]-أما ما نسب إلى الكسائي والفراء من أن قوله تعالى:(ٱلْقُرْبىٰ ذِى وَٱلْجَارِ)**(النساء/36)**كتب في مصحف الكوفة **(ذَا)** فلا يصح، قال ابن أبي داود:"ولست أعرف واحدا يقرؤها اليوم إلاذِي **الْقُرْبَى**"، وقال الداني: "ولم نجد ذلك كذلك في شيء من مصاحفهم، ولا قرأ به أحد منهم"،انظر كتاب المصاحف258/1، والمقنع ص107.

[4]- أبو عبيد158/2، كتاب المصاحف268/1، الفارسي86/2، المقنع ص107، النشر250/2.

[5]- ابن خالويه ص124، ابن غلبون ص237، النشار 273/1، غيث النفع ص172، البنا ص243.

[6]-أبو عبيد158/2، كتاب المصاحف246/1، الفارسي120/2، المقنع ص107، فنون الأفنان ص248.

2- قوله تعالى:(مَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ)(**المائدة/56**) في مصحفي الكوفة والبصرة دون غيرها[8]، قال أبو عبيد:"وكذا رأيتها في الإمام بدالين، وفي سائر المصاحف **يرتدَّ** بدال واحدة"[9]، وبدالين قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر، وبواحدة للبقية[1].

---

[1]-ابن أبي النجود، أبو بكر الأسدي، تابعي، أخذ القراءة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وعن عبد الله بن حبيب السلمي عن عليّ كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالكوفة سنة127هـ، انظر معرفة القراء الكبار 204/1 رقم38، غاية النهاية315/1 رقم1496، تهذيب التهذيب250/2.

[2]-ابن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات التيمي الكوفي الفرضي، أبو عمارة، ولد سنة80هـ، أخذ القراءة عن الأعمش عن ابن وثاب عن زر بن حبيش عن عثمان وعليّ وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعنه ابن المبارك، مات في خلافة أبي جعفر المنصور سنة156هـ، انظر معرفة القراء الكبار 250/1 رقم51، غاية النهاية236/1 رقم1190.

[3]-علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي النحوي، أبو الحسن، الذي أحرم في كساء، أخذ القراءة عن حمزة، روى عنه أحمد ويحيى بن معين، له "**معاني القرآن**" و" **النوادر الكبير**" مات بالري سنة 189هـ، انظر معرفة القراء الكبار 296/1 رقم68، غاية النهاية474/1 رقم2212.

[4]-ابن هشام بن ثعلب البزاز الأسدي البغدادي، أبو محمد، ولد سنة150هـ، أخذ عن حمزة بواسطة سليم ابن عيسى الحنفي الكوفي، روى عن مالك وحماد بن زيد وأبي عوانة، وعنه مسلم وأبو داود وعبد الله ابن أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وثقه النساثي والدارقطني وابن حبان، مات في جمادى الآخرة سنة 229هـ، انظر معرفة القراء الكبار 419/1 رقم142، تهذيب التهذيب549/1.

[5]- البصري: زبان بن علاء بن عمار المازني، ولد سنة 68هـ، قرأ القرآن بمكة و لمدينة والكوفة والبصرة، أخذ عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبيّ عن النبي عليه السلام، روى الحديث عن أبيه والحسن البصري ونافع وعطاء، مات بالكوفة سنة154هـ، انظر معرفة القراء 223/1 رقم 44، غاية النهاية262/1 رقم1283، تهذيب التهذيب561/4، البحث والاستقراء ص22.

[6]- ابن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي البصري، أبو محمد، أخذ على أبي المنذر سلام بن سليم عن عاصم وأبي عمرو، وسمع من حمزة وشعبة، روى عنه أبو قلابة، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، مات في ذي الحجة سنة 205هـ، انظر معرفة القراء الكبار 328/1 رقم82، غاية النهاية336/2 رقم3891، تهذيب التهذيب439/4، البحث والاستقراء ص67.

[7]-الحجة لابن خالويه ص131، الفارسي 120/2، ابن غلبون ص230، البدور الزاهرة للنشار 299/1.

[8]-فضائل القرآن لأبي عبيد159/2، كتاب المصاحف254/1، فنون الأفنان ص248، النشر255/2.

[9]- المقنع ص107.

***سورة الأنعام:** وفيها ثلاثة مواضع:

1- قوله تعالى:(وَلَلدَّارُ ٱلآخِرَةُ)**(الأنعام/33)**، وهو بلام واحدة **(لَدَارُ)** في مصحف الشام دون سائر مصاحف الأمصار[2]، وبه قرأ ابن عامر وحده[3].

2-قول الله:(لَّبِنَ آنجَيْتَنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ)**(الأنعام/64)**، فهو في مصحف الكوفة **(أَنجَانَا)**[4]، وبه قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وبالأول قرأ البقية[5].

3-قول الله:(زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ) **(الأنعام/138)** وفي الشامي**(شُرَكَائِهِمْ)**[6]، وجزم ابن الجزري بأنه رآها كذلك في المصحف[7]، وزعم ابن أبي داود موافقة مصاحف الحجاز لمصحف الشام فيها[8]، والصواب ما سلف، وبالأول قرأ الكل إلا ابن عامر قرأ بالثاني[9].

***سورة الأعراف:** وفيها أربعة مواضع:

1- قوله تعالى:(فَلِيلًا مَّا تَذَّكَّرُونَ)**(الأعراف/2)**، **وهي** في مصحف الشام

---

[1]- ابن خالويه ص132، الحجة للقراء السبعة للفارسي121/2، ابن غلبون ص247، النشار 301/1.

[2]- فضائل القرآن لأبي عبيد159/2، كتاب المصاحف268/1، المقنع ص107، النشر257/2.

[3]- الحجة للفارسي157/2، ابن غلبون ص252، المستنير لابن سوار128/2، النشار315/1.

[4]- كتاب المصاحف277/1، المقنع ص107، النشر259/2.

[5]- الحجة لابن خالويه ص141،الفارسي 169/2، ابن غلبون ص255، المستنير132/2، البنا ص266.

[6]- فضائل القرآن لأبي عبيد159/2، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص150، المقنع ص107.

[7]- النشر لابن الجزري264/2.

[8]- كتاب المصاحف269/1.

[9]- الحجة للفارسي214/2، ابن غلبون ص264، ابن سوار141/2، النشار338/1،غيث النفع ص223.

بتاءين[1]، وبالمشهور قرأ الجمهور، وقرأ حفص[2] وحمزة والكسائي وخلف بتشديد الكاف فقط ، وقرأ ابن عامر **(يَتَذَكَّرُونَ)**، وروي عنه **(تَتَذَكَّرُونَ)**[3].

2- قوله تعالى:(وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدِيٰنَا ٱللَّهُ)**(الأعراف/42)**، وفي مصحف الشام وحده **(مَا كُنَّا)**[4]، وبها قرأ ابن عامر دون سائر القراء[5].

3- قوله تعالى:(قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ)**(الأعراف/74)**، كذا في سائر المصاحف، زيدت واو قبلها في المصحف الشامي[6]، قرأ بها ابن عامر وحده[7].

4- قوله تعالى:(وَإِذْ أَنجَيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ)**(الأعراف/141)**، و**(أَنجَاكُم)**[8] في المصحف الشامي وحده، وبه قرأ ابن عامر دون غيره من القراء[9].

---

[1]-المقنع ص107، النشر 267/2، وجزم أبو عبيد بأنها بتاءين، وهو الوجه الأقل شهرة لقراءة ابن عامر، حتى قال الفارسي: "وقد روي عنه بتاءين"، أما ابن أبي داود فلم يصب في نسبة الاتفاق بين مصاحف الحجاز ومصحف الشام، انظر فضائل القرآن159/2، المصاحف269/1، الحجة 231/2.

[2]- أبو عمر، حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الأسدي الكوفي، ربيب عاصم، تربى في حجره، قرأ عليه، ضعيف الحديث، ضعفه البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم، مات سنة 180هـ وله 90 سنة، انظر معرفة القراء287/1 رقم64، غاية النهاية229/1 رقم1158، تهذيب التهذيب450/1.

[3]-الحجة لابن خالويه ص153، ابن غلبون ص268، ابن سوار147/2، النشار345/1، البنا ص280.

[4]- فضائل القرآن159/2،الفارسي239/2، المقنع ص107، النشر269/2، ووهم ابن أبي داود فنسب حذف الواو في الموضع المذكور إلى مصاحف الحجاز مع مصحف الشام، انظر المصاحف269/1.

[5]- الحجة لابن خالويه ص156، ابن غلبون ص269، ابن سوار149/2، غيث النفع ص239.

[6]- فضائل القرآن159/2،الفارسي252/2، المقنع ص107، النشر270/2، ووهم ابن أبي داود فنسب زيادة الواو في الموضع المذكور إلى مصاحف الحجاز مع مصحف الشام، انظر المصاحف270/1.

[7]- الحجة لابن خالويه ص158، ابن غلبون ص271، ابن سوار152/2، النشار355/1، البنا ص285.

[8]- فضائل القرآن159/2،الفارسي252/2، المقنع ص108، وقال في النشر271/2:" والعجب أن ابن مجاهد لم يذكر هذا الحرف في كتابه: السبعة"، قلت: ولذلك لم يذكره الفارسي في كتابه الحجة، وكرر ابن أبي داود الوهم نفسه كما في الموضعين السابقين المذكورين، انظر كتاب المصاحف270/1.

[9]- ابن خالويه ص162، التذكرة ص275، ابن سوار157/2، النشار360/1، البنا ص289.

فهذه أربعة مواضع خلافا لمن وهم[1].

***سورة التوبة**: وضمت موضعين:

1- قوله تعالى:(جَنَّـٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ)**(التوبة/101)**، في المكي:**(مِن تَحۡتِهَا)**[2]، وزيادة**(من)** قراءة ابن كثير[3] وابن محيصن[4] خلافا للأغلب[5].

2- قول الله:(ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا)**(التوبة/108)** في مصحفي المدينة[6] والشام، وفي غيرها **(وَالَّذِينَ)**[7]، وبالأول قرأ المدنيان والشامي[8].

---

[1]- وهم أبو عبيد في فضائل القرآن159/2 حين أضاف :(كَفَرُواْ ٱلَّذِينَ ٱلۡمَلَأُ وَقَالَ)**(الأعراف/89)** زاعما أنها في مصحف الشام بلا واو في أولها، وكذا ابن أبي داود في كتاب المصاحف266/1 و271/1 حين زعم أن قوله تعالى:(أَسۡرَىٰ لَهُۥ يَكُونَ أَن لِنَبِيٍّ كَانَ مَا)**(الأنفال/68)**، في مصحف الشام**(للنَّبِيءِ)**، وحجتي في ذلك الإجماع على قراءة الموضعين بواو في الأول، وبلام واحدة في الثاني.

[2]- كتاب المصاحف276/1، المقنع ص108، النشر280/2، غيث النفع ص 279.

[3]- أبو محمد، وقيل: أبو معبد، عبد الله بن كثير الداري، أصله فارسي، ولد بمكة سنة45هـ، تابعي، مولى عمرو بن علقمة الكناني، لقي عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك وأبا أيوب الأنصاري، قرأ على عبد الله بن السائب عن أبيّ بن كعب وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديثه في الكتب الستة، مات سنة 120هـ، انظر معرفة القراء الكبار197/1 رقم37،غاية النهاية396/1 رقم 1852، تهذيب التهذيب408/2.

[4]- أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن السهمي المكي، ثقة روى له مسلم، عرض على مجاهد بن جبر ودرباس مولى ابن عباس وسعيد بن جبير، قال ابن مجاهد:" كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية فخرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته و أجمعوا على قراءة ابن كثير"، توفي بمكة سنة123هـ، انظر معرفة القراء221/1 رقم43، غاية النهاية148/2 رقم3118.

[5]- التذكرة ص289، ابن سوار181/2، البنا ص306، البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص139.

[6]- وهم ابن أبي داود في المصاحف271/1 فنسبها إلى الحجاز؛ ودليل وهمه قراءة ابن كثير المكي.

[7]- فضائل القرآن لأبي عبيد159/2، الفارسي346/1، المقنع ص108، فنون الأفنان ص248.

[8]-ابن خالويه ص178، التذكرة ص289، ابن سوار182/2، غيث النفع ص280، البنا ص306.

***سورة يونس:**وضمت قول الله تعالى:(هُوَ ٱلذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ) **(يونس/22)**، وفي الشامي**(يَنشُرُكُمْ)**[1]، وبه قرأ ابن عامر الشامي وأبو جعفر المدني دون غيرهما[2].

***سورة الإسراء:** وفيها قوله تعالى:(قُلْ سُبْحَـٰنَ رَبِّى)**(الإسراء/93)** أمرا، وفي المكي والشامي**(قَالَ)** إخبارا[3]، وبه قرأ الشامي وابن كثير وابن محيصن[4].

***سورة الكهف:** وفيها موضعان:

1- قوله تعالى:(خَيْرًا مِّنْهُمَا مُنقَلَبًا)**(الكهف/35)** في مصاحف مكة والمدينة والشام، وفي غيرها**(مِّنْهَا)**[5]، وبزيادة الميم قرأ نافع وأبو جعفر وابن كثير وابن عامر، ومعهم ابن محيصن خلافا للبقية [6].

2-قوله تعالى:(مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ)**(الكهف/91)**،**وفي** المكي**(مكَّنَنِي)**[7]، وبنون ثانية قرأ ابن كثير[8]، ووهم من نسب الخلاف إلى مصاحف العراق[9].

***سورة الأنبياء:** وفيها موضعان:

1- قوله تعالى:(قُل رَّبِّى يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ)**(الأنبياء/4)**،وفي الكوفي**(قَالَ)**[10]، وبالإخبار

---

[1]-فضائل القرآن لأبي عبيد159/2، كتاب المصاحف271/1، المقنع ص108، النشر 282/2.

[2]-الفارسي359/2، التذكرة ص294، ابن سوار190/2، غيث النفع ص285، البنا ص306.

[3]- فضائل القرآن لأبي عبيد159/2، كتاب المصاحف271/1، المقنع ص108، النشر282/2.

[4]- ابن خالويه ص221، ابن غلبون ص337، ابن سوار259/2، النشار39/2، غيث النفع ص285.

[5]- أبو عبيد160/2، كتاب المصاحف247/1، المقنع ص108، فنون الأفنان ص248، النشر311/2.

[6]- الفارسي86/3، ابن غلبون ص342، ابن سوار266/2، النشار47/2، عبد الفتاح القاضي ص192.

[7]- الحجة للقراء السبعة للفارسي106/3، المقنع ص108.

[8]- ابن خالويه ص232، التذكرة لابن غلبون ص348، ابن سوار273/2، النشار47/2، البنا ص372.

[9]- كتاب المصاحف272/1.

[10]- فضائل القرآن لأبي عبيد161/2، كتاب المصاحف256/1، الحجة للفارسي157/3، المقنع ص108.

قرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص عن عاصم خلافا للبقية[1].

2-قوله تعالى:(أَوَلَمۡ يَرَ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ)**(الأنبياء/30)**،**وفي** مصحف مكة **(أَلَمْ)** ، وحذف الواو قراءة ابن كثير وابن محيصن خلافا للغير[2]، ووهم من ادعى موافقة مصحف الشام لمصحف مكة في الموضع[3].

***سورة الحج:** وفيها:(يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنَ اَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً)**(الحج/21)**، وفي مصحف البصرة **(لُؤْلُؤٍ)**[4]، وبالنصب قرأ المدنيان وعاصم ويعقوب[5].

***سورة المؤمنون**:و فيها مواضع:

1-قولاه تعالى:(سَيَقُولُونَ لِلهِ قُلَ اَفَلاَ تَتَّقُونَ)(سَيَقُولُونَ لِلهِ قُلْ فَأَنّىٰ تُسْحَرُونَ)**(المؤمنون/88 و90)**، في البصري**(اللهُ)** بدل **(لِلهِ)** في الآيتين[6]، وبالثاني قرأ الكل[7]، وخالفهم أبو عمرو ويعقوب البصريان واليزيدي[8].

---

[1]- ابن خالويه ص248، ابن غلبون ص366، ابن سوار2/299، النشار2/80، النشر2/323.

[2]- الحجة لابن خالويه ص249، الحجة للقراء السبعة للفارسي3/158، المقنع ص108، النشر لابن الجزري2/323، غيث النفع ص401، إتحاف فضلاء البشر للبنا ص391.

[3]- كما فعل ابن خالويه في الحجة في القراءات السبع ص249.

[4]- كتاب المصاحف1/259.

[5]- ابن خالويه ص252، الفارسي3/165، ابن غلبون ص371، ابن سوار2/306، النشار2/93.

[6]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/160، كتاب المصاحف1/277، المقنع ص109، النشر2/329. هذا وقد اتفقت المصاحف على قراءة الموضع الأول **(لِلهِ)** في قوله تعالى: (قُل لِّمَنِ ٱلأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلهِ)**(المؤمنون/85-86)**، والعلة أن قبله**(قُل لِّمَنِ)**، فجاء الجواب على لفظ السؤال، انظر الإجماع في المقنع للداني ص109.

[7]- الحجة للفارسي3/185، ابن غلبون ص389، ابن سوار2/316، النشار2/108، غيث النفع ص418.

[8]- يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري، أبو محمد، عُرف باليزيدي لصحبته يزيد بن منصور خال الهادي، ثم جعله الرشيد مؤدب ابنه المأمون، قرأ على أبي عمرو بن العلاء وحمزة وابن جريج=

2-الأيتان:(قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ)،(قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلًا) **(المؤمنون 113و115)**، في الكوفي **(قُلْ)** بدل **(قَالَ)** في الآيتين[1]، وبه قرأ حمزة والكسائي وقنبل[2]، أما البزي[3] وابن محيصن فقرآ به في الآية الأولى فقط[4].

***سورة الفرقان:** وفيها:(وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنزِيلًا)**(الفرقان/25)**،وفي مصحف مكة **(نُنَزِّلُ)**[5]، وبالنونين قرأ ابن كثير وابن محيصن دون الكل[6].

***سورة الشعراء:**وفيها:(وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ)**(الشعراء/217)** في مصحفي المدينة والشام، وفي البقية:**(وَتَوَكَّلْ)**[7]، وبالأول قرأ المدنيان والشامي[8]. ووهم من نسب المخالفة إلى مصاحف الحجاز[9].

***سورة النمل:**وفيها(لَيَاتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ)**(النمل/21)** وفي المكي**(لِيَأْتِيَنَّنِي)**[10]،

=والخليل بن أحمد، له"**النوادر في اللغة**"و"**مختصر في النحو**"، توفي سنة102هـ وله 44سنة، انظر معرفة القراء الكبار 320/1 رقم89، غاية النهاية327/2 رقم3860.

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد161/2، كتاب المصاحف257/1، المقنع ص109، الفارسي189/3.

[2]- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المخزومي المكي، كنيته أبو عمرو، الملقب بقنبل لشدته، وقيل: لأنه من أهل بيت يعرفون بالقنابلة، توفي بمكة سنة 291هـ، انظر معرفة القراء الكبار 452/1 رقم177، غاية النهاية146/2 رقم3115 البحث والاستقراء ص20.

[3]- أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة المؤذن المكي، أبو الحسن، ولد سنة 170 هـ، إمام المسجد الحرام ومقرئه ومؤذنه أربعين سنة، روى له البخاري في تاريخه، مات بمكة سنة 250هـ، انظر معرفة القراء 365/1 رقم108، غاية النهاية109/1 رقم553، قمحاوي ص18.

[4]- الحجة لابن خالويه ص259، التذكرة ص380، ابن سوار317/2، إتحاف فضلاء البشر ص407.

[5]- المقنع ص109، النشر لابن الجزري334/2، غيث النفع ص429.

[6]- ابن خالويه ص265، التذكرة ص389، البنا ص417، الميسر في القراءات الأربع عشر ص362.

[7]- أبو عبيد 160/2، الفارسي226/3، المقنع ص110، فنون الأفنان ص248، النشر 336/2.

[8]- ابن خالويه ص269، ابن غلبون ص394، ابن سوار 336/2، البنا ص424.

[9]- كما فعل ابن أبي داود في كتاب المصاحف272/1، والصواب أن مصحف مكة لم يخالف.

[10]- الخجة للقراء للفارسي232/3، المقنع ص110، النشرلابن الجزري 337/2، غيث النفع ص443.

وبالنونين قرأ ابن كثير وابن محيصن وحدهما[1].

***سورة القصص:** وفيها:(وَقَالَ مُوسىٰ رَبِّيَ أَعْلَمُ)**(القصص/37)**، وفي المكي بلا واو[2]. وبذلك قرأ ابن كثير وابن محيصن خلافا للكل[3].

***سورة فاطر:** وفيها:(يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنَ اَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً)**(فاطر/33)**، وفي مصحف البصرة:(**لُؤْلُؤٍ**)[4]، وبالنصب قرأ المدنيان وعاصم[5].

***سورة يس:** وفيها:(وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ)**(يس/34)** للكل سوى الكوفي ففيه (**عَمِلَتْ**)[6]، وبها قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر[7]والمطوعي[8] [9].

***سورة الزمر:**وفيها قوله تعالى:(قُلْ اَفَغَيْرَ اللَّهِ تَامُرُونِيَ أَعْبُدُ)**(الزمر/61)**،

---

[1]- ابن خالويه ص270، التذكرة ص396، البنا ص427، الميسر في القراءات الأربع عشر لمحمد فهد خاروف ومحمد كريم راجح ص378.

[2]- الحجة للقراء للفارسي255/3، المقنع ص110، النشر لابن الجزري341/2، غيث النفع ص455.

[3]- ابن خالويه ص278، التذكرة ص404، النشار169/2، البنا ص427، الميسر ص390.

[4]- كتاب المصاحف259/1.

[5]- ابن خالويه ص252، الفارسي165/3، ابن غلبون ص371، ابن سوار306/2، النشار93/2.

[6]- كتاب المصاحف257/1، المقنع ص110، النشر لابن الجزري353/2، غيث النفع ص491.

[7]- شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، قيل اسمه: محمد، وقيل: مطرف، ولد سنة95هـ، مولى واصل الأحدب، كان حناطا، قرأ على عاصم ثلاث مرات، روى عنه أحمد وابن المبارك وأبو داود الطيالسي، قال أحمد:" ثقة ربما غلط صاحب قرآن وخير"، مات بالكوفة في جمادى الآخرة سنة 193 هـ، انظر معرفة القراء الكبار280/1 رقم63، غاية النهاية 295/1 رقم1321، قمحاوي ص42.

[8]- الحسن بن سعيد بن جعفر البصري، نزيل اصطخر، ولد سنة270هـ، أبو العباس، قرأ على إدريس ابن عبد الكريم والحريري والواسطي وابن شنبوذ ومحمد الصوري صاحب ابن ذكوان وأحمد بن فرح، وقرأ عليه أبو الفضل الخزاعي، له "**معرفة اللامات وتفسيرها**"، عمّر طويلا حتى جاوز المائة، مات سنة 371هـ، انظر معرفة القراء 613/2 رقم333، غاية النهاية 195/1 رقم978.

[9]-ابن خالويه ص298، التذكرة ص431، النشار169/2، البنا ص467، الميسر ص441.

وفي مصحف الشام، **(تَأْمُرُونَنِي)**[1]، وبالأول قرأ الكل بخُلف، وقرأ ابن عامر بنونين[2]. ووهم من نسب المخالفة إلى مصاحف الحجاز[3].

***سورة غافر**: وفيها موضعان:

1- قول الله تعالى:(كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةً)**(غافر/21)**، وفي مصحف الشام (**مِنكُمْ**)[4]، وبصيغة الخطاب قرأ ابن عامر الشامي خلافا للبقية [5].

2- قوله تعالى:(وَأَنۡ يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ)**(غافر/26)**، **وفي** مصحف الكوفة: **(أَوْ أَنْ)**[6]، وبالثاني قرأ حمزة وعاصم والكسائي وخلف ويعقوب خلافا للغير[7]، ووهم من نسب المخالفة إلى مصاحف العراق كلها[8].

***سورة الشورى**:وفيها(وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ) **(الشورى/28)**، وفي مصاحف المدينة والشام **(فَبِمَا)**[9]، وبالأول قرأ المدنيان والشامي خلافا للغير[10]، ووهم من نسب المخالفة إلى مصحف مكة[11].

---

[1]- المقنع ص110، النشر 363/2، غيث النفع ص508.

[2]- قرأ نافع وأبو جعفر بتخفيف النون وفتح الياء، وقرأ ابن كثير بتشديد النون وفتح الياء، وقرأ البقية بتشديد النون وإسكان الياء، انظر ابن خالويه ص311، الفارسي343/3، التذكرة لابن غلبون ص446، المستنير لابن سوار 412/2، إتحاف فضلاء البشر للبنا ص463.

[3]- كما فعل ابن أبي داود في كتاب المصاحف273/1، والصواب أن مصاحف الحجاز لم تخالف.

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد160/2، كتاب المصاحف273/1، الحجة للفارسي348/3، المقنع ص110.

[5]- ابن خالويه ص313، ابن غلبون ص448، ابن سوار417/2، الميسر ص469.

[6]- أبو عبيد160/2، المقنع ص110، النشر365/2، غيث النفع ص512.

[7]- الفارسي348/3، ابن غلبون ص449، ابن سوار418/2، الميسر ص470.

[8]- كما فعل ابن أبي داود في كتاب المصاحف 274/1.

[9]- أبو عبيد160/2، المقنع ص110، فنون الأفنان ص248، النشر367/2، غيث النفع ص527.

[10]- ابن غلبون ص457، ابن سوار428/2، النشار276/2، البنا ص492، الميسر ص486.

[11]- كما فعل ابن أبي داود في كتاب المصاحف 274/1.

***سورة الزخرف:** وفيها موضعان:

1- قوله تعالى:(يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ)**(الزخرف/68)** بياء أصلية في مصاحف المدينة والشام، وفي غيرهما:**(يَا عِبَادِ)**[1]، واختلف النقل عن مصحف مكة، فجزم البعض كأبي عمرو البصري بأنها بالياء فقال:"رأيتها في مصحف المدينة والحجاز بالياء"[2]، وأكّد الغير كتابتها بغير ياء [3]، وهو الأقرب للحق بمرجح قراءة المكيين، هذا عن الرسم، أما القراءة فالإثبات للمدنيَيْن وابن عامر وأبي عمرو وأبي بكر والحسن، والحذف للبقية[4].

2- قول الله تعالى:(وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ)**(الزخرف/71)**، كذا في المدني والشامي، وفي البقية **(تَشْتَهِي)**[5]،وبالأول قرأ المدنيان والشامي ويعقوب وحفص خلافا للغير[6]، ووهم من نسب المخالفة إلى مصحف الكوفة[7] .

***سورة الأحقاف:** وفيها:(وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا)**(الأحقاف/14)**، وفي الكوفي**(إحْسَانًا)**[8]، وبه قرأ حمزة، والكسائي، وخلف، وكذا الأعمش[9] في

---

[1]- كتاب المصاحف265/1، المقنع ص110-111، النشر370/2.

[2]- المقنع ص111، النشر لابن الجزري370/2.

[3]- كما فعل ابن مجاهد، انظر المقنع للداني ص111.

[4]- ابن خالويه ص323، الفارسي381/3، البدور الزاهرة للنشار284/2، الميسر ص494.

[5]- كتاب المصاحف248/1، المقنع ص111، فنون الأفنان ص249، غيث النفع ص533.

[6]-ا لحجة لابن خالويه ص323، الفارسي381/3، ابن غلبون ص462، ابن سوار435/2.

[7]- قال الداني:"ورأيت بعض شيوخنا يقول: إن ذلك كذلك في مصاحف أهل الكوفة، وهو غلط"، انظر المقنع للداني ص111.

[8]-فضائل القرآن لأبي عبيد161/2، كتاب المصاحف257/1، المقنع ص111، النشر 373/2.

[9]- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ولد سنة58هـ بالكوفة يوم مقتل الحسين، أصله من الري، وقيل: من طبرستان، رأى أنسا وعبد الله بن أبي أوفى، قرأ على يحيى بن= =وثاب وزيد

الشاذ[1].

***سورة الرحمن**:و فيها موضعان:

1-(وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ)(**الرحمن/10**)، وفي الشامي(**ذَا**)[2]، وجزم البعض بأنها في مصحف عثمان الإمام بالنصب[3]، وبقراءته انفرد ابن عامر[4].

ووهم من نسب المخالفة إلى مصاحف الحجاز فهي فيها بالرفع[5].

2-قوله تعالى:(تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)(**الرحمن/77**)، ورسمت في مصحف الشام (**ذُو**)[6]، وبالرفع قرأ الشامي خلافا للكل[7]، ووهم من نسب المخالفة إلى مصاحف الحجاز؛ لأنها بالخفض[8].

***سورة الحديد**: وفيها موضعان:

1-الآية:(وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ)(**الحديد/10**)،وفي الشامي (**كُلٌّ**)[9]، وبه قرأ ابن عامر[10]، ووهم ابن أبي داود في نسبة المخالفة إلى مصاحف الحجاز[11].

بن وهب وزر بن حبيش وقرأ عليه حمزة الزيات، توفي في ربيع الأول سنة148هـ، انظر صفة الصفوة56/3 رقم 430، وتذكرة الحفاظ 116/1 رقم149، وتهذيب التهذيب109/2.

[1]-ابن خالويه ص326، الفارسي397/3، التذكرة ص470، ابن سوار 445/2، البنا ص503.

[2]- فضائل القرآن لأبي عبيد161/2، كتاب المصاحف274/1، المقنع ص112، النشر 380/2.

[3]- المقنع للداني ص112.

[4]-ابن خالويه ص338، الفارسي13/4، البدور الزاهرة للنشار339/2، الميسر ص531.

[5]- كتاب المصاحف274/1.

[6]- فضائل القرآن لأبي عبيد160/2، كتاب المصاحف275/1، المقنع ص112، النشر 382/2.

[7]- الحجة لابن خالويه ص340، ابن غلبون ص494، ابن سوار473/2، النشار341/2.

[8]- كتاب المصاحف275/1، والحجة للقراء السبعة للفارسي19/4.

[9]- كتاب المصاحف275/1، المقنع ص112، النشر384/2.

[10]- ابن خالويه ص341، الفارسي26/4، البدور الزاهرة للنشار384/2، الميسر ص538.

[11]- كتاب المصاحف275/1.

2- قوله تعالى:(وَمَن يَّتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ)(**الحديد/23**) كذا هي في المدني والشامي، وفي غيرهما بزيادة (**هُوَ**)[1]، وبحذفها قرأ المدنيان والشامي[2].

***سورة الجنّ**: وفيها الآية:(قَالَ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَداً) (**الجنّ/20**) أمرا، وفي بعض المصاحف (**قَالَ**) إخبارا[3]، وبالإخبار قرأ أبو جعفر وعاصم وحمزة والأعمش، وقرأ البقية بصيغة الأمر[4].

***سورة الإنسان**: وفيها قول الله:(فَوَارِيرَآ۠فَوَارِيراً)(**الإنسان/15-16**)، وفي مصحف البصرة (**قَوَارِيرَ**) في الثانية[5]؛ ولذلك اختلفوا في قراءتها[6].

***سورة الشمس**:وفيها قول الله:(فَلاَ يَخَافُ عُقْبَـٰهَا)(**الشمس/16**) في المدني والشامي، وفي غيرها(**وَلاَ يَخَافُ**)[7]، وبالفاء قرأ المدنيان وابن عامر[8].

فهذه ثمانية وأربعون كلمة وقع الاختلاف في مرسومها بين المصاحف العثمانية مما يسمى:**زوائد الحروف**، والجدول الآتي يزيد المقصود وضوحا:

---

[1]- أبو عبيد161/2، كتاب المصاحف275/1، المقنع ص112، فنون الأفنان ص249.

[2]- ابن خالويه ص342، ابن غلبون ص498، ابن سوار478/2، النشار351/2.

[3]- كتاب المصاحف256/1.

[4]- ابن خالويه ص354، الفارسي70/4، النشر392/2، عيث النفع ص605.

[5]- كتاب المصاحف259/1.

[6]- قرأ نافع وأبو جعفر والكسائي وشعبة والحسن البصري والأعمش بالتنوين في الموضعين، ووقفوا عليهما بالألف للتناسب موافقة لرسم المصحف، وقرأ ابن كثير وخلف وابن محيصن بتنوين الأول دون الثاني مناسبة لرؤوس الآي، ووقفوا بالألف في الأول دون الثاني، وقرأ أبو عمرو وابن عامر وحفص وروح واليزيدي بلا تنوين فيهما، ووقفوا على الأول دون الثاني بلا ألف، وقرأ حمزة ورويس بغير تنوين فيهما، ووقفا بغير ألف فيهما، انظر الحجة لابن خالويه ص358، الفارسي 80/4، النشار401/2.

[7]- فضائل القرآن لأبي عبيد161/2، كتاب المصاحف249/1، المقنع ص112، فنون الأفنان ص249.

[8]- ابن خالويه ص372، الفارسي129/4، النشر401/2، عيث النفع ص626، الميسر ص595.

عدد كلمات القرآن.	**77000**[1].
عدد الكلمات المختلف فيها.	**48.**
عدد السور التي مسّها الاختلاف.	**29.**
عدد السور التي لم يمسّها الاختلاف.	**85.**
النسبة المئوية للكلمات المختلف فيها.	**%0.06**
النسبة المئوية للسور المختلف فيها.	**%25.43**

فنسبة **0.06 %**نسبة لا تكاد تُذكر بالنظر إلى عدد كلمات القرآن التي جاوزت السبعين ألف كلمة.

[1]- أُخذ العدد من فنون الأفنان لابن الجوزي ص245.

المطلب الثاني:اختلاف مصاحف الصحابة[1].

وهو بيان لما كانت عليه قراءة القرآن من الاختلاف الناتج عن تنوع الأحرف قبل الجمع العثماني عملا بما رُخص فيه للأمة تيسيرا، ثم ارتأى عثمان ومعه الصحابة منعه درءا للفتنة، وحسما لجذور الخلاف، والمقصود: جمع ما بلغنا من حروف مخالفة للمصحف الإمام زيادة ونقصا، ومنهجي في تحقيق المراد وفق الخطوات الآتية:

1- تحديد الموضع المخالف لخط المصحف العثماني.

2- مراعاة ترتيب السور، و ترتيب الآيات في عرض الحروف.

3- الاقتصار على ما صح سنده، والإعراض عن الضعيف.

4- إذا اشترك أكثر من صحابي في الموضع نفسه أقدم في نسبة الحرف أكابر الصحابة على أصاغرهم.

***سورة الفاتحة:**

- قرأ عمر بن الخطاب[2]، ويروى عن أبي بكر وأبيّ وابن الزبير[3]:(**صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ**)(**الفاتحة/6-7**)، فجعل

---

[1]- المراد بمصحف فلان ما خالف مصحفنا في الخط زيادة ونقصا فحسب، مما أضيف إليه لكثرة قراءته وإقرائه به وملازمته له، مع الاتفاق على أنه لا يجوز إثبات قرآن أو قراءة أو حرف بخبر الواحد، انظر كتاب المصاحف1/ 293-284، والانتصار للباقلاني61/1.

[2]-رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب الزوائد من الحروف التي خولف بها الخط في القرآن105/2 رقم 566،وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اختلاف مصاحف الصحابة284/1 رقم143إلى149، والباقلاني في الانتصار423/2، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم وصحح إسناده31/1، والقراءة أيضا لعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد كما في كتاب المصاحف383/1 رقم 260.

[3]- أبو عبيد 106/2 رقم567، كتاب المصاحف363/1 رقم 228، الإبانة ص125، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي166/1، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي 57/1، البحر المحيط لأبي حيان: أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي150/1.

(**مَنْ**) موضع (**الذِينَ**)، و(**غَيْرِ**) موضع (**لاَ**)، وحمل ابن كثير المخالفة على سبيل التفسير، وليس بصواب[1].

***سورة البقرة:**

- قرأ ابن مسعود:(**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا**)(**البقرة/35**) بدل(**فَأَزَلَّهُمَا**)[2].

- وقرأ:(**وَ اتَّقُوا يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ**) (**البقرة/47**) بدل(**وَلاَ يُقْبَلُ**)[3].

- وقرأ:(**اهْبِطُوا مِصْرًا**)(**البقرة/60**) بدل(**مِصْرَ**)[4].

- وقرأ:(**إِنَّ الْبَقَرَ مُتَشَابِهٌ عَلَيْنَا**)(**البقرة/69**) بدل(**تَشَابَهَ**)، وبها أخذ الحسن[5].

- وقرأ:(**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ**)(**البقرة/82**)،والمقروء(**تَعْبُدُونَ**) و(**تَوَلَّيْتُمْ**)[6].

---

[1]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير31/1، قلت: ويستشكل حمله على التفسير، بل هو من الأحرف السبعة المنسوخة، يدل على ذلك قراءة عمر له في الصلاة، وهي لا تصح إلا بالقرآن .

[2]- القراءة في تفسير البحر المحيط لأبي حيان 313/1، ورواها ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اختلاف مصاحف الصحابة302/1 رقم184، وأخطأ الراوي في نسبة القراءة إلى الأعمش؛ لأن قراءته (**فَأَزَالَهُمَا**)، وهي قراءة حمزة انظر إتحاف فضلاء البشر ص176، والميسر ص6.

[3]- كتاب المصاحف باب اختلاف مصاحف الصحابة302/1 رقم184، وأخطأ الراوي في نسبة القراءة إلى الأعمش؛ لأن قراءته قراءة الكل، انظر إتحاف فضلاء البشر ص177، والميسر ص7.

[4]- وهي في مصحف أبي بن كعب، وبها قرأ الحسن وطلحة وأبان بن تغلب،انظر كتاب المصاحف 303/1 رقم184، البحر المحيط396/1، إتحاف فضلاء البشر ص180.

[5]- القراءة في البحر المحيط 419/1، ورواها ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب اختلاف مصاحف الصحابة303/1 رقم184، وأخطأ أبو حيان في نسبة القراءة إلى الأعمش؛ لأن قراءته (**يَشَّابَهُ**)، انظر إتحاف فضلاء البشر ص181، والميسر ص11.

[6]- كتاب المصاحف304/1 رقم184، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي17/2.

– وقرأ:(**مَا نُنسِكَ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَخُهَا**)(**البقرة/105**)، والمقروء (**نَنسَخْ**) و(**نُنسِهَا**)[1]، وهي اختيار الأعمش[2]، زاد الطبري:(**نَجِيءُ بِمِثْلِهَا**) بدل(**نَأْتِ**)[3].

– وقرأ ابن مسعود وأبيّ بن كعب:(**يَقُولاَنِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا**)(**البقرة/126**)، والمقروء بلا (**يَقُولاَنِ**)[4].

–وقرأ وابن عباس:(**فَإِنْ ءَامَنُوا بِالذِي ءَامَنتُم بِهِ**)(**البقرة/136**)، بدل : (**بِمِثْلِ مَا**)[5]، واحتج ابن عباس لقراءته فقال:(**لاَ تَقُولُوا: بِمِثْلِ، فَإِنَّ اللهَ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ**)[6]، ورُدّ قوله بالإجماع على ترك قراءته وثبوتها في الإمام بخلاف ما قرأ به[7].

– وخالفت جماعة من الصحابة والتابعين كعليّ وابن مسعود وأبيّ وابن عباس وأنس وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين والأعمش، فقرأت:(**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**)(**البقرة/157**)، والمقروء (**أن يَطَّوَّفَ**)[8].

– قرأ ابن مسعود:(**لاَ تَحْسِبَنَّ أَنَّ الْبِرَّ**)(**البقرة/176**)، بدل (**لَيْسَ الْبِرُّ**)[9]، وجزم

---

[1]- كتاب المصاحف1/307 رقم184. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والكشف عنها لأبي الفتح عثمان بن جني الأزدي1/103.

[2]- البحر المحيط1/513.

[3]- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري1/609.

[4]- كتاب المصاحف1/304 رقم184، وهي في تفسير الطبري1/697، المحتسب1/108، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي2/132.

[5]-كتاب المصاحف1/349–351 أرقام 206إلى209، وهي في تفسير الطبري1/722، والمحتسب 1/113، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي2/147، والبحر المحيط1/581.

[6]- كتاب المصاحف 1/351–352، تفسير الطبري 1/722، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي2/148.

[7]- المصاحف1/351–352، تفسير الطبري 1/722، المحرر الوجيز1/215، تفسير القرطبي 2/148.

[8]- أبو عبيد 2/106 رقم 568، وكتاب المصاحف1/292 رقم162، و1/339 من الرقم 186إلى191، وهي في معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء1/95، و تفسير الطبري2/61، و مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه ص19، والانتصار للباقلاني2/423، والبحر المحيط1/631.

[9]- كتاب المصاحف 1/305 رقم184.

القرطبي أنه قرأها:(**لَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تُوَلُّوا**)، بزيادة الباء، وأنها كذلك في مصحف أبيّ بن كعب[1].

- وأما قوله تعالى:(وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ)(**البقرة/183**)، فقرأه ابن عباس: (**يَطَّوَّقُونَهُ**)، وقرأته عائشة:(**يُطَوَّقُونَهُ**)، ونُسب إليهما:(**يُطَوِّقُونَهُ**)[2]، وكل ذلك من شاذ القراءات[3].

- وقرأ ابن مسعود:(**وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا**)(**البقرة/183**)، بدل (**فَمَن**)[4]، وجُزم له بأنه كان يقرؤها:(**يَتَطَوَّعُ بِخَيْرٍ**)[5].

- وقرأ ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما:(**وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ**)(**البقرة/195**)، والمرسوم خطا(وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ)[6].

- وقرأ ابن مسعود وهي قراءة الأعمش:(**فَلاَ رُفُوثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**)(**البقرة/196**)،بدل(**رَفَثَ**)[7]، والرفث والرفوث واحد وهو الجماع والفحش، وقيل: الرفوث جمع رفث[8].

- وقرأ ابن عباس وابن الزبير:(**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ**

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي609/1.

[2]- وبالوجه الأول قرأ عكرمة ومجاهد، وبالثاني سعيد بن جبير وابن المسيب وطاوس، وبالثالث عمرو ابن دينار، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد 106/2-107 أرقام 569-570، وتفسير الطبري 162/2، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص19، المحتسب118/1.

[3]- جامع البيان للطبري162/2، المحتسب118/1، أحكام القرآن لابن العربي113/1.

[4]- كتاب المصاحف 304/1-305 رقم184.

[5]- كتاب المصاحف 305/1 رقم184.

[6]- أبو عبيد 107/2 رقم 371، و كتاب المصاحف299/1-300 أرقام175 إلى178 و346/1 رقم198، و339/1 من الرقم 186إلى191، وهي عند الفراء117/1، والطبري 254/2، وأبي حيان80/2.

[7]- كتاب المصاحف 308/1 رقم184، والقراءة في المحرر الوجيز 272/1، وتفسير القرطبي400/2.

[8]- القاموس المحيط مادة " رفث" ص156، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي400/2.

فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)(البقرة/196)، بزيادة **(فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)**[1]، قال ابن حجر: " فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير"[2].

- وقرأ ابن عباس:**(أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا)(البقرة/200)**،بدل **(كَسَبُوا**[3].

-وقرأ ابن مسعود:**(وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى اللهَ)(البقرة/201)**[4].

- وقرأ وأبيّ:**(هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَّأْتِيَهُمُ اللهُ وَالْمَلاَئِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ) (البقرة/208)**، والمتواتر: (أَنْ يَّاتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ)[5] .

- وقرأ معاذ بن جبل:**(وَقَضَاءُ الأَمْرِ)(البقرة/196)**، والمرسوم **(وَقُضِيَ)**[6].

- وقرأ ابن مسعود وابن عباس:**(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَن قِتَالٍ فِيهِ) (البقرة/215)**، بزيادة **(عن)**[7].

---

[1]- أخرجها البخاري في كتاب الحج باب التجارة أيام المواسم والبيع في أسواق الجاهلية1/469رقم 1728، وفي كتاب البيوع باب ما جاء في قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ)**(الجمعة/10)**1/537رقم1998،وفي باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام1/549 رقم2046، وفي كتاب التفسير باب: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ)**(البقرة/196)**،3/16رقم4337،وأبو داود في كتاب المناسك باب التجارة في الحج ص270 رقم 1734، وأبوعبيد في فضائل القرآن2/107 رقم572، و2/108 رقم573، و2/154 رقم716، وابن أبي داود في كتاب المصاحف1/341 إلى 344 أرقام192 إلى195، و1/359رقم220إلى223، وهي في جامع البيان للطبري2/349-350، وفي الانتصار للباقلاني2/423.

[2]- فتح الباري3/735.

[3]- أخرجها ابن أبي داود في كتاب المصاحف1/345 رقم197، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير باب هدينا مخالف لهديهم 2/672 رقم 3153، وهي في تفسير ابن كثير1/252.

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد 2/108 رقم574.

[5]- كتاب المصاحف1/305 رقم 184، وهي عند الفراء1/124، والطبري2/403، والقرطبي3/29.

[6]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي3/30، ولم أقف عليها عند غيره.

[7]- كتاب المصاحف1/307 رقم184، وهي في البحر المحيط 2/154، وهي قراءة الأعمش.

- وقرأ ابن عباس:(**لِلذِينَ يُقْسِمُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**)(**البقرة/224**)، بدل(**يُولُونَ**)[1].

- وقرأ ابن مسعود وأبيّ بن كعب:(**فَإِن فَاءُو فِيهِنَّ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) (**البقرة/224**)،بزيادة (**فِيهِنَّ**)[2].

- وقرأ ابن عباس:(**وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ**)(**البقرة/231**)، بدل (**الطَّلَاقَ**)[3].

- وقرأ ابن مسعود:(**إِلاَّ أَنْ يَّخَافُوا**)(**البقرة/227**)،والمرسوم (**يَخَافَا**)[4].

-وقرأ ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما:(**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ الرَّضَاعَةَ**) (**البقرة/231**)،والمرسوم (**يَ ُتِمَّ**)[5].

- وقرأ ابن مسعود:(**مِن قَبْلِ أَن تُجَامِعُوهُنَّ**)(**البقرة/235**)، بدل(**تَمَسُّوهُنَّ**)[6].

-واشتهرت الآية:(حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ)(**البقرة/236**)، فقرأها أبيّ وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة بزيادة :(**وَصَلَاةِ الْعَصْرِ**)[7]،

---

[1]- أبوعبيد في فضائل القرآن108/2 رقم575، وهي في الانتصار للباقلاني423/2، والقراءة في المصاحف منسوبة إلى أبيّ بن كعب291/1 رقم161، ولا يصح؛ لانقطاع سند الأثر بعدم لقيا حماد لأبيّ، وقول حماد:" قرأت في مصحف أبيّ..."، ومصحف أبيّ قبضه عثمان أيام كتابته للمصحف؟

[2]- أبو عبيد في فضائل القرآن108/2 رقم576، وهي في الانتصار للباقلاني423/2، والبحر المحيط 193/2، غير أن أبا حيان قال:" قرأ عبد الله (**فَإِن فَاءُو فِيهِنَّ**)، وقرأ أبيّ:(**فَإِن فَاءُو فِيهَا**)".

[3]- كتاب المصاحف348/1 رقم 204، وهي في مختصر الشواذ ص21، والبحر المحيط 194/2.

[4]- كتاب المصاحف305/1 رقم 184، وهي عند القرطبي140/3، وفي البحر المحيط 207/2.

[5]- المصاحف308/1 رقم 184، وهي عند ابن عطية311/1، والقرطبي162/3، وأبي حيان223/2.

[6]- كتاب المصاحف306/1 رقم 184.

[7]-أخرجها مالك في الموطأ من كتاب صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى138/1، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر283/1 رقم629 وأبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر ص72 رقم 410، والترمذي في أبواب التفسير باب: و من سورة البقرة 90/5 رقم2982 و قال : "حديث حسن صحيح"، و الحاكم في المستدرك من كتاب التفسير باب شأن نزول آية الطلاق (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**) 677/2 رقم 3166، غير أنه وهم حين قال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأبو عبيد في فضائل القرآن109/2-111أرقام=

وقرأ ابن مسعود:(**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَعَلَى الصَّلاَةِ الْوُسْطَى**)[1]، غير أنهم نقلوا نسخها[2]، كما جاءت بذلك الروايات[3].

- وقرأ ابن مسعود وابن عباس:(**قِيلَ اعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) (**البقرة/258**)، والمرسوم في الإمام (**قَالَ**)[4]، قال القرطبي معللا:"وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمر من الله تعالى له بالعلم على معنى: الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت، وذلك أن في حرفه: **قِيلَ اعْلَمْ**، وأيضا فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله:**انظُرْ إِلَى طَعَامِكَ** و**انظُرْ إِلَى حِمَارِكَ** و**انظُرْ إِلَى الْعِظَامِ**، فكذلك **وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ** وقد كان ابن عباس يقرؤها:**قِيلَ اعْلَمْ**، ويقول: **أَهُوَ خَيْرٌ أَمْ إِبْرَاهِيمُ إِذْ قِيلَ لَهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**، فهذا يبين أنه من قول الله سبحانه له لما عاين من الإحياء"[5].

- وقرأ ابن مسعود:(**هَوَ خَيْرٌ لَّكُمْ يُكَفِّرْ**)(**البقرة/270**)[6].

- وقرأ رضي الله عنه:(**كَمَا يَقُومُ الذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)(**البقرة/274**)، بزيادة (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[7].

=577-583، وابن أبي داود في كتاب المصاحف308/1، والقراءة في جامع البيان للطبري681/2، و في مختصر الشواذ لابن خالويه ص22، وفي الانتصار للباقلاني423/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي207/3، وتفسير ابن كثير300/1، والبحر المحيط 249/2.

[1]- كتاب المصاحف308/1 رقم184.

[2]- جامع البيان للطبري 681/2.

[3]- كقول البراء بن عازب كما عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال:الصلاة الوسطى هي صلاة العصر238/1 رقم630:(**قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَ كَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ**)، وقول عائشة كما في كتاب المصاحف369/1 رقم 236:(**كُنَّا نَقْرَؤُهَا عَلَى الْحَرْفِ الأَوَّلِ**).

[4]- كتاب المصاحف306/1 رقم 184، وهي عند الطبري 58/3، والقرطبي297/3.

[5]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي297/3.

[6]- كتاب المصاحف306/1 رقم 184.

[7]- فضائل القرآن لأبي عبيد112/2 رقم 588، البحر المحيط 347/2.

- وقرأ أيضا:(**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَهَا**)(**البقرة/281**)، والمتواتر (**فَتُذَكِّرَ**)[1].

- وقرأ كذلك:(**يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَاءُ**)(**البقرة/283**)، بدل(**فَيَغْفِرُ**)[2].

***سورة آل عمران:**

- قرأ عمر رضي الله عنه في صلاة العشاء مرة وفي صلاة الصبح مرة :(**أَلَمّ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيَّامُ**)(**آل عمران/1**)، بدل (**الْقَيُّومُ**)[3]، وبها قرأ عثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وثلة من التابعين[4]، والقيوم و القيام واحد، وهو من لا ند له، وقيل :الدائم الذي لا يزول، وقيل: القائم بتسيير جميع ما خلق من إحياء و إنشاء و رزق و موت[5].

- و قرأ ابن مسعود (**إِنْ حَقِيقَةُ تَأْوِيلِهِ إِلاَّ عِندَ اللهِ**) (**آل عمران/7**)[6]، وقال

---

[1]- كتاب المصاحف1/306 رقم 184.

[2]- كتاب المصاحف1/307رقم 184،والقراءة في المحتسب لابن جني1/149، والمحرر الوجيز1/390، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي3/420، والبحر المحيط 2/376.

[3]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/114 رقم596، كتاب المصاحف1/287-288 أرقام150 إلى155، و1/289 أرقام 157-158، والقراءة عند الطبري3/201، والباقلاني في الانتصار2/424، وأخرجها الحاكم في المستدرك من كتاب التفسير باب تفسير سورة آل عمران3/3 رقم3190، لكنها في المطبوع بلفظ:(**الْقَيُّومُ**)، والصواب (**الْقَيَّامُ**)؛ إذ لا معنى لإيراد الأثر إن كان موافقا للمتواتر، يشهد لهذا وروده في المخطوط (**القيام**)، وكذا نقل الحاكم لكلام أبي عبيد، وهو:" أما القراء بعد من أهل الحرمين : مكة والمدينة، وأهل المصرين: الكوفة والبصرة، وأهل الشام ومصر وغيرهم من القراء فقرؤوها (**الْقَيُّومُ**) لا اختلاف بينهم فيما أعلمه، وكذلك القراء عندنا لموافقة الكتاب، ولما عليه الأمة"، انظر تحقيق محب الدين عبد السبحان واعظ لكتاب المصاحف1/288، هامش رقم1.

[4]- كعلقمة بن قيس والنخعي والأعمش، انظر كتاب المصاحف1/309 رقم 184، وتفسير الطبري3/201، ومعاني القرآن للزجاج1/373، والمحتسب1/149، وتفسير القرطبي4/5، والبحر المحيط 2/392.

[5]- الزجاج 1/374، وانظر مادة" قوم" من تحفة الأريب ص261، والقاموس المحيط ص 1039.

[6]- كتاب المصاحف1/309 رقم184، والقراءة في البحر المحيط 2/401.

الطبري قرأه **(إِن تَأْوِيلُهُ إِلاَّ عِندَ اللهِ)**[1]، وقرأه ابن عباس:**(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ ءَامَنَّا)**[2].

- وأما الآية من: **(آل عمران/18)**، فقرأها ابن مسعود **(شَهِدَ اللهُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ)**[3]، وحكى الكسائي عن ابن عباس قراءتين في الآية :**(إِنَّهُ)** و**(أَنَّ الدِّينَ)**[4].

- وقرأ ابن مسعود:**(وَقَاتَلُوا الذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ)(آل عمران/21)**، خلافا للمتواتر **(يَقْتُلُونَ)**[5].

- وقرأ وابنُ عباس:**(وناداه الملائكة يا زكريا إن الله)(آل عمران/39)**، بدل **(فَنَادَتْهُ)**[6]، وقيل: هي في مصحفه:**(فَنَادَاهُ جِبْرِيلُ وَ هُوَ قَائِمٌ)**[7]؛ لأنه كان يذكر الملائكة في القرآن كله مخالفة للمشركين[8].

- وقرأ ابن مسعود:**(وَ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ)(آل عمران/42)**، بلا **(إِذْ)**[9].

- وقرأ:**(وَأَمَّا الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَأُوَفِّيهِمْ)(آل عمران/56)**، والمقروء **(فَنُوَفِّيهِمْ)**[10].

---

[1]- جامع البيان للطبري 226/3.

[2]- كتاب المصاحف349/1 رقم205، والمستدرك في كتاب التفسير باب تفسير سورة آل عمران5/3 رقم3197، وقال:"حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والقراءة عند الطبري224/3.

[3]- كتاب المصاحف309/1 رقم184.

[4]- المحرر الوجيز412/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي46/3، والبحر المحيط420/2.

[5]- كتاب المصاحف310/1 رقم184، والقراءة عند أبي حيان في البحر المحيط430/2.

[6]- كتاب المصاحف314/1 رقم184، والقراءة عند ابن عطية428/1، والقرطبي 79/4.

[7]- المحرر الوجيز لابن عطية428/1، والبحر المحيط لأبي حيان464/2.

[8]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي79/4.

[9]- كتاب المصاحف311/1 رقم184.

[10]- كتاب المصاحف311/1 رقم184، وقرأ حفص ورويس في المتواتر، والحسن البصري في الشاذ **(يُوَفِّيهِمْ)**، انظر البدور الزاهرة للنشار234/1، والميسر في القراءات الأربع عشرة ص57.

- كما قرأ :(**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُوَفِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُوَفِّهِ إِلَيْكَ**)(**آل عمران/74**)، بدل (**يؤَدِّهِ**) في الموضعين[1].

- وقرأ عمر وأبيّ وابن عباس قول الله تعالى:(**فِيهِ ءَايَةٌ بَيِّنَةٌ**)(**آل عمران/96**) بالإفراد بدل الجمع[2]، والمراد بها أثر قدمي إبراهيم عليه السلام في المقام[3].

-وقرأ ابن مسعود الآية من(**آل عمران/156**)، (**وَاللهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**)[4].

-وقرأ ابن عباس:(**وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ**)(**آل عمران/159**)،بدل(**فِي**)[5].

- وقرأ ابن مسعود:(**يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَاللهُ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**)(**آل عمران/171**)، بلا(**أَنَّ**)[6]، ويلزم من قراءته رفع لفظ الجلالة.

- كما قرأ :(**وَيُقَالُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ**)(**آل عمران/182**)، بدل(**وَيَقُولُ**)[7].

***سورة النساء:**

- قرأ ابن مسعود:(**وَمَنْ يَّأْكُلْ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَ سَوْفَ يَصْلَى سَعِيرًا**)(**النساء/10**)[8].

- قرأ سعد بن أبي وقاص:(**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُّورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ**

---

[1]- كتاب المصاحف 311/1 رقم184.

[2]- وبها قرأ مجاهد وسعيد بن جبير، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد 114/2-115أرقام 598-599، والقراءة في معاني القرآن للفراء1/ 227، وفي مختصر الشواذ لابن خالويه ص28، والمحرر الوجيز 475/1، والبحر المحيط 9/3.

[3]- جامع البيان للطبري14/3، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 147/4.

[4]- كتاب المصاحف346/1 أرقام199-200.

[5]- كتاب المصاحف311/1 رقم184، والقراءة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 262/4.

[6]- كتاب المصاحف311/1 رقم184، والقراءة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي286/4.

[7]-كتاب المصاحف312/1رقم184،والقراءة عند ابن عطية548/1،والقرطبي286/4،وأبي حيان136/3.

[8]- كتاب المصاحف312/1 رقم184.

أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمِّهِ)(النساء/12)،أو(**مِنْ أُمٍّ)** وقرأ أبي(**مِنَ الأُمِّ)**[1]، يقول ابن الجزري وهو يشرح أقسام القراءات:" فمنها ما يكون لبيان حكم مجمع عليه كقراءة سعد ابن أبي وقاص وغيره:**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْأُمٍّ** فإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا هو الإخوة لأم وهذا أمر مجمع عليه"[2].

– وقرأ ابن مسعود قول الله:**(أَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ)(النساء/24)**بلا واو[3]، وقرأ أبيّ وابن عباس وسعيد بن جبير نهاية الآية:**(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)**[4]، وكان ابن عباس يقسم ثلاثا أنها نزلت كذلك[5]، لكن هذا لا يبيح القراءة بها؛ لأنها حرف منسوخ[6].

– وقرأ ابن مسعود:**(إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ)(النساء/40)** بدل(**ذَرَّةٍ)**[7].

–وقرأ:**(فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا)(النساء/73)**،بدل:**(نُؤْتِيهِ)**[8].

– وقرأ:**(بَيَّتَ مُبَيِّتٌ مِّنْهُمْ)(النساء/80)** بدل(**طَائِفَةٌ)**[9].

---

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/115 رقم 601، والقراءة عند الطبري3/346، والباقلاني في الانتصار 2/424، والقرطبي 5/82، وأبي حيان3/198.

[2]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري1/28.

[3]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/115 رقم 601، والقراءة عند الطبري3/346، والباقلاني في الانتصار 2/424، والقرطبي 5/82، وأبي حيان3/198.

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/116 رقم 602، وكتاب المصاحف1/291 رقم160، و1/352 رقم211، و1/353–358 أرقام 213إلى218، والحاكم من كتاب التفسير باب حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع3/27، رقم3245، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والقراءة عند الطبري 4/17، والباقلاني في الانتصار2/424، وأبي حيان في البحر المحيط3/225.

[5]- كتاب المصاحف1/358 رقم218.

[6]- جامع البيان للطبري4/18.

[7]- كتاب المصاحف1/294 رقم 164، والقراءة في البحر المحيط3/261.

[8]- كتاب المصاحف1/312 رقم 184.

[9]-المصاحف1/312 رقم 184،والبحرالمحيط3/317،وقال:" قراءة عبد الله:(**بَيَّتَ مُبَيِّتٌ مِّنْهُمْ يَا مُحَمَّدٌ)**.

- وقرأ:(**فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**)(**النساء/113**) بدل(**فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ**[1])[2].

- وقرأت عائشة قوله تعالى:(**إِنْ يَّدْعُونَ مِن دُونِهِ إلا أَوْثَانًا**)(**النساء/116**)، وقرأ ابن عباس (**وَثَنًا**) : بضم الواو وفتحها[3]، و(**أُنُثًا**)[4].

- وقرأ ابن مسعود:(**وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**)(**النساء/139**)، بدل(**نُزِّلَ**)[5].

- وقرأ:(**وَسَيُؤْتِ اللهُ**)(**النساء/145**)،(**وَسَوْفَ**)[6].

- وقرأ أيضا:(**سَنُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ**)(**النساء/151**)،(**سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ**[7])[8].

- وقرأ ابن عباس:(**طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ**)(**النساء/159**)، بزيادة (**كَانَتْ**)[9].

***سورة المائدة:**

- قرأ عبد الله بن الزبير:(**فَيُصْبِحُ الْفُسَّاقُ عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ**) (**المائدة/54**)، بزيادة (**الْفُسَّاقُ**) على المتواتر[10].

-وقرأ ابن مسعود وأبيّ وابن عباس:(**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ**)(**المائدة/91**)،

---

[1]- قرأ(**يُؤْتِيهِ**) حمزة وأبو عمرو وخلف واليزيدي والشنبوذي، وقرأ البقية (**نُؤْتِيهِ**)، انظر البنا ص245.

[2]- كتاب المصاحف 313/1 رقم 184.

[3]- فضائل القرآن لأبي عبيد116/2 رقم604، والقراءة عند الفراء في معاني القرآن288/1، وفي تفسير الطبري344/4، والمحرر الوجيز 113/2، والقرطبي386/5، والبحر المحيط368/3.

[4]- المحرر الوجيز113/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي386/5.

[5]- كتاب المصاحف313/1 رقم 184.

[6]- المصدر ذاته312/1 رقم 184.

[7]- قرأ(**يُؤْتِيهِمْ**) حفص عن عاصم، وقرأ البقية (**نُؤْتِيهِمْ**)، انظر إتحاف فضلاء البشر ص247.

[8]- كتاب المصاحف 313/1 رقم 184.

[9]- المصدر ذاته353/1 رقم 212.

[10]- المصاحف362/1 رقم 226، والقراءة في البحر المحيط 520/3 بصيغة:(**فَتُصْبِحَ**) بدل (**فَيُصْبِحَ**).

بزيادة (**مُتَتَابِعَاتٍ**)[1]، قال الطبري:" فأما ما روي عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما **ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ** فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله"[2].

– وقرأ ابن مسعود:(**قَالَ سَأُنزِلُهَا عَلَيْكُمْ**) بسين الاستقبال، ودون لفظ الجلالة (**المائدة/117**)[3].

– وقرأ:(**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَعِبَادُكَ**)، والمرسوم:(عِبَادُكَ فَإِنَّهُمْ)(**المائدة/120**)[4].

***سورة الأنعام:**

– قرأ عبد الله بن مسعود وأبيّ والأعمش:(**وَمَا كَانَ فِتْنَتَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا**)، (**الأنعام/24**)[5].

– وقرأ ابن مسعود:(**يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلاَ نُكَذِّبُ**)، بدل:(**فَلاَ**)(**الأنعام/28**)، وفي قراءة أبيّ:(**وَلاَ نُكَذِّبُ بِئَايَاتِ رَبِّنَا أَبَدًا**) بزيادة (أَبَدًا) عن مرسوم الخط[6].

– وقرأ ابن مسعود وأبيّ وجماعة:(**يَقْضِي بِالْحَقِّ**)(**الأنعام/58**)[7] بدل(**يَفْصُّ**).

---

[1]- وبها قرأ النخعي وعطاء، انظر الموطأ: كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان و الكفارات 305/1، وفضائل القرآن 117/2 رقم 607، وكتاب المصاحف292/1 رقم163، والمستدرك: كتاب التفسير باب شرح معنى:(**وَ لاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**)،669/2 رقم3145، والقراءة عند الفراء318/1، والباقلاني في الانتصار424/2، وابن عطية232/2، والقرطبي268/6، وأبي حيان14/4.

[2]- جامع البيان للطبري38/5.

[3]- وقرأ الأعمش وطلحة بن مصرف:(**إِنِّي سَأُنزِلُهَا**)، انظر كتاب المصاحف313/1 رقم184، والبحر المحيط 62/4.

[4]- كتاب المصاحف313/1 رقم184.

[5]- كتاب المصاحف 314/1 رقم184، والقراءة في البحر المحيط99/4.

[6]- القراءة عند الطبري208/5، وابن عطية281/2، والقرطبي 384/6، وأبي حيان106/4.

[7]- كتاب المصاحف314/1 رقم184، وبها قرأ ابن وثاب وطلحة بن مصرف والأعمش وسعيد بن جبير ومجاهد، انظر جامع البيان للطبري248/5، والبحر المحيط لأبي حيان146/4.

– وقرأ ابن مسعود:(**يَتَوَفَّاهُ رُسُلُنَا**)، ومرسوم الإمام:(**تَوَفَّتْهُ**)(**الأنعام/58**)[1].

–أما الآية من (**الأنعام/71**) فقرأها ابن مسعود:(**كَالذِي اسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ فِي الأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابُ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى بَيِّنًا**)[2].

–كما قرأ:(**لَقَد تَّقَطَّعَ مَا بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ**)(**الأنعام/95**)، بزيادة (**مَا**)[3].

– وقرأ أيضا:(**وَ لِيَقُولُوا دَرَسَ**)، ومرسوم الإمام:(**دَرَسْتَ**[4])(**الأنعام/106**)[5].

–وقرأ أبيّ:(**وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبِيلاً**)،والمرسوم:(**قِبَلاً**[6])(**الأنعام/112**)[7].

– وقرأ ابن مسعود:(**كَأَنَّمَا يَتَصَعَّدُ فِي السَّمَاءِ**)،بدل:(**يَصَّعَّدُ**)(**الأنعام/126**)[8].

---

[1]- كتاب المصاحف314/1 رقم 184، وبها قرأ الأعمش كما في إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس268/1، والمحرر الوجيز301/2، والقرطبي10/7، والبحر المحيط146/4.

[2]- فضائل القرآن لأبي عبيد118/2 رقم609، وكتاب المصاحف315/1 رقم184، والقراءة في الطبري 277/5، ومختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص44، والمحرر الوجيز307/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ونسبه إلى أبيّ بن كعب والحسن البصري21/7، والبحر المحيط162/4.

[3]- كتاب المصاحف315/1 رقم184 والقراءة في تفسير القرطبي45/7، والبحر المحيط186/4.

[4]-قرأ ابن كثير وأبو عمرو ووافقهم ابن محيصن واليزيدي (**دَارَسْتَ**) بمعنى قرأت وتعلمت من أهل الكتاب، وقرأ ابن عامر ويعقوب (**دَرَسَتْ**) بمعنى انمحت، وقرأ الحسن البصري(**دَرُسَتْ**) مبالغة في الانمحاء، وقرأ البقية (**دَرَسْتَ**) بمعنى تعلمت، انظر الطبري358/5، ومعاني القرآن للزجاج 279/2، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي60/7، والميسر في القراءات ص141.

[5]- كتاب المصاحف315/1 رقم184، والقراءة تنسب إلى أبيّ وطلحة بن مصرف والأعمش، انظر الطبري358/5، والمحتسب لابن جني225/1، والقرطبي61/7، والبحر المحيط200/4.

[6]- قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر (**قِبَلاً**)، وقرأ الحسن (**قُبُلاً**)، وقرأ البقية (**قِبَلاً**)، انظر معاني القرآن للزجاج283/2، وحجة القراءات لابن خالويه ص148، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي68/7، وإتحاف فضلاء البشر ص271–272، والميسر في القراءات الأربع عشرة ص141.

[7]- فضائل القرآن لأبي عبيد 118/2 رقم 610 .

[8]- كتاب المصاحف315/1 رقم184، والقراءة تنسب إلى طلحة بن مصرف والأعمش، انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي84/7، والبحر المحيط220/4.

– وقرأ نفر من الصحابة منهم ابن مسعود وأبيّ وابن عباس وابن الزبير وجماعة من التابعين:(**هَذِهِ أَنْعَامٌ وَ حَرْثٌ حِرْجٌ**[1])، بدل:(**حِجْرٌ**)(**الأنعام/139**)[2].

– وقرأ:(**وَ هَذَا سِرَاطِي مُسْتَقِيمًا**)، بدل:(**وَأَنَّ**)(**الأنعام/154**)[3].

– وقرأ:(**تَمَامًا عَلَى الذِينَ أَحْسَنُوا**)، بدل:(**الْذِي**)(**الأنعام/155**)[4].

***سورة الأعراف:**

- قرأ ابن مسعود:(**حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ الأَصْفَرُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**)(**الأعراف/39**)، بزيادة:(**الأَصْفَرُ**) عن المقروء[5].

–وقرأ ابن عباس:(**وَيَذَرَكَ وَإِلاَهَتَكَ**) **أي**:عبادتك،بدل:(**ءَالِهَتَكَ**)(**الأعراف/126**)[6] وقرأها أبيّ:(**وَقَدْ تَرَكُوكَ أَنْ يَّعْبُدَوكَ وَ الِهَتَكَ**)[1]، يقول الطبري بعد إيراده

---

[1]- الحرج بفتح الحاء والراء:الناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على وجه الأرض، والحَرَجَةُ:الجماعة من الإبل، وفعله حَرِجَ، وقيل:الحرج بكسر الحاء لغة في الحَرج، وهو الضيق والإثم، انظر تفسير القرطبي 95/7، وانظر مادة" حرج" من : الصحاح للجوهري284/1، و القاموس المحيط ص168.

[2]- وبها قرأ عكرمة وعمرو بن دينار والأعمش، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد118/2 رقم611، وكتاب المصاحف387/1 رقم 266، وتفسير الطبري53/6، ومختصر الشواذ لابن خالويه ص46، والمحتسب لابن جني231/1 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي95/7.

[3]-كذا كتبها ابن مسعود في مصحفه بالسين لا بالصاد، انظر كتاب المصاحف315/1 رقم184، والقراءة في البحر المحيط254/4 ونسبها أيضا إلى الأعمش.

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد119/2 رقم 612، والقراءة في معاني القرآن للفراء365/1، والطبري 105/6، ومختصر الشواذ ص47، والمحرر الوجيز364/1، والقرطبي141/7.

[5]- فضائل القرآن لأبي عبيد119/2 رقم614، والقراءة في الطبري208/5، والمحرر الوجيز400/2، والقرطبي201/7، والقراءة في معاني القرآن للفراء379/1، ومختصر الشواذ ص49 بصيغة:(**حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْمَخِيطِ**).

[6]-والقراءة مروية عن عليّ وابن مسعود وأنس ومجاهد والضحاك، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد 119/2 رقم 615، والقراءة في معاني القرآن للفراء391/1، والطبري29/6، ومختصر الشواذ ص50، والمحرر الوجيز441/2، والقرطبي251/7 ، والبحر المحيط 367/4.

للقراءتين:"والقراءة التي لا نرى القراءة بغيرها هي القراءة التي عليها قراء الأمصار لإجماع الحجة من القراء عليها"[2].

- وقرأ ابن مسعود:**(قَالُوا رَبَّنَا إِلاَّ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا)(الأعراف/149)**[3].

- وقرأ:**(إِنَّ الذِينَ اسْتَمْسَكُوا بِالْكِتَابِ)**،بدل:**(الأعراف/170)**[4].

-وقرأ ابن عباس:**(كَأَنَّكَ حَفِيٌّ بِهَا)**،و المقروء:**(عَنْهَا) (الأعراف/187)**[5].

***سورة الأنفال:**

-قرأ ابن عباس:**(وَلَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ فِئَتُهُم)**، بدل:**(عَنكُمْ فِئَتُكُمْ) (الأنفال/19)**[6].

-وقرأ ابن مسعود:**(وَلاَ يَحْسِبِ الذِينَ كَفَرُوا)**، بدل:**(تَحْسِبَنَّ) (الأنفال/60)**[7].

***سورة التوبة:**

- قرأ ابن مسعود:**(أَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ)**، بدل:**(تُقْبَلَ)(التوبة/54)**[8].

- وقرأ:**(قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ وَرَحْمَةٍ لَّكُمْ)**، بزيادة:**(وَرَحْمَةٍ) (التوبة/61)**[9].

---

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد 119/2-120 رقم 615، كتاب المصاحف316/1 رقم184، والقراءة عند الطبري 29/6، والقرطبي251/7 ، وأبي حيان 367/4.

[2]- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري29/6.

[3]- كتاب المصاحف316/1 رقم184.

[4]- المصدر ذاته 317/1 رقم184، والقراءة في البحر المحيط 416/4، ونسبها إلى الأعمش.

[5]- المصدر ذاته 348/1 رقم203، والقراءة في مختصر الشواذ ص53، لكنه نسبها إلى ابن مسعود.

[6]- فضائل القرآن لأبي عبيد120/2 رقم616.

[7]- كتاب المصاحف317/1 رقم184.

[8]- كتاب المصاحف317/1 رقم184، هذا، وقرأ حمزة والكسائي وخلف **(يَقْبَلَ)**، وافقهم الشنبوذي، وقرأ المطوعي**(نَّقْبَلَ)**، وقرأ البقية**(تُقْبَلَ)**، انظر إتحاف فضلاء البشر ص304.

[9]- كتاب المصاحف317/1 رقم184.

- وقرأ عمر بن الخطاب:(**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارُ الذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ**)(**التوبة/101**)،فرفع(**الأَنصَارُ**)، ولم يلحق واو (**الذِينَ**)[1].

- وقرأ ابن مسعود:(**وَلَوْ قُطِّعَتْ قُلُوبُهُمْ**)،بدل:(**إِلاَّ أَن تُقَطَّعَ**)(**التوبة/111**)[2].

- وقرأ:(**مِن بَعْدِ مَا زَاغَتْ قُلُوبُ طَائِفَةٍ**)،بدل:(**كَادَ تزِيغُ**[3])(**التوبة/118**)[4].

- وقرأ:(**أَوَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ**)، والمقروء:(**أَوَ لاَ يَرَوْنَ**)(**التوبة/127**)[5].

***سورة يونس:**

- قرأ ابن مسعود:(**إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَ جَرَيْنَ بِكُمْ**)،بدل:(**بِـِهِـِمْ**)(**يونس/22**)[6].

- وقرأ:(**مَا أَتَيْتُم بِهِ السِّحْرُ**)(**يونس/81**) يدل:(**جِئْتُم**)، وقرأه أبيّ بن كعب:(**ما جِئْتُم بِهِ سِحْرٌ**)[7].

***سورة هود:**

- قرأ ابن عباس:(**ألا إنهم يثْنَوْنِي**)، ومرسوم الإمام:(**يَثْنُونَ**)(**هود/5**)[8].

---

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد 121/2 رقم 618، والقراءة عند الطبري11/7، ومختصر الشواذ ص59، والقرطبي221/8 ، وأبي حيان 96/5.

[2]-كتاب المصاحف318/1رقم184، والقراءة عند ابن عطية86/3، والقرطبي247/8،وأبي حيان105/5.

[3]- قرأ حمزة وحفص (**يَزِيغُ**)، وقرأ البقية (**تَزِيغُ**)، انظر النشر281/2.

[4]- كتاب المصاحف318/1 رقم184.

[5]- كتاب المصاحف318/1 رقم184، والقراءة بصيغة:(**أَوَ لاَ تَرَى**)عند ابن عطية99/3، والقرطبي 277/8، وأبي حيان119/5 ونسبها إلى أبيّ بن كعب والأعمش أيضا.

[6]- كتاب المصاحف318/1 رقم184.

[7]- أبو عبيد122/2 رقم 620، والقراءة عند الطبري173/7، وابن عطية135/3، والقرطبي338/8.

[8]- فضائل القرآن لأبي عبيد 122/2 رقم 622، والقراءة عند البخاري في كتاب تفسير القرآن باب: (آلآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ) 62/3 رقم4496 و4497، والطبري212/7، كلاهما بلفظ: (**تَثْنَوْنِي**)،

– وقرأ ابن مسعود:(**وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ**) (**هود/25**) بزيادة:(**فَقَالَ يَا قَوْمِ**)[1].

–وقرأ:(**وَءَاتَيَنِي رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّي وَعَمِيَتْ عَلَيْكُمْ**)(**هود/28**)[2]، وقرأها أبيّ بن كعب:(**فَعَمَاهَا عَلَيْكُمْ**)[3].

– وقرأ ابن مسعود:(**وَلاَ تَنقُصُوهُ شَيْئًا**)(**هود/56**)، بدل:(**تَضُرُّونَهُ**)[4].

– وقرأ مع أبيّ بن كعب:(**وَهَذَا بَعْلِي شَيْخٌ**)(**هود/71**)، برفع:(**شَيْخٌ**)[5]،

– وقرأ ابن مسعود:(**فَاسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ إِلاَّ امْرَأَتَكَ**)(**هود/80**)، دون ما عليه مرسوم الإمام بزيادة :(**وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ**)[6].

***سورة يوسف:**

– قرأ أبيّ:(**لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ عِبْرَةٌ**)، بدل (**ءَايَاتٌ**)(**يوسف/7**)[1].

والقراءة في معاني القرآن للفراء3/2، ومختصر الشواذ ص64، وتفسير القرطبي9/9، وفيه قراءة أخرى:(**تَثْنَوِي**) على وزن **تنطوي**، والبحر المحيط203/5، وقد فسر ابن عباس قراءته قائلا:= =(**أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ**)،انظر صحيح البخاري:كتاب تفسير القرآن باب:(أَلاَ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ)، 63/3، وتفسير الطبري212/7، قلت:والمعنى أنهم كانوا يستحيون من التبرز في الخلاء وجماع النساء؛ جهلا ووضعا للحياء في غير موضعه، واللفظ على وزن: **افعوعل**، بناء للمبالغة، والفعل للصدور، ويشبهه قول عنترة بن شداد كما في معاني القرآن للفراء4/2، وفتح الباري229/8:

وَقَوْلُكَ لِلشَّيْءِ الذِي لاَ تَنَالُهُ إِذَا مَا هُوَ احْلَوْلَى أَلاَ لَيْتَ ذَا لِيَا، والشاهد منه:**احْلَوْلَى** أي صار حلوا.

[1]- كتاب المصاحف319/1 رقم184.

[2]- المصدر ذاته319/1 رقم184.

[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي29/9.

[4]- كتاب المصاحف319/1 رقم184، وهي في البحر المحيط 234/5 بلفظ:(**وَ لاَ تَنقُصُونَهُ**).

[5]- كتاب المصاحف319/1 رقم184، والقراءة في تفسير القرطبي73/9، والبحر المحيط244/5، ونسبها أيضا إلى الأعمش.

[6]- كتاب المصاحف319/1 رقم184، وهي في البحر المحيط 248/5.

***سورة الرعد:**

-قرأ عليّ وابن مسعود وابن عباس:(**أَفَلَمْ يَتَبَيَّنِ الذِينَ ءَامَنُوا**)، بدل (**يَايْئَسِ**) (**الرعد**/32)[2].

- وقرأ ابن مسعود:(**وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُونَ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ**)، ومرسوم الإمام (**الْكَافِرُ**[3])(**الرعد**/43)[4].

***سورة إبراهيم:**

- قرأت طائفة من الصحابة فيها: عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأنس: (**وَإِن كَادَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ**)، ومرسوم المصحف الإمام (**كَانَ**)(**إبراهيم**/48)[5].

***سورة الحجر:**

- قرأ ابن مسعود:(**وَلاَ يَلْتَفِتَنَّ مِنكُمْ أَحَدٌ**)، والمرسوم (**يَلْتَفِتْ**)(**الحجر**/65)[6].

***سورة النحل:**

- قرأ ابن مسعود:(**وَالرِّيَاحَ مُسَخَّرَاتٍ**)، والمرسوم(**وَالنُّجُومَ**)(**النحل/12**)[7].

---

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/122-123 رقم622، وهي في تفسير القرطبي 135/9.

[2]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/123 رقم623، وهي في تفسير الطبري179/8، ومختصر الشواذ ص71 والمحتسب357/1، وتفسير القرطبي329/9، والبحر المحيط383/5، وحملها الزمخشري:أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد في الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 353/3 على أنها للتفسير، وليس بصواب، بل هي قراءة من الأحرف المنسوخة.

[3]- قرأ حمزة وعاصم وابن عامر والكسائي وخلف ويعقوب(**الْكُفَّارُ**)، وافقهم الحسن والأعمش، وقرأ البقية (**الْكَافِرُ**)، وافقهم اليزيدي وابن محيصن، انظر إتحاف فضلاء البشر للبنا ص 340.

[4]- كتاب المصاحف320/1 رقم 184، والقراءة في البحر المحيط383/5.

[5]- فضائل القرآن لأبي عبيد2/125-126 الأرقام633 إلى 635، والقراءة في تفسير القرطبي395/9، وهي في الانتصار للباقلاني 424/2 بصيغة:(**وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِيَادُ**).

[6]- كتاب المصاحف320/1 رقم184.

[7]- المصاحف320/1 رقم184،وهي في البحر المحيط465/5، ونسبها إلى الأعمش وطلحة بن مصرف.

- وقرأ :(**الذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ**)،والمرسوم (**تَتَوَفَّاهُمُ**[1])(**النحل/28**)[2].
- وقرأ :(**حِينَ ظَعَنِكُمْ**)، والمرسوم (**يَوْمَ ظَعَنِكُمْ**)(**النحل/80**)[3].
- وقرأ:(**وَ لَيُوَفِّيَنَّ الذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم**)، بدل (**وَلَيَجْزِيَنَّ**)(**النحل/96**)[4].
- وقرأ:(**حَيَاةً طَيِّبَةً وَ لَيُوَفِّيَنَّهُمْ**)، والمرسوم (**وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ**)(**النحل/97**)[5].

***سورة الإسراء:**

- قرأ منها:(**إِمَّا يَبْلُغَانِ عِندَكَ الْكِبَرَ إِمَّا وَاحِدٌ وَإِمَّا كِلاَهُمَا**)[6] (**الإسراء/23**)[7].
- وقرأ :(**سَبَّحَتْ لَهُ الأَرْضُ وَسَبَّحَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ**)(**الإسراء/44**)[8].

-وقرأ أبي وابن عباس:(**فَسَأَلَ مُوسَى فِرْعَوْنَ أَنْ أَرْسِلْ مَعِي بَنِي إِسْرَائِيلَ**) (**الإسراء/101**)[9].

***سورة الكهف:**

- قرأ ابن مسعود:(**يَقُولَ لَهُمْ نَادُوا**)(**الكهف**/51)[10]، بزيادة (**لَهُمْ**)عن المرسوم.

---

[1]- قرأ حمزة و خلف (**يَتَوَفَّاهُمُ**)، وافقهم الأعمش، وقرأ البقية (**تَتَوَفَّاهُمُ**)، انظر البنا ص351.

[2]- كتاب المصاحف321/1 رقم184، والقراءة في البحر المحيط472/5.

[3]- كتاب المصاحف321/1 رقم184.

[4]- المصدر ذاته321/1 رقم184.

[5]- المصدر ذاته321/1 رقم184.

[6]- قرأ حمزة والكسائي وخلف ووافقهم المطوعي(**يَبْلُغَانِ**)، وقرأ البقية (**يَبْلُغَنَّ**)، انظر البدور الزاهرة للنشار32/2، والميسر في القراءات الأربع عشر ص284.

[7]- كتاب المصاحف321/1 رقم 184.

[8]- كتاب المصاحف321/1 رقم184، والقراءة في الحجة للقراء السبعة للفارسي63/3، والبحر المحيط 38/6، ونسبها إلى الأعمش وطلحة بن مصرف.

[9]- فضائل القرآن لأبي عبيد124/2 رقم627، والقراءة في تفسير الطبري 194/9، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 342/10، والبحر المحيط 82/6.

[10]- كتاب المصاحف322/1 رقم 184.

- وقرأ ابن عباس:(**وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَّأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا**)(**الكهف/78-79**) والمرسوم بلا(**صَالِحَةٍ**)، وبلا (**كَافِرًا**)[1].

- وقرأ ابن مسعود:(**قَبْلَ أَن تُقْضَى كَلِمَاتُ رَبِّي**)، بدل (**تَنفَدَ**)(**الكهف**/104)[2].

***سورة مريم:**

- قرأ أنس بن مالك:(**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَمْتًا**)، بدل(**صَوْمًا**)(**مريم/25**)[3].

- وقرأ ابن مسعود:(**ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقُّ**)، بدل(**قَوْلُ**)(**مريم/33**)[4].

- وقرأ :(**فَأُولَئِكَ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**)،والمرسوم (**يَدْخُلُونَ**)(**مريم/59**)[5].

- وقرأ :(**سَأَخْرَجُ حَيًّا**)، والمرسوم (**لَسَوْفَ أُخْرَجُ**)(**مريم/65**)[6].

- وقرأ:(**تَكَادُ السَّمَاوَاتُ لِتَتَصَدَّعَ**)، والمرسوم (**تَتَفَطَّرْنَ**[7])(**مريم/90**)[8].

- وقرأ:(**مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لَمَّا ءَاتِي**)بدل(**إِلاَّ ءَاتِي**)(**مريم/93**)[9].

***سورة طه:**

---

[1]- جامع البيان للطبري9/5-6، وفيه (**صَحِيحَةٍ**) بدل (**صَالِحَةٍ**)، والانتصار للباقلاني424/2، والفهرست لابن النديم34/1، وطبقات القراء للذهبي346/1، والنشر لابن الجزري14/1.

[2]- كتاب المصاحف322/1 رقم184.

[3]- أبو عبيد125/2 رقم 632، وهي في تفسير الطبري 84/9، والانتصار424/2، والبحر المحيط 176/6، ونسبها إلى ابن مسعود أيضا، وهي عنده بصيغة (**صَمْتًا**) فقط.

[4]- كتاب المصاحف322/1 رقم 184، وهي في البحر المحيط178/6، ونسبها إلى الأعمش أيضا.

[5]- كتاب المصاحف323/1 رقم184.

[6]- كتاب المصاحف323/1 رقم184.

[7]- قرأ المدنيان وابن كثير والكسائي وحفص (**يَتَفَطَّرْنَ**)،وافقهم ابن محيصن والحسن والمطوعي، وقرأ البقية (**تَتَفَطَّرْنَ**)، انظر الحجة للفارسي130/3، والميسر ص311.

[8]- كتاب المصاحف323/1 رقم184، وهي في البحر المحيط 205/6 بصيغة:(**يَتَصَدَّعْنَ**).

[9]- كتاب المصاحف323/1 رقم184.

– قرأ ابن مسعود:(**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ نَجَّيْنَاكُم**)، بدل(**أَنجَيْنَاكُم**[1])(**طه/78**)[2].

***سورة الأنبياء:**

– رُوي عن ابن عباس[3]أنه قرأ:(**وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ ضِيَاءً وَذِكْرًا**)، والمرسوم(**وَضِيَاءً**)(**الأنبياء/48**)[4]، ويقول:(**حَوِّلُوا الْوَاوَ إِلَى مَوْضِعِهَا: وَالذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ**)[5].

– قرأ ابن مسعود:(**وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَّغُوصُ لَهُ وَيَعْمَلُ**)، ومرسوم المصحف (**يَغُوصُونَ**)،(**يَعْمَلُونَ**)(**الأنبياء/81**)[6].

***سورة الحج:**

– قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن عمر:(**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ**) والمرسوم في الإمام (**صَوَافَّ**)(**الحج/34**)[7]، وقرأ أبيّ وجماعة[8](**صَوَافِيَ**)، بمعنى صافية خالصة لا شريك لله فيها[9].

---

[1]- قرأ حمزة والكسائي وخلف ووافقهم الأعمش(**أَنجَيْتُكُمْ**)، وقرأ البقية (**أَنجَيْنَاكُمْ**)، انظر المستنير لابن سوار293/2، والميسر ص317.

[2]- كتاب المصاحف323/1 رقم184.

[3]- أوردت الرواية بصيغة التمريض لأن الراوي، وهو عكرمة لم يكن يجزم بنسبتها إلى ابن عباس.

[4]-أبو عبيد126/2 رقم637، وهي في البحر المحيط295/6.

[5]- يقصد قوله تعالى:(ٱلذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ)(**غافر/6**)، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد 126/2.

[6]- كتاب المصاحف324/1 رقم184.

[7]- فضائل القرآن لأبي عبيد128/2 أرقام641 إلى643، وهي عند الفراء226/2، والطبري194/10، وفي مختصر الشواذ لابن خالويه ص97، ومعالم التنزيل في التفسير والتأويل للبغوي:أبي محمد الحسين ابن محمد67/4، والبحر المحيط 6 /176، هذا والصواف والصوافن من الإبل واحد، وكلاهما بمعنى أن تعقل الرجل اليسرى منها، وتصفّ على ثلاث قوائم لتنحر، انظر معالم التنزيل 67/4 .

[8]- منهم الحسن البصري و مجاهد و زيد بن أسلم، انظر جامع البيان للطبري194/10.

[9]- جامع البيان للطبري194/10، معالم التنزيل للبغوي67/4.

- وقرأ:(**أُذِنَ لِلذِينَ قَاتَلُوا بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**)، بدل(**يُقَاتَلُونَ**)(**الحج/37**)[1].

- وقرأ ابن عباس:(**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيءٍ مُّحْدَثٍ**) (**الحج/50**)، بزيادة (**مُحْدَثٍ**)[2].

- وسأل عمر بن الخطاب ابنَ عباس عن قوله تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم:وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلأُولَىٰ:(**هَلْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا سُمِعَتْ أُولَى إِلاَّ وَلَهَا آخِرَةٌ، فَقَالَ: هَاتِ مِن كِتَابِ اللهِ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**)[3]، زاد(**كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ**)(**الحج/76**).

***سورة النور:**

- قرأ ابن مسعود:(**سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَا لَكُمْ**)، بدل(**فَرَضْنَاهَا**)(**النور/1**)[4].

- وقرأ أبي بن كعب:(**مَثَلُ نُورَ مَنْ ءَامَنَ بِهِ**)، وقيل قرأ:(**مثل من ءامن به**)، والمتواتر (**مَثَلُ نُورِهِ**)(**النور/35**)[5].

- وقرأ ابن مسعود:(**يُسَبِّحُونَ لَهُ فِيهَا رِجَالٌ**)، والمرسوم(**يُسَبِّحُ**)(**النور/36**)[6].

- وقرأ :(**أَحَسِبَ الذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ**)، والمرسوم(**لاَ تَحْسِبَنَّ**)(**النور/55**)[7].

---

[1]- كتاب المصاحف1/324 رقم184.

[2]- المصدر ذاته1/347 رقم201.

[3]- أبو عبيد2/128-129 رقم644، وهي عند الطبري10/ 240 دون أن يصرح بأنها قراءة.

[4]- كتاب المصاحف1/324 رقم184.

[5]- القراءتان في فضائل القرآن لأبي عبيد2/130 رقم647، وتفسير الطبري10/163، ومختصر الشواذ ص103، والبحر المحيط6/418، والقراءة عند الحاكم في المستدرك على أنها تفسير للآية من كتاب التفسير باب شأن نزول (وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ) 3/161 رقم3555.

[6]- كتاب المصاحف1/324 رقم184.

[7]- المصدر ذاته1/324 رقم184.

***سورة الفرقان:**

-قرأ ابن مسعود:(**وَهُوَ الذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ**)،بدل(**نُشُرًا**)(**الفرقان/48**)[1].

- وقرأ :(**أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا بِهِ**)(**الفرقان/60**)، بزيادة (**بِهِ**) عن المرسوم[2].

***سورة الشعراء:**

- قرأ ابن مسعود:(**وَاتَّبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ**)، بدل (**فَأَتْبَعُوهُم**)(**الشعراء/60**)[3].

- ووافق مصحفه الإمامَ في لفظة (**الأَيْكَةِ**) من سورتي **الحجر** و**ق**، وخالفه في موضعي **الشعراء** و**ص** فقرأهما بالألف واللام، والمرسوم دونهما[4].

***سورة النمل:**

- قرأ ابن مسعود:(**هَلاَّ يَسْجُدُوا للهِ**)، والمرسوم(**أَلاَّ يَسْجُدُوا**)(**النمل/25**)[5].

- وقرأ :(**قَالَ الذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا أَنظُرُ فِي كِتَابِ رَبِّي ثُمَّ ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَّرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ**)، والمرسوم(**أَنَا ءَاتِيكَ**)(**النمل/41**)[6].

- وخالف أبيّ وابن عباس في آية (**النمل/68**)، فقرأ الأول:(**أَمْ تَدَارَكَ**)[7]،بدل(**بَلِ ادَّارَكَ**) يقول البغوي:"لأن في الاستفهام ضرب من الجحد...والعرب تضع **بل** موضع **أم** و**أم** موضع **بل**"[8].

---

[1]- كتاب المصاحف 325/1 رقم184.

[2]- المصدر ذاته 325/1 رقم184.

[3]- كتاب المصاحف326/1 رقم184.

[4]- المصدر ذاته326/1 رقم184.

[5]- كتاب المصاحف327/1 رقم184.

[6]- فضائل القرآن لأبي عبيد131/2 رقم652، والقراءة عند الطبري174/11، غير أنه أوقف الرواية على مجاهد، ولم يصرح بكونها قراءة، وهي في الانتصار للباقلاني424/2.

[7]- فضائل القرآن لأبي عبيد131/2 رقم653، والقراءة عند ابن خالويه في مختصر الشواذ ص111.

[8]- معالم التنزيل للبغوي184/4.

وقرأ الثاني: **(بَلَى أَدْرَاكَ)**[1]، قال أبو عبيد:" قرأها بالاستفهام"[2]، أي: لم يدرك.

– وخالف ابن مسعود وأبيّ فقرأ الأول:**(أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُم بِأَنَّ)(النمل/84)**، بدل:**(أنّ)**[3]، وقرأ الثاني:**(تُنَبِّئُهُم)** بدل**(تُكَلِّمُهُم)**[4].

– وخالفا فقرأ الأول:**(وَأَنْ اتْلُ عَلَيْهِمُ الْقُرْءانَ)(النمل/94)**، وقرأ الثاني:**(وَاتْلُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ)**[5]، كلاهما بصيغة الأمر، والمرسوم:**(وَأَنْ أَتْلُوَا)**.

***سورة القصص:**

– قرأ ابن مسعود:**(وَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنبَاءُ)**، بدل **(فَعَمِيَتْ)(القصص/66)**[6].

– وقرأ :**(لَوْلاَ أَن مَّنَّ اللهُ عَلَيْنَا لاَنخَسَفَ بِنَا)**، بدل **(لَخُسِفَ)(القصص/82)**[7].

***سورة العنكبوت:** قرأ ابن مسعود:**(إِنَّمَا اتَّخَذتُّم مِّن دُونِ اللهِ أَوْثَانًا)**، بدل**(تَعْبُدُونَ) (العنكبوت/16)**[8].

– وقرأ:**(إِنَّمَا مَوَدَّةُ بَيْنِكُمْ)**، والمرسوم **(أَوْثَانًا مَوَدَّةً)(العنكبوت/24)**[9].

---

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد131/2رقم653، والقراءة عند الفراء299/2، والطبري8/11، والباقلاني 424/2، والبغوي في معالم التنزيل184/4.

[2]- فضائل القرآن لأبي عبيد 131/2.

[3]- كتاب المصاحف327/1 رقم184، والقراءة في معاني القرآن للفراء300/2، ومختصر الشواذ ص113، والمحتسب لابن جني145/2، والبحر المحيط91/7.

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد132/2 رقم655، والقراءة في معاني القرآن للفراء300/2، ومختصر الشواذ ص113، والبحر المحيط91/7.

[5]- أبو عبيد132/2 رقم 656، والقراءة في مختصر الشواذ ص113، والبحر المحيط96/7.

[6]- كتاب المصاحف327/1 رقم184.

[7]- كتاب المصاحف327/1 رقم184، والقراءة في المحتسب لابن جني157/2، والبحر المحيط 131/7، ونسبها أيضا إلى الأعمش وطلحة بن مصرف.

[8]- كتاب المصاحف328/1 رقم184.

[9]- المصدر ذاته 328/1 رقم184.

- وقرأ:(**لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمِ قُلْ تَمَتَّعُوا**)، بدل(**وَلِيَتَمَتَّعُوا**)(**العنكبوت/66**)[1].

***سورة لقمان:** قرأ ابن مسعود:(**هُدًى وَّبُشْرَى**)، بدل (**وَرَحْمَةً**) (**لقمان/2**)[2].

***سورة السجدة:** قرأ ابن مسعود:(**فَلاَ تَعْلَمَنَّ نَفْسٌ مَّا نُخْفِي**)، ومرسوم الخط العثماني:(**فَلاَ تعْلَمُ**) و(**أُخْفِيَ**)(**السجدة/17**)[3].

- وقرأ أبو هريرة آخر الآية:(**مِن قُرَّاتِ**)، والمرسوم(**قُرَّةٍ**)(**السجدة/17**)[4].

- وقرأ ابن مسعود:(**يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا بِمَا صَبَرُوا**)، بدل(**لَمَّا**)(**السجدة/24**)[5].

***سورة الأحزاب:** قرأ ابن مسعود:(**مَنْ يَّعْمَلْ مِنكُنَّ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَتَقْنُتْ للهِ وَرَسُولِهِ**)، ومرسوم الخط العثماني:(**وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنكُنَّ**)(**الأحزاب/31**)[6].

- وقرأ:(**وَيَرْضَيْنَ بِمَا أُوتِينَ كُلُّهُنَّ**)، والمرسوم(**ءَاتَيْتَهُنَّ**)(**الأحزاب/51**)[7].

***سورة سبأ:**قرأ ابن مسعود:(**يَقْذِفُ بِالْحَقِّ وَهُوَ عَلاَّمُ**)، زاد (**هُوَ**) (**سبأ/48**)[8].

***سورة يس:**

---

[1]- كتاب المصاحف 328/1 رقم184، والقراءة في المحرر الوجيز325/4، بصيغة:(**لَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**)، وفي البحر المحيط 155/7، بصيغة:(**فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**).

[2]-كتاب المصاحف328/1 رقم184.

[3]-المصدر ذاته329/1 رقم184، وهي في معالم التنزيل248/4 بلفظ:(**فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا نُخْفِي**) .

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد133/2 رقم658، والقراءة عند الفراء332/2، والطبري112/11، وابن خالويه في مختصر الشواذ ص119، وأبي حيان في البحر المحيط7/ 197، ونسبها أيضا إلى ابن مسعود وأبي الدرداء وعوف العقيلي،وأخرجها البخاري في كتاب التفسير باب قوله:(فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ)،104/3 رقم4595.

[5]- كتاب المصاحف329/1 رقم184، والقراءة في البحر المحيط 200/7 بصيغة (**لِمَا**).

[6]-المصدر ذاته329/1 رقم184.

[7]- المصدر ذاته330/1 رقم184.

[8]-المصدر ذاته331/1 رقم184.

- قرأ جماعة:(**يَا حَسْرَةَ الْعِبَادِ**)، والمرسوم (**عَلَى الْعِبَادِ**)(**يس/29**)[1].

- وقرأ ابن مسعود:(**إِن كَانَتْ إِلاَّ زَقْيَةً وَّاحِدَةً**)، بدل(**صَيْحَةً**)(**يس/52**)[2].

- قرأ ابن مسعود:(**فِي شُغُلٍ فَاكِهِينَ**)، والمرسوم (**فَاكِهُونَ**)(**يس/54**)[3].

- وقرأ :(**فِي ظِلاَلٍ**[4]**عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئِينَ**[5])، والمرسوم (**مُتَّكِئُونَ**)(**يس/55**)[6].

- وقرأ :(**سَلاَمًا قَوْلاً مِّنْ رَّبٍّ رَّحِيمٍ**)، والمرسوم (**سَلاَمٌ**)(**يس/57**)[7].

- وقرأ أبيّ وعائشة:(**فَمِنْهَا رَكُوبَتُهُمْ**)، والمرسوم (**رَكُوبُهُمْ**)(**يس/71**)[8].

***سورة الصافات:**

- قرأ ابن مسعود:(**ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لإِلَى الْجَحِيمِ**)، بدل(**مَرْجِعَهُمْ**)(**الصافات/68**)[9]، يؤكد صحة ما نقل عنه أنه كان يقول:(**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَنتَصِفُ النَّهَارُ يَوْمَ**

---

[1]- وهي قراءة أبيّ وابن عباس والضحاك وعلي بن الحسين ومجاهد والحسن، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد133/2 رقم653، وكتاب المصاحف347/1 رقم302، وهي في تفسير الطبري بصيغة:(**يَا حَسْرَةَ الْعِبَادِ عَلَى أَنفُسِهَا**) 4/12، ومختصر الشواذ ص125.

[2]- أبو عبيد134/2 رقم661، والقراءة عند الفراء375/2، وفي تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة:أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ص24، والطبري38/1، وهي في مختصر الشواذ ص125، والمحتسب 206/2 ونسبها أيضا إلى عبد الرحمن بن الأسود، والقراءة أيضا في البرهان للزركشي335/1.

[3]- كتاب المصاحف331/1 رقم184، وهي في البحر المحيط323/7، ونسبها إلى طلحة والأعمش.

[4]- قرأ حمزة والكسائي وخلف ووافقهم الأعمش (**ظُلَلٍ**)، وقرأ البقية (**ظِلاَلٍ**)، انظر الحجة للفارسي 309/3، والميسر في القراءات الأربع عشر ص444.

[5]- قرأ أبو جعفر(**مُتَّكُونَ**)، وقرأ البقية (**مُتَّكِئُونَ**)، انظر النشار229/2، والميسر ص444.

[6]- كتاب المصاحف331/1 رقم184.

[7]- كتاب المصاحف331/1 رقم184، ونسبها إلى أبيّ أيضا ابنُ خالويه في مختصر الشواذ ص127.

[8]- فضائل القرآن لأبي عبيد134/2 رقم662-663، والقراءة عند الفراء381/2، وهي في مختصر الشواذ ص126، والبحر المحيط331/7.

[9]- فضائل القرآن لأبي عبيد134/2 رقم664، وقيل قرأها:(**مُنقَلَبَهُمْ**) كما عند الطبري70/12، والبغوي 333/4، وقيل قرأها (**مَنفَذَهُمْ**) وقيل:(**مَصِيرَهُمْ**) كما في الكشاف للزمخشري214/5.

الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَّأَحْسَنُ مَقِيلاً)[1].

- وقرأ:**(وَإِنَّ إِدْرِيسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ)**، بدل**(إِلْيَاسَ)(الصافات/123)**[2].

- وقرأ :**(سَلاَمٌ عَلَى إِدْرَاسِينَ)**، والمرسوم **(ءَالِ يَاسِينَ)(الصافات/126)**[3].

- وقرأ:**(رَبُّكُمُ اللهُ وَرَبُّ ءَابَائِكُمُ الأَوَّلِينَ)**، بدل **(اللهُ رَبُّكُمْ)(الصافات/130)**[4].

***سورة غافر:**

-قرأ ابن مسعود:**(وَيُظْهِرَ فِي الأَرْضِ)**، والمرسوم**(و[5]أَنْ يُظْهِرَ)(غافر/26)**[6].

- وقرأ :**(يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ)**، بدل **(قَلْبِ[7]كُلِّ)(غافر/35)**[8].

***سورة الزخرف:**

- قرأ ابن مسعود:**(مَا شَهِدَ خَلْقَهُمْ)**، بدل **(أَعُشْهِدُوا[9])(الزخرف/18)**[10].

---

[1]- الآية من سورة الفرقان/24، والأثر عند الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن70/12.

[2]- مختصر الشواذ ص128، والمحتسب224/2 ، ونسبها أيضا إلى يحيى والأعمش والمنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة، والقراءة أيضا في معالم التنزيل للبغوي338/4، والبحر المحيط359/7.

[3]- كتاب المصاحف332/1 رقم184،والقراءة في مختصر الشواذ ص128، والمحتسب لابن جني 224/2 ، والبحر المحيط 359/7.

[4]- كتاب المصاحف332/1 رقم184.

[5]- قرأ حمزة وحفص والكسائي ويعقوب(**أَوْ**)، والبقية (وَ)، انظر إتحاف فضلاء البشر ص458.

[6]- كتاب المصاحف333/1 رقم184.

[7]- قرأ أبو عمرو وابن عامر بخلف عنه، وافقهما ابن محيصن بخلف عنه واليزيدي(**قَلْبٍ**)، وقرأ البقية **(قلبِ)**، انظر الميسر في القراءات الأربع عشر ص471.

[8]- أبو عبيد135/2 رقم667، كتاب المصاحف333/1 رقم184، والقراءة عند الفراء في معاني القرآن 9/3، والطبري في جامع البيان71/12، والبغوي في معالم التنزيل27/5.

[9]- قرأ المدنيان على الاستفهام، وقرأ البقية **(أَشَهِدُوا)**، انظر إتحاف فضلاء البشر ص495.

[10]- كتاب المصاحف334/1 رقم184.

- وقرأ :(**لَوْلاَ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسَاوِرٌ مِّن ذَهَبٍ**)، بدل (**أَسَاوِرَةٌ**[1])(**الزخرف/53**)[2].

- وقرأ :(**وَإِنَّهُ عَلِيمٌ لِّلسَّاعَةِ**)، والمرسوم (**لَعِلْمٌ**)(**الزخرف/61**)[3].

***سورة الجاثية:**

- قرأ ابن مسعود:(**لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**)، والمرسوم (**ءَايَاتٌ**)(**الجاثية/3**)[4].

- وقرأ :(**لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**)، والمرسوم (**ءَايَاتٌ**)(**الجاثية/4**)[5].

- وقرأ:(**وَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا**)،و المرسوم (**وَالسَّاعَةُ**)(**الجاثية/31**)[6].

***سورة محمد:**

- قرأ ابن مسعود:(**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ تَأْتِيَهُم بَغْتَةً**)، والمرسوم : (**أَن تَأْتِيَهُم**)(**محمد/19**)[7].

***سورة الفتح:**

- قرأ ابن مسعود:(**وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوا اللهَ**)، بدل(**تُسَبِّحُوهُ**)(**الفتح/9**)[8].

- وقرأ:(**فَسَيُؤْتِيهِ اللهُ أَجْرًا عَظِيمًا**)، بدل(**فَسَيُؤْتِيهِ**[9]**أَجْرًا**)(**الفتح/10**)[10].

---

[1]- قرأ حفص ويعقوب وافقها الحسن(**أَسْوِرَةٌ**)، وقرأ البقية (**أَسَاوِرَةٌ**)، انظر الميسر ص493.

[2]- كتاب المصاحف334/1 رقم184، وقال أبو حيان: "قرأ أبيّ وعبد الله : **أَسَاوِيرَ**، وقرأ الأعمش: **أَسَاوِرَ**" انظر البحر المحيط24/8.

[3]- كتاب المصاحف335/1 رقم184.

[4]- كتاب المصاحف335/1 رقم184.

[5]- المصدر ذاته 335/1 رقم184.

[6]- المصدر ذاته 335/1 رقم184.

[7]- كتاب المصاحف 336/1 رقم184.

[8]- المصدر ذاته 336/1 رقم184.

[9]- قرأ أبوعمرو وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ورويس(**نُؤْتِيهِ**)، والبقية(**يُؤْتِيهِ**)،انظر البنا ص509.

[10]- فضائل القرآن لأبي عبيد 136/2 رقم671، والقراءة في جامع البيان للطبري91/13.

- وقرأ:(**إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً**)، بدل(**نَفْعًا**)(**الفتح/11**)[1].

***سورة الحجرات** قرأ ابن مسعود:(**لِتَعَارَفُوا وَخِيَارُكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**)،والمرسوم في الإمام (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ**)(**الحجرات/13**)[2].

***سورة ق:** قرأ أبو بكر وابن مسعود وأبيّ:(**وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ**)، والتقديم والتأخير هو الفرق فيها مع المرسوم(**سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ**)(ق/**19**)[3].

***سورة القمر**: قرأ ابن مسعود وأبيّ:(**خَاشِعَةً أَبْصَارُهُم**)،لا(**خُشَّعًا**[4])(**القمر/7**)[5].

***سورة الواقعة:** قرأ عليّ :(**وَطَلْعٍ مَّنضُودٍ**)، وفي الإمام (**طَلْحٍ**)(**الواقعة/31**)[6]، وقرأ رجل عنده:(**وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ**)، فقال عليّ:(**مَا شَأْنُ الطَّلْحِ؟ إِنَّمَا هُوَ:وَطَلْعٍ مَّنضُودٍ، ثُمَّ قَرَأَ : طَلْعُهَا هَضِيمٌ**[7]**، قَالُوا : أَوَلاَ نُحَوِّلُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لاَ**

---

[1]- كتاب المصاحف1/335 رقم184.

[2]- المصدر ذاته1/336 رقم184.

[3]- فضائل القرآن لأبي عبيد 2/136 رقم673، والقراءة في التمهيد8/297، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص24، وجامع البيان13/186، ومختصر الشواذ ص145، والآية مما كان يستشهد به أبو بكر رضي الله عنه قبيل وفاته، حين تمثلت عائشة أمامه و هو يقضي بقول حاتم بن عبد الله الطائي:
لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ وَ لاَ الْغِنَى إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَ ضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ. وقيل تمثلت بقول أبي طالب يمدح النبي صلى الله عليه وسلم في قصيدة طويلة من أربع و تسعين بيتا: **وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ**. فقال أبو بكر:(**لاَ تَقُولِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ**)، والبيت الأول في جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد2/1034، ولسان العرب2/237 مادة"**حشرج**"،أما الثاني ففي فضائل القرآن لأبي عبيد2/137، وأما القصة ففي فضائل القرآن له2/136-137،وفي الطبري13/187.

[4]- قرأ نافع و ابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو جعفر وافقهم ابن محيصن والحسن (**خُشَّعًا**)،وقرأ البقية (**خَاشِعًا**)، انظر المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد الأصبهاني ص421، والميسر ص 529.

[5]- كتاب المصاحف1/337 رقم184، والقراءة في مختصر الشواذ ص148، والبحر المحيط8/173.

[6]- جامع البيان للطبري13/ 206.

[7]- سورة الشعراء/148.

يُهَاجُ[1]الْيَوْمَ وَلاَ يُحَوَّلُ)[2].

- وقرأ عليّ وابن عباس:**(وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ)**، والمرسوم في الإمام **(رِزْقَكُم)(الواقعة/85)**[3].

***سورة الجمعة:** قرأ عمر وابن مسعود وابن الزبير:**(فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)**[4]، وكان ابن مسعود يقول حين يُجادل بالمرسوم**(فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)(الجمعة/9): (لَوْ كَانَ: فَاسْعَوْا لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي)**[5]، أما عمر بن الخطاب فكان يقال له:**(إِنَّ أُبَيًّا يَقْرَؤُهَا:فَاسْعَوْا،فَيَقُولُ:أَمَا إِنَّهُ أَقْرَؤُنَا وَأَعْلَمُنَا بِالْمَنسُوخِ،وَإِنَّمَا هِيَ: فَامْضُوا)**[6]، وكان الحسن يرد قول ابن مسعود قائلا:" أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولكن أمروا أن يأتوا إلى الصلاة وعليهم السكينة والوقار، ولكنه السعي بالنية والإخلاص لله عزّ وجلّ "[7]، وهذه القراءة أحد الحروف التي استُتيب لأجل القراءة بها محمد بن أحمد بن أيوب بن شنبوذ[8]مما نُسخ بمصحف

---

[1]- أي لا يثار الكلام عنه، انظر مادة "**هيج**" من الصحاح 318/1، والقاموس المحيط ص192.

[2]- جامع البيان206/13، والأثر في التمهيد لابن عبد البر297/8، أما الطلح فإن المعمر بن المثنى كان يقول:هو عند العرب شجر عظام كثير الشوك، وأنشد كما مجاز القرآن لأبي عبيدة: معمر بن المثنى التيمي 250/2: **بَشَّرَهَا دَلِيلُهَا وَ قَالاَ غَدًا تَرَيْنَ الطَّلْحَ وَالْحِبَالاَ.**

[3]- وقد ذكروا أن من لغة **أزد شنوءة:** ما رزق فلان، بمعنى ما شكر، انظر فضائل القرآن لأبي عبيد 138/2 رقم 678، وجامع البيان13/ 237، ومختصر الشواذ ص152، والبحر المحيط 214/8، وطبقات القراء للذهبي346/1.

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد139/2 رقم 679-680، والقراءة في جامع البيان للطبري112/14، ومختصر الشواذ ص157، ومعالم التنزيل للبغوي233/5، والفهرست لابن النديم34/1، والبحر المحيط 265/8، وطبقات القراء للذهبي346/1.

[5]- فضائل القرآن لأبي عبيد139/2، وجامع البيان للطبري14/ 112.

[6]- جامع البيان للطبري14/ 112.

[7]-فضائل القرآن لأبي عبيد139/2 -140 رقم 681، ومعالم التنزيل 233/5.

[8]-ابن الصلت بن شنبوذ البغدادي، كنيته أبو الحسن، شيخ الإقراء بالعراق، قرأ القرآن على قنبل وإدريس الحداد وأحمد بن فرح وإبراهيم الحربي، وقرأ عليه أحمد بن نصر الشذائي، كان يرى جواز= =القراءة بالشاذ

عثمان[1].

***سورة الطلاق:** قرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس:**(فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)**، خلافا للمرسوم **(لِعِدَّتِهِنَّ)(الطلاق/7)**[2]،والقُبُلُ المأمور بتطليق المرأة له هو الوقت الذي تستقبل فيه العدة وتشرع فيها[3]، يقول النووي:"هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع"[4].

***سورة القلم:** قرأ ابن مسعود: **(وَإِنْ يَّكَادُ الذِينَ كَفَرُوا لَيُزْهِقُونَكَ)**، بدل :

وهو ما خالف رسم المصحف الإمام وذلك سبب ما كان بينه وبين ابن مجاهد من هجر، حتى كان لا يقرىء من أقرأه ابن مجاهد، توفي في صفر سنة 328هـ، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي546/2 رقم276، وغاية النهاية لابن الجزري 49/2 رقم2707.

[1]- ذكر ابن النديم في الفهرست34/1-35 المواضع التي استتيب لأجل القراءة بها ابن شنبوذ وهي:

***(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيَسْتَعِينُونَ اللهَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(آل عمران/104).**

***(أَلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)(الأنفال/74).**

***(الْيَوْمَ نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً)(يونس/92).**

***(وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا)(الكهف/78).**

***(فَقَدْ كَذَّبَ الْكَافِرُونَ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا)(الفرقان/77).**

***(فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ لَمَا لَبِثُوا حَوْلاً فِي الْعَذَابِ الأَلِيمِ)(سبأ/14)=**

***(فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ)(الجمعة/9).**

***(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى)(الليل/1-3).**

***(كَالصُّوفِ الْمَنفُوشِ)(القارعة/4).**

***(تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ)(المسد/1).**

[2]- فضائل القرآن لأبي عبيد 140/2 رقم 682، والقراءة في جامع البيان 145/14، ومختصر الشواذ ص 158، والتمهيد لابن عبد البر65/15، ومعالم التنزيل 247/5، والبحر المحيط278/8 ، وأخرجها مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها 676/2 رقم 1471.

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي 58/10.

[4]- المصدر ذاته 58/10.

(لَيَزْلِقُونَكَ) (القلم/51)[1].

***سورة نوح**:قرأ ابن مسعود:**(وَيَغُوثًا وَيَعُوقًا)(نوح/24)**[2].

***سورة المزمل**:قرأ أنس بن مالك:**(وَأَصْوَبُ قِيلاً)**،بدل**(وَأَقْوَمُ)(المزمل/6)**،فقيل له:**(إِنَّمَا نَقْرَأُ: وَأَقْوَمُ قِيلاً، قَالَ أَنَسٌ: وَأَصْوَبُ قِيلاً، وَأَقْوَمُ قِيلاً، وَأَهْيَأُ وَاحِدٌ)**[3].

***سورة المدثر**: قرأ عمر وابن الزبير:**(فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ يَا فُلاَنُ مَا سَلَكَكَ فِي سَقَرَ) (المدثر/42)**، وكان ابن الزبير يقول:**(أَقْرَأَنِيهَا عُمَرُ فَلَمْ أَنسَهَا بَعْدُ)**[4]، وقرأ ابن مسعود:**(يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ)**[5].

***سورة الغاشية**: قرأ ابن مسعود:**(فَإِنَّهُ يُعَذِّبُهُ اللهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ)**، بدل **(فَيُعَذِّبُهُ) (الغاشية/24)**[6].

***سورة الليل** : قرأ ابن مسعود وأبو الدرداء: **(وَالذَّكَرِ وَالأُنثَى)**، بلا **(مَا خَلَقَ) (الليل/3)**[7].

---

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد 141/2 رقم 686، والقراءة عند الفراء179/3 والطبري48/14،وابن خالويه ص161، والبغوي247/5، وأبي حيان311/8، وقرأ المدنيان **(لَيَزْلِقُونَكَ)**، وقرأ الباقون **(لَيُزْلِقُونَكَ)**، انظر البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص325.

[2]-كتاب المصاحف338/1 رقم 184، وهي قراءة الأعمش كما في مختصر الشواذ لابن خالويه ص 162، و إتحاف فضلاء البشر للبنا ص558.

[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي65/1.

[4]- فضائل القرآن لأبي عبيد 141/2 رقم688، والمصاحف289/1 رقم 156، و362/1 رقم 225.

[5]- فضائل القرآن لأبي عبيد 141/2 رقم 687، والقراءة أخرجها الحاكم في المستدرك من كتاب التفسير باب افتراق الناس بخروج الدجال على ثلاث فرق340/3 رقم 3929.

[6]- كتاب المصاحف 338/1 رقم184.

[7]- فضائل القرآن لأبي عبيد142/2 رقم 689، والقراءة في مختصر الشواذ ص175، وفتح الباري 642/8، وشرح النووي على مسلم 91/6، والبحر المحيط477/8، وطبقات القراء346/1، والقراءة أخرجها البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن مسعود 2/ 367 رقم 3625، وباب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما364/2 رقم3607، وفي كتاب التفسير باب:(**وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى**)=

*سورة **القارعة**: قرأ ابن مسعود:(**كَالصُّوفِ الْمَنفُوشِ**)، والمتواتر: (**كَالْعِهْنِ**) (**القارعة/3**)[1].

*سورة **العصر**:قرأ علي بن أبي طالب:(**وَالْعَصْرِ وَنَوَائِبِ الدَّهْرِ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ لِخُسْرٍ وَإِنَّهُ فِيهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ**)،بدل: (خُسْرٍ لَفِي ٱلْإِنسَٰنَ إِنَّ وَٱلْعَصْرِ) (**العصر/1-2**)[2].

*سورة **قريش**:عن أسماء بنت يزيد[3] قالت:(**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ:وَيْلَ أُمِّكُمْ قُرَيْشٌ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**)[4]، (**قريش/1**).

*سورة **النصر**: قرأ ابن عباس:(**إِذَا جَاءَ فَتْحُ اللهِ وَالنَّصْرُ**)(**النصر/1**)[5].

=158/3 رقم4755، وباب:(**وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالانثَى**)158/3 رقم 4756، وفي كتاب الاستئذان باب من ألقي إليه وسادة446/3 رقم6055، وأخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ما يتعلق بالقراءات369/1 رقم 824.

[1]- فضائل القرآن لأبي عبيد 143/2 رقم 692، والقراءة في معاني القرآن286/3، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص24، ومختصر الشواذ ص179، والانتصار425/2، وطبقات القراء346/1.

[2]-فضائل القرآن لأبي عبيد 143/2 رقم 693، و القراءة في جامع البيان 323/15، و مختصر الشواذ ص180، والانتصار 425/2، والنشر14/1، والقراءة أخرجها الحاكم في كتاب التفسير باب تفسير سورة (**وَالْعَصْرِ**)393/3 رقم 4024، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[3]- ابن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأوسية ثم الأشهلية الأنصارية، كنيتها أم سلمة، بنت عم معاذ بن جبل، روى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو، ومولاها مهاجر بن أبي مسلم، وشهر بن حوشب، شهدت اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهرا، انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم 3258/6، رقم 3771، سير أعلام النبلاء296/2 رقم53، الإصابة في تمييز الصحابة 146/13 رقم10941.

[4]- أبو عبيد143/2 رقم694، ومختصر الشواذ ص180، والانتصار للباقلاني2 /425.

[5]-فضائل القرآن لأبي عبيد144/2 رقم 695، وكتاب المصاحف 359/1 رقم219، والقراءة في مختصر الشواذ ص182، والانتصار للباقلاني425/2.

المطلب الثالث:اختلاف مصاحف التابعين.

هذا مطلب أبحثه على غرار الذي قبله بجمع ما تفرق في المصادر من قراءات تنسب إلى التابعين مما خالف المصحف الإمام، ومنهجي في بلوغ المراد مُحدد وفق الخطوات الآتية:

1- تحديد الموضع المخالف لخط المصحف العثماني.

2- مراعاة ترتيب السور، وترتيب الآيات في عرض الحروف.

3- الاقتصار على ما صح سنده، والإعراض عن الضعيف.

4-الاقتصار على ما لم يسبق طرقه من مواضع في المطلب السابق.

***سورة البقرة: (البقرة/215)** قرئت **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلٌ فِيهِ قُلْ قَتْلٌ فِيهِ كَبِيرٌ)**[1].

***سورة آل عمران:(آل عمران/85)** قرئت (وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ **وَجَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ)**، واحتج قارؤه بأن جماع المذكر والمؤنث سواء[2].

- (آل عمران/144)، قرئت:**(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ رُسُلٌ)** [3].

***سورة المائدة:(المائدة/6)**، قرئت:**(وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ)**[4].

***سورة مريم: (مريم/23)**، قرئت: **(فَخَاطَبَهَا مِن تَحْتِهَا)**[5].

---

[1]- القراءة لعكرمة، وهي في كتاب المصاحف1/381 رقم255، والبحر المحيط2/154.

[2]-القراءة لصالح بن كيسان، وهي في كتاب المصاحف1/385 رقم263.

[3]-القراءة لحطان بن عبد الله الرقاشي، وهي في كتاب المصاحف1/384 رقم262، ونسبها ابن جني في المحتسب1/168 إلى عبد الله بن مسعود، ونسبها أبو حيان في البحر المحيط3/74 إلى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

[4]-القراءة لسعيد بن جبير وهي في كتاب المصاحف1/383 رقم258.

[5]- القراءة لعلقمة، وهي في فضائل القرآن لأبي عبيد2/124 رقم631، وجامع البيان للطبري9/76.

*سورة الحج:(الحج/34)، قرئت:(الْمُعْتَرِي)[1].

*سورة النور:(النور/35)، قرئت:(مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِينَ)[2].

هذا عن جرد المواضع التي كانت تتلى وتكتب من الأحرف قبل جمع عثمان رضي الله عنه مما دخل بعد ذلك حيز ما اصطلح على تسميته بالقراءات الشاذة، والتي– وإن صح سند كثير منها– إلا أنها افتقدت شرطين هامين من شروط قبول القراءة: تواتر النقل، ومطابقة رسم المصحف الإمام. وهذه الأحرف كما يتضح قد جاوزت المائة موضع، وهو غيض من فيض؛ يتبين منه أن الأمر لو لم يكبح له الجماح بما قرر ونفذ عثمان لكانت الفتنة اليوم أشد، خاصة بعدما حصل للمسلمين عبر العصور من وهن بسبب الابتعاد عن منهج الله، والزهد في النهل من العلم النافع لدى سواد الأمة الأعظم، بل إني أكاد أجزم أن هذا الجمع قد حقن الله به دماء خلق كثير من المسلمين، وكفيت به الأمة من الشر الكثير، ومجمل ما يلاحظ على هذه الأحرف:

1– أنها مقارنة بما لم يبلغنا نزر يسير من يم كبير.

2– أن سبب ذلك إذعان الصحابة والتابعين للحق، بإجماعهم على مصحف عثمان، ولولا ذلك لكان الواصل إلينا من الأحرف أضعاف ما بين أيدينا اليوم.

3– أن هذه الأحرف وصلت إلينا بعاملين أولهما: روايتها قبل عثمان، من ذلك ما بلغنا عن الشيخين رضي الله عنهما،وثانيهما تمسك بعض الصحابة والتابعين متأولا بما في مصحفه، وأقصد تحديدا ابن مسعود، ودليل هذا أن النسبة العظمى مما وصل إلينا من تلك الأحرف مروية عنه هو بالذات.

---

[1]- القراءة للحسن البصري وهي في معالم التنزيل67/4، والمعتر هو الذي يريك نفسه ويتعرض ولا يسأل خلافا للقانع فهو الذي لا يتعرض ولا يسأل، وهذا قول ابن عباس، انظر معالم التنزيل67/4 .

[2]- القراءة في فضائل القرآن لأبي عبيد129/2 رقم646 منسوبة إلى مجاهد، وفي مختصر الشواذ ص 103 بصيغة:(**مَثَلُ نُورِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ**)، وفي البحر المحيط 418/6، منسوبة فيهما إلى أبيّ بن كعب.

4- أن الواصل إلينا من الأحرف مزيج مما صحّ، وضعُف، وكُذب أحيانا.

5- أن فعل عثمان دليل قاطع في باب السياسة الشرعية على جواز منع الإمام الأخذ بالرخصة المؤقتة، إذا أدى العمل بها إلى ما يهدد بيضة الأمة وشوكتها.

6- لا تبلغ هذه الأحرف درجة ما أجمع عليه بين اللوحين، فلا تجوز الصلاة بها، ولا تلاوتها، ولا تكفير جاحدها؛ لسريان النسخ عليها بالمصحف الإمام.

7- لا يقولن قائل: فما فائدة ما وصلكم من تلك الأحرف إن كان هذا شأنها ؟ ذلك أن التطبيق العملي لها عظيم الفائدة من حيث اعتمادها في تفسير القرآن واستنباط الأحكام الفقهية، وبيان ذلك أن علماء السلف وظفوا مثل هذه الأحرف في تأويل كثير من آيات القرآن، وعرفوا بها كثيرا من معانيه وأحكامه، يشهد لهذا ترجيح من رجح صلاة العصر صلاة وسطى، وتحديد اليمين دون الشمال للقطع في حد السرقة، وترجيح جهة الأم في الأخوة الموجبة لبعض حقوق الميراث، واشتراط التتابع عند مشترطه في صيام كفارة اليمين المنعقدة، وغير ذلك من مسائل الفقه[1]، أضف إلى ذلك عظيم نفع تلك القراءات في الاحتجاج على الأوجه الإعرابية؛ لكونها موثقة بالرواية الصحيحة، والسند المتصل كما فعل كثير من علماء اللغة[2].

[1] -لأبي عبيد في هذا المعنى كلمة عصماء تضمنت حسن التلخيص ودقة التعبير، تنبئ عن فقه عظيم للرجل تنظر في فضائل القرآن 2/152-155 .

[2] -انظر مثلا صنيع سيبويه في" **الكتاب**"، والفراء في"**معاني القرآن**"، والزجاج في "**معاني القرآن**".

الفصل الأول: طرق كتابة القرآن و ضوابط التفريق بينها.

- تمهيد: في بيان صلة كل من الإفراد والجمع والتركيب كتابة بالقراءات.
- المبحث الأول: طريقة الإفراد.
- المبحث الثاني: طريقة الجمع.
- المبحث الثالث: طريقة التركيب.
- المبحث الرابع: ضوابط التفريق بين الإفراد والجمع والتركيب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: طرق كتابة القرآن وضوابط التفريق بينها.

وهو أربعة مباحث:ثلاثة بعدد طرق كتابة القرآن إفرادا،وجمعا،و تركيبا،ورابع لبيان ضوابط التفريق بينها، مع تمهيد في بيان صلة طرائق الكتابة بالقراءات.

تمهيد:في بيان صلة كل من الإفراد والجمع والتركيب كتابة بالقراءات.

بيّن مبحث جمع القرآن بمراحله الثلاثة: الجمع النبوي، وجمع الصديق، وجمع عثمان بن عفان رضي الله عنهما أن القرآن الذي بين أيدينا اليوم قد وصل إلينا متواترا، موافقا لمرسوم الخط، موافقا للغة العربية ولو من وجه، وأنه عشر قراءات، كل قراءة روايات، كل رواية طرق، أما ماعدا ذلك من الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن تيسيرا على الناس، ورفعا للحرج عنهم؛ بسبب تنوع لهجاتهم، وطرق الأداء عندهم كل ذلك زال بزوال دواعيه،ونسخ بإجماع الأمة على المصحف العثماني الذي قطع العمل بتلك الرخصة؛ درءا لمفسدة الاختلاف، وتفرق الأمة تفرق اليهود والنصارى في كتبها. والملحظ الأهم في جمع القرآن بمراحله تلك،المتعلق بعملية تدوينه أنه كان لا يقع إلا مصحوبا بالمحفوظ في الصدور تلقيا وسماعا، وإقراء وإشهادا؛ لأن القرآن كتاب محفوظ في الصدور قبل أن يكون مكتوبا في السطور، حدث هذا في زمن النبوة بتدوينه في الرقاع واللخاف والعسب، بعد اختيار أكفأ من يطيق ذلك من الكتّاب،وتلقينه للصحابة، وحدث الأمر ذاته إبان الجمع البكري بما صاحب التدوين من إشهاد على الحفظ، ومقارنة ذلك بمحفوظ أعضاء لجنة الجمع، وتبع ذلك وقوعه في جمع عثمان باعتماد المكتوب زمن أبي بكر أولا، والتحليف على وقوع السماع ثانيا، ومقارنة ذلك بما في صدور أعضاء اللجنة ثالثا، مع انفراد هذه المرحلة بإنفاذ مقرئ مع كل مصحف مكتوب إلى البلد المرسل إليه؛ لعلم القائمين على ذلك أن القرآن كتاب سماوي لازماه اللذان لا ينفكان عنه التدوين والسماع:

التدوين حفظا له من التحريف، والسماع ضبطا له في الأداء.

وحاصل الكلام أن كتابة القرآن اليوم لا تصح إلا بالقراءات العشر: أحدها، أو بعضها، أو كلها، أما تلقيه، وحفظه، وتلاوته، وتدبر معانيه، واستنباط أحكامه، فلا يؤخذ إلا تلقيا وسماعا، وعليه فإن مباحث هذا الفصل، وإن تعلقت بطرق كتابة القرآن إفرادا وجمعا وتركيبا إلا أن ذلك لا يعني بحال أن أطرقها بمنأى عن طرائق التلاوة إفرادا و جمعا و تركيبا كذلك. والقصد أن بيان ما يمكن كتابة القرآن به اليوم جوازا و حظرا لا ينفصل عن أساليب التلاوة التي هي الغاية الأولى للتدوين، على أن لا يخرج الأمر عن القراءات العشر المعتمدة؛ لأن غيرها إما شاذ مخالف لمرسوم الخط، أو ضعيف السند، أو منسوخ بما أجمعت عليه الأمة من إمام عثمان.

المبحث الأول: طريقة الإفراد.

هذا المبحث مطلبان:أولهما خصصته لباب الإفراد:أعرفه فيه لغة بجمع مدلولاته اللغوية، ثم تعريف اصطلاحي في شقين: شق خاص بالإفراد تلاوة، وآخر خاص بالإفراد كتابة. أما المطلب الثاني فعرض لصور هذه الطريقة، ما تعلق منها بالتلاوة وما اتصل بالكتابة، و هي– على ما بلغ علمي– أربع صور: ما كان بالقراءة، وما كان بالرواية، وما كان بالطريق، وما كان بالوجه[1] .

المطلب الأول : تعريف الإفراد.

الفرع الأول : تعريف الإفراد لغة.

يقال أفرد الشيء يفرده إفرادا، فالإفراد مصدر للفعل أفرد، وهو مزيد بحرف،

[1]-هو ما رجع إلى اختيار القارئ من الاختلاف في القراءة كقولهم: في الوقف على **(آمين)** وجوه: سكون و روم و إشمام، انظر القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لبازمول123/1.

ومادة الاشتقاق:(**ف ر د**)، وهذا أصل صحيح يدل على وحدة[1].وللإفراد في اللغة مدلولات هي:

1- جعل الشيء واحدا: فقولك :أفردته أي جعلته فردا ، والفرد ما كان وحده[2]. وبهذا المعنى جاء قوله تعالى:(وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْداً)**(مريم/95)**، قال في الكشاف:" وكل واحد منهم يأتيه يوم القيامة منفردا ليس معه من هؤلاء المشركين أحد، وهم براء منهم"[3].

2- وضع الواحد: يقال أفردت الأنثى، إذا وضعت واحدا فهي مفرد، ولا يقال ذلك في الناقة؛ لأنها لا تلد إلا واحدا[4].

3- العزل : أفردته عزلته، والعزل لا يكون إلا بعد التولية[5].

4- التجهيز :أفرد إليه رسولا جهزه ويتعدى بحرف الجر: إلى[6].

5- عدم الجمع بين الحج والعمرة، أي فعل كل واحد منهما على حدة[7].

6- الفرد في صفات الله: الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا مثل ولا ثاني[8].

7- الانفراد: يقال فرد برأيه وأفرد وفرّد واستفرد بمعنى انفرد به[9].

والمعنى الثالث هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي على ما سأبين؛ لما فيه من معنى الاقتصار على الواحد.

---

[1]-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة " **فرد**" 500/4.

2- مادة " **فرد**" من العين 310/3، والمصباح المنير للفيومي ص177.

3- الكشاف للزمخشري 60/4.

4-مادة " **فرد**": الجوهري438/1، الفيروزآبادي ص277، ابن منظور333/3، الزبيدي489/8.

5-مادة " **فرد**": الجوهري438/1، الفيروزآبادي ص277، ابن منظور333/3، الزبيدي484/8.

[6]-مادة " **فرد**": الجوهري438/1، الفيروزآبادي ص277، ابن منظور333/3، الزبيدي489/8.

[7]- المصباح المنير ص177، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي236/1.

[8]- مادة " **فرد**" من لسان العرب332/3.

[9]-مادة " **فرد**" من النهاية لابن الأثير425/3، ولسان العرب333/3، وتاج العروس484/8.

الفرع الثاني: تعريف الإفراد اصطلاحا.

تعريف اصطلاحي للإفراد كتابة، جامع مانع تطلب اتباع الخطوات الآتية :

1- وضع تعريف اصطلاحي للإفراد المتلو أولا .

2- شرح محاور التعريف.

3- اعتماد التعريف الاصطلاحي للإفراد المتلو في وضع تعريف اصطلاحي للإفراد المكتوب.

4- شرح محاور التعريف المتوصل إليه.

الحقيقة أن وضع تعريف اصطلاحي لإفراد بالقراءات بشقيه المتلو والمرسوم من الصعوبة بمكان؛ لعدم تعرض أئمة القراءة إليه وإلى الجمع بالقراءات في تآليفهم[1]، على الرغم من عظم هذين البابين و كثير نفعهما وجليل خطرهما على ما يؤكد ابن الجزري، بل إنهما ثمرة أصول علم القراءات[2]. أما الإفراد فقلّ ما تجد له تعريفا على الرغم من كونه الأصل في القراءة قبل المائة الخامسة[3]، ويرجع ابن الجزري – رحمه الله – أسباب ذلك إلى أمور ثلاثة :

1- عظم همم السلف، وكثرة حرصهم على الخير؛ إذ كانوا لا يتعلمون رواية حتى يتقنوا التي قبلها .

2- المبالغة في الإكثار من هذا العلم .

3- الرغبة في استيعاب جميع الروايات لسائر القراءات[4].

وعلى الرغم من ذلك فقد وقفت على ثلاثة تعاريف للإفراد المتلو فقط، لي عليها بعض الملاحظات أوردها عقب ذكر تلك التعاريف.

---

[2]-النشر في القراءات العشر 194/2.

[3]- المصدر ذاته 194/2.

[4]- على رأي ابن الجزري في النشر في القراءات العشر 194/2، وانظر الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور فتحي العبيدي ص153، و في الأمر نظر يأتي بيانه عند الكلام عن نشأة الجمع و تطوره.

[1]-النشر 194/2، غيث النفع للسفاقسي ص18.

فأولها: تعريف ابن الجزري بأنه" القراءة برواية واحدة بما فيها من الأوجه من غير أن يجمعها مع رواية أخرى"[1]، و يلاحظ على هذا التعريف :

- أنه خاص بالإفراد المتلو دون المرسوم .
- أنه يقصر التعريف على ما كان ضمن الرواية الواحدة فقط .
- أنه لم يحدد مجاله، أهو ختمة كاملة أو بضع آيات فقط ؟

وثانيها: قولهم:"إن الإفراد هو أن يقرأ القارئ كل قراءة بروايتها أو برواياتها، بما فيها من الأوجه دون جمعها مع قراءة أخرى"[2]، ويلاحظ :

- أنه تعريف خاص بالجمع المتلو لا المرسوم .
- عدم تحديد المجال فيه واضح أهو ختمة كاملة أم بضع آيات ؟
- عدم عدّه تعدد طرق القراءة الواحدة ضمن التعريف .

والثالث: قول بعضهم من أنه :"القراءة بطريق واحد من طرق الراوي دون جمعه مع طريق آخر"[3]، وهذا التعريف:

- خاص بالجمع المتلو لا المرسوم .
- لم يحدد المجال فيه أهو ختمة كاملة أم بضع آيات ؟
- قصره المضمونة على ما كان خاصا بطريق واحد من طرق الرواية .

والتعريف المختار: **أن الإفراد المتلو ما أفردت فيه القراءة بالتلاوة، أو رواية قراءة،أو طريق رواية، أو وجه طريق في ختمة كاملة أو في بعضها.**

- فقولي:" أفردت فيه قراءة" خرج به الجمع بالقراءات.
- وقولي:" بالتلاوة" خرج به الإفراد المرسوم كتابة .
- و قولي:" أو رواية طريق" أقصد جميع طرقها و أوجهها كرواية خلف عن

---

[2]- النشر 195/2.

[3]-التعريف لأحمد بن محمد الشقائصي من كتابه الأجوبة المدققة الذي لا يزال مخطوطا، نقله عنه فتحي العبيدي في كتابه الجمع بالقراءات المتواترة ص132.

[4]-التعريف أيضا لأحمد بن محمد الشقائصي، نقله عنه فتحي العبيدي كما في ص133.

حمزة، أو قالون[1] عن نافع، وخرج به كل طريق أو وجه لغير تلك الرواية.

– وقولي:" أو طريق رواية " أقصد به جميع أوجهها كطريق الأزرق[2] من رواية ورش[3] من قراءة نافع، وتخرج بذلك سائر الأوجه لذلك الطريق.

– وقولي: "أو وجه من طريق" أقصد مثلا اختيار قصر المنفصل وتوسط المتصل لإفراد ختمة أو بعضها لطريق الأصبهاني عن ورش عن نافع، خرج بذلك سائر وجوه الطريق نفسه في المدّين المذكورين.

– وقولي:" في ختمة كاملة أو في بعضها" تحديد لمجال الإفراد المتلو، فقد يتم في ختمة كاملة، و قد يتم في بعضها، و كل ذلك إفراد .

وعلى ضوء ما كان يمكن وضع تعريف اصطلاحي للإفراد بالقراءات كتابة بأنه:

ما أفردت فيه قراءة بالتدوين أو رواية قراءة أو طريق رواية أو وجها من طريق في ختمة كاملة.

– فقولي:"قراءة" يشمل رواياتها و طرقها، وخرج بذلك ما يمكن تدوينه جمعا بين القراءات.

– و قولي:" بالتدوين"خرج به الإفراد بالقراءة تلاوة .

---

[1]-عيسى بن ميناء بن وردان بن عيسى، مولى بني زهرة، كنيته أبو موسى الزرقي الزهري، صاحب الإمام نافع و قيل ربيبه، لقب بقالون لجودة قراءته، و القالون بلسان الروم الجيد، حدث عن ابن أبي كثير و نافع و ابن أبي الزناد، وعنه أبو زرعة الرازي، مات بالمدينة سنة 220هـ عن نيّف و ثمانين سنة، انظر معرفة القراء326/1 رقم81، غاية النهاية542/1 رقم2509، البحث و الاستقراء ص11.

[2]- يوسف بن عمرو بن يسار المدني ثم البصري، كنيته أبو يعقوب، لقبه الأزرق، لزم ورشا و خلفه في الإقراء بالديار المصرية، روى عنه النحاس و الأنماطي، قال أبو فضل الخزاعي:" أدركت أهل مصر والمغرب على رواية أبي يعقوب عن ورش لا يعرفون غيرها، توفي سنة 240 هـ، انظر معرفة القراء الكبار373/1 رقم 111، غاية النهاية 349/2 رقم3934.

[3]- هو عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن سليمان المصري، كنيته أبو سعيد، مولى آل الزبير بن العوام، لقب بورش لشدة بياضه، و عرف بالرواس، قيل إن شيخه نافع هو الذي لقبه به، شيخ القراء بمصر، ولد سنة 110هـ، و توفي بمصر سنة 197هـ، انظر معرفة القراء الكبار323/1 رقم 80، غاية النهاية 446/1 رقم2090، البحث والاستقراء في تراجم القراء ص13– 14.

– وقولي:" رواية قراءة" أقصد جميع طرقها كرواية خلف عن حمزة، أو رواية قالون عن نافع، و يخرج به كل طريق لغير تلك الرواية .

– وقولي: "طريق رواية" أقصد أحد أوجهه كطريق الأزرق من رواية ورش من قراءة نافع، أو طريق الحلواني[1] لرواية قالون من قراءة نافع، خرجت بذلك بقية الأوجه لذلك الطريق؛ لعدم تيسر تحقيق الإفراد بها كلها كتابة–على ما يأتي بيانه– خلافا لتيسره في الإفراد المتلو.

– وعدم قولي: "أو وجه من طريق" كما في تعريف الإفراد المتلو مقصود؛ لاستحالة تحقيقه كتابة، على ما سأبين في صور الإفراد المرسوم، خلافا للمتلو.

– وقولي: " في ختمة كاملة" ضرورة لتمام إفراد القراءة أو الرواية أو الطريق أو الوجه بالتدوين خلافا للإفراد المتلو الذي يجوز فيه الاقتصار على آيات مع تعديد المجالس استكمالا للختمة الكاملة.

[1]-أحمد بن يزيد بن أزداذ الصفار الحلواني، كنيته أبو الحسن، قرأ في مكة على القواس، وفي المدينة على قالون وهشام بن عمار وخلف، حدث عن أبي نعيم والعجلي والنهدي، وتصدر للإقراء بالري، لم يرضه أبو حاتم الرازي في الحديث، توفي سنة 250هـ، انظر معرفة القراء الكبار 437/1 رقم 162، غاية النهاية 136/1 رقم697.

المطلب الثاني: صور الإفراد.

بتوظيف التعريفين الاصطلاحيين السابقين للإفراد بالقراءة تلاوة والإفراد بالقراءة رسما أسعى في هذا المطلب إلى رسم صور كل نوع على حدة، مبتدئا بالمتلو من الإفراد، مثنيا بالمرسوم منه، ملتزما في كل صورة بالشرح والتمثيل طمعا في الوصول إلى المطلوب.

أما الإفراد بالقراءة تلاوة فله صور أربعة حاصلة من تعريفه وهي:

الفرع الأول : الإفراد بالقراءة تلاوة.

وهو التلاوة بقراءة معينة من القراءات العشر المعتمدة بما فيها من روايات وطرق وأوجه[1]، أو هي الإتيان على سائر روايات وطرق وأوجه قراءة تلاوة.و المعنى أن يختار القارئ قراءة من القراءات العشر ثم يبدأ برواية من رواياتها فيقرأ بأحد طرقها من وجه، ثم يتبع ذلك الوجه الآخر، وهكذا حتى يأتي على سائر أوجه تلك الطريق، فإذا أنهى، فعل بطريق أخرى من تلك الرواية ما فعله بالطريق الأولى حتى يأتي على سائر طرق تلك الرواية، فإذا تمّ له ذلك انتقل إلى الرواية الأخرى لتلك القراءة ففعل بها ما فعله بالرواية التي قبلها، فإذا تمّ له ذلك فقد أفرد القراءة بالتلاوة[2].و مثاله لمن اختار إفراد قراءة نافع بالتلاوة مثلا أن يبدأ برواية ورش عنه، فيقرأ له من طريق الأزرق وجها فوجها مما يتعلق مثلا بالمد المنفصل و المد المتصل و مد اللين و الوقف على العارض سكونا أو إشماما أو روما. فإذا أنهى سرد كل تلك الوجوه انتقل إلى طريق الأصبهاني[3]ففعل بها ما فعله

---

[1]-الجمع بالقراءات المتواترة للعبيدي ص133.

[2]-و هو أقل مراتب الجمع بالقراءات كما سيأتي بيانه.

[3]-محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن شبيب بن يزيد بن خالد الأسدي الأصبهاني، كنيته أبو بكر، صاحب ورش، قرأ له على عامر الجرشي الحاذق في حرف نافع، حدث عن عثمان بن أبي شيبة، قرأ= =عليه ابن مجاهد ومحمد بن يونس والدقاق، رحل إلى مصر ومعه ثمانون ألفا أنفقها على ثمانين ختمة توفي ببغداد سنة296 هـ، انظر معرفة القراء459/1 رقم185، غاية النهاية150/2 رقم3129.

بصاحبتها وجها وجها من مثل قصر المنفصل مع توسط المتصل في المدود، فإذا تم للقارئ ذلك انتقل إلى رواية

قالون عن نافع فيقرأ له من طريق أبي نشيط[1] وجها وجها فإذا فرغ منها كلها ختم بطريق الحلواني ليكتمل بها إفراده لقراءة نافع[2].

الفرع الثاني :الإفراد بالرواية تلاوة.

وهذه الصورة فرع عن التي قبلها،قيل في تعريفها:"التلاوة برواية واحدة معينة من القراءات العشر الراجعة إلى القراء العشرة بما فيها من أوجه"[3].

قلت:وهي قصر التلاوة على رواية من قراءة معتمدة بسائر طرقها وأوجهها، ومعناها اختيار القارئ رواية لقراءة من القراءات العشر فيقرأ بإحدى طرقها لا يترك وجها لتلك الطريق إلا قرأه، فإذا أنهى فعل بالطريق الأخرى–إن وجدت– لتلك الرواية مثل ما فعل بالتي قبلها، وهكذا حتى يأتي على سائر طرق الرواية المختارة،ومثاله لمن اختار رواية البزي عن قراءة ابن كثيرمثلا أن يبدأ بطريق أبي جعفر اللهبي[4]،فيقرأ بها لا يترك وجها من أوجهها مما يتعلق بالمدود والوقف وغير ذلك، فإذا تم له ذلك انتقل إلى طريق أخرى ففعل مثل ذلك وهكذا، حتى

---

[1]-محمد بن هارون أبو نشيط الربعي المروزي ثم البغدادي، أبو جعفر،قرأ على قالون، وكان من حفاظ الحديث،سمع الفريابي وأبا المغيرة ويحيى بن أبي بكير،حدث عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم، توفي سنة 258 هـ،انظر معرفة القراء الكبار 438/1 رقم 163، غاية النهاية 238/2 رقم3504.

[2]-الاكتمال المقصود هنا اكتمال اصطلاحي فقط، باعتبار ما وصلنا من روايات لقراءة نافع:ورش وقالون؛ ذلك أن روايات قراءة نافع في الحقيقة أكثر، والشيء ذاته يقال في بقية القراءات؛ إذ تجد المشهور الواصل إلينا أصولا وفرشا روايتان من كل قراءة، مع أن لكل قراءة أكثر من ذلك من الروايات على الصحيح، انظر المستنير 126/1–141، والبدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص8.

[3]-الجمع بالقراءات المتواترة للعبيدي ص133 .

[4]-محمد بن محمد بن أحمد اللهبي المكي، مقرئ متصدر معروف، قرأ على البزي، و قرأ عليه علي ابن ذؤابة، وأخذ عنه القراءة عرضا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل الوليّ، وهبة الله بن جعفر، انظر معرفة القراء الكبار 456/1 رقم182، غاية النهاية 210/2 رقم3402.

يستكمل سائر الطرق و يتم له إفراد الرواية بإتمام آخر طريق[1].

الفرع الثالث : الإفراد بالطريق تلاوة.

وهذه الصورة فرع عن التي قبلها أيضا، وقيل في تعريفها إنها " التلاوة بطريق واحد معين من طرق الراوي"[2]، قلت: و يمكن تعريفها بأنها: **قصر التلاوة على طريق رواية لقراءة معتمدة بسائر أوجهها**.و المقصود أن يختار القارئ طريقا لرواية من روايات القراءات العشر المعتمدة فيعمد إلى سائر أوجهها فيقرأ بها كلها وجها وجها، فإذا أتى على آخر وجه فقد استكمل إفراد الطريق بالتلاوة، ومثاله لمن اختار طريق أبي شعيب القواس[3] من رواية حفص بن سليمان من قراءة عاصم الكوفي فيبدأ بأحد أوجهها مما يتعلق بالبسملة مثلا فيقرأ وفقه، فإذا أتم انتقل إلى وجه آخر،و هكذا حتى يأتي على سائر الأوجه،فإذا فعل فقد تم له إفراد الطريق بالتلاوة[4].

الفرع الرابع:الإفراد بالوجه تلاوة.

و هذه الصورة فرع عن التي قبلها كذلك،قالوا في تعريفها:"التلاوة بوجه واحد من أوجه الرواية الواحدة "[5]، قلت:و يمكن تعريفها بأنها **التلاوة بوجه لطريق رواية من روايات القراءات العشر**، و المعنى أن يختار القارئ وجها واحدا من أوجه طريق من طرق رواية لقراءة من العشر المعتمدة فيقرأ به . ومثاله من اختار

---

[1]-لرواية البزي عن ابن كثير خمس طرق هي: طريق أبي جعفر اللهبي، و طريق أبي عبد الرحمن اللهبي، و طريق اللهبي، و طريق أبي ربيعة، و طريق ابن فرح، انظر المستنير لابن سوار 126/1.

[2]-الجمع بالقراءات المتواترة للعبيدي ص133.

[3]-صالح بن محمد أبو شعيب القواس الكوفي، و قيل البغدادي، عرض على حفص بن سليمان، وأخذ عليه القراءة عرضا المالحاني والصفار والحلواني والحسن بن العباس الرازي وعبد الله بن الهذيل، انظر معرفة القراء الكبار 412/1 رقم 135، غاية النهاية 303/1 رقم1453.

[4]-لرواية حفص عن عاصم ثلاث طرق هي: طريق أبي شعيب القواس، و طريق الفضل بن يحيى الشاهي، وطريق عمر بن هبيرة التمار، انظر المستنير لابن سوار 135/1.

[5]-الجمع بالقراءات المتواترة للعبيدي ص133 .

قصر المنفصل مع توسط المتصل وجها من أوجه المدود لطريق الأصبهاني من رواية ورش عن نافع ، فيقرأ به ختمة كاملة أو بضع آيات، فيتم له بذلك إفراد هذا الوجه بالقراءة[1].

تلك صور الإفراد تلاوة، وعرضها بهذه الطريقة اعتمدته منهجا لعرض صور الإفراد بالقراءة المرسوم، فهل الأمر سيان؟ وهل صور هذا تطابق صور ذاك؟ والحقيقة أن بين صور النوعين تشابه إلى حد ما، لكنه لم يبلغ درجة التطابق، وعرض صور الإفراد كتابة يجلي ذلك :

الفرع الخامس : الإفراد بالقراءة كتابة:

يمكن أن يقال في تعريفه على غرار نظيره المتلو أنه: **قصر كتابة مصحف على قراءة من العشر المعتمدة بما فيها من روايات وطرق وأوجه**.والمقصود أن يختار الكاتب أو الهيئة المشرفة على الطبع قراءة من القراءات العشر المعتمدة فيكتب وفق أصولها وفرشها المصحف . وقد حاولت استقصاء طرائق ذلك نظريا وممارسة فوجدت أن الأمر لا يخرج عن ثلاثة طرق:

الأولى: طريقة الألوان : وهي الأفضل في نظري لما تحققه من تفادي حشو المصاحف وهوامشها، فيطبع المصحف بلون واحد فيما فيه اتفاق من الألفاظ أصولا وفرشا، فإذا وصل إلى موضع الخلاف اتخذ لونا خاصا بالرواية إذا اتحدت في ذلك الموضع طرق تلك الرواية،فإن كان بين الطرق اختلاف جعل لكل طريق لونا خاصا،وتحقيق هذه الطريقة ممكن إذا استكملت الشروط الآتية:

1-تقديم كتابة المصحف بشرح منهج كتابته، واختيار الألوان.

2- احترام التلازم بين شقي القرآن: أقصد شق التلقين وشق التدوين،مما يمكّن من استيفاء الخلاف في الأوجه، ولنا في ذلك سلف من فعل عثمان بن عفان

[1]-للأصبهاني في المد المتصل ثلاثة أوجه: القصر وفويق القصر والتوسط، وله في المتصل فويق القصر والتوسط والطول، انظر شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص73 .

حين أرسل مع كل مصحف قارئا يضبط للناس القراءة و يصحح لهم اللحن .

3-توصية الهيئات المشرفة على طبع مثل هذا النوع من المصاحف بتخصيصه لأهل فن القراءات من علماء وطلبة علم .

الثانية: طريقة التهميش:وهي الطريقة التي تطبع بها الآن المصاحف الجامعة للقراءات[1]، وهي الأسهل والأوضح في المراد، وطبع مصحف بقراءة واحدة مفردة وفق هذه الطريقة ممكن جدا إذا اتبعت الخطوات الآتية:

1- تقديم الطبع بتحديد القراءة المختارة وبيان أسماء رواتها وطرقها.

2-أن تتم بالتهميش لا بالتذييل تأدبا مع كلام الله تعالى.

3- أن تقع كتابة الاختلاف في الفرش في أعلى الهامش، والاختلاف في الأصول في أسفل الهامش لا أسفل المصحف.

4-أن يطبع الأصل بما فيه من اتفاق في سائر الروايات والطرق والأوجه.

5-تنبيه الهيئة المشرفة على الطبع على أن المصحف مخصص لأهل فن القراءات وطلبة العلم.

6- التأكيد من الهيئة الشرفة على الطبع على أن لايؤخذ بما في المصحف إلا تلقيا و تلقينا؛ لتحقيق التلازم بين الكتابة والتلقين .

الثالثة: طريقة بيان الخلاف في الأصل:وهذه هي الأصعب بين الطرق؛ لما قد يترتب عليها من اللبس، وإن كان لنا فيها سلف من فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قرر جمع القرآن، و تم له ذلك بالأحرف السبعة لا بالقراءات العشر فقط، وقد مضى تحقيقه في مبحث سابق، فيطبع المصحف بقراءة واحدة يكون التنبيه فيها على الخلاف في الفرش داخل المتن نفسه بوضع أقواس مثلا، على أن يترك الخلاف في الأصول والأوجه للتلقين،

[1]-انظر مثلا مصحف دار الصحابة في القراءات العشر المتواترة من وضع جمال الدين محمد شرف، والميسر في القراءات الأربع عشر من وضع محمد فهد خاروف ومحمد كريم راجح.

وتحقيق هذا المراد ممكن إذا استوفى من الشروط الآتي:

1-تحديد القراءة المراد طبع المصحف بها و بيان رواتها وطرقها.

2-الاقتصار على الخلاف في الفرش دون الأصول والأوجه.

3- التنبيه على خصوصية المصحف بأهل القراءات وطلبة العلم.

4- ترك بيان الخلاف في الأوجه للجانب التعليمي، تفاديا للحشو والإطالة.

الفرع السادس : الإفراد بالرواية كتابة:

وهو على غرار نظيره المتلو:**كتابة مصحف على رواية من القراءات العشر بطرقها و أوجهها**،و معنى ذلك أن تشرف هيئة أو شخص على طباعة أو كتابة مصحف، مختارا رواية من روايات القراءات العشر المتواترة، مستوفيا طرقها و أوجهها أصولا و فرشا،وهذه الصورة فرع عن التي قبلها، و تحقيقها بإحدى الطرق سالفة الذكر: أقصد طرائق التلوين،أو التهميش،أو الكتابة في الأصل ممكن بلا شك إذا قيدت كل طريقة بما سبق اشتراطه في كل طريقة، ومثال ذلك لمن اختار الكتابة برواية هشام بن عمار من قراءة ابن عامر بطريقة الألوان أن يكتب ما لا خلاف فيه في الأصل باللون الأسود، فإذا وصل إلى موضع الخلاف-أصلا كان أم فرشا- اتخذ اللون الأزرق مثلا لطريق الحلواني، وخص طريق الداجوني[1] باللون الأحمر مثلا، على أن يقدم لهذا المنهج في ديباجة المصحف، مع ترك الخلاف في أوجه البسملة والوقف والمدود والسكت وغيرها إلى الجانب التعليمي، ومثاله لمن اختار الرواية ذاتها بطريقة التهميش أن يجعل ما لا خلاف فيه أصلا، و يهمش للخلاف في الفرش في الأعلى، ويترك أسفل الهامش للخلاف في الأصول، و مثاله لمن ترجح لديه تقديم طريقة بيان الخلاف في

[1]-محمد بن أحمد بن عمر، أبو بكر الرملي الداجوني، قرأ على هارون الأخفش بدمشق، ومحمد بن موسى الصوري والعباس بن الفضل الرازي والبيساني والبزاز، و قرأ عليه ابن مجاهد وابن أبي بلال الكوفي والعجلي، له تصانيف في القراءات، توفي بعد سنة 320هـ، انظر معرفة القراء الكبار 539/2 رقم267، غاية النهاية70/2 رقم2765.

الأصل أن يكتب بما لا خلاف فيه، فإذا بلغ موضع الخلاف في الأصول أو الفرش كتبه بين قوسين، على أن يترك الخلاف في الأوجه –كما سلف ذكره– إلى جانب التلقين و التعليم.

الفرع السابع: الإفراد بالطريق كتابة:

فرع عن التي قبلها أيضا، تطبع عليها أكثر المصاحف اليوم[1]، وهي كتابة مصحف من طريق رواية بقراءة معتمدة بما فيها من الأوجه، و المراد إشراف كاتب أو هيئة أو دار طبع على كتابة أو طبع مصحف من طريق واحدة لرواية واحدة لقراءة واحدة ، مستوفيا في ذلك سائر أوجهها.و تحقيقها في غاية اليسر لعدم احتياجها لا إلى ألوان،ولا إلى تهميش، و لا إلى بيان خلاف؛إذ يُكتفى فيها بالكتابة وفقا لتلك الطريق على أن يتولى توضيح الأوجه و تعليمها جانب التعليم والتلقي؛ لذلك كانت هذه الصورة هي أشهر ما كتبت به المصاحف و الله أعلم.

الفرع الثامن: الإفراد بالوجه كتابة:

وهذه الصورة فرع عن سابقتها، أعرفها فأقول:**كتابة مصحف بوجه واحد لطريق رواية من قراءة متواترة من القراءات العشر**،و مضمونها أن يقتصر في طريق واحدة من رواية لقراءة معتمدة على وجه واحد في أحكام البسملة والوقف والمدود والتحقيق والتسهيل وغير ذلك فلا يتعدى إلى غيره .

ولم أقف على مصحف مطبوع بهذه الصيغة، لكن تحقيقه سهل جدا، إذا بينت الطريق المختارة، و الوجه المختار في مقدمة المصحف أو في خاتمته، دون الحاجة إلى إحدى الطرق السابق تعيينها فيما عداها من صور الإفراد كتابة، والله أعلى وأعلم.

---

[1]-أشهر المصاحف المطبوعة اليوم: مصحف برواية حفص عن عاصم من طريق عبيد بن الصباح، ومصحف برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، ومصحف برواية قالون عن نافع من طريق أبي نشيط، و اطلعت مؤخرا على مصحف معلم بالألوان، مطبوع برواية ورش عن نافع من طريق الأصبهاني، طبعته دار حنبعل التونسية.

المبحث الثاني : طريقة الجمع.

خصصته لبحث الطريقة الثانية من طرائق كتابة القرآن، طريقة الجمع، والكلام عنها في تعريف، وبيان نشأة، وتحديد صور. أما التعريف ففرعان: فرع خاص بمدلولات الجمع اللغوية، وآخر لحده الاصطلاحي: حد خاص بالجمع تلاوة، وآخر يبنى عليه خاص بالجمع كتابة. وأما بيان نشأة وتطور هذه الطريقة فمطلب تاريخي في كيفية نشوئه، ومراحل تطوره خاصة المتلو منه.وأما آخر القصد فتفصيل لصور الجمع: بالحرف، وبالوقف، وبالآية، وبالتركيب بين ما كان بالوقف وما كان بالحرف، وهي صور وإن كانت وثيقة الصلة بالجمع تلاوة إلا أن المراد من بحثها محاولة الإسقاط على الجمع كتابة؛ لتحديد ما يمكن تحقيقه كتابة وفق كل صورة و ما لا يمكن .

المطلب الأول : تعريف الجمع.

الفرع الأول : تعريف الجمع لغة.

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم على وجهين: أحدهما كونه مصدرا والآخر كونه اسما، أما كونه مصدرا فهو لقولك: جمعت الشيء، ومضارعه يَجْمَعُ[1]، والجيم والميم والعين في لغة العرب أصل واحد[2] كما يقول ابن فارس[3]، وأما كونه اسما: فهو لجماعة الناس وجمعه عندئذ جموع كبرق وبروق، كفلس

---

[1]-مادة" جمع"من:العين259/1، جمهرة اللغة لابن دريد483/1، الصحاح929/2، المحكم لابن سيده 211/1، لسان العرب53/8، تاج العروس457/20.

[2]-معجم مقاييس اللغة لابن فارس479/1 مادة" جمع".

[3]-أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أخذ عن ابن المنجم و أحمد بن الحسن راوية ثعلب وأبي الحسن القطان، وعنه البديع الهمذاني، من تصانيفه "**المجمل**" و" **متخيرالألفاظ**" و" **دارات العرب**" و" **الحماسة** " و" **غريب إعراب القرآن**" و" **الفرق**" و" **فقه اللغة**"، مات سنة 369هـ، انظر نزهة الألباء لابن الأنباري ص235، و الفهرست لابن النديم88/1 و معجم الأدباء لياقوت الحموي410/1 رقم 130.

وفلوس[1]؛ ولهذا عبروا فقالوا:"الجمع و جمعه جموع المجتمعون"[2]، وكونه اسما لجماعة الناس لم يمنع أن يستعمل في اللغة في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر وجماعة النبات[3]،وبهذا المعنى ورد الجمع في(**آل عمران /166**): ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾، و(**القمر/45**):﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾، أما مدلولات الجمع اللغوية فقد تتبعتها في المعاجم ومصادر اللغة فوجدتها ثلاث عشر مدلولا وهي:

1- الإتيان بالشيء من ههنا وههنا[4]، ويُعبر عنه بقولهم:تأليف المفترق[5]، أو جمع الشيء عن تفرقة[6]، وعبر عنه بعضهم بقوله: التأليف والضم بتقريب الشيء بعضه من بعض، فهو بهذا خلاف التفريق[7]، و بهذا المعنى ورد الجمع في مواضع من القرآن كما في(**التغابن/9**):﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِ﴾، و(**الكهف/95**):﴿فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعٗا﴾،و(**الهمزة/2**):﴿ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ﴾[1]، قال الفراء:" إذا أردت جمع المتفرق قلت:جمعت القوم فهم مجموعون، قال تعالى:﴿**ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ**﴾"[2].

---

[1]-مادة"جمع"من:العين259/1، ابن دريد483/1، الصحاح929/2، المحكم لابن سيده 211/1، لسان العرب53/8، المصباح المنير للفيومي ص42، تاج العروس451/20.

[2]-مادة" جمع"من: المحكم لابن سيده211/1، لسان العرب53/8.

[3]-مادة" جمع"من: المحكم لابن سيده211/1، لسان العرب53/8.

[4]-مادة "جمع" من لسان العرب53/8.

[5]-مادة" جمع"من: الصحاح929/2، القاموس المحيط ص939، تاج العروس451/20.

[6]-مادة" جمع"من:المحكم لابن سيده211/1، لسان العرب53/8.

[7]-مادة" جمع"من: جمهرة اللغة483/1-484، معجم مقاييس اللغة479/1، المفردات في غريب القرآن للراغب125/1، تاج العروس451/20، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم للويس معلوف ص101.

[1]-المفردات للراغب 125/1-126.

[2]-مادة "جمع" من لسان العرب لابن منظور 57/8، و الآية من سورة هود/103.

2-أصناف من التمر:قيل هو الدقل، و قيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه و ما يخلط إلا رداءته، و قيل: كل لون من التمر لا يعرف اسمه، و قيل: التمر الذي يخرج من النوى[1]، و بهذا المعنى جاء الجمع في حديث الربا المشهور عن أبي هريرة:(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جُنَيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ:لاَ وَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْهَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَ الصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ،فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جُنَيْبًا**)[2].

3-النخل الذي لا يعرف اسمه:و لذلك قالوا: كثر الجمع في أرض بني فلان وهم يقصدون نخلا خرج من النوى لا يعرف له اسم[3].

4-الصمغ الأحمر:والصمغ ما يسيل من بعض أنواع الشجر ثم يجمد عليه[4].

5- لبن المصرورة: أي لبن الشاة الذي يجمع في ضرعها[5].

6-علم على المزدلفة: وهي معرفة كعرفات[1]، وأنشدوا:

فَبَاتَ بِجَمْعٍ ثُمَّ آبَ إِلَى مِنًى فَأَصْبَحَ رَادًّا يَبْتَغِي الْمَزْجَ بِالسَّحْلِ[2].

---

[1]-مادة "جمع" من: معجم مقاييس اللغة479/1، الصحاح 929/2، المحكم213/1، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:أبو السعادات مجد الدين بن محمد الجزري296/1، لسان العرب57/8-59.

[2]-مادة "جمع" من: النهاية 296/1، لسان العرب59/8، تاج العروس451/20، والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه567/1 رقم2144، و مسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل 747/1 رقم 1593.

[3]-مادة"جمع" من:ابن فارس480/1،الصحاح929/2،النهاية296/1،لسان العرب59/8، الفيومي ص 42.

[4]-مادة "جمع" من: تاج العروس451/20، المنجد في اللغة للويس معلوف ص436.

[5]-مادة "جمع" من: تاج العروس452/20.

[1]-مادة "جمع" من:العين260/1، الصحاح929/2، المحكم213/1، النهاية296/1، لسان العرب59/8، المصباح المنير ص42، تاج العروس452/20.

[2]- البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو من شواهد المحكم213/1، ولسان العرب59/8، والزبيدي 452/20.

واختلف في سبب تسمية المزدلفة بذلك على قولين فقيل: لاجتماع الناس فيها وقيل:لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا من الجنة اجتمعا بها[1]، وقد جاء الجمع علما على مزدلفة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(**بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي الثِّقْلِ[2]مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ**)[3].

7-علم على مكة: سميت بذلك لاجتماع الناس بها[4] .

8- مكان الاجتماع: فالجمع يطلق على كل موضع يُجتمع فيه[5].

9-الجيش والحشد:يقال جمعوا لبني فلان إذا حشدوا لقتالهم[6]، وبهذا المعنى وقع الجمع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:(**أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلاَتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَ لَمْ يُعِدِ الآخَرُ، فَسَأَلاَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، فَقَالَ لِلذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وَقَالَ لِلآخَرِ: أَمَّا أَنتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمٍ جَمْعٍ**)[1]، أي كسهم الجيش من الغنيمة[2]، وعلى معنى الحشد أيضا يحمل قوله تعالى:(إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ

---

[1]-مادة"جمع"من:الصحاح929/2،ابن الأثير296/1،لسان العرب59/8،الفيومي ص42،الزبيدي 452/20.

[2]-يقصد متاعه والجمع أثقال، انظر القاموس المحيط مادة" جمع" ص857.

[3]-مادة "جمع" من: ابن الأثير296/1، لسان العرب59/8، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفةو يدعون ويقدم إذا غاب القمر450/1 رقم 1640، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء و غيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة 587/1 رقم 1293.

[4]-مادة "جمع" من: معجم مقاييس اللغة 480/1، و لم يذكر غيره هذا المعنى.

[5]-مادة "جمع" من: تاج العروس467/20.

[6]-مادة "جمع" من: أساس البلاغة للزمخشري147/1-148، ابن الأثير296/1، لسان العرب 54/8.

[1]-مادة "جمع" من: النهاية لابن الأثير296/1، لسان العرب54/8، وتاج العروس468/20، والحديث أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة رقم433 ص61.

[2]-مادة "جمع" من: النهاية لابن الأثير296/1، لسان العرب54/8، تاج العروس468/20.

لَكُمْ)(آل **عمران/173**)[1].

10-لبس الثياب:يقال جمع عليه ثيابه أي لبسها ليظهر بها أمام الناس[2]، وبهذا المعنى جاء الجمع في حديث عمر بن الخطاب المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، و فيه:(...**ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي**...)[3].

11- البناء بالزوجة: يقال:" ما جمعت بامرأة قط، بمعنى:ما بنيت بها" [4].

12- العزم على الشيء:تقول: جمع الأمر إذا عزم عليه، كأنه جمع نفسه له[5]، وبهذا المعنى جاء الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما:(**مَنْ لَّمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**)[6].

13-الرشد :وهذا المعنى من المجاز؛ ذلك أن الجارية إذا شبت قالت العرب: جمعت الثياب؛ لأنها تلبس الدرع والخمار والملحفة كناية عن سن الاستواء[1] .

والمناسب للتعريف الاصطلاحي من هذه المعاني اللغوية الضم والتأليف وجمع المتفرق، بتقريب بعض الشيء من بعضه، والتعريف الاصطلاحي يوضح ذلك.

---

[1]-مادة "جمع" من أساس البلاغة148/1.

[2]-مادة "جمع" من النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير297/1.

[3]- أخرجه البخاري في النكاح باب موعظة الرجل لابنته لحال زواجها217/3 رقم5998، ومسلم في الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى:(**وَ إِن تَظَّاهَرَا عَلَيْهِ**)681/2 رقم1479.

[4]-نقلا عن الكسائي، انظرمادة "جمع" من تاج العروس للزبيدي 463/20.

[5]-مادة "جمع" من: المحكم لابن سيده213/1، لسان العرب57/8، تاج العروس464/20.

[6]- مادة "جمع" من تاج العروس 469/20، والحديث أخرجه أحمد من مسند السيدة حفصة بنت عمر رقم29989ص1967،وأبو داود في كتاب الصوم باب النية في الصوم رقم2454ص378، والترمذي في أبواب الصوم باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل100/2 رقم 730، والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك رقم2339 ص254، وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم رقم 1700 ص398.

[1]-مادة "جمع" من: المحكم لابن سيده212/1، أساس البلاغة148/1، تاج العروس454/20.

الفرع الثاني:تعريف الجمع اصطلاحا:

إذا كان الإفراد هو الأصل في القراءة قبل المائة الخامسة كما قيل، فإن الجمع هو الفرع في ذلك و الشيء بالشيء يعرف، غير أن جامع المصطلحين من هذا الوجه قلة التعاريف الموضوعة لمفهوم كل منهما[1]، على الرغم مما أشرت إليه من عظم هذين البابين، وكبير نفعهما، و كونهما ثمرة أصول علم القراءات، يقول ابن الجزري في باب أسماه:**باب بيان إفراد القراءات وجمعها:**"لم يتعرض أحد من أئمة القراءة في تواليفهم لهذا الباب"[2] هكذا جزم،و هو من هو في علم القراءات، ويؤخذ من كلامه في بيان أسباب العزوف عن الأخذ بهذه الطريقة قبل القرن الخامس[3] مما يتعلق بالجمع الآتي:

1- عظم الهمم قبل المائة الخامسة مما جعل الإفراد أصلا في القراءة [4].

2-كثرة الحرص على تحصيل العلم[5].

3-المبالغة في الإكثار من هذا العلم و استيعاب الروايات واحدة واحدة[1].

4-عدم إذن مشايخ القراءات لطلبة العلم في الجمع إلا لمن أفرد جميع القراءات[2]، يقول ابن الجزري:" إذا تقرر ذلك فليعلم أنه من يريد تحقيق علم القراءات و إحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القراء،و ينبغي أن يعرف أولا اصطلاح الكتاب الذي يحفظه ومعرفة طرقه، وكذلك إن قصد

---

[1]-النشر في القراءات العشر2/194، و الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص128.

[2]-النشر في القراءات العشر2/194.

[3]-هذا على رأيه –رحمه الله–، و إلا فإن تاريخ ظهور طريقة الجمع سابق لذلك حسب ما رجحت.

[4]-النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2/194.

[5]-النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2/194، غيث النفع للسفاقسي ص18.

[1]-غيث النفع ص19.

[2]-النشر في القراءات العشر لابن الجزري 2/196.

التلاوة بكتاب غيره، و لابد من إفراد القراءات التي يقصد معرفتها قراءة قراءة على ما تقدم، فإذا أحكم القراءات إفرادا و صار له بالتلفظ بالأوجه ملكة لا يحتاج معها إلى تكلف، و أراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه و لسانه فيما يريد أن يجمعه"[1]، و على الرغم من شح المادة في باب التعريف الاصطلاحي للجمع بالقراءات فقد عملت جهدي بحثا عن ذلك فلم أجد إلا نزرا يسيرا،وفي باب الجمع بالقراءات تلاوة فقط؛ و لذلك جعلت منهجي في الوصول إلى تعريف اصطلاحي للجمع بالقراءة كتابة على النحو الآتي :

1- عرض ما وجدت من تعاريف للجمع المتلو.

2- نقد ما في ذلك من مجانبة للصواب -إن وجد-.

3- وضع تعريف اصطلاحي للجمع المتلو، ثم شرحه.

4- البناء على تعريف الجمع المتلو لوضع تعريف اصطلاحي للجمع المرسوم ثم شرحه.

وقد عُرف الجمع المتلو بقولهم :أن يجمع القارئ عند قراءة القرآن كله أو جزء منه بين روايتين فأكثر من الروايات السبع أو العشر المتواترة[1]، ويؤخذ على هذا التعريف أمور:

1-قوله: الجمع هو أن يجمع، وهذا دور.

2-خلطه بين القراءات والروايات وهو خطأ علمي،وبين الرواية والقراءة فرق.

3- عد الحد الأدنى لمراتب الجمع ما كان بين قراءتين،وهذا مخالف لعرف القراء في اعتبار جواز حصول الجمع بالروايتين كما سيأتي بيانه.

---

[1]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري 199/2.

[1]-التعريف لمحمد بن تاويت الطنجي محقق كتاب التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، نقله عنه الدكتور فتحي العبيدي في كتابه الجمع بالقراءات المتواترة ص129.

وقيل في تعريفه:تقسيم الآية إلى أجزاء صغيرة يتلى كل جزء حسب الاختلافات الموجودة فيه يؤتى كل مرة بقراءة جديدة مغايرة لما قبلها[1]، ومما يؤخذ عليه:

1-اشتراطه ما ليس مشروطا فيه من تقسيم الآية إلى أجزاء؛إذ يمكن للقارئ قراءتها كاملة جمعا بين أوجه القراءات و هذا خطأ علمي .

2-هذا التعريف يحصر صور الجمع في واحدة لا ثاني لها وهي الجمع بالحرف مع أن صور الجمع-كما يأتي لاحقا-أكثر من صورة .

ومما قيل في تعريفه قولهم: إنه قراءة القارئ القرآن بعدة قراءات في ختمة واحدة متبعا طريقة من طرق الجمع[2] . ومما يؤخذ على هذا التعريف أمور:

1- قصره الجمع على القراءات، وهذا خلط علمي لجواز ذلك بالروايات .

2-اشتراط وقوعه بعدة قراءات مع أن الصحيح جوازه بقراءتين أيضا.

واختار بعضهم تعريفا آخر فقال:"الجمع أن يجمع القارئ بين روايتين أو قراءتين متواترتين فأكثر لأحد القراء السبعة أو العشرة المشهورين حسب مذهب معين من مذاهب العلماء في كيفية الجمع، وفي نطاق مرتبة محددة من مراتبه،بتلاوة جزء من آية أو آية فأكثر من القرآن في مجلس واحد وضمن ختمة واحدة "[1]، ومما يؤخذ على هذا التعريف:

1-قوله:الجمع عند القراء هو أن يجمع، وهذا دور.

2-قوله لأحد القراء السبعة أو العشرة المشهورين، وقصر التعريف على العشرة يكفي لدخول السبعة ضمنها.

ولهذا وذاك اخترت تعريفا آخر للجمع تلاوة مستفيدا مما سبق فقلت:**هو**

---

[1]-الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص129 نقلا عن دائرة المعارف الإسلامية بالفرنسية.

[2]-التعريف لمحقق كتاب تحفة المقرئين للمارغني: عبد الحليم قابه ص12.

[1]-التعريف للدكتور فتحي العبيدي في كتابه الجمع بالقراءات المتواترة ص131.

قراءة القرآن بروايتين أو أكثر من القراءات العشر بطريقة من طرق الجمع في مجلس واحد ضمن ختمة واحدة . فقولي: **قراءة** خرج به الجمع المرسوم في المصاحف،وجمع القراءات في تأليف أو مدون. وقولي:**بروايتين فأكثر**؛ لأن أقل مراتب الجمع ما كان بين روايتين[1]، فإن وقع بين روايتين لقراءة واحدة كان جمعا وإفرادا في الوقت ذاته، وإن وقع بين روايتين لقراءتين مختلفتين فهو جمع فحسب. وقولي:**من القراءات العشر** خرج به الجمع بين روايتين أو أكثر من القراءات الأربعة الشاذة فهو غير جائز، ومثل ذلك الجمع بين رواية من القراءات العشر وأخرى من الشاذة فهذا أيضا لا يجوز. وقولي:**بطريقة من طرق الجمع**، مما سيأتي بيانه، وخرج بذلك كل جمع وقع وفق طريقة خارجة عن طرق الجمع التي قررها أهل العلم . وقولي:**في مجلس واحد ضمن ختمة واحدة** خرج به الجمع بين روايات مختلفة أو قراءات مختلفة في مجالس عديدة ضمن ختمات عدة،حيث يقرئ في المجلس برواية أو قراءة دون إردافها بأخرى و هو الإفراد. هذا عن الجمع تلاوة وشرحه، وبناء عليه أمكنني وضع تعريف للجمع المكتوب أشرحه بعده، فأقول:**هو كتابة القرآن بروايتين أو أكثر من القراءات العشر بطريقة من طرق الجمع**. فقولي:**كتابة** :خرج به ما كان جمعا بالتلاوة.وقولي: **بروايتين فأكثر**؛ لكون ذلك أقل مراتب الجمع، فإن وقع بين روايتين للقراءة نفسها كان جمعا و إفرادا على ما بينت في طريقة الإفراد، وإن وقع بين روايتين فأكثر لقراءتين مختلفتين فأكثر كان جمعا فقط.

وقولي:**من القراءات العشر** خرج به ما كان بالشاذ، أو جمعا بين المتواتر والشاذ فهو مما لا يجوز . وقولي: **بطريقة من طرق الجمع** مختلف تماما عن طرق الجمع المتلو، ويكون ذلك بإحدى الطرق سالفة الذكر في باب الإفراد: التلوين، أو التهميش، أو الكتابة في الأصل.

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص135.

المطلب الثاني : نشأة الجمع و تطوره.

هذا مطلب ذو منهج تاريخي أسعى فيه إلى تتبع تاريخ نشأة الجمع و مراحل تطوره،و المطلب وإن غلب عليه تقصي تاريخ الجمع تلاوة إلا أن ذلك لا يعني عدم انسحاب الكلام على الجمع تدوينا لتزامن ظهورهذا مع ظهور ذاك، والدليل على ذلك العثورعلى مصاحف كتبت بالقيروان جامعة للقراءات تاريخها مقارب- إن لم أقل مطابق- لتاريخ ظهور الجمع المتلو[1]. والحقيقة أن المتصفح لتاريخ هذا النوع من طرائق تلاوة أو كتابة القرآن لا يقف على تاريخ محدد لهذا الباب[1]، أما التاريخ التقريبي فالأقوال فيه مضطربة تحتاج إلى ترجيح.

- من ذلك قول ابن الجزري بأن ظهور الجمع كان في القرن الرابع للهجرة[2]، و لم يذكر -رحمه الله- لذلك تحديدا ولا دليلا. أما القول الثاني فهو له في النشر حيث جزم بأنه كان في القرن الخامس الهجري فقال-رحمه الله-متحدثا عن الإفراد:"و هذا الذي كان عليه الصدر الأول و من بعدهم إلى أثناء المائة الخامسة"[3]، وتابعه في قوله هذا صاحب غيث النفع حين قال:"لم يكن في الصدر الأول هذا الجمع المتعارف في زماننا، بل كانوا لاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرؤون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى رواية، واستمر العمل على ذلك إلى أثناء المئة الخامسة"[4]،

---

[1]-ذكر منها أربعة مصاحف مخطوطة اطلع عليها بمكتبة مركز الحضارة و الفنون الإسلامية بالقيروان، وهي: مصحف فضل مولاة أبي أيوب، يرجع تاريخه إلى سنة 295هـ، ومصحف أم ملال الذي حبسته صاحبته على مسجد القيروان، و هي المتوفاة بتاريخ 414هـ، و مصحف حُبس على يدي القاضي عبد الله بن هاشم المتوفى سنة 346هـ، و رابع جامع للقراءات بلا تاريخ، انظر القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري لهند شلبي ص61-64، و العبيدي ص322-324.

[1]- منجد المقرئينو مرشد الطالبين لابن الجزري ص15، فتحي العبيدي ص155.

[2]- منجد المقرئين لابن الجزري ص15.

[3]- النشر في القراءات العشر 195/2.

[4]- غيث النقع للسفاقسي ص18.

وقد ورد في كلام كل منهما ما يضيق المجال الزمني بقولهما: إن أمر الجمع كان في عصر الداني وابن شيطا[1] والأهوازي[2] والهذلي[3]–رحم الله الجميع–[1]، و لا تناقض– وإن بدا بين القولين– لتيسر الجمع بينهما بالقول بأن المراد أن الجمع ظهر في أواخر المائة الرابعة و بداية المائة الخامسة؛ دفعا للتعارض الظاهر، و دليل صحة الجمع بين القولين أمران:

1–تأخر تأليف النشر في القراءات العشر على تأليف منجد المقرئين[2] .

2– سيرة الأعلام الأربعة المذكورين؛ ذلك أن أولهم ولادة الأهوازي سنة اثنين وستين وثلاثمائة وآخرهم موتا الهذلي سنة خمس وستين وأربعمائة مما يحدد المجال الزمني بوقوع الجمع بين هاتين السنتين، أي نهاية القرن الرابع والشطر الأول من القرن الخامس، فلا تعارض.أما القول الثالث في بيان تاريخ ظهور الجمع فما جزم به البعض من ظهوره في القرن الخامس الهجري، وهو اختيار

---

[1]-أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شيطا، ولد سنة 370 هـ، قرأ على العلاف والسوسنجردي والحمامي وطبقتهم، قرأ عليه ابن الصباغ وأبو الوفاء بن عقيل و الياقرجي، ثقة،عالم بالقراءات، بصير بالعربية، مصنف كتاب" **التذكار في القراءات العشر**" توفي سنة 450هـ، انظر طبقات القراء للذهبي631/2 رقم506، غاية النهاية422/1 رقم1978.

[2]-الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز، أبو علي، مقرئ الشام، ولد سنة 362هـ، قرأ على العلافوالخاشع وطلحة بن طاوس وطبقتهم،قرأ عليه خلق منهم الهراس وأبو القاسم الهذلي والنهاوندي، له في القراءات" **الاتضاح**" و"**الوجيز**" و" **الموجز**" توفي في الرابع من ذي الحجة سنة 446هـ، انظر طبقات القراء للذهبي612/2 رقم491، غاية النهاية200/1 رقم1006.

[3]-يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سوادة، أبو القاسم الهذلي اليشكري البسكري من ذرية أبي ذؤيب الهذلي، ولد سنة 380هـ، قرأ على الحداد المالكي وأبي عبد الله الأهوازي والزيدي صاحب النقاش، وحدث عن أبي نعيم، كان يدرس الفقه والنحو والكلام، توفي سنة 465هـ، انظر طبقات القراء للذهبي 651/2 رقم529، غاية النهاية 422/2 رقم3929.

[1]- النشر 195/2، غيث النفع ص18.

[2]- فتحي العبيدي ص156.

جماعة[1] منهم المارغني[2] والنويري[3]، ولا دليل على هذا القول، بل إن قول ابن الجزري الأول يصادمه. وأما القول الرابع – والذي أختاره – فهو أن الجمع المتلو تزامن ظهوره مع الجمع المرسوم، وكلاهما كان بين خمس وتسعين ومائتين للهجرة وإحدى و ثمانين وثلاثمائة للهجرة وأدلة ذلك:

1- ثبوت إقراء أحمد بن مهران[1] بالجمع بين القراءات تلاوة في المجلس الواحد[2]، وهو المقرئ الذي عاش بين السنتين المذكورتين.

2- ما أسلفت من وجود مصاحف بالقيروان برزت فيها طريقة الجمع يرجع إلى سنة خمس وتسعين ومائتين، يشهد لذلك تاريخ تحبيسها [3].

---

[1]-منهم القسطلاني والسفاقسي،انظر لطائف الإشارات335/1،غيث النفع ص18،تحفة المقرئين والقارئين في بيان جمع القراءات في كلام رب العالمين لإبراهيم بن أحمد المارغني ص30 .

[2]-إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني، نسبة إلى قبيلة بساحل حامد من أعمال ليبيا، ولد بتونس عام 1281هـ، أخذ عن عمر بن الشيخ مفتي المالكية، و سالم بوحاجب و غيرهم، ولي التدريس بالمدرسة العصفورية، ثم نائبا بالمجلس المختلط العقاري، من مؤلفاته:" **بغية المريد بجوهرة التوحيد**" و "**النجوم الطوالع على الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع**"، و شرح على البيقونية، توفي يوم الأحد الثالث من ربيع الآخر سنة 1349هـ، انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة41/1.

[3]-أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري، نسبة إلى قرية من صعيد مصر، المولود سنة 801هـ الفقيه المقرئ، أخذ عن الشهاب الصنهاجي و البساطي و ناب عنه في القضاء،له أرجوزة في النحو، وأخرى في القراءات، وشرح طيبة النشر لشيخه ابن الجزري، و له كتاب" **القول الحاد لمن قرأ بالشاذ**" توفي سنة857هـ، انظر شجرة النور الزكية243/1 رقم869.

[1]-أحمد بن الحسين بن مهران، أبو بكر الأصبهاني ثم النيسابوري، ثقة ضابط مجاب الدعوة، قرأ على الأخرم وابن بويان و لنقاش، وقرأ عليه مهدي بن طرارة والبستي والحيري و الصيرفي، له "**الغاية في العشر**" و " **مذهب حمزة في الهمز في الوقف**" و"**طبقات القراء**" و" **المدات**" و" **الاستعاذة بحججها**" و" **الشامل**"، مات في شوال سنة381 هـ وله ست وثمانون سنة، انظر معرفة القراء للذهبي 662/2 رقم387، غاية النهاية 49/1 رقم208.

[2]- فتحي العبيدي ص157 .

[3]- القراءات بإفريقية لهند شلبي ص 61، فتحي العبيدي ص158 .

3- أن القول الثالث خاصة لا دليل عليه.

4- أن مصادر حديثة تشير إلى أن مبتكر طريقة الجمع بالقراءات وموطنها المغاربة والمغرب والأندلسيون والأندلس[1]،وهذا وإن لم يقم عليه دليل، ويحتاج إلى تدقيق علمي إلا أنه مؤشر قوي على المطلوب.

و على كل فإن محاولة تحديد تاريخ ظهور الجمع، وإن كانت أمرا بالغ الأهمية بنظري إلا أن أهم منها السعي إلى وضع قائمة لأسباب ظهوره ودواعي انتشاره؛ لما في الأمر من تأثير على بيان حكمه الشرعي لاحقا، ومدى حاجة علم القراءات إليه؛ و ذلك أن أسبابه إن كانت معقولة و الحاجة إليها ملحة فلا شك في كون ذلك مصلحة تستجلب، و ضياعها مفسدة تدرأ، وتحقيق الأمرين من صميم هذا الدين. وحاصل الكلام في مسألة أسباب ظهور الجمع بالقراءات أمور منها ما سبقت الإشارة إليه وهي:

1- ضعف الهمم عن أخذ علم القراءات من معينه الأصلي بطريقة الإفراد[1] .

2- إذن أهل العلم فيه بعد أن منعه بعضهم و اشتراط البعض إلمام الراغب فيه بالقراءات إفرادا مع إتقان الطرق والروايات[2]، ولم يأت هذا الإذن على ما يبدو إلا بعد تناقص عدد المشتغلين بعلم القراءات، وتبع ذلك خشية العلماء من فقدان الحد الأدنى الضامن لقيام فرض الكفاية من طلب هذا العلم[3].

3- ما عيب على طريقة إفراد كل رواية بختمة من استنفاذها للوقت الطويل

---

[1]- القراء و القراءات بالمغرب لسعيد اعراب ص65، وإن كان قد أورد كلامه بصيغة التمريض قائلا: "كما قيل".

[1]- النشر 195/2، غيث النفع ص 18، فتحي العبيدي ص159 .

[2]-لطائف الإشارات335/1، النشر 195/2، غيث النفع ص 20.

[3]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص159 .

واستفراغها للجهد العظيم، مما لا يطيقه سائر المشتغلين بهذا العلم[1].

والحاصل أن الحاجة إلى طريقة الجمع باتت آنذاك ملحة ؛ تيسيرا على طلبة العلم، وتقريبا لعلم القراءات منهم، وتوفيرا للجهد والوقت عليهم وعلى من يعلمهم، وحفظا لهذا الفن من الاندثار والزوال[2].وكان أول ما ظهر على الصحيح من أنواع الجمع: الجمع بالحرف، يقول القيجاطي[3] في التكملة المفيدة:

عَلَى الْجَمْعِ بِالْحَرْفِ اعْتِمَادُ شُيُوخِنَا فَلَمْ أَرَ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى مَعْدِلاَ .

لأَنَّ أَبَا عَمْرٍو تَرَقَّاهُ سُلَّمَـا فَصَارَ لَهُ مَرْقَآ إِلَى رُتَبِ الْعُلاَ[1].

وأبو عمرو الذي يقصده هو الداني وهو الذي عاش بين سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة للهجرة وسنة أربعة وأربعين وأربعمائة للهجرة، وهذا الذي تترجح به أسبقية هذا النوع على غيره من أنواع الجمع، و إذا تقرر ذلك فلا بد وأن هذا النوع هو الذي كان يقرئ به ابن مهران:أول من أقرأ بالجمع؛ لعدم ظهور غيره من الأنواع حينذاك[2]، وقد لقي هذا النوع رواجا واسعا بمصر والمغرب[3].

وكان الجمع بالآية ثاني الأنواع ظهورا و تاريخه أواخر القرن السابع الهجري أو بداية المائة الثامنة كحد أقصى،ويشهد له قول القيجاطي بأن شيوخه ومن هم في

---

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص159 .

[2]- المصدر ذاته ص160 .

[3]-أبو الحسن علي بن عمر بن إبراهيم بن عبد الله الكتاني الأندلسي، المولود سنة650هـ، قرأ على أبيه بقَيْطَجة والطباع وابن مشغون وابن شيران، وقرأ عليه اللوشي والخشاب وقاضي الجماعة البلفيقي، قعد بمسجد غرناطة الأعظم يعلم فنون القراءات والأدب والفقه، وبها مات في ذي الحجة سنة 730هـ، انظر غاية النهاية492/1 رقم2280.

[1]- البيتان في النشر202/2 .

[2]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص161 .

[3]- غيث النفع للسفاقسي ص21.

زمانهم كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية[1]،وهو المتوفى سنة ثلاثين وسبعمائة للهجرة،وشيوخه كانوا قبلا، وقوله هذا يستنتج منه أن الجمع بالآية كان معروفا.

وكان الجمع بالوقف ثالث الأنواع ظهورا، والغالب أنه كان في أواخر القرن الثامن الهجري أو بداية المائة التاسعة؛ لتأكد ظهوره قبل ابن الجزري المتوفى سنة ثلاث و ثلاثين و ثمانمائة للهجرة؛ لإيراده له في كتابة النشر مما يعني أنه كان معروفا عنده و عند من علمه، و لقي هذا النوع رواجا واسعا بالشام[2] .

و لقد كتب الله لهذا العَلَم الفذ شرف وضع نوع رابع جمع فيه بين الجمع بالحرف والجمع بالوقف سماه الجمع المركب، وعنه يقول:"ولكني ركبت من المذهبين مَذْهبا، فجاء في محاسن الجمع طرازا مُذْهَبا"[1]، وذلك بين نهاية القرن الثامن الهجري وبداية التاسع اعتمادا على تاريخ وفاة ابن الجزري، ولقي هذا النوع رواجا كبيرا وظل المعتمد في أخذ القراءات بالجمع فترة من الزمن[2].

وأبى المغاربة إلا أن تكون لهم بصمتهم في هذا الشأن، فوضع شيوخ السفاقسي نوعا خامسا اعتمادا على طريقة ابن الجزري، مزجا بين الجمع بالوقف والجمع بالحرف مع فروق يسيرة[3]، وبهذه الطريقة أخذ السفاقسي عنهم فقال بعد وصفه

---

[1]- النشر في القراءات العشر 202/2 .

[2]- النشر 202/2، غيث النفع ص21، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص162 .

[1]- النشر في القراءات العشر 201/2 .

[2]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص163 .

[3]- وهي ثلاثة:* يراعى في طريقة ابن الجزري الوجه الأكثر مناسبة لسابقه في الأحكام، فيقدم على غيره، بينما يقدم الوجه الأقرب إلى الوقف في طريقة السفاقسي.

* يخير القارئ عند ابن الجزري في الراوي المبدوء به عند افتتاح التلاوة، بينما يبدأ القارئ عند السفاقسي دائما بقالون .

* يتغير القارئ أو الراوي المبدوء به أثناء التلاوة بتغير أوجه القراءات في كل آية عند ابن الجزري، فآخر قارئ أو راو في ترتيب القراء في الآية السابقة أولهم في الآية الموالية، أما عند السفاقسي فالمبدوء به دائما قالون، انظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص283 .

لهذا النوع:"و بهذا قرأت على جميع شيوخي و به أُقرئ غالبا، وهو قريب مما اختاره ابن الجزري"[1]. ولا شك أن هذا النوع كان بين نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر اعتمادا على تاريخ وفاة السفاقسي سنة ثماني عشر ومائة وألف للهجرة، وقد لقي هذا النوع بشمال إفريقية القبول و الاستحسان في القرن الثاني عشر وما بعده ولا يزال الإقراء مستمرا بهذه الطريقة إلى أيامنا هذه في تونس والقيروان خاصة وكذا بالجزائر، في الوقت الذي ظل مذهب ابن الجزري هو المعتمد في المشرق خاصة إلى أيامنا هذه[1] .

بقي أن يشير المتحدث عن تاريخ الجمع بالقراءات إلى أنه منذ نشأته في القرن الثالث الهجري إلى يوم الناس هذا و هو لا يأخذ مرتبة واحدة[2]،أو شكلا موحدا، أو نمطا منفردا، و العبرة في ذلك بـ:

1- علو همة الآخذ وضعفها.

2- تيسر ظروف الأخذ عن الشيخ الملقن والوقت الكافي.

3- مدى إتقان الآخذ للإفراد بالقراءات؛ إذ بقيت هذه الطريقة هي الشهادة التي تشفع للمقبل على الجمع قبولا وردّا.

4- تباين مناهج الشيوخ و اختلاف العصور، و ذلك أن تحديد مراتب الجمع أمر اجتهادي لا نص فيه[3].

---

[1]- غيث النفع للسفاقسي ص21، وقد نسب الدكتور فتحي العبيدي هذا النوع الخامس إلى السفاقسي، وعده من ابتكاره، لكن عبارة السفاقسي في أنه أخذه عن مشايخه صريحة لا تحتاج إلى تأويل، انظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص163 .

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص163 .

[2]- المقصود بالمرتبة عدد الرواة أو القراء الذين يختار القارئ أو الكاتب الأخذ برواياتهم أو قراءاتهم أثناء جمعه، انظر فتحي العبيدي ص132 .

[3]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص168 .

فشهد القرنان الخامس والسادس للهجرة مثلا الجمع على مقتضى أعلى مراتب الجمع، وهو الأخذ بالقراءات العشر مع أربعين قراءة أخرى، و به أخذ- مثلا- أبو العز محمد بن الحسين القلانسي[1] على أبي القاسم الهذلي[2]، وشهد القرن السابع الهجري أخذ القراءات السبع بأربع ختمات: ثنتان بإفراد الروايتين عن القارئ، و ثالثة بجمعهما، و رابعة بالقراءات السبعة جملة واحدة[1]، و بهذا أخذ – تمثيلا- الكمال الضرير[2] عن الشاطبي[3].كما شهد القرن ذاته الجمع على مرتبة أخرى، هي الجمع بروايتي روح[4]و رويس[5]عن يعقوب، وبذلك أخذ الوادي

---

[1]-ابن بندار الواسطي، أبو العز القلانسي، شيخ العراق و مقرؤها، ولد سنة 435هـ بواسط، قرأ على الهراس وأبي القاسم الهذلي، وقرأ عليه ابن زريق الحداد وسبط الخياط وأبو العلاء الهمذاني وابن قاسم و ابن أبي الهيجاء، مات في شوال بواسط سنة521هـ كما قال ابن الجوزي، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي2/ 912 رقم626، غاية النهاية2/114 رقم2958.

[2]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري2/196، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص164.

[1]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري2/195، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص165.

[2]-أبو الحسن كمال الدين علي بن شجاع بن سالم بن علي بن موسى بن حسان بن طوق بن سند الهاشمي العباسي الضرير المصري الشافعي، من ذرية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، شيخ المقرئين بمصر، ولد في شعبان سنة 572هـ، صهر أبي القاسم الشاطبي، قرأ عليه وعلى أبي الجود والمدلجي، وتفقه على أبي القاسم الوراق، قرأ عليه القصاع و الدمياطي والصائغ، مات في السابع من ذي الحجة سنة661هـ، انظر معرفة القراء 2/1307 رقم1035، غاية النهاية1/482 رقم2231.

[3]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري2/195، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص164.

[4]-روح بن عبد المؤمن الهذلي النحوي البصري، كنيته أبو الحسن، القارىء على يعقوب، كان ثقة جليلا، روى عن حماد بن زيد وأبي عوانة، روى عنه البخاري وعثمان الدارمي وأبو زرعة وأبو يعلى الموصلي، وثقه أبو حاتم و ابن حبان، توفي سنة 234 هـ و قيل235هـ، انظر معرفة القراء 1/427 رقم149، تهذيب التهذيب1/615، غاية النهاية1/259 رقم1273، البحث و الاستقراء ص72.

[5]- محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري المعروف برويس، وهو لقب له، كنيته أبو عبد الله، مقرىء حاذق ضابط مشهور، أخذ القراءة عن يعقوب و كان من أعظم أصحابه، أخذ عنه التمار والزبيري الشافعي، توفي بالبصرة سنة 238هـ، انظر معرفة القراء الكبار1/428 رقم150، غاية النهاية 2/206 رقم3389، البحث والاستقراء ص71.

آشي[1]على أبي العباس أحمد بن موسى البطرني[12]. وتتابعت المراتب فشهد القرن نفسهأخذ للقراءات السبع بثلاث ختمات: الأولى جمعا بين روايتي قالون وورش عن نافع، والثانية جمع قراءات الستة الباقين: عاصم وأبي عمرو وابن عامر وابن كثير وحمزة والكسائي، والثالثة جمعابالسبع، وبه قرأ مثلا ابن عبد الأعلى[2]على الحصار[43].أما القرن الثامن الهجري مثلا فعرف جمعا وفق مرتبة أخرى وهي الأخذ بثمان قراءات:القراءات السبع مضافا إليها قراءة يعقوب الحضرمي، وبذلك قرأ مثلا محمد بن عبد السلام [5] على أبي العباس البطرني[6].

---

[1]-أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن أحمد بن حسان القيسي المقرئ المحدث، ولد سنة 678هـ، قرأ على البطرني واللبيدي والدلاصي، وأقرأ بمصر والشام حتى خرج أزيد من أربعين تلميذا منهم ابن اللبان و ابن شداد و المكناسي، مات بالطاعون في ربيع الأول سنة 746هـ بتونس انظر غاية النهاية95/2 رقم2882.

[2]-ابن عيسى بن أبي الفتح، أبو العباس البطرني الأنصاري، شيخ تونس، قرأ على الشبارتي وابن مشليون و علي الكناني، وقرأ عليه ابن فرحون والثمان وابن أبي زكنون، مات قبل سنة 700هـ بتونس، انظر معرفة القراء الكبار1411/3رقم1128، غاية النهاية130/1 رقم665.

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص165.

[2]-أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أبي بكر بن عبد الأعلى المعافري المغربي الخطيب المعروف بالشبارتي، ولد سنة577هـ، أخذ القراءات عن الحصار سنة593هـ، وأخذ عن الأحدب، وأخذ عليه العشاب وأبو العباس البطرني، مات بتونس بعد سنة 660هـ،انظر معرفة القراء الكبار1323/3 رقم1053، غاية النهاية414/1 رقم1934.

[3]-أحمد بن علي بن يحي بن عون الله، أبو جعفر الحصار الداني، نزيل بلنسية، ولد في حدود سنة 530هـ، قرأ على ابن النعمة وابن هذيل ، وقرأ عليه الأبار واللورقي والشبارتي، مات في الثالث من صفر سنة 609هـ، انظر معرفة القراء 1152/3 رقم878، غاية النهاية84/1 رقم404.

[4]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص166 .

[5]-أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها، سمع البطرني، وأدرك المعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة، تخرج على يديه القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وخالد البلوي وابن خلدون، له شرح على مختصر ابن الحاجب، ولي القضاء سنة 734هـ ومات على ذلك بالطاعون سنة 749هـ، انظر شجرة النور الزكية210/1 رقم731.

[6]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص166.

كما ظهر فيه الجمع بالقراءات العشر مع قراءتي ابن محيصن والأعمش[1]، وانتشرت هذه المرتبة بمصر[2]،و بها قرأ ابن الجزري على ابن الجندي[3] .

وبسط الله القبول للجمع بالقراءات فأبدع فيه أهل فن القراءات أيما إبداع، فقرؤوا مثلا جمعا بين روايتي قالون و ورش عن نافع كما قرأ الراوي آشي على أبي الفضل اللبيدي[1]،و قرؤوا كما في القرن الثامن الهجري جمعا بين قراءتي الحرمين:نافع المدني وابن كثير المكي، كما فعل ابن الجزري على ابن السلار[32]، ثم لقيت مرتبة أخرى هي الجمع بالعشر رواجا واسعا في القرن الثامن الهجري، و بها أخذ ابن الجزري على شيخه ابن الصائغ[54].

---

[1]- وإن كان هذا النوع من الجمع لا يجوز لا تلاوة و لا كتابة؛ لأن الشاذ من القراءات لا يتلى به .

[2]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري196/2 .

[3]-أبو بكر بن أيدغدي بن عبد الله الشمسي، سيف الدين الأعسري، شيخ القراء بمصر، ولد بدمشق سنة 699هـ، قرأ على التقي الصائغ والجعبري والثمان والدلاصي، وقرأ عليه ابن الحكري و ابن الزيلعي، له "**اليستان في الثلاثة عشر**"، و شرح على الشاطبية،مات بالقاهرة في التاسع عشر من شوال سنة 769هـ، انظر معرفة القراء 1513/3 رقم1216، غاية النهاية163/1 رقم838.

[1]-أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر الحضرمي اللبيدي الخطيب، فقيه صالح، قرأ على يحيى بن محمد البرقي، و قرأ عليه أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي، مات سنة 693هـ، انظر معرفة القراء 1513/3 رقم1216، غاية النهاية27/2 رقم2622.

[2]-عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن يبرم بن بهرام بن بختيار بن السلار، أمين الدين أبو محمد، ولد سنة698هـ، قرأ على البياني و الخلاطي، ثم رحل إلى مصر فقرأ على التقي الصائغ و الحراني، ولي مشيخة دمشق بعد وفاة ابن اللبان، فقيه مفسر نحوي، شيخ ابن الجزري، مات و دفن بجوار ابن تيمية ليلة الأربعاء الثامن عشر من شعبان سنة 782هـ، انظر غاية النهاية429/1 رقم2006.

[3]- غاية النهاية430/1، النشر196/2، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص167.

[4]-محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن، شمس الدين بن الصائغ الحنفي، ولد بالقاهرة سنة 704هـ، أخذ القراءات على تقي الدين الصائغ، و العربية على أبي حيان، و المعاني على القونوي و القزويني، والفقه على ابن عبد الحق، رحل إلى دمشق فسمع من الحجار والمزي والبرزالي، مات في الثالث عشر من شعبان سنة 776هـ، انظر غاية النهاية 145/2 رقم3111.

[5]- النشر في القراءات العشر196/2-197، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص167.

وانتشرت في القرون المتأخرة ظاهرة الجمع بالقراءات الأربع عشر، بزيادة القراءات الأربعة الشاذة للأعمش، والحسن، وابن محيصن، واليزيدي .وظهرت التأليف في الجمع بالقراءات عرضا و استقلالا، و الملاحظ ههنا أن التأليف في الجمع قد تأثر ردحا من الزمن، ولم يتعرض المتقدمون له حتى بداية القرن السابع الهجري، و أسباب ذلك في نظري :

1- انصراف الهمم إلى الاشتغال بالرواية.

2-ما يغلب على هذا النوع من الفنون من الجانب التطبيقي.

3-عادة العلوم عامة و علوم الشريعة خاصة من تأخر التأليف فيها إلى ما بعد تبلور مواضيعها، و ظهور أهدافها و غاياتها، و نبوغ البعض فيها.

و فيما يأتي ما بلغنا مما ألف في الجمع عرضا أو استقلالا،أبدأ فيه بذكر المطبوع و أردف بذكر ما بقي منه مخطوطا.

1-**الإعلان**[1]: وحظي صاحبه بشرف تدشين التأليف في هذا الفن، وإن كان كلامه في كتابه عن الجمع عرضا لا إفرادا؛ ولهذا اعتبر ابن الجزري هذه المحاولة فشلا ووصفها قائلا:"ولم يأت بطائل"[2] .

2-**ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء**[3]:لم يزل إلى وقت قريب هذا المصنف مخطوطا، لكن الله يسر مؤخرا طبعه، و يمتاز هذا المصنف بأنه:

أ- أول كتاب مستقل خاص بالجمع بالقراءات[4].

---

[1]- لصاحبه: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي، انظر النشر194/2.

[2]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري194/2.

[3]- لصاحبه: أبي الحسن علي بن سليمان الأنصاري المعروف بعلي القرطبي المتوفى سنة 730هـ، انظر غاية النهاية481/1.

[4]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص170.

ب- أقدم مؤلف في الموضوع للمغاربة[1].

ج- مشتمل على ردود على جملة القراء الذين وقعوا في محظورات الجمع.

3-**تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين**: وهو مطبوع ولله الحمد[1]، وأصل التحفة سؤال ورد على المؤلف حول حكم الجمع بالقراءات السبع والعشر في ختمة واحدة، و المصنَف عبارة عن مقدمة في بيان الفرق بين جمع القراءات و تركيبها، ثم مقالة خصصها المؤلف لحكم جمع القراءات، أما الخاتمة فهي لبيان ما حصل بين شيخين حول حكم الجمع بالقراءات، و سيأتي بيانه.

4- **هدية القراء والمقرئين**[2]: أصله بيان لجواز الجمع بالقراءات في المجلس الواحد، وهو رد على لقاء علمي عقده شيخ الأزهر[3] للفصل في حكم الجمع بالقراءات، وقرار ذلك اللقاء المنع منه، فجاء الكتاب بيانا لجواز ما تقرر منعه.

5- **الآيات البينات في حكم جمع القراءات**[4]: وهو رد على صاحب كتاب **هدية القراء والمقرئين**؛ و صاحبه لا يرى جوازه بل يفتي بتحريمه.

6-**البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد**[5]: وهو رد على الرد، ومضمونه تأكيد لجواز الجمع بالقراءات.

---

[1]-القراء و القراءات بالمغرب لسعيد اعراب ص65.

[1]- لصاحبه:إبراهيم بن أحمد المارغني المتوفى سنة 1349هـ، و قد طبع الكتاب مرتين: الأولى بهامش كتاب المؤلف نفسه المسمى: النجوم الطوالع، و طبعته الدار التونسية سنة 1345هـ-1935م، أما الثانية فحازت شرفها دار التوفيق بالجزائر، بتحقيق الأُستاذ عبد الحليم بن محمد الهادي قابه.

[2]- لخليل محمد غنيم الجنايني، و كتابه طبع بالقاهرة سنة 1346هـ ، انظر فتحي العبيدي ص174.

[3]- سنة 1340هـ -1921 م.

[4]- لصاحبه: أبي بكر الحسيني، و كتابه طبع بالقاهرة سنة 1344هـ، انظر فتحي العبيدي ص175.

[5]- لخليل محمد غنيم الجنايني، و كتابه طبع بالقاهرة سنة 1345هـ، انظر فتحي العبيدي ص175.

7- **إفحام أهل العناد بتأييد ابن الحداد**[1]: وهو رد على من أجاز الجمع بالقراءات في المجلس الواحد،و تأييد لمن منع منه.

8- **الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية**[2]: و صاحبه يجيز الجمع.

9- **غيث النفع في القراءات السبع**[1]:و كلام صاحبهعن الجمع عارض لا مستقل، وفيه مِن تناول موضوع الجمع الشيء اليسير؛ لكنه في بابه جد مفيد.

10- **الجمع بالقراءات المتواترة**[2]: وأصله رسالة دكتوراه في علوم القرآن، حصل به صاحبه على الدرجة العلمية من جامعة الزيتونة بتونس.

أما المخطوط من المصنفات في باب الجمع فقد بلغ مسامعنا منه مثلا :

1- **الجوهر الفرد المصون في جمع الأوجه من الضحى إلى قوله: و أولئك هم المفلحون**[3].

2- **نزهة الناظر والسامع في إتقان الإرداف والأداء للجامع**[4].

3-**قانون الجمع والإرداف**[5]: وهو أرجوزة من ثلاث وثلاثين بيتا ومائتين.

4- **التوضيح و الانكشاف في حل قانون الجمع و الإرداف**: وهو شرح

---

[1]- لصاحبه : محمد سعودي إبراهيم، انظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص175.

[2]- لصاحبه : عبد الفتاح هندي، و كتابه طبع بالقاهرة سنة 1344هـ، انظر فتحي العبيدي ص175.

[1]- لأبي الحسن علي بن أحمد النوري السفاقسي المتوفى سنة 1118هـ.

[2]- للدكتور فتحي العبيدي، و نال به الدكتوراه في 26 محرم 1409هـ، الموافق1988/09/08م، وقد طبع الكتاب أول مرة على يد دار ابن حزم سنة 1427هـ- 2006 م.

[3]- لأبي العزائم سلطان بن أحمد المزّاجي، المتوفى سنة1075هـ، انظر فتحي العبيدي ص170.

[4]- لأبي العلاء إدريس بن محمد الحسني، المعروف بالمنجرة، المتوفى سنة1137هـ، انظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص171.

[5]- لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن القاسم الزهري السريفي الحسني، المتوفى سنة 1214هـ، انظر فتحي العبيدي ص171.

لأرجوزة قانون الجمع و الإرداف[1].

5- **عمدة القارئين والمقرئين في الرد على من أنكر مشروعية الجمع بين السادة القراء في ختمة واحدة في القرآن المبين:**و هو من صاحبه[2] رد على القائل بتحريم الجمع بالقراءات السبع في ختمة واحدة و في مجلس واحد.

6- **تحفة البررة بقراءة الثلاثة المتممين للعشرة**[1]: تناول المخطوط مرتبة الجمع بين القراءات الثلاثو السبع المتواترة، و كان تأليفه نزولا عند رغبة أحد مشايخ المؤلف .

7- **الجواهر النضرة و الرياض العطرة في متواتر قراءات العشرة**[2]:

8-**اللؤلؤ المنثور في قراءات العشر البدور**[3]: ولا يزال أيضا مخطوطا.

هذا ما يسر الله من الكلام عن تاريخ الجمع نشأة وتطورا ومراتبا وشيوخا وتأليفا، وهو كما يبدو فن يكاد يستقل بذاته و إن كان علم القراءات مستوعبا له في الجملة، و الله أعلى وأعلم.

---

[1]- لأبي العباس أحمد بن المكي بن محمد بن عمر اليرماقي السماتي، المتوفى أوائل القرن 14هـ، انظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص172.

[2]- لصاحبه : أبو العباس أحمد بن أحمد الشقائصي التونسي، المتوفي بين 1228هـ و1235هـ، انظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص173.

[1]- لصاحبه : أبو عبد الله محمد بن مصطفى التونسي الشهير بقاره باطاق المتوفى سنة 1197هـ، انظر فتحي العبيدي ص177.

[2]- لقاره باطاق أيضا، انظر فتحي العبيدي ص178.

[3]- لصاحبه : عمار بن صميدة الخياطي، من علماء الزيتونة، انظر فتحي العبيدي ص178.

المطلب الثالث: صور الجمع.

سيلاحظ المطلع على فروع هذا المطلب الأربعة[1] وتفاصيلها أن طريقة الجمع أيا كانت فهي موصولة بالجمع بين القراءات تلاوة لا كتابة،لا تنفصل عنه و ذلك بسبب كون هذا الترابط هو الأصل، بل إن هذه الطرائق لم تبحث، ولم يكتب فيها إلا مقترنة بالتلاوة،و لا تُتناول متصلة بالكتابة البتة.ولست أدعي أنني سأشذ عن القاعدة في تناولها، بل إن بحثها سيكون متعلقا أيما تعلق بالجمع الخاص بالتلاوة، غير أنني سأسعى جاهدا إلى أن أسقط كل صورة من ذلك الجمع على شق الكتابة؛ لأصل إلى ما يمكن منه الجمع بين القراءات كتابة، وما لا يدخل تحت طائل القدرة، والهدف وضع طرائق عملية لكيفية تحقيق الجمع بين القراءات العشر في مصحف واحد تدوينا.

الفرع الأول: الجمع بالحرف.

هذه هي التسمية المشهورة لهذه الطريقة[1]، وسماها بعض المعاصرين الجمع الكلمي[2]ولا مشاحة؛ إذ المعنى واحد، أما الحرف في اللغة فجملة مدلولات منها:

1- الحد والناحية والطرف والشق والجانب[3].

---

[1]- هذا التقسيم الرباعي إنما هو اختياري، بنيته على ما وقفت عليه من صور الجمع تلاوة، و ليس أمرا مجمعا عليه؛ ذلك أن مذاهب أهل الاختصاص في التقسيم ثلاثة: مذهب يجعلها ثلاثة: جمع بالحرف وجمع بالوقف وجمع مركب بينهما، وهذا اختيار السفاقسي، تبعه في ذلك من المعاصرين الدكتور سعيد اعراب، و المذهب الثاني هو اختيار ابن الجزري في النشر، و عددها عنده أربعة، بزيادة الجمع بالآية، أما المذهب الثالث الذي اخترته فهو جعْلها أربعة إجمالا و خمسة تفصيلا: الجمع بالحرف، والجمع بالوقف، والجمع بالآية، والجمع المركب الذي هو صيغتان كما يتبين لاحقا، انظر النشر 201/2، غيث النفع ص20، القراء والقراءات بالمغرب ص67 .

[1]- النشر201/2، غيث النفع ص20، القراء و القراءات بالمغرب لسعيد اعراب ص67 .

[2]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص264 .

[3]-العين305/1-306، ، النكت في القرآن الكريم لأبي الحسن علي بن فضال المجاشعي ص238.

2- الميل و العدول عن الشئ[1]، و من هذا قوله تعالى :(وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ)(**الحج/11**)،والمعنى: يميل عما لا يحب[2].

3- الطريقة والوجه؛ لذلك قال تعالى:(وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَّعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ) (**الحج/11**)؛ ذلك أن العبد إذا أطاع الله في السراء و عصاه في الضراء فقد عبده على حرف، مع أنه مأمور بعبادته في الحالين[1].

4- الحرف من الإبل: النجيبة الماضية التي أنضتها الأسفار، شبهت بحرف السيف في مضائها ودقتها ونجائها، وقيل: بل هي الناقة الصلبة شبهت بحرف الجبل في شدتها و صلابتها[2]، قال الشاعر:

جُمَالِيَّةٌ حَرْفٌ سِنَادٌ يَشُلُهَا وظِيفٌ أَزَجُ الخَطوِ رَيَان سَهُوَقُ[3].

5- الحرف للأهل كسب الرزق لهم[4].

6- حرف عينه كحلها، قال الشاعر :

بِـزَرْقَاوَيْنِ لَمْ تُحْرَفْ وَ لَمَّا يُصِبْهَا عَائِرٌ بِشَفِيرِ مَاقِ[5].

7- الحرف من الهجاء: المعروف،و هو ما دل على معنى في غيره، وقيل: الأداة التي تسمى الرابطة؛لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل كعن وعلى[6].

---

[1]-مادة "حرف" من العين305/1، جمهرة اللغة517/1، ابن فارس 42/2، ابن سيده229/3 -230.

[2]-مادة "حرف" من المحكم لابن سيده230/3.

[1]-مادة "حرف" من معجم مقاييس اللغة لابن فارس 42/2.

[2]-مادة "حرف" من العين306/1، معجم مقاييس اللغة 42/2، المحكم لابن سيده229/3.

[3]-مادة "حرف" من العين306/1، و البيت لذي الرمة.

[4]-مادة "حرف" من معجم مقاييس اللغة 42/2، المحكم لابن سيده230/3.

[5]-مادة "حرف" من المحكم لابن سيده230/3، و البيت لابن الأعرابي.

[6]-مادة "حرف" من العين305/1، المحكم لابن سيده229/3 ، و انظر تعريفات الجرجاني ص76.

8-كل كلمة بنيت أداة عارية في الكلام لتفرقة المعاني، و قيل: كل كلمة تقرأ على وجوه من القرآن، و قيل القراءة التي تقرأ على أوجه[1].

و لا شك أن المعنى الأخير هو الموصول بموضوع الجمع بالحرف، ومن هنا سمى من سمى هذه الطريقة جمعا كلميا؛ لأن الحرف من الحرف فيها الكلمة من القرآن المختلف في قراءتها بين القراء، يقول ابن قتيبة:"و الحرف يقع على المثال المقطوع من حروف المعجم،و على الكلمة الواحدة، و يقع الحرف على الكلمة بأسرها، و الخطبة كلها، و القصيدة بكمالها،ألا ترى أنهم يقولون: قال الشاعر كذا في كلمته،يعنون في قصيدته،و الله عز وجل يقول: **وَ لَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**[1]، و قال: **وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى**[2]"[3].و ينبغي ها هنا الإشارة إلى أن الحرف يطلق حقيقة على واحد من حروف الهجاء،ومجازا على الكلمة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهو مجاز مرسل علاقته الجزئية، لأن الكلمة تتركب من حروف، كما يطلق على اللغة؛ لأن ألفاظها تتكون من حروف، أو على وجه من وجوه اللغة؛ للتباين الحاصل في كيفية النطق وطريقته[4].

وطريقة جمع القراءات بالحرف أن يعمد القارئ إلى رواية يقدمها على سائر الروايات فيقرأ بها، فإذا بلغ كلمة هي موضع خلاف في الأصول[5] أو في الفرش[6] وقف و أعاد الكلمة المختلف فيها بمفردها مستوعبا سائر الأوجه فيها إذا كانت

---

[1]-مادة "حرف" من العين305/1، المحكم لابن سيده229/3 .

[1]-سورة التوبة/75.

[2]-سورة الفتح/26.

[3]-تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص25.

[4]-نزول القرآن على سبعة أحرف لمناع القطان ص32.

[5]-أصول القراءات هي ما اطرد وكثر دوره، وهي أبواب القراءات كأحكام الهمز واللام والنون الساكنة والتنوين، ويقابلها الفرش، انظر شرح طيبة النشر لابن الجزري ص167.

[6]- فرش السور هو ما قل دوره و لم يطّرد، و إنما أطلق القراء عليه فرشا لانتشاره، كأنه انفرش وتفرق في السور وانتشر، انظر شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص168.

تلك الكلمة موضع وقف، فإن لم تكن كذلك وصلها عند ذكر آخر الأوجه بما بعدها حتى يبلغ موضع الوقف فيقف.هذا إن كان الخلاف في كلمة واحدة فإن وقع في كلمتين وقف على الثانية مستوعبا الخلاف ثم انتقل إلى ما بعدها كما مر بيانه[1]، و أمثل لهذه الطريقة بقوله تعالى:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُومِنِينَ ٱلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾(**الكهف/1-2**)، يبدأ القارئ بورش مثلا فيقرأ حتى إذا بلغ (**الذِي أَنزَلَ**) أتى له بمد المنفصل ستا(طولا) و يقف عليه، ثم يأتي لقالون بالمد ومعه الدوري[1]في وجه المد،ثم يأتي لقالون بالقصر و يندرج معه الدوري في وجه القصر والسوسي[2]وابن كثير، ثم يأتي لابن عامر بالمد عنده و معه عاصم و الكسائي، كل هذا مع الوقف على(**أَنزَلَ**)، ثم يستأنف القراءة، فإذا بلغ (**عِوَجًا قَيِّمًا**) أخفى نون التنوين من(**عِوَجًا**) أمام قاف الإخفاء من(**قَيِّمًا**) للجميع ثم أعاد لحفص بالسكت على الألف المبدلة من التنوين سكتة لطيفة من غير تنفس، ثم يستأنف إن شاء من (**قَيِّمًا**) حتى إذا بلغ (**بَأْسًا**) وقف بعد أن يقرأه بتحقيق الهمز للجمهور، ثم يعيد الموضع بإبدال

---

[1]- الإتقان ص216، النشر201/2، شرح الطيبة ص164، غيث النفع ص20-21، البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص13، سعيد اعراب ص67، فتحي العبيدي ص 264-265.

[1]-أبو عمرو، حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان الضرير النحوي الدوري، نسبة إلى موضع ببغداد، كان ثقة ضابطا، روى عن اليزيدي أبي محمد يحي بن المبارك العدوي المتوفي سنة 202 هـ عن أبي عمرو البصري، فقد بصره وتوفي سنة 246هـ ، انظر معرفة القراء الكبار386/1 رقم 118، غاية النهاية 230/1 رقم1159، البحث و الاستقراء في تراجم القراء ص27- 29.

[2]-أبو شعيب، صالح بن زياد بن عبد الله بن الجارود، سكن الرقة، روى القراءة عن أبي عمرو البصري بواسطة اليزيدي، و هو من أجل أصحابه، ضابط محرر ثقة كما قال ابن الجزري، وثقه أبو حاتم وابن حبان والنسائي وروى عنه القراءات، توفي بالرقة في محرم سنة 261هـ، انظر معرفة القراء الكبار390/1 رقم 119، غاية النهاية302/1 رقم1446، البحث والاستقراء ص30.

الهمز حرف مد من جنس حركة الباء(**بَاسًا**) وهذا لأبي عمرو وأبي جعفر وصلا ووقفا و لحمزة وقفا، ثم يكمل من (**بَأْسًا**) حتى يبلغ من(**لَّدُنْهُ**) فيقرأها ثم يقف ويعيد قراءتها لشعبة بإسكان الدال وإشمامها وكسر النون والهاء مع صلتها بياء لفظية(**لَّدُنْهِي**)، ثم يقفو يقرأها لابن كثير بالصلة على أصله، ثم يقرأ(**يُبَشِّرَ**) بضم الياء و فتح الباء و كسر الشين المشددة للجميع، ثم يقف ليعيد قراءتها لحمزة و الكسائي (**يَبْشُرَ**) بفتح الياء وإسكان الباء و ضم الشين، ثم يستأنف من(**يبشر**) على آخر وجه ليقرأ (**الْمُؤْمِنِينَ**) لورش بإبدال الهمز حرف مد من جنس حركة الميم على أصله، ثم يقف ليقرأ بتحقيق الهمز للجميع، ثم يستأنف إلى أن يصل إلى المد المنفصل لورش(**لَهُمْ أَجْرًا**) فيقرؤه طولا ثم توسطا ثم قصرا،ثم يعيد الموضع بإسكان الميم دون سكت للجمهور، ثم يقف ليعيده لحمزة بالسكت ثم يكمل القراءة . فهذا مثال تطبيقي نموذجي في كيفية جمع القراءات بالحرف أو بالكلمة و هي طريقة المصريين وأغلب البصريين وبهذا أخذ بعض قراء المغرب الأقصى واختارها الداني –رحمه الله–[1]. ويحسب لهذه الطريقة أمور :

1– السهولة مقارنة ببقية طرائق الجمع .

2– الضبط و الاختصار.

3– أنها الأوثق في استيفاء أوجه الخلاف كلها[2].

أما المآخذ عليها فتتلخص في:

1– تأثيرها الظاهر على رونق القراءة و حسن أداء التلاوة ،

2–التأثير على تدبر المعاني لانشغال القارئ والسامع بتتبع أوجه الخلاف[3]،

---

[1]- النشر 201/2، شرح الطيبة ص164، غيث النفع ص21–22، فتحي العبيدي ص265.

[2]- النشر 201/2، شرح الطيبة ص164، فتحي العبيدي ص265.

[3]- النشر 201/2، شرح الطيبة ص164، غيث النفع ص21–22.

يقول السفاقسي:" والمذهب الأول ما أيسره وأحسنه وأضبطه وأخصره لولا ما فيه من الإخلال برونق التلاوة "[1]، أما ابن الجزري فذهب أبعد من ذلك حين وصفه بأنه بدعة فاحشة؛ لتعارضه مع معاني القرآن و مقاصده، و قضائه على فائدة سماع التلاوة من تدبر وتمعن وتفكير[2]، هذا ويشترط للجمع بالحرف :

1- رعاية الوقف والابتداء.

2- عدم التركيب[1].

الفرع الثاني : الجمع بالوقف.

لا خلاف في تسمية هذه الطريقة، فهي عندهم جميعا طريقة الجمع بالوقف[2]، والوقف في اللغة مصدر قولك: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت: وقفت وقوفا[3]، و الوقف بهذه المصدرية يطلق على معان:

1-المسك الذي يجعل للأيدي من عاج أو قرن مثل السوار، وجمعه وقوف[4]، وقيل:الخلخال من الفضة وغيرها[5]، قال الشاعر يصف ثورا :

ثُمَّ اسْتَمَرَّ كَوَقْفِ الْعَاجِ مُنكَفِتًا يَرْمِي بِهِ الْحَدَبَ اللَّمَّاعَةَ الْحَدَبُ[6].

2- تمكث الشيء: قال ابن فارس:"الواو والقاف والفاء أصل واحد تدل على تمكث الشيء ثم يقاس عليه "[7].

---

[1]- غيث النفع للسفاقسي ص21-22.

[2]- منجد المقرئين لابن الجزري ص13.

[1]- الإتقان ص216، لطائف الإشارات336/1، شرح الطيبة ص164، تحفة المقرئين ص27-28.

[2]- النشر201/2، شرح الطيبة ص165، غيث النفع ص21، سعيد اعراب ص67، العبيدي ص 268.

[3]-مادة "وقف" من العين393/4.

[4]-مادة "وقف" من العين394/4، المحكم358/6، لسان العرب360/9، تاج العروس467/24.

[5]-مادة "وقف" من المحكم لابن سيده358/6، لسان العرب360/9.

[6]-البيت للكميت و هو في مادة "وقف" من لسان العرب360/9، تاج العروس467/24.

[7]- مادة "وقف" من معجم مقاييس اللغة لابن فارس135/6.

3- قرية من أعمال العراق، و أخرى شرقي بغداد، و عين ببلاد بني عامر[1].

يقول الشاعر : **لِهِنْدٍ بِأَعْلَى ذِي الأَغَرِّ رُسُومٌ إِلَى أَحَدِ كَأَنَّهُنَّ وُشُومُ.**

فَوَقْفٍ فَسَلِي فَأَكْنَافِ ضَلْفَعٍ تَرَبَّعُ فِيهِ تَارَةً وَتُقِيمُ.[2]

4- البقاء قائما، يقال: وقف بالمكان وقفا و وقوفا فهو واقف إذا دام قائما [3].

5- الحبس[1].

6- الوقف من الترس، ما يستدير بحافته من قرن أو حديد[2].

وذهبت طائفة من أهل اللغة إلى أن الوقف مصدر للفعل أوقف، وأوقف يقال للذي يكون على شيء ثم ينزع عنه[3]، وجزم آخرون بأن أوقف بمعنى سكت يقال:" كلّمتهم ثم أوقفت، أي سكت، وكل شيء تمسك عنه تقول فيه: أوقفت"، و قيل: أوقف بمعنى أمسك وأقلع[4]، وأنشدوا :

جَامِحًا فِي غِوَايَتِي ثُمَّ أَوْقَفْ تُ رِضًا بِالتُّقَى وَ ذُو الْبِرِّ رَاضِي.[5]

ويخلص من هذه المعاني أن ما له صلة بموضوع الجمع بالوقف معاني تمكث الشيء،والسكوت،والإمساك،والإقلاع؛لوثاقة ارتباطها بمعنى الوقف الاصطلاحي أما طريقة الجمع بالقراءات بالوقف فهي أن يشرع في التلاوة لراو يقدمه من الرواة إلى أن يصل إلى وقف يحسن الابتداء بما بعده، ثم يعيد ما قرأ برواية راو آخر و هكذا، إلى أن يأتي على جميع أوجه الاختلاف، ثم يكمل بعد ذلك الوقف على

---

[1]- مادة "وقف" منتاج العروس للزبيدي467/24، و انظر معجم البلدان لياقوت الحموي381/5.

[2]- البيت للبيد بن ربيعة، و هو في مادة "وقف" منتاج العروس467/24، و معجم البلدان381/5.

[3]- مادة "وقف" منتاج العروس467/24.

[1]- مادة "وقف" منالمحيط الأعظم لابن سيده 357/6.

[2]- مادة "وقف" منتاج العروس468/24.

[3]- مادة "وقف" منمعجم مقاييس اللغة لابن فارس135/6.

[4]- مادة "وقف" منمعجم مقاييس اللغة لابن فارس135/6، الصحاح1098/2، تاج العروس468/24

[5]-البيت للطرماح، وهو في مادة "وقف" من معجم مقاييس اللغة لابن فارس135/6، الصحاح للجوهري 1098/2، لسان العرب360/9، تاج العروس472/24.

النسق ذاته، وهكذا، على أن يقف في كل وجه مخالف على الموضع نفسه الذي وقف عنده في الوجه الأول[1]، يقول ابن الجزري –رحمه الله– في الطيبة :**وَجَمْعُنَا نَخْتَارُهُ بِالْوَقْفِ وَغَيْرُنَا يَأْخُذُهُ بِالْحَرْفِ**[2].

وهذه الصورة اختارها ابن الجزري، و قرأ بها على عامة من قرأ عليه مصرا وشاما، وبها أخذ[1]، وقال :" وهذا هو المختار عندنا"[2].والجمع بالوقف هو مذهب الشاميين و طائفة من المحققين[3]، و للتمثيل له أقول في قوله تعالى مثلا:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)(**النساء/29**): يبدأ القارئ لورش بالمد طولا ست حركات في(**يَأَيُّهَا**)، ومثله في مد البدل(**ءَامَنُوا**)، ومثله في المنفصل(**تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**)، مع الإبدال في(**تَأْكُلُوا**) و المد المنفصل في (**إِلاَّ أَن**) مع رفع التنوين في (**تِجَارَةٌ**) مع الوقف على(**مِّنكُمْ**)، ثم يأتي بالمد طولا في المواضع ذاتها إلا أنه يقرأ البدل (**ءَامَنُوا**) توسطا أربع حركات،ثم يعيد التلاوة نفسها إلا أنه يقتصر في البدل (**ءَامَنُوا**) على القصر.ثم يأتي لقالون بقصر المنفصل في المواضع الثلاثة:(**يَا أَيُّهَا**)،(**تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**) (**إِلاَّ أَن تَكُونَ**) مع تحقيق الهمز في (**تَأْكُلُوا**) ويقف على (**مِّنكُمْ**)، ثم يأتي له بمد المنفصل في المواضع الثلاثة مع تحقيق همزة (**تَأْكُلُوا**) ويقف على (**مِّنكُمْ**) ثم يأتي للسوسي بقصر المنفصل في المواضع الثلاثة مع إبدال(**تَأْكُلُوا**) ورفع

---

[1]-الإتقان ص216، النشر201/2، شرح طيبة النشر ص164، غيث النفع ص21، سعيد اعراب ص 67، فتحي العبيدي ص268.

[2]- شرح طيبة النشر لابن الجزري ص164.

[1]-المصدر ذاته ص164.

[2]- النشر201/2.

[3]- النشر201/2، شرح طيبة النشر ص164، غيث النفع ص21، فتحي العبيدي ص268.

(**تِجَارَةٌ**) وبقف على (**مِّنكُمْ**) ثم يأتي لحمزة بالمد طولا في المواضع الثلاثة وإبدال (**تَأْكُلُوا**) ونصب(**تِجَارَةٌ**) ويقف على (**مِّنكُمْ**) ثم يأتي

للكسائي بتوسط المنفصل في المواضع الثلاثة مع تحقيق همز(**تَأْكُلُوا**) ونصب (**تِجَارَةٌ**) والوقف على(**مِّنكُمْ**).واشترط العلماء لهذه الصورة من الجمع شروطا:

1-رعاية الوقف[1]: فلا يجوز مثلا الوقف على (**إِلَهٍ**) في مثل قوله تعالى:(وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ)(**المائدة/75**)، ومثله الوقف على (**لأَبَوَيْهِ**) في قوله تعالى: (وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ)(**النساء/11**)[2].

2- رعاية الابتداء: فلا يصح الابتداء بـ (**إِنَّ**) في مثل قوله تعالى:(فَقَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ)(**آل عمران/181**)،وقوله: (فَقَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ)(**المائدة/74**)، وقوله:(إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ)(**المائدة/75**)،كما لا يصح الابتداء بـ (**وَإِيَّاكُمْ**) مثلا في قوله تعالى:(يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ)(**الممتحنة/1**).

3-عدم التركيب[3].

4-رعاية حسن الأداء من التجويد و التحقيق[4].

و قد جمع ابن الجزري هذه الشروط في قوله:

بِشَرْطِهِ فَلْيَرْعَ وَقْفًا وَ ابْتِدَا وَلاَ يُرَكِّبْ وَ لْيَجِدْ حُسْنَ الأَدَا[5].

و للجمع بالوقف مزايا-بلا شك- أُجملها في الآتي:

---

[1]- الإتقان للسيوطي ص216، شرح طيبة النشر ص164، تحفة المقرئين ص28.

[2]- شرح طيبة النشر لابن الجزري ص165.

[3]- الإتقان ص216، لطائف الإشارات 336/1، شرح طيبة النشر ص165، تحفة المقرئين ص28.

[4]- الإتقان ص216، شرح طيبة النشر ص165.

[5]- شرح طيبة النشر ص164.

1-حسن الاستظهار.

2- سهولة الاستحضار.

3- جودة العرض و سهولته.

4-محافظته على رونق التلاوة و زينتها[1].

أما ما يعاب على هذه الطريقة فمسألتان فيهما نظر:

الأولى: طول ما يستغرقه من الزمن.

الثانية: صعوبته، حتى قالوا:"إنه لا يطيقه إلا الحاذق الماهر"[1].

و الحقيقة أن ما يؤخذ عليه من استغراقه لوقت كبير مردود من جهتين:

1-أن ذلك إن صح لا يعد عيبا ما دام في سبيل التحصيل والعلم خير ما صرفت فيه الأعمار.

2- أن التسليم بذلك غير وارد أصلا؛ و ذلك أن التحقيق يثبت أن الجمع بالحرف أكثر استهلاكا للزمن منه بلا شك[2].

وأما ما نسب إلى هذه الطريقة من عدم يسرها إلا على الحاذق الماهر فيرد من جهة أنه أكثر إفادة للطالب؛ لما يتيسر له من تصوركامل لخصائص كل قراءة على حدة أثناء الجمع،و الحكم على الشيء فرع من تصوره.

الفرع الثالث : الجمع المركب :

و هذا الفرع قسمان اثنان يحصل بإيرادهما ما أسلفت من أن طرائق الجمع أربعة إجمالا خمسة تفصيلا وإليك البيان:

القسم الأول:جمع ابن الجزري المركب:

وهو جمع ركبه ابن الجزري-رحمه الله-من الطريقتين السابقتين، وفضلها على سائر الطرق، و هي أن يبدأ بقارئ مع النظر إلى القارئ الأكثر موافقة له،فإن

[1]- النشر201/2، شرح طيبة النشر ص164، فتحي العبيدي ص268.

[1]- النشر201/2، شرح طيبة النشر ص164.

[2]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص269.

وصل إلى كلمة فيها خلف بين القارئين وقف و ذكر وجه الاختلاف، ثم واصل التلاوة حتى يصل إلى وقف سائغ، وهكذا حتى ينتهي الخلاف[1].

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال عن هذا القسم أنه: إتيان القارئ برواية الراوي الأول يتمادى في ذلك إلى أن يقف على موضع يسوغ عليه الوقف،فمن اندرج معه لم يعده،ومن تخلف أعاد له،مقدما أقرب الرواة خلفا إلى ما وقف عليه، فإن تزاحموا قدم الأسبق فالأسبق،و ينتهي إلى الوقف السائغ مع كل راو[1]، يقول ابن الجزري شارحا مذهبه:"و لكني ركبت من المذهبين مذهب فجاء في محاسن الجمع طرازا مذهبا، فأبتدئ بالقارئ و أنظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمة بين القارئين فيها خلف وقفت و أخرجته معه، ثم وصلت حتى أنتهي إلى الوقف السائغ جوازه و هكذا حتى ينتهي الخلاف"[2].

ووجه كون هذه الطريقة مركبة من طريقتي الجمع بالوقف والجمع بالحرف مراعاتها عند الجمع الوقف، وهذا مأخوذ من الجمع بالوقف، ومراعاتها لأن يكون آخر قارئ أو راو في الآية السابقة هو الأول في الآية الموالية، وهذا مأخوذ من الجمع بالحرف[3]، يقول ابن الجزري–رحمه الله– في طيبته:

فَالمَاهِرُ الذِي إِذَا مَا وَقَفَا يَبْدَا بِوَجْهِ مَنْ عَلَيْهِ وَقَفَا.

يَعْطِفُ أَقْرَبًا بِهِ فَأَقْرَبَا مُخْتَصِرًا مُسْتَوْعِبًا مُرَتِّبَا.[4]

وقال غيره:**الْجَمْعُ لِلْبُدُورِ فِي مَغْرِبِنَا مُرَكَبٌ مِنْ مَذْهَبَيْنِ فَافْطِنَا.**

حَرْفِيٌّ وَ وَقْفِيٌّ وَ لَهُ أَرْكَانُ عَطْفٌ تَدَاخُلٌ لَهُمُ الْبَيَانُ.[1]

---

[1]- النشر 201/2، شرح طيبة النشر ص165–166، غيث النفع ص21، فتحي العبيدي ص276.

[1]- القراء والقراءات بالمغرب لسعيد اعراب ص67.

[2]- النشر في القراءات العشر لابن الجزري 201/2–202.

[3]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص276.

[4]- شرح طيبة النشر ص165.

وطريقة ابن الجزري في التركيب هي اختيار طائفة من أهل المغرب الأقصى[2]، و مثل لها بقوله تعالى:(أَلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ أَلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)(**البقرة/2**)،فيقرأ لقالون بتحقيق الهمز وترقيق لام (**الصَّلاَةَ**)، وإسكان ميم الجمع من(**رَزَقْنَاهُمْ**)، ويندرج معه بهذه الصورة الدوري وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، ثم يعطف عليه الأقرب، فيقرأ (**رَزَقْنَاهُمْ**)بصلة ميم الجمع، و يندرج معه ابن كثير، ثم يقرأ بإبدال الهمز (**يُومِنُونَ**)، وصلة ميم الجمع(**رَزَقْنَاهُمْ**) لأبي جعفر، ثم يعطف عليه بإسكان الميم للسوسي، ثم يرجع فيقرأ بتغليظ لام (**الصَّلاَةَ**) للأزرق عن ورش[1].

ويحسب لهذه الطريقة من المحاسن: ارتقاء الآخذ بها أعلى الدرجات، كما أن فيها من توفير الجهد و الوقت ما ليس بخفي.أما ما يعاب عليها فصعوبة الأخذ بها للمبتدئين واختصاصها بالماهرين من أهل هذا الفن[2].أما ما قد ينتبه إليه من التعارض ظاهرا بين اختيار ابن الجزري و تفضيله للجمع بالوقف،وبين تركيبه لهذه الطريقة فيجاب عليه بإمكانية الجمع بين الأمرين بأن يقال مثلا: إن اختياره للأول إنما هو مسلكه في الأخذ واختياره في التعليم عند الإقراء بالنسبة للطلبة المبتدئين أوالمتوسطين،أما الطريقة التي ركبها فهي اختياره لتلقين الطلبة المتفوقين المنتهين النجباء الماهرين، ويشهد لهذا افتتاحه لموضوع الجمع المركب بقوله :"فالماهر"؛ بيانا لمن يخص به من المتعلمين والله أعلم[3].

---

[1]- البيتان لأبي عبد الله الزهري من أرجوزته المسماة: قانون الجمع والإرداف، وهما عند سعيد اعراب ص67، وفتحي العبيدي ص277.

[2]- سعيد اعراب ص67، والجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص277.

[1]- شرح طيبة النشر ص166-167، والجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص278-279.

[2]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص278.

[3]- المصدر ذاته ص278.

القسم الثاني: جمع السفاقسي المركب.

وهو جمع وضعه–رحمه الله–تركيبا بين طريقتي الجمع بالوقف والجمع بالحرف، و مفاد هذه الطريقة أن يبدأ برواية الراوي الأول فيقرأ له متماديا إلى أن يقف على موضع يسوغ عليه الوقف، فمن اندرج معه لم يعده ومن تخلف أعاد له مقدما الأقرب خلفا إلى ما وقف عليه، فإن تزاحم الرواة قدم الأسبق فالأسبق منتهيا إلى الوقف الذي استساغه قبلا مع كل راو[1]، يقول –رحمه الله–شارحا مذهبه:" الثالث المذهب المركب من المذهبين، وهذا ما يأتي برواية الراوي الأول، و جرى العمل بتقديم قالون؛ لأن الشاطبي قدمه، وعادة كثير من المقرئين تقديم من قدمه صاحب الكتاب الذي يقرؤون بمضمنه، و هو غير لازم إلا أنه أقرب للضبط، وكان شيخنا –رحمه الله– إذا نسي القارئ قراءة ورواية لا يأمره بإعادة الآية، بل بإتيان تلك القراءة أو الرواية فقط، يتمادى إلى أن يقف على موضع يسوغ الوقف عليه، فمن اندرج معه فلا يعيده، ومن تخلف فيعيده ويقدم أقربهم خلفا إلى ما وقف عليه، فإن تزاحموا عليه فيقدم الأسبق فالأسبق وينتهي إلى الوقف السائغ مع كل راو"[1].ووجه كون طريقة السفاقسي مركبة مراعاتها عند الجمع الوقف، و مراعاتها الوجه الذي يكون خلافه أقرب إلى الوقف الانتظاري، و الأول مأخوذ من الجمع بالوقف، و الثاني مأخوذ من الجمع بالحرف[2]. ويطلب من الآخذ بهذه الطريقة أمران:

الأول:اعتبار الوقف الآتي لا السابق، أي ما انتهى إليه القارئ من الوقف بعد قراءة الآية التي أراد الجمع في نطاقها،و يسمى وقفا انتظاريا .

و**الثاني:** عدم اعتبار القرب بالنسبة لترتيب القراء فيما بينهم عند تتابع الحروف المختلف فيها، كما هو الشأن في الجمع بالحرف. وهذه الطريقة قريبة إلى حد

[1]- غيث النفع ص 21، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص279.

[1]- غيث النفع للسفاقسي ص21.

[2]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص279.

بعيد من صنيع ابن الجزري-رحمه الله- فيما وضعه جمعا بين طريقتي الحرف والوقف، يقول السفاقسي:"وهو قريب مما اختاره ابن الجزري"[1]، و يمكن أن يمثل لها بالمثال السابق ليتضح الفرق.فيبدأ القارئ بقالون محققا همز **(يُومِنُونَ)**، مرققا لام**(الصَّلاَةَ)**، مع إسكان ميم**(رَزَقْنَاهُمْ)**، ويندرج معه بهذا الدوري وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف.ثم يعطف بوجه ضم ميم **(رَزَقْنَاهُمْ)** وصلتها،فيندرج معه ابن كثير المكي.ثم يأتي لورش بإبدال**(يُومِنُونَ)** حرف مد من جنس حركة الياء، مغلظا لام**(الصَّلاَةَ)**؛لأنه صاحب المرتبة الأولى في التقديم،وقد تخلف عن قالون والسوسي وأبي جعفر في إبدال همز**(يُومِنُونَ)**. ثم يعطف بالسوسي بإسكان ميم **(رَزَقْنَاهُمْ)**؛ لأنه اندرج مع ورش في إبدال **(يُومِنُونَ)** وتخلف في **(الصَّلاَةَ)** مع أبي جعفر، فيقدم عليه؛ لأنه صاحب الرتبة الأولى تقديما.ثم يعطف عليه أبا جعفر المدني بضم ميم الميم مع صلتها في **(رَزَقْنَاهُمْ)**.والآتي زيادة توضيح ضمنته أوجه اتفاق الطريقتين وأوجه اختلافها.

أما أوجه الاتفاق:

1- كلتا الطريقتين تركيب لطريقتي الجمع بالحرف و الجمع بالوقف .

2- اشتراك الطريقتين في وجوب تحديد وقف يلتزم به القارئ عند كل وجه حتى يستوفي سائر الأوجه.

3- عدم إعادة التلاوة لمن اندرج من الرواة أو القراء في الجزء المتلو.

4-حرص الطريقتين على رونق التلاوة وزينتها.

5- حصول تغير ترتيب الأوجه في كل آية.

و أما أوجه الاختلاف:

1- يراعي الوجه الأكثر مناسبة لسابقه في التقديم عند ابن الجزري، بينما يقدم الوجه الأقرب إلى الوقف على غيره عند السفاقسي.

---

[1]- غيث النفع ص21.

2-يخير الجامع في طريقة ابن الجزري فيمن يبدأ به من الرواة،بينما يلزم الآخذ بذلك في طريقة السفاقسي بقالون دائما .

3-تغير الراوي أو القارئ المبدوء به عند التلاوة بتغير وجه القراءة، فآخر قارئ أو راو في ترتيب القراء في ما سبق تلاوة هو الأول ترتيبا فيما يلي تلاوة، عند ابن الجزري، أما الراوي المبدوء به عند السفاقسي فهو دائما قالون.

وقد جرى الأخذ بطريقة السفاقسي في تونس منذ أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث العشر إلى زماننا هذا، وبها أخذ قراء الجزائر[1]. ويحسب لها ما حسب لطريقة ابن الجزري من محاسن ارتقاء الآخذ بها أعلى الدرجات، وما توفره من الجهد والوقت،ويعاب عليها ما عيب على سابقتها من عدم تيسرها إلا للحاذقين الماهرين لا المبتدئين أو المتوسطين من طلبة الجمع بالقراءات.

الفرع الرابع: الجمع بالآية:

الآية في اللغة تجمع على آي وآياي وآيات[2]، و اختلف في أصلها على أقوال:

الأول: أنه أَيَّةٌ، بالتشديد، وزنها فَعَلَةٌ بالفتح، قُلبت الياء ألفا لانفتاح ما قبلها، وهو قالب شاذ غير مقيس عليه كما حكي عن سيبويه[3].

الثاني:أنه أَوَيَةٌ وزنها فَعَلَةٌ بالتحريك و حكي عن الخليل[4].

الثالث:أنها من الفعل فاعلةٌ،وإنما ذهبت منه اللام،ولو جاءت تامة لجاءت: آيِيَةٌ، لكنها خففت، وهو قول الفراء واستشهد له بقول الشاعر:

لَمْ يُبقِ هَذَا الدَّهْرُ مِنْ آيَائِهِ غَيْرَ أَثَافِيهِ وَ أَرْمِدَائِهِ[5].

---

[1]-الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص281.

[2]- مادة :"أيي" من: العين104/1، الصحاح1658/2، لسان العرب63/14، القاموس المحيط ص1135، تاج العروس124/37، المنجد للويس معلوف ص22.

[3]-مادة :"أيي" من: لسان العرب61/14، تاج العروس122/37.

[4]-مادة :"أيي" من: العين 104/1، الصحاح1658/2، لسان العرب61/14، تاج العروس122/37.

[5]-البيت لأبي زيد، انظر مادة :"أيي" في: الصحاح 1658/2، لسان العرب 63/14، الزبيدي123/37.

الرابع: أن الذاهب منها العين تخفيفا، ثم صيرت ياؤها الأولى ألفا مثل حاجة

حائجة، وقامة أصلها قائمة، وهو المحكي عن الكسائي[1].والآية في اللغة معان:

1-العلامة[1]: قال تعالى:(إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَّاتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ)**(البقرة/246)** أي علامة ملكه؛ سميت كذلك لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام[2].

2-**المعجزة**[3]: ومن هذا قوله تعالى: (سَلْ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ كَمَ ـاتَيْنَـٰهُم مِّنَ ـايَةٍ بَيِّنَةٍ)**(البقرة/209)**، أي معجزة واضحة[4].

3- **العبرة:** ومن هذا قوله تعالى: (لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ)**(يوسف/209)** أي عبرة[5].

4- الأمارة[6].

5-الأمر العجيب[7]:قال تعالى:(وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً)**(المؤمنون/51)**، يقول الزركشي :"فكأن كل آية عجب في نظمها، والمعاني المودعة فيها"[1].

---

[1]- مادة :"أيي" من: الصحاح1658/2، لسان العرب62/14، تاج العروس 123/37.

[1]- مادة :" أيي" من: العين104/1، الصحاح1658/2، لسان العرب61/14، تحفة الأريب ص57، القاموس المحيط ص1135، تاج العروس 122/37.

[2]- مادة :"أيي" من: لسان العرب62/14، وانظر البرهان للزركشي266/1، والإتقان للسيوطي ص145، ومناهل العرفان للزرقاني274/1.

[3]- مادة :" أيي" من: تاج العروس للزبيدي127/37.

[4]- مناهل العرفان للزرقاني274/1.

[5]- مادة :" أيي" من: لسان العرب 62/14، القاموس المحيط ص1135، تاج العروس124/37، المنجد للويس معلوف ص22، وانظر مناهل العرفان274/1.

[6]- مادة :" أيي" من: القاموس المحيط ص1135، تاج العروس124/37.

[7]- مادة :" أيي" من: لسان العرب 62/14، تحفة الأريب لأبي حيان57، تاج العروس124/37.

6-البرهان والدليل:ومنه قوله تعالى:(وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ)**(الروم/21)**[2].

7- الرسالة[1].

8- الجماعة:يقال خرج القوم بآياتهم أي جماعتهم لم يدعوا وراءهم شيئا[2]، وأنشدوا:**خَرَجْنَا مِنَ النَّفِيلَيْنِ لاَ حَيٌّ مِثْلَنَا بِآيَاتِنَا نُزْجِي اللِّقَاحَ الْمَطَافِلاَ**[3].

9-الشخص: بمعنى آية الرجل شخصه[4].

أما في الاصطلاح فللآية تعاريف عدة منها قولهم:

* قرآن مركب من جمل و لو تقديرا ذو مبدأ أو منقطع مندرج في سورة[5].

* طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها و ما بعدها، ليس بها شبه بما سواها[6].

* وقيل: الواحدة من المعدودات في السور[7].

* وقيل: طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة[8].

---

[1]- البرهان في علوم القرآن للزركشي266/1.

[2]- مادة :" أيي" من: تاج العروس127/37، و انظر مناهل العرفان للزرقاني274/1.

[1]- مادة :" أيي" من: تاج العروس127/37.

[2]- مادة :" أيي" من: الصحاح للجوهري 1658/2، تاج العروس127/37، المنجد للويس معلوف ص 22، و انظر مناهل العرفان274/1.

[3]- البيت لبرج بن مسهر الطائي، وهو في مادة :" أيي" من:الصحاح 1658/2، تاج العروس127/37.

[4]- مادة :" أيي" من:القاموس المحيط للفيروزآبادي ص1135، المنجد للويس معلوف ص22.

[5]-البرهان للزركشي266/1، الإتقان للسيوطي ص145 كلاهما عن الجعبري، مناهل العرفان274/1.

[6]-البرهان للزركشي266/1، الإتقان للسيوطي ص145.

[7]-البرهان للزركشي266/1، الإتقان للسيوطي ص145..

[8]-معجم التعريفات للجرجاني ص38.

والذي أستحسنه أن يقال: إن الآية:**طائفة من كلام الله تعالى ذات مطلع ومقطع مستقر في سورة من القرآن**.والمناسبة بين المعاني اللغوية والحد الاصطلاحي أن الآية معجزة باعتبار انضمام غيرها إليها، وعلامة على صدق من جاء بها،وفيها عبرة و ذكرى لمن أراد أن يتذكر، و هي من الأمور العجيبة لمكانها من السمو والإعجاز، وفيها معنى الجماعة لأنها مؤلفة من جملة كلمات وحروف، وفيها معنى البرهان والدليل على ما تضمنته من هداية وعلم وبيان قدرة الله وحكمته[1].

والجمع بالآية هو **أن يتلو القارئ الآية لا يجاوزها حتى يعيدها لقارئ آخر قارئا قارئا، يفصل الآيات عن بعضها، لا يعيد من يندرج من القراء أو الرواة مع غيره**[2].وللتمثيل لهذه الطريقة اخترت قوله تعالى:(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلأُولَىٰ فَلَوْلاَ)**(الواقعة/65)**، فيبدأ لورش مثلا فيقرأ: **(النَّشْأَةَ)** بإسكان الشين ويندرج معه سائر القراء عدا ابن كثير وأبا عمرو وحمزة مع مد البدل **(الأُولَى)** توسطا، وتشديد الذال في :(**تَذَّكَّرُونَ)**، ويندرج معه فيها سائر القراء عدا حفص و حمزة و الكسائي و خلف.ثم يعيد التلاوة نفسها إلا أنه يقرأ البدل **(الأُولَى)**قصرا.ثم يعيد التلاوة نفسها له إلا أنه يقرأ البدل(**الأُولَى)** طولا. ثم يعيد التلاوة للآية فيقرأ(**النَّشْأَةَ)** بفتح الشين ومدها مدا متصلا لكل من ابن كثير وأبي عمرو **(النَّشْاءَةَ)**. ثم يعيد تلاوة الآية قارئا(**النَّشَةَ)** لحمزة وقفا، فإذا بلغ **(تَذَّكَّرُونَ)**قرأها بتخفيف الذال له، ويندرج معه فيها حفص والكسائي وخلف، ثم يعيد الآية ذاتها لحمزة بإبدال الهمزة ألفا ونقل حركتها إلى ما قبلها في **(النَّشْأَةَ)** فيقرأ(**النَّشَاةَ)**.ثم

[1]-البرهان للزركشي266/1، مناهل العرفان275/1.

[2]-الإتقان للسيوطي ص216،النشر202/2، العبيدي ص273-274، تحقيق قابه على اللمارغني ص19.

يعيد الآية ذاتها لحمزة مع قراءة(**النَّشْأَةَ**) بالسكت على الساكن قبل الهمز، ويندرج معه ابن ذكوان وحفص وإدريس[1] بخلف عنهم،فإذا تم له

ذلك فقد قرأ هذه الآية جمعا وفق طريقة الآية. وهذه الطريقة هي المثلى في اعتقادي لمن أراد الجمع تلاوة، وهي اختيار بعض المعاصرين[1]، واعتبرها المثلى خاصة إذا اجتنب فيها ما يعاب عليها من وجود بعض الآيات لا يتم الوقف عليها ولا يحسن الابتداء بها[2]، ودرء ذلك بعدم الوقف على تلك المواضع بعينها .واحتج من اختار هذه الطريقة بخمسة محاسن لها:

1-حفاظها على رونق القراءة و حسن الأداء .

2- إمكانية الاستحضار أكثر .

3- تجنب التركيب والخلط .

4- كون هذه الطريقة الأشبه بإفراد كل قراءة بختمة.

5- موافقتها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الوقف على رؤوس الآي المستفاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:(**يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**) وذلك في الفاتحة [3].

ويخلص لمن استوعب هذه الطرائق الثلاثة أمور:

---

[1]-إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي، أبو الحسن البغدادي، قرأ على خلف بن هشام البزار، قرأ عليه ابن شنبوذ والمطوعي وابن مقسم وأحمد بن بويان، روى عن أحمد وابن معين ومصعب بن عبد الله الزبيري، وثقه الدارقطني، مات يوم الأضحى سنة 292هـ وله 93 سنة، انظر معرفة القراء 499/1 رقم234، غاية النهاية140/1 رقم717، البحث والاستقراء ص74.

[1]-كالأستاذ عبد الحليم قابه في تحقيقه على تحفة المقرئين للمارغني ص19.

[2]- النشر 202/2، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص274.

[3]-أخرجه أحمد من مسند أم سلمة رقم27118 ص1976، وأبو داود في كتاب الحروف والقراءات، باب الحروف والقراءات رقم4001 ص608، والحاكم في المستدرك من كتاب التفسير باب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم 606/2 رقم 2964.

أولها:أن الفرق بين الجمع بالوقف والجمع بالآية ضابطان:المقدار المتلو فيهما فهو في الجمع بالوقف لا يتقيد برؤوس الآي، بل قد يقع أثناء الآية خلافا للجمع بالآية، والضابط الثاني إمكانية كون الوقف قبيحا في الجمع بالآية خلافا للجمع بالوقف الذي يطلب فيه من القارئ حسن اختيار الوقف[1].

وثانيهما:أن الفرق بين الجمع بالآية و الجمع بالحرف ضوابط عدة هي:

1- وقف الجمع بالآية محدد بنهايتها بخلاف وقف الحرف فقد يكون أثناءها .

2- لا يخل الجمع بالآية برونق التلاوة إلا عند تلاوة ما لا يحسن الابتداء به من الآيات أو ما لا يحسن الوقف عليه منها، أما الجمع بالحرف فإخلاله برونق التلاوة وزينتها مطلق.

3-ما يبدأ به من القراء أو الرواة في الجمع بالحرف متغير من حرف إلى آخر، أما في الجمع بالآية فالمطلوب الالتزام بترتيب معين للقراء أو الرواة.

4-لا يذكر في الجمع بالحرف إلا وجه واحد للخلاف، أما في الجمع بالآية فقد يقع فيه أكثر من وجه للخلاف[1].

فهذه ضوابط أربعة للتفريق بين الطريقتين ، والله أعلم بالصواب.

وحاصل الكلام أن للجمع في تطبيقات أهل فن القراءات عند التلاوة طرائق خمسة:جمع بالوقف، و جمع بالحرف، و جمع مركب منهما على طريقة ابن الجزري، و آخر على طريقة السفاقسي، و جمع بالآية.و إذا جازت لنا محاولة إسقاط ما يمكن إسقاطه من هذه الطرائق على الجمع بالقراءات تدوينا قلنا:

أولا: إن عملية كتابة مصحف بطريقة الجمع بالوقف أو الجمع بالآية أو الجمع المركب من الصعوبة بمكان، بل الأمر يرتقي إلى درجة الاستحالة.

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص274.

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص275.

ثانيا: يمكن التعويل على الجمع بالحرف كطريقة عملية لتدوين مصحف جامع للقراءات العشر،سواء كتب بطريقة الألوان،أو وفق طريقة التهميش، أو طريقة إيراد الخلاف في الأصل، فمن عول على التهميش سرد الخلاف في الحرف المختلف في قراءته على الهامش وجها وجها، و هذا ممكن. ومن وظّف طريقة الألوان تيسر له اعتماد اللون الأسود مثلا للوجه الأكثر قراءة في الحرف المختلف فيه، و وظف بقية الألوان لبقية الأوجه.و الأمر ذاته يقال في طريقة سرد الخلاف في الأصل، على أنه ينبغي أن لا ينسى ما اشترطنا سابقا لكل طريقة من ضوابط، كتقديم الطبع ببيان القراءة المختارة أصلا،و اجتناب التذييل، وتأكيد هيئة الطبع على اختصاص هذا النوع من المصاحف بطلبة العلم وأهل الاختصاص لا العوام، مع تبرئة الذمة بإلزام مقتني هذا الصنف من اعتماد جانب التلقين عن مشايخ فن القراءة، وغير ذلك من الشروط التي تتحقق وفقها الاستفادة من مصحف مكتوب جمعا بين القراءات.أما الجمع بالوقف والجمع المركب بصيغتيه، والجمع بالآية فلا يمكن أن يكتب بواحد منها مصحف جامع للقراءات البتة؛ لما يترتب على ذلك من حصول الالتباس وتعرض القرآن ذاته لفساد نظمه و ذهاب إعجازه، وفي ذلك من الناحية الفقهية ما فيه من التبديل و التغيير الذي لا يمكن غض الطرف عنه و لو تعلق الأمر بقضية يكتنفها حسن النية، و القصد إلى التعليم، والنهل من علم كعلم القراءات.

المبحث الثالث : طريقة التركيب.

هذا المبحث جعلته لبحث طريقة التركيب، تعريفا، وبيان نشأة وتطور، وتَقصٍّ لصور إن وجدت،فالتعريف فرعان، فرع في مدلولات التركيب اللغوية، وآخر للحد الاصطلاحي، للتركيب تلاوة أبني عليه حدا خاصا بالتركيب كتابة. وبيان النشأة والتطور تتبع تاريخي لكيفية ظهورالتركيب ومراحل تطورها إن وجدت، وأما آخر المبحث فتتبع لإمكانية وجود صور للتركيب تلاوة والتركيب كتابة على ما سبق فعله مع طريقة الجمع، والشيء بالشيء يعرف.

المطلب الأول : تعريف التركيب .

الفرع الأول : تعريف التركيب لغة.

التركيب في لغة العرب مصدر للفعل ركّب يركّب، والراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علو شيء شيئا[1]، و **ركّب** يطلق ويراد به معان :

1- وضع الشيء بعضه فوق بعض فتركب وتراكب[2].

2- التراكم، يقال تراكب الأمر إذا تراكم[3] .

3- إعارة الفرس، يقال ركبه الفرس إذا دفعه إليه،أو إذا استعار الراكب الفرس يغزو عليه فيكون له نصف الغنيمة وللمعير نصفها[4]، وأنشدوا لذلك:

لاَ يَرْكَبُ الخَيلْ إلاَّ أَنْ يُرَكَّبَهَا وَلَوْ تَنَاتَجَنَ مِنْ حُمْرٍ وَمِنْ سُودِ[5].

4- إثبات الشيء في الشيء، كإثبات السنان في الرمح، والفص في الخاتم، والنصل في السهم[6].

---

[1]-مادة " ركب" من معجم مقاييس اللغة لابن فارس432/2.

[2]-مادة " ركب" من: المحكم15/7، لسان العرب432/1، القاموس المحيط ص85، الزبيدي526/2.

[3]-مادة " ركب" من المنجد للويس معلوف ص276.

[4]- العين144/2، المحكم15/7، أساس البلاغة379/1، القاموس المحيط ص85، الزبيدي525/2.

[5]-البيت لعقفان بن قيس اليربوعي، وهو في المحكم15/7، أساس البلاغة379/1، الزبيدي 525/2.

[6]-مادة "ركب" من:العين144/2، الجمهرة326/1، المحكم16/7، لسان العرب432/1، الزبيدي527/2.

5- أما المركب فهو الأصل والمنبت، والمركب من الناس كريم أصل نسبه في قومه[1]. والمعنى الأول للتركيب هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي كما سيتضح من خلال ما يرد في الفرع الآتي .

الفرع الثاني : تعريف التركيب اصطلاحا.

لم يشذ موضوع التركيب عن القاعدة من حيث قلة التعاريف الاصطلاحية الموضوعة لتحديد مفهومه، و التي تكاد تبلغ درجة الندرة، و جهدي في الباب محاولة سرد ما وصلنا منها متعلقا بالتركيب المتلو، ثم أتبع ذلك بوضع تعريف آخر له من اختياري، محاولا شرح محاوره، و أختم بالبناء على ما سبق لوضع نعريف اصطلاحي للتركيب رسما متبوع بشرح له. وقد ورد في تعريف التركيب أقوال، كقولهم: إنه الانتقال من قراءة إلى غيرها لا يُتم ما في الأولى[1].وقال المارغني:"هو القراءة بحكم من قراءة وآخر من قراءة أخرى يقرأ بهما معا "[2]. وعلى الرغم من متانة هذا التعريف وإيجازه إلا أنه يعاب عليه قصره للتركيب على ما كان بالقراءات فحسب، مع أن التركيب ممكن بما دونها من الرواية مثلا؛ و لهذا عرفه غيره قائلا :"هو أن يأخذ القارئ حكما أو أحكاما من قراءة أو رواية و حكما آخر أو أحكاما أخرى من قراءة أو رواية ثانية، ثم يقرأ بها كلها في آن واحد بكيفية لم ترد عن أحد من القراء البدور أو الرواة عنهم"[3]، وهذا تعريف لا شك أنه أوضح وأدق وأشمل لمضامين مصطلح التركيب عند أهل فن القراءات،غير أن قصوره بيّن من حيث عدم عدّه لتلفيق الطرق من الروايات تركيبا. وقال غيره :"هو

---

[1]-مادة "ركب" من العين144/2، المحكم16/7، ابن فارس432/2، الصحاح161/1، أساس البلاغة 379/1، لسان العرب433/1، القاموس المحيط ص85، تاج العروس527/2.

[1]-هذا ظاهر تعريف السيوطي له، وهو المفهوم من قوله في اشتراط عدم التركيب أثناء الجمع:" فإذا قرأ لا ينتقل إلى قراءة غيره حتى يتم ما فيها"، انظر الإتقان ص216.

[2]-تحفة المقرئين للمارغني ص20.

[3]-الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص 195-196.

الانتقال من قراءة لأخرى دون رجوع لقراءة ما قرئ بأوجه أخرى، و دون ذكر أوجه الخلاف في الموضع الواحد"[1]، وهذا تعريف سليم لو لم يوهم اقتصار الانتقال على القراءات دون الروايات و الطرق.وعرفه بعض المالكية فقال:" القراءة بالقراءات المختلفة في آي العشر الواحد"[2]، ويؤخذ عليه ما أخذ على سابقه من إيهام اقتصار المضمون على القراءات دون الروايات. ولذلك بدا لي أن يعرف التركيب بأجمع من هذا وذاك فيقال:**هو اختيار حكم واحد لقراءة أو لرواية أو لطريق من العشر أثناء التلاوة في موضع خلاف، واختيار غيره في موضع آخر يقرأ بها كلها**[1].

* فقولي: **(من العشر)** خرجت به الأحكام من القراءات الشاذة. وقولي:**(أثناء التلاوة)** خرج به تركيب القراءات رسما وقولي:**(حكم واحد)** خرجت به القراءة بسائر الأحكام في الموضع الواحد المختلف فيه، فهذا جمع. وقولي:**(أو طريق)** لأن الأخذ من طريق مثلا في موضع والأخذ بحكم آخر لطريق أخرى في موضع آخر وإن كان الطريقان لرواية واحدة تركيب أيضا.وقولي:**(يقرأ بها كلها)** أقصد به انتقاله من موضع خلاف إلى آخر لا يستكمل ما في الموضع الأول من أحكام، بل يكتفي بواحد منها فقط. وتبسيطا لمفهوم التركيب أقول:هو قراءة بضع آيات من سورة الزخرف مثلا برواية حفص، ثم قراءة بضع آيات أخر منها من طريق الأصبهاني عن ورش، و استكمال بضع آيات برواية قنبل وختم ما بقي برواية خلف هكذا واصلا القراءة دون إعادة.أما التمثيل لهذه الطريقة من القرآن تلاوة فهو أن يقرأ القارئ مثلا من سورة المزمل (إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا) بكسر الواو وفتح الطاء ممدودة مدا متصلا، وهذه القراءة لابن عامر

[1]-التعريف لعبد الحليم قابه في تحقيقه على تحفة المقرئين للمارغني ص20.

[2]-التعريف لابن الحاجب المالكي كما في المرشد الوجيز لأبي شامة ص 185.

[1]-وضع هذا التعريف لا يعني بالضرورة القول بجوازه شرعا على ما يأتي بيانه في حكم التركيب.

وأبي عمرو، ثم يكمل لا يعيد لغيرهما، فإذا وصل إلى (رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ) رفع الباء من (**ربً**) و رفعها لأبي جعفر ونافع وابن كثير وحفص عن عاصم، ولا يقرأ بما قرأ به غير هؤلاء بالخفض (**ربِّ**)، ثم يكمل فإذا بلغ (وَنِصْفِهِۦ وَثُلُثِهِۦ) قرأ بالنصب في الموضعين لحمزة وخلف وعاصم والكسائي وابن كثير، ويكمل دون أن يعيد للباقين بالخفض في الموضعين و هكذا[1]. وإذا كان هذا هو التركيب المتلو، فإن المرسوم لم أجد فيه تعريفا واحدا، وكل ما بوسعي فعله البناء على حد التركيب المتلو لوضع تعريف للمكتوب،فقلت:**التركيب المكتوب هو كتابة مصحف بقراءات أو روايات أو طرق مختلفة من العشر، يقتصر في كتابة كل موضع خلاف على حكم واحد من أحكامها**. فقولي:**(أو طرق)** يدخل فيه كتابة آيات بطريق وغيرها بطريق أخرى، وإن كان الطريقان لرواية واحدة فهو تركيب أيضا. وقولي : **(مختلفة)** قيد خرج به الاقتصار على قراءة واحدة أو رواية واحدة أو طريق واحدة فهذا إفراد. وقولي: **(من العشر)** خرج به التركيب بالشاذ، أو المزج في التركيب بين المعتمد والشاذ فهذا لا يجوز. وقولي:**(يقتصر في كتابة كل موضعِ خلافٍ على حكم واحد)** خرجت به كتابة مصحف بسرد سائر الآوجه المقروء بها في الموضع المختلف فيه، فهذا جمع .و هاهنا أمور ينبغي التنويه بها :

الأول:أن التركيب كتابة ممكن[1]، بل و ممكن جدا من حيث إمكانية الوقوع.

الثاني: أن التركيب وفق هذا التعريف ينتج عنه آلاف النسخ من المصاحف المتباينة باحتساب احتمالات الوقوع بالنظر إلى عدد القراءات وعدد الروايات وعدد الطرق لا يشبه مصحف منها غيره .

---

[1]-المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص451، و الآيات من سورة المزمل/6-9-20.

[1]- ينبغي التفريق بين إمكانية الوقوع والجواز؛ ذلك أن التركيب محظور شرعا على الراجح من الأقوال كما أبين لاحقا.

الثالث: أن كتابة مصحف بهذه الطريقة يمنع طبعا إسناد القراءة وفقه إلى قارئ بعينه أو راو بذاته.

الرابع: أنه لم يكتب مصحف بهذا الشكل تداولته الأيدي إلى يوم الناس هذا، وهو أمر مرتبط بحكم التركيب شرعا .

الخامس: أنه لا مانع من إشراف هيئة أو شخص على كتابة مصحف يركب فيه بين القراءات عند من أجاز التركيب شرعا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : نشأة التركيب وتطوره.

هذا المطلب حاولت جهدي بحثه وفق المنهج الذي بحثت به سالفا مسألة نشأة طريقة الجمع وتطورها، وكانت دوافعي إلى ذلك تحديدا أمورا ثلاثة :

الأول: تشابه المسألتين من حيث غلبة المنهج التاريخي على حيثياتهما .

الثاني:التلازم البيّن بين طريقتي الجمع والتركيب من حيث تعلق كلتيهما بالقراءات رسما وتلاوة، من خلال اعتمادهما الأخذ بأكثر من قراءة أصلا.

الثالث:أن الغالب في ظهور أي علم كان أن تكون له نشأة، ثم لا يكتب له النضوج والاستواء العلمي واستكمال مواضيعه إلا بمروره بمراحل تطور.غير أنني وأنا أتتبع تاريخ التركيب نشأة وتطورا لم أكد أعثر فيه على مرجع واحد، سواء ما أفرده بالبحث أو ما تناوله في مبحث مستقل على الأقل؛ لذلك حاولت الوصول إلى المطلوب معتمدا-بعد الله- على أمور ثلاثة:

أولها: قصر الطلب على النشأة دون التطور؛ لما بدا لي من كون طريقة التركيب لم تشهد تطورا على الإطلاق، وذلك راجع تحديدا إلى تأثير ما أطلقه الفقهاء بحقها من حكم شرعي يكاد يصل إلى حد الإجماع على التحريم، بل إن القلة القليلة ممن خالف في هذا لم تبحه إلا بشروط، ولم تجزه مطلقا إلا من عُد على رؤوس الأصابع .

ثانيها:الاستعانة بتاريخ ظهور طريقة الجمع بالقراءات للارتباط الشديد بين الطريقتين؛ إذ أن أغلب من وضع للجمع بالقراءات شروطا لم يغفل الحديث عن المنع من التركيب بين القراءات كشرط لصحة الجمع، وهذا معتمد لا بأس به لترجيح تاريخ تقريبي على الأقل لنشأة التركيب .

ثالثها:الاعتماد على تواريخ وفاة بعض من أفتى في حكم التركيب للوصول إلى مجال زمني تقريبي لظهور هذه الطريقة؛ وذلك أن ما أطلق في حقها من أحكام

نابع بلا ريب من تصور للمسألة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن –في الغالب– تصور ما لا يمكن وقوعه .واعتماد هذه الأسس في غياب مصدر تاريخي مختص يوصل إلى أن النتيجة الحتمية والتي مفادها أن التركيب كطريقة لتلاوة القرآن حدث شأنه شأن الجمع بالقراءات بين نهاية القرن الثالث الهجري وبين نهاية القرن الرابع الهجري، والمعول عليه في هذا التحديد أمور:

الأول: ما رجحت من ظهور الجمع بين القراءات بين السنتين الهجريتين الخامسة والتسعين بعد المائتين، والواحدة والثمانين بعد المائة الثالثة.

الثاني:أن علم القراءات بشكله الحالي والمقتصر في الاعتماد على السبع أو العشر لم يفرد بالتدوين إلا في المائة الثالثة على يد أبي عبيد القاسم بن سلام[1]، وعلم القراءات هو أساس ما قام عليه الجمع والتركيب، أما القرنان الأولان فكانا عصرين للحفظ لا للتدوين،ولا مانع من أن تكون قد ظهرت فيهما كتابات في علم القراءات،غير أنها لم تكن جامعة مانعة[2]، يقول ابن الجزري:"فلما كانت المائة الثالثة، واتسع الخرق، وقلّ الضبط، وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر تصدى بعض الأئمة لضبط ما رواه من القراءات فكان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئا مع هؤلاء السبعة" [3]. ولم ينضج التدوين في القراءات معتمدا على السبع أو العشر إلا في زمن ابن مجاهد[4]، والذي ألف **كتاب السبعة في**

---

[1]-سنة 261هـ، انظر معرفة القراء الكبار 390/1 رقم 119، غاية النهاية18/2 رقم2590.

[2]-علم القراءات: نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية لنبيل محمد إبراهيم آل إسماعيل ص103.

[3]-النشر في القراءات العشر 33/1-34.

[4]-أبو بكر، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، شيخ الصنعة، أول من سبّع السبعة، ولد بسوق العطش ببغداد سنة245 هـ، قرأ على خلق منهم ابن عبدوس وقنبل وابن كثير المؤدب، قرأ عليه الخلال والجلاء والحطاب والشذائي ولا يعلم شيخ في القراءات أكثر تلاميذ منه مات يوم الأربعاء في العشرين من شعبان سنة 324هـ، انظر معرفة القراء الكبار 533/1 رقم266، طبقات الشافعية للسبكي 57/3 رقم104، معجم الأدباء520/2 رقم200، غاية النهاية128/1 رقم663.

القراءات؛ لما رآه من تكاثرها في زمانه، والتي وصل بها أبو عبيد إلى نحو ثلاثين قراءة[1]. فالمائة الثالثة إذا تحديد سليم، ومعيار دقيق للجزم بأن التركيب لم يظهر قبلها البتة؛إذ لا يعقل أن يظهر الفرع (التركيب) قبل الأصل(القراءات)، والمسبب لا يكون قبل السبب.

الثالث: أن الاطلاع على تراجم بعض من تحدث عن حكم التركيب من الناحية الشرعية يضفي طابع الاطمئنان إلى ما أشرت إليه آنفا من التاريخ المرجح لظهور التركيب، فسنة وفاة القاضي ابن العربي مثلا –و هو ممن أفتى في حكم التركيب[1]– مقاربة للمجال الزمني المحدد لظهور التركيب خاصة وأن وصوله إلى بلاد المغرب والأندلس قد تطلب وقتا، فإذا أضفت إلى ذلك ما احتاجه هذا الأسلوب من زمن ليعرف ويشتهر وينتشر كان الحاصل مقاربا للزمن الذي رجحت و الله أعلم. هذا عن النشأة، وأما الحديث عن أسباب الظهور فالحال فيها حال الجمع بالقراءات مع الفارق الذي لا يغفل بين الطريقتين من ناحية الحكم الشرعي وكيفية التطور، وصور كل طريقة، والتآليف المصنفة في كل منها، لكن الطريقتين تجتمعان من جهة أسباب الظهور في مسألتين:

الأولى:ضعف الهمم وعجزها عن أخذ علم القراءات كما أخذه أصحاب الهمم العالية من الرعيل الأول بطريقة الإفراد .

الثانية:ما عيب على طريقة الإفراد من استهلاكها للجهد والعمر، مما لم يعد للناس به طاقة في تلك الأزمنة.

وأما تتبع المصنفات في هذا الفن فباب صعب الولوج من حيث قلة أو قُل: ندرة ما ألف فيه منفردا أو متضمنا، وغاية الموجود جوانب من الموضوع متفرقة هنا

---

[1]-جمال القراء للسخاوي432/2، علم القراءات لنبيل محمد إبراهيم آل إسماعيل ص108.

[1]-وهو المتوفى سنة543هـ، انظر عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي46/11، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية للدكتور عمار طالبي ص485.

وهناك تشمل إما تعريفا وإما اشتراطا وإما تمثيلا للتركيب لم تتجاوزه، وهذه أسماء طرف من هذه التآليف:

1- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي.

2- النشر في القراءات العشر لابن الجزري.

3- غيث النفع في القراءات السبع للسفاقسي.

4- تحفة المقرئين والقارئين للمارغني.

5- الجمع بالقراءات المتواترة [1].

هذا المستطاع من الذي طلبت من نشأة التركيب وتطوره، على حسب ما توفر من التصانيف، وبلغني من التآليف، ولم أترك جله بسبب عدم إدراكي لكله، والله أعلم.

[1]-للدكتور فتحي العبيدي، وقد سبق الكلام عن هذا المرجع.

المطلب الثالث :هل للتركيب بين القراءات صور؟[1]

تفرق المصادر المتناولة للتركيب بين القراءات بين نوعين لهذه الطريقة، ولهذا التفريق أثره البالغ في بيان الحكم الشرعي للتركيب، والملاحظ عند من تيسر له الوصول إلى تفاصيل المسألة أن هذين النوعين لم تتفق تلك المصادر في تسميتهما، وإن سلم المفهوم من الخلاف، والمطلب الثالث من مبحث طريقة التركيب تأصيل للنوعين تسمية ومفهوما وتمثيلا، أما حكمهما الشرعي فمتروك للمطلب الأول من آخر مبحث في الرسالة.

الفرع الأول : التركيب المرتِّب.

كما سماه بعضهم [1]، وسماه السابقون: التركيب الذي لا تجيزه اللغة[2]، وسماه آخرون التركيب المبني[3]، والمراد بهذا النوع ما تترتب فيه القراءات بعضها على بعض، فتبنى قراءة على قراءة، وتحصل من ذلك قراءة لا تجيزها اللغة، والمعنى أن يقرأ القارئ أو يكتب الكاتب الآية أو بعض الآيات بقراءات مختلفة لا يعيد موضع الخلاف، فتنتج قراءة تتضارب فيها أحكام اللغة، فيفقد الكلام معانيه وبلاغته وإعجازه، وينفر منه صاحب الفطرة اللغوية السليمة فضلا عن عالم اللغة. وتوضيحا للمقصود أضرب ثلاثة أمثلة هي أشهر ما يوظف في المسألة، مفرقا بين ما تجيزه اللغة وبين ما تأنف منه، متبعا ترتيب المصحف.

المثال الأول:(فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ)**(البقرة/36)**، فالصواب في الآية أن تقرأ برفع **(ءادمُ)** ونصب **(كلماتٍ)**، وهي قراءة المدنيين وأبي عمرو

---

[1]-المراد ما كان منه باعتبار الأداء، وإلا فإن التركيب باعتبار القصد نوعان اثنان: ما كان بقصد الرواية، وما كان بقصد التلاوة، وأما باعتبار الحكم الفقهي فهو أيضا صنفان: جائز ومحظور، وهذا عند من اختار هذا الرأي، انظر النشر 18/1-19، تحفة المقرئين ص22 وما بعدها،العبيدي ص227.

[1]-هذه تسمية ابن الجزري له في النشر 19/1، وتبعه الدكتور فتحي العبيدي في كتابه ص224.

[2]- النشر 19/1، تحفة المقرئين ص22 وما بعدها.

[3]-هذه تسمية ابن الحاجب له كما في المرشد الوجيز لأبي شامة ص185.

وابن عامر و عاصم و حمزة و الكسائي و يعقوب و خلف، وقرأ ابن كثير من العشرة بنصب(**ءادمَ**) و رفع:(**كلماتٌ**)[1]، و التركيب المرتب أن يقرأ برفع(**ءادمُ**) و(**كلماتٌ**) أو بنصبهما، و هذا لا تجيزه اللغة[2].

المثال الثاني:(أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلأُخْرىٰ)(**البقرة/281**)، فالمتواتر فتح همزة (أَن)، وفتح الذال وتشديد الكاف و نصب الراء من(**تُذَكِّرَ**)، وهو اختيار المدنيين وعاصم وابن عامر والكسائي وخلف[1]، والوجه الثاني من المتواتر فتح همزة(أَن) وإسكان الذال مع تخفيف الكاف ونصب الراء من (**تَذْكُرَ**)، وهذه قراءة ابن كثير ويعقوب وأبي عمرو، وقرأ حمزة بكسر همزة (**إن**) وفتح الذال وتشديد الكاف ورفع الراء في (**فَتَذَكَّرُ**)[2]. أما التركيب المرتب لهذه الآية فله ثلاث صور:

الأولى: كسر همزة (**أَن**) ونصب راء (**فَتُذَكِّرَ**)، فيقرأ أو يكتب(**إن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ**)[3].**والثانية:** فتح همزة (**أَن**) مع فتح الذال وتشديد الكاف ورفع الراء فيقرأ أو يكتب (**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرُ**)[4]. أما **الثالثة:** فكسر همزة(**أن**) وإسكان الذال وتخفيف الكاف مع نصب الراء فيقرأ أو يكتب (**أإن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذْكُرَ**)[5].

---

[1]- حجة القراءات لابن زنجلة ص94-95 ، النشر2/211.

[2]-النشر2/211، تحفة المقرئين ص24، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص227.

[1]- حجة القراءات لابن زنجلة ص149-150 ، المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص155.

[2]- حجة القراءات لابن زنجلة ص149-150، المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص155.

[3]- المرشد الوجيز لأبي شامة ص185، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص226.

[4]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص226.

[5]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص226.

المثال الثالث: (تُغۡفَرۡ لَكُمۡ خَطِيٓـَٔـٰتِكُمۡۚ)**(الأعراف/191)**، فقد قرأها المدنيان ويعقوب البصري بالبناء للمجهول في**(تُغْفَرْ)** ومد الهمز على الجمع في **(خَطِيئَاتُكُمْ)**، وقرأ ابن عامر بقصر الهمز على الإفراد، وقرأ بنون الجمع بدل التاء مع كسر الفاء في **(تُغْفَرْ)** ومد الهمز على الجمع في **(خَطِيئَاتُكُمْ)**كل من ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، وقرأ أبو عمرو بفتح نون **(نَغْفِرْ)** وبلا همز مع فتح الطاء وألف بعدها **(خطاياكم)**[1]. والتركيب المرتب للمثال المنتقى ثلاث صور كلها ممتنعة لغة، وإن لم يكن ثمة إشكال في إمكانية الوقوع البتة[2]:

الأولى:بنون الجمع في**(تُغْفَرْ)** وضم التاء في**(خَطِيئَاتُكُمْ)**مع مد الهمز[3].**والثانية:** ضم التاء وفتح الفاء من**(تُغْفَرْ)**، وكسر تاء**(خَطِيئَاتُكُمْ)** مع مد الهمز[4].**أما الثالثة:** مثل الأولى مع قصر الهمز في**(خَطِيئَاتُكُمْ)**[5]. بقي أن أشير إلى أن التركيب المرتب لا فرق فيه بين متلو ومكتوب؛ إذ يمكن عمليا كتابة مصحف بهذه الطريقة بصرف النظر عن الحكم الشرعي.

الفرع الثاني : التركيب غير المرتب[6].

و هو في مقابل ما سلف تركيب تجيزه اللغة، بحيث لا تبنى فيه قراءة على أخرى، والمعنى أن يقرأ القارئ الآية أو البعض من الآيات أو يكتبها بقراءات متنوعة لا يعيد موضع الخلاف كما في الجمع منتجا قراءة لا تتضارب فيها أحكام اللغة، ولا يفقد الكلام معانيه، ويستسيغه صاحب الفطرة اللغوية السليمة. ويمكن التمثيل لهذا النوع من قصار المفصل بسورة المسد، فيقرأ القارئ بإشباع

---

[1]-حجة القراءات لابن زنجلة ص298–299، المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص215.

[2]-إمكانية الوقوع لا تعني الجواز شرعا كما يأتي لاحقا بيانه.

[3]-المرشد الوجيز ص185، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص225.

[4]-الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص225.

[5]-المصدر ذاته ص225.

[6]-المصدر ذاته ص225.

المد المنفصل طولا في قوله تعالى(**يَدَا أَبِي**) كما هو اختيار ورش وحمزة، ثم إسكان الهاء في (**لهْب**) كما هو اختيار ابن كثير، ثم مد المنفصل توسطا في (**مَا أَغْنَى**)لقالون وأبي عمرو، مع إمالة النون كما هو عند حمزة والكسائي وخلف، ثم تغليظ اللام وفتحها كما عند ورش،ثم نصب التاء في (**حَمَّالَةَ**) كما قرأ عاصم على الذم أو كما قيل على الحال من (**وَامْرَأَتُهُ**)؛ لأنها فاعل لعطفها عليه و(**حَمَّالَةُ**) حينئذ نكرة حيث أريد بها الاستقبال، أي أن حالها في النار كذلك[1].

وأما التمثيل ببضع آيات فمثاله قوله تعالى:(ـاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٢﴾ فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٣﴾ قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا)(**الكهف/92-94**)، والتفصيل أن يقرأ بمد البدل توسطا في (**ءَاتُونِي**) في الموضعين لورش، ثم قصر المنفصل في(**حَتَّى إِذَا**) لقالون وأبي عمرو بخلف، وابن كثير وأبي جعفر ويعقوب، مع الفتح في(**سَاوَى**) للمدنيين وابن كثير وعاصم ويعقوب وابن عامر و أبي عمرو،فإذا بلغ (**الصَّدَفَيْنِ**)قرأها بضم الصاد و الدال لابن كثير وأبي عمرو وابن عامر ويعقوب، وقرأ بتشديد الطاء في (**اسْطَاعُوا**) لحمزة يريد (استطاعوا) أدغمت التاء في الطاء، فإذا بلغ (**جَاءَ**) قرأ بإشباع المتصل دون إشباع ورش وهو لعاصم والكسائي[2]، فإذا بلغ (**دَكَّاءً**) قرأها بلا مد ولا همز على التنوين لنافع وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب وأبي جعفر وابن كثير[3]. أما التمثيل لهذا النوع

---

[1]-التذكرة لابن غلبون ص556، البنا ص606، البدور الزاهرة لعبد الفتاح القاضي ص348.

[2]-التذكرة لابن غلبون ص69، و يسميه البعض: فويق التوسط، و مقداره خمس حركات.

[3]-الفارسي107/3، ابن غلبون ص67 إلى 70، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي ابن أبي طالب79/2 إلى81، ابن سوار274/2، النشار57/2، عبد الفتاح القاضي ص197.

من التركيب بالآية الواحدة من القرآن فاخترت له قوله تعالى:(وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلذِينَ هُمْ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ)(**الزخرف/18**)، فيقرأ بمد المتصل طولا لحمزة وورش في(**الْمَلاَئِكَةَ**)، فإذا بلغ (**عِندَ**) قرأها (عِبَادُ) لأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، فإذا بلغ (**أَشُهِدُوا**) قرأها (**أَشَهِدُوا**) بهمزة استفهام بعدها شين مفتوحة للجمهور عدا نافع و أبي جعفر[1].

فهذه الأمثلة يلاحظ متأملها أن لا تضارب فيها من جهة اللغة؛إذ لا تبنى فيها قراءة على أختها، ولا تتعلق بها، وهو ما اصطلح على تسميته تركيبا غير مرتب، يقصدون أنه لم يرتب القراءات بعضها على بعض .

على أنه تجدر الإشارة في هذا النوع من التركيب إلى ما سبقت الإشارة إليه في سالفه من حيث عدم التفريق في هذه الصورة بين تركيب متلو وتركيب مكتوب؛إذ يمكن عمليا – لا شرعيا – كتابة مصحف بهذه الصيغة بلا صعوبة،بل إن الأمر في غاية اليسر .

هذا ما يسر الله لي من بيان لصور التركيب بين القراءات كطريقة ثالثة لتلاوة و تدوين القرآن الكريم،و قد غضضت الطرف في ذلك عن الحكم الشرعي لهذه الطريقة لاستقلال الكلام في ذلك بمبحث خاص، والله الموفق.

[1]- المبسوط ص398، ابن زنجلة ص648، الكشف عن وجوه القراءات السبع 257/2.

المبحث الرابع : ضوابط التفريق بين الإفراد والجمع والتركيب.

المبحث الأخير من هذا الفصل أطرق فيه بابا يسهل من خلاله التفريق بين طرائق الكتابة والتلاوة الثلاثة للقرآن، ويحدد ضوابط ذلك، وتكمن أهمية المبحث في وضعه لمعايير التمييز بين تلك الطرائق، وفي ذلك ما فيه من زيادة بيان لها، ومزيد توضيح لمفاهيمها، وتجلية لصورها، فالغرض إذا محو ما يمكن أن يكون قد بقي عالقا في ذهن المتصفح من التباس بين الإفراد والجمع والتركيب؛ لتيسير فهم مُعتمد ما حكم به أهل العلم عليها إباحة وحظرا، ومستندهم فيه. وكون هذه الطرائق ثلاثة ألزمني أن أجعل المبحث في ثلاثة مطالب: أولها فيما يميز به بين الإفراد والجمع، والثاني فيما يفرق به بين الإفراد والتركيب، والثالث لما يفصل به بين الجمع والتركيب.

المطلب الأول : ضوابط التفريق بين الإفراد والجمع.

محاولة الوصول إلى تحديد قائمة بالفروق العلمية والعملية بين كل من طريقتي الإفراد والجمع المتلو منها والمرسوم أفضت إلى الوصول إلى خمسة ضوابط اعتمدت في تحصيلها على كل من :

1- التعريفين الاصطلاحيين لكل من الإفراد والجمع.

2-صور كل من الإفراد والجمع.

3- تاريخ نشأة كل طريقة.

و كان حاصل ما بلغته من ذلك:

أولا: أن الإفراد أصل والجمع فرع، وهذا باعتبار التاريخ والنشأة، يقول السيوطي- رحمه الله-:" الذي كان عليه السلف أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها إلى أثناء المائة الخامسة، فظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستقر عليه العمل، ولم يكونوا يسمحون به إلا لمن أفرد القراءات وأتقن طرقها، وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة، بل إذا كان للشيخ روايات قرؤوا لكل راو بختمة، ثم

يجمعون له هكذا"[1]، أي أن الجمع لم يكن ليظهر لو لم يسمح أهل العلم بإتقان مريده للأصل، وهو إفراد كل رواية بختمة.

ثانيا:وهو فرع عن الضابط الأول، وبيانه أن الإفراد اشترطه أهل فن القراءات للأخذ بجمعها، ولم يشترطوا الجمع للسماح بالإفراد؛ ولذلك كان الإذن بالأخذ عن طريق الجمع مشروطا بإتقان الآخذ للإفراد، والتأهل به، وتحصيل الإجازة فيه، يقول السيوطي–رحمه الله–:" نعم إذا رأوا شخصا أفرد و جمع على شيخ معتبر وأجيز وتأهل وأراد أن يجمع القراءات في ختمة لا يكلفونه الإفراد؛ لعلمهم بوصوله إلى حد المعرفة والإتقان"[1].

ثالثا:وهو باعتبار توظيف القراءات والروايات والطرق والأوجه في الطريقتين، وحاصله أن الإفراد قد يتم بالقراءة وقد يكون بالرواية وقد يكون بالطريق وقد يكون بالوجه، في حين أن الجمع بالقراءات أقل مراتبه الرواية ولا ينزل إلى الطريق ولا إلى الوجه البتة.

رابعا: بالرجوع إلى صور كل طريقة يتضح ضابط آخر للتفريق بين الطريقتين من حيث كيفية الأداء؛ إذ ليس للإفراد إلا صورة واحدة خلافا للجمع الذي يتسنى لآخذ القراءات به توظيف خمس صور: الحرف، والآية، والوقف، والصورة المركبة بين الحرف والوقف على طريقة ابن الجزري، ونظيرتها على طريقة السفاقسي، وهذا كما سبق بيانه خاص بالمتلو من الطريقتين لا المرسوم الذي بينت استحالة تطبيق هذه الصور عليه.

خامسا: باعتبار الحكم الشرعي يتبلور فرق آخر بين الإفراد والجمع، وذلك أن الأول لا خلاف في جوازه سواء تعلق الأمر بالتلاوة أو بالرسم، فكلاهما مما أجمع على مشروعيته، وهذا الجواز نابع من كون الإفراد أصلا في الأخذ

[1]- الإتقان ص216، وانظر النشر 196/2.

[1]- الإتقان ص216، وانظر النشر 195/2.

بالقراءات، أما الجمع فمحل خلاف بين مجيز ومانع ومجيز بشروط.

وإذا كانت الضوابط الخمسة المتوصل إليها قد أزالت ما يمكن أن يكون قد علق بالأذهان من التباس بين الطريقتين، فإن ثمة إشكالين يردان على المسألة:

الأول: ما قد يفهم عند عقد المقارنة بين الطريقتين بالرجوع إلى التعريف المرجح للجمع بالقراءات من عدّ ما كان بين الروايتين منه أقل مراتبه، ومن ثم إطلاق اسم الجمع على هذه المرتبة، ومثله ما قد يفهم بالرجوع إلى أحد صور الإفراد من عدّ ما كان بين رواياتي القراءة نفسها إفرادا. فالمتأمل في الجانبين يتضح له إطلاق الاسمين المختلفين على المسمى الواحد، فما مقتضى ذلك؟ وكيف السبيل إلى درء هذا التناقض ظاهرا؟ والجواب من وجهين :

1- أن إطلاق الاسمين على المسمى يصح إذا كان له مسوغ معقول، وهو في مسألتنا هذه متمثل في اعتبارين مختلفين مستقلين :

أ- أن إطلاق مصطلح الإفراد على القراءة بروايتين ترجعان إلى قراءة واحدة من العشر إنما هو بالنظر إليهما فقط دون غيرهما من الروايات، ومعنى الإفراد عندئذ القراءة بهاتين الروايتين دون إردافهما بروايات أخرى[1].

ب- أن إطلاق مصطلح الجمع على القراءة بالروايتين الراجعتين إلى قراءة واحدة إنما هو بالنظر إلى الواقع من تعدد الأوجه الراجعة إلى كل رواية، وازدواجية أوجه الرواية الأولى وأوجه الرواية الثانية[2].

2- أن المسألة متعلقة بوضع مصطلحات، وهذا الأمر عند القراء كما هو عند غيرهم من أهل الاختصاص في الفنون الأخرى لا مشاحة فيه[3].

والحاصل ألا تناقض، والدليل على عد الجمع بين الروايتين المنتسبتين للقراءة الواحدة إفرادا عند القراء هذه العينة التي يرويها ابن الجزري، والتي تبين ما يقع

---

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص133.

[2]- المصدر ذاته ص134.

[3]- المصدر ذاته ص134.

بين المشايخ والتلاميذ من كلام وبحث حول مناهج أخذ القراءات وإتقان استيعاب الروايات، وهي تدل بما لا مجال للشك فيه على أن الجمع بين روايتين لأحد القراءات العشر يعد أيضا إفرادا، يقول ابن الجزري:" ولما طلبت القراءات أفردتها على الشيوخ الموجودين بدمشق، وكنت قرأت ختمتين كاملتين على الشيخ أمين الدين عبد الوهاب بن السلار: ختمة بقراءة أبي عمرو من روايتيه[1]، وختمة بقراءة حمزة من روايتيه أيضا، ثم استأذنته في الجمع فلم يأذن لي، وقال : لم تفرد عليّ جميع القراءات"[2].

الثاني:أن الرواية الواحدة المأخوذة عن أحد القراء العشرة تشمل أوجها عديدة بالرجوع إلى فرش السور، وذلك في مواضع كثيرة، فكيف لا يعد من قرأ بهذه الأوجه بعضها أو كلها جامعا ويسمى فعله عندئذ جمعا، ويصير على الأقل هذا الفعل أقل مراتب الجمع بأوجه رواية واحدة ؟[3]، وجواب هذا الإشكال راجع إلى اتفاق القراء على عدم تسمية ما أشرنا إليه جمعا، وعدّه أوجها فحسب، فالقراء ألفوا إفراد كل رواية بختمة، ولا ريب أنهم كانوا يؤدون ذلك بقراءة سائر أوجه تلك الرواية، ولم يعتبر واحد منهم ولا نقل عليه اعتبار ذلك جمعا، والعادة محكمة، بل إن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وهذا عرف القراء ولا ريب، وهم أدرى بفنهم، وأعلم –بعد الله– بخبايا ما برعوا فيه، يقول ابن الجزري:"وكانوا يقرؤون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثيرة من القراءات، كل ختمة برواية لا يجمعون رواية إلى غيرها، وهذا الذي كان عليه الصدر الأول ومن بعدهم إلى أثناء المائة الخامسة"، ثم قال: "فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر إلى زماننا"[4].

---

[1]- وهذا محل الشاهد.

[2]- النشر قي القراءات العشر196/2، وانظر الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص134.

[3]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص134.

[4]- النشر قي القراءات العشر لابن الجزري195/2.

المطلب الثاني : ضوابط التفريق بين الإفراد والتركيب.

بالعودة إلى ما سبق تأصيله من خلال :

1- التعريف الاصطلاحي لكل من الإفراد والتركيب .

2- تاريخ نشأة كلتا الطريقتين .

3- سور كل منهما .

4- ما تم تحديده من ضوابط للتفريق بين طريقتي الإفراد والجمع.

5- تشابه الجمع والتركيب من حيث كون كل طريقة تأخذ بأكثر من قراءة .

فإن حاصل ما يمكن وضعه تفريقا بين الإفراد والتركيب ضوابط خمسة:

الأول:أن الإفراد أصل في علم القراءات، والإلمام به: موضوعا ومباحث وجزئيات، أما التركيب-عند من أجازه- فليس إلا فرعا يقصد به الآخذ ربح الوقت، وتوفير الجهد؛ نتيجة فتور الهمم، وتزاحم مشاغل الحياة.

الثاني: وهو فرع عن الأول، ومفاده أن كون طريقة الإفراد أصلا أفضى بكثير ممن أجاز غيره من طرق الأخذ بالقراءات اشتراط الإلمام به والأخذ وفقه قبل الإلمام والأخذ بغيره؛ انتقالا من الجزء إلى الكل.

الثالث: باعتبار توظيف القراءات والروايات والطرق والأوجه تجد وجها للتشابه بين الطريقتين وآخر للتفريق بينهما، فالأول اجتماع الطريقتين في الأخذ بشيء واحد سواء كان وجها أو طريقا أو رواية أو قراءة، أما الثاني فكون الإفراد لا يخرج عند الأخذ به عن القراءة الواحدة سواء أفرد بها أو بإحدى رواياتها أو بإحدى طرقها أو بأحد أوجهها، أما التركيب فالخروج على القراءة الواحدة فيه أمر قائم؛ إذ يمكن للمركب الأخذ بشيء من هذه القراءة و الأخذ بالشيء الآخر من القراءة الأخرى، ومثله من الثالثة، وهكذا.

الرابع:استنادا إلى صور كل طريقة يظهر فرق آخر، فطريقة الإفراد يؤخذ فيها بإحدى الصور، بالقراءة أو بالرواية أو بالطريق أو بالوجه، أما طريقة التركيب

فالآخذ بها قد يوظف فيها هذه الصور كلها كما قد يكتفي ببعضها، سواء رتب المركِّب القراءات بعضها على بعض أو لم يفعل، وينتج عن ذلك أن طريقة الإفراد لا يقع فيها المساس بقواعد اللغة،ولا يعترض عليها معترض من جهتها، أما طريقة التركيب فصورة من صورها معتمدة على ترتيب القراءات، وينتج عنها –كما سبق التمثيل له– تضارب كبير في قواعد اللغة، وإن كان كل وجه مأخوذ به فيها ثابت قطعا بالتواتر.

الخامس: باعتبار الحكم الشرعي؛ وذلك أن الإفراد مفصول في حكمه جوازا بما بلغ حد الاتفاق بين علماء القراءات المتلو منه والمرسوم، أما التركيب فحكمه دائر بين الجواز والجواز المشروط والتحريم، هذا عن المتلو منه، أما المرسوم فالحكم عليه بالحظر هو الأصوب كما سأبين لاحقا مدللا عليه.

المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الجمع والتركيب.

فضلت تقسيم الكلام في هذا المطلب إلى شطرين: شطر هو كالمقدمة ضمنته أوجه التشابه بين طريقتي الجمع والتركيب، وشطر وهو صلب المطلب، جعلته بيانا لضوابط التفريق بين الطريقتين، وكلا الشطرين مؤثر في تحصيل المراد من إزالة أي لبس بين الطريقتين، وتحديد معالم كل منهما.

أما ما يجمع الطريقتين من أوجه التشابه فأربعة:

الأول : كون كل منهما فرعا عن أصل واحد في الإقراء، وأقصد به طريقة الإفراد، وهذا أمر سبق الحديث عنه.

الثاني: اشتراكهما في كون كل طريقة انتقال من قراءة إلى أخرى[1].

الثالث: وهو راجع إلى الحكم الشرعي لكلا الطريقتين من حيث كون كليهما مختلف فيه بين التجويز والمنع والتجويز بشروط.

الرابع: ويرجع إلى توظيف القراءات في الطريقتين، وموضع الاشتراك بينهما من هذا الجانب التزامهما بالقراءات العشر ورواياتها وطرقها وأوجهها؛ للمعروف من إجماع الفقهاء على منع القراءة بالشاذ، والصلاة به، وتلقينه على أساس كونه قرآنا[2].

وأما الحديث عن أوجه الافتراق بين الطريقتين فيشمل سبعة ضوابط:

الأول: أن التركيب ليس فيه إعادة، بل هو انتقال من قراءة إلى أخرى مستمرا في التلاوة، أما الجمع فإعادة لما قرئ على قراءة معينة وفق قراءة أخرى[3].

الثاني: السامع للتلاوة في الجمع يتلقى الموضع الواحد بأوجه الخلاف، أما في التركيب فلا يتلقى الموضع الواحد إلا بوجه واحد[4].

---

[1]- انظر تحقيق عبد الحليم قابه على تحفة المقرئين للمارغني ص12.

[2]-مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم: علي بن أحمد ص134.

[3]- انظر تحقيق عبد الحليم قابه على تحفة المقرئين للمارغني ص12.

[4]- انظر تحقيق عبد الحليم قابه على تحفة المقرئين للمارغني ص12.

الثالث: من جهة صور كل طريقة، فإن الجمع يقع بإحدى الصور الخمسة التي سبق بحثها وتحديدها: الحرف والآية والوقف والمركب بنوعيه، أما التركيب فله صورتان: التركيب المرتب للقراءات، والتركيب غير المرتب لها.

الرابع : الكيفية الناتجة عن طريقة الجمع مقروء بها، أما الكيفية الناتجة عن الأخذ بالتركيب بين القراءات فلم ترد عن أحد من القراء[1].

الخامس: استقلالية القراءة أو الرواية أو الطريق أو الوجه المأخوذ به في طريقة الجمع، أما في طريقة التركيب فواضح عدم استقلالية شيء من ذلك[2].

السادس: بالرجوع إلى الحكم الشرعي يتضح جواز تدوين مصحف جامع للقراءات خلافا لمصحف مدون تركيبا بينها وسيأتي بيان ذلك تفصيلا.

السابع: الحد الفاصل في طريقة الجمع إما آية، وإما وقف، وإما حرف، أما في طريقة التركيب فلا حد فيه؛ إذ يسوغ للمركب بين القراءات فعله حيث شاء، دون التزام بوقف أو بآية أو بحرف[3].

---

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص196.

[2]- المصدر ذاته ص197.

[3]- المصدر ذاته ص197.

الفصـــل الثانـي: المسائل الفقهية العامة لكتابة القرآن وأحكامها عند المالكية.

- *المبحث الأول*: المسائل المتعلقة بالطهارة.
- *المبحث الثانـي*: المسائل المتعلقة بالآداب.
- *المبحث الثالث*: المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية.
- *المبحث الرابع*: المسائل المتعلقة بالشكل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:المسائل الفقهية العامة لكتابة القرآن وأحكامها عند المالكية.

وهو أربعة مباحث: الأول منها للمسائل المتعلقة بالطهارة، والثاني خاص بآداب كتابة المصاحف، وثالثها جعلته لبحث ما يتعلق بكتابة القرآن من معاملات مالية، أما آخرها فمسائل تتعلق بشكل المصاحف.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة.

ومطالبه أربعة تبحث فقه المالكية وآراءهم في كتابة كل من الجنب، والمحدث، والحائض، والنفساء، والكافر للمصاحف، كلّ على حدة.

المطلب الأول: الجنب يكتب القرآن.

الجُنُبُ في اللغة الذي أصابته جَنابة النكاح[1]، وقيل في تعريفه: الذي يجب عليه الاغتسال بالجماع وخروج المني[2]، وقيل: الذي يجامع أهله[3]، ويجمع الجنب على أجناب وجُنُبِين، ويقع على الواحد والاثنين والجميع، مذكرا ومؤنثا[4]،والفعل منه أجنب يجنب[5]، والاسم:الجنابة وهي في الأصل البعد[6].قال في معجم مقاييس اللغة:"الجيم والنون والباء أصلان متقاربان أحدهما الناحية والآخر البعد ، فأما الناحية فالجناب...وأما البعد فالجنابة"[7]. قال الشاعر[8]:

---

[1]-المنجد في اللغة لكراع النمل أبو الحسن علي بن الحسن الهناني المشهور ص160، معلوف ص 103.

[2]-مادة : جنب" من:النهابة لابن الأثير الجزري302/1 ، تاج العروس 190/2.

[3]-مادة " جنب" من: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1/ 483.

[4]-مادة " جنب" من: النهاية لابن الأثير 302/1، والمنجد للويس معلوف ص 103.

[5]-مادة " جنب" من: تاج العروس 190/2.

[6]-مادة "جنب" من: منجد كراع النمل ص160، وابن فارس483/1، وأساس البلاغة150/1، وابن الأثير 302/1، وتحفة الأريب ص84-85، وتاج العروس 190/2، ولويس معلوف ص103.

[7]- مادة " جنب" من: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 483/1 بتصرف.

[8]-البيت لعلقمة بن عبدة الفحل، وهو من شواهد ابن فارس في معجم مقاييس اللغة 483/1.

فَلاَ تَحْرِمْنِي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ فإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ الْقِبَابِ غَرِيبُ.

وسُمي الجنب جنبا؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة، أو لمجانبته الناس[1].

واتفق أهل العلم قاطبة على أن الجنب في نوم أو يقظة يلزمه غسل جميع الرأس والجسد[2]، واختلفوا جواز مسه للمصحف، وقراءته للقرآن، وليس ذلك أولى في الجواز أو المنع من كتابة القرآن؛ لأن مباشرة القرآن بالقراءة ليست بأولى من مباشرته بالكتابة[3]، والخلاف بينهم حاصل بلا شك، وادعاء الإجماع على منع الجنب من مس المصحف ليس بالسديد[4].

أما مذهب مالك في المسألة فالمنع قولا واحدا، قال-رحمه الله-:"ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة، إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته، ولم يكره ذلك؛لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كُره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر؛ إكراما للقرآن، وتعظيما له"[5]، جاء في المدونة:" قال: وقال مالك:لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة و لا بعلاقة، قال: وقال مالك: ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة [6] والخرج[7] ونحو ذلك ممن هو على غير وضوء"[8].

---

[1]-مادة " جنب" من: معجم مقاييس اللغة483/1 ، والنهاية لابن الأثير 302/1.

[2]-م راتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص471.

[3]- الروح والريحان في فضائل وأحكام المصاحف والقرآن لعمرو عبد المنعم سليم ص 104.

[4]- كذا فعل ابن عبد البر-رحمه الله- قائلا: "وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر"، انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار 10/8.

[5]- الموطأ كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن 199/1.

[6]- الغرارة بكسر الغين: وعاء ، انظر كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، مادة "غرر" 274/3.

[7]- الخُرْج من الأوعية ،عربي، يجمع على أخراج وخِرَجة كجُحر و حَرة، انظر لسان العرب252/2.

[8]- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي201/1.

وسئل عبد الرحمن بن القاسم[1]:" أتراه إنما أراد بهذا لأن الذي يحمل المصحف على الوسادة إنما أراد حملان المصحف لا حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت والغرارة ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟ قال: نعم"[2] [3].قال مالك- رحمه الله-: " ولقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما وجدتها"[4]؛ ولذلك قال المالكية:لا بأس أن يقرأ رجل القرآن قائما، وقاعدا، وماشيا، وراكبا، ومضطجعا، ما لم يكن جنبا[5]، ولم يجز مالك وأصحابه القراءة للجنب إلا بشرطين اثنين: أن يقرأ اليسير من الآيات، وأن تكون القراءة على وجه التعوذ، أو حال الروع، أو عند

[1]-ابن خالد بن جنادة، أبو عبد الله، مولى زيد بن الحارث العتقي، ينسب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم أحرارا، ولد سنة 132 هـ، وقيل سنة 128هـ، روى عن مالك والليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون وعيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم والحارث بن مسكين، أخرج له البخاري في الصحيح حديثا واحدا، وثقه الدارقطني والنسائي وأبو زرعة والحاكم، توفي في صفر سنة191 هـ، انظر تذكرة الحفاظ260/1 رقم 346، تهذيب التهذيب 544/2، الديباج المذهب465/1، شجرة النور الزكية 58/1 رقم 24.

[2]- المدونة الكبرى 201/1.

[3]- ومذهب مالك هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وعامة أهل العلم كالزهري والحسن البصري والنخعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وطاوس والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد القاسم بن سلام، وهو المروي عن سعد بن أبي وقاص وعليّ وابن عمر وابن مسعود وسعيد بن زيد، انظر موسوعة الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي80/1، مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ص18، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، الاستذكار10/8، الجامع لأحكام القرآن القرطبي218/17، زاد المعاد من هدي خير العباد لابن القيم:أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ص181، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي49/1

[4]- النوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني124/1.

[5]- المصدر ذاته 123/1.

نوم[1]، قال القرافي:"حمل القرآن على قسمين: أحدهما لا يذكر إلا قرآنا كقوله تعالى **كذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ المُرْسَلِينَ**، فيحرم على الجنب قراءته؛ لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه، وثانيهما هو تعوذ كالمعوذتين، فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه" [2].

أما أدلة المالكية ومن وافقهم على مذهبهم فمجملها قرآن، وسنة، وعمل صحابة، ومعقول وتفصيلها على النحو الآتي:

أولا: من القرآن: قوله تعالى:(لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ)**(الواقعة/82)**[3]، ووجه الاستدلال منه أن لفظه لفظ الخبر ولا يصح أن يراد به الخبر؛ لأن مخبَره يكون بخلاف خبره؛ لأنا نشاهد اليوم من يمسه غير طاهر، وخبر الباري سبحانه لا يكون بخلاف مخبَره[4]، قال البغوي:"وظاهر الآية نفي ومعناها نهي، قالوا: لا يجوز للجنب، ولا للحائض، ولا المحدث حمل المصحف، ولا مسه"[5].

ثانيا : من السنة: خمسة أحاديث كاملة:

1- حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال:(**كُنتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، فَرَجَعْتُ**)[6]، ووجه الدلالة منه أمر سعد

---

[1]- النوادر والزيارات 124/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي61/1.

[2]- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي315/1-316.

[3]- الإشراف55/1،والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله397/1.

[4]-المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ص54.

[5]-معالم التنزيل في التفسير والتأويل للبغوي186/5.

[6]- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج 42/1، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي في المصنف من كتاب الطهارة باب من كان يرى في مس=

لمصعب بالتوضأ من مس الذكر للمس المصحف، وهو أصل في المراد؛ لأن الجنابة أشد من الحدث الأصغر فالمنع من مس المصحف بسببها أولى، ولا أدل على ذلك من الاستشهاد به في المدونة على ما جاء في غير الطاهر يحمل المصحف[1]، والحديث وإن كان موقوفا فإن له حكم الرفع؛ إذ هو مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا شك أنه فهم الصحابة للنهي عن مس غير الطاهر للمصحف الوارد في آية الواقعة.

2- ما روي[2] أن:(**فِي الْكِتَابِ الذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ**[3] **أَن لاَّ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**)[4]، والحديث نص في المنع من مس القرآن، وبالتالي كتابته، بل هو كما قال ابن العربي أقوى دليل عليه[5].

3- ما روي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:(**لاَ تَقْرَأُ**

=الذكر وضوء275/1 رقم1747، وابن أبي داود في كتاب المصاحف، باب يمس المصحف من ليس على وضوء637/2-638 أرقام 733-734-735.

[1] -المدونة الكبرى للإمام مالك202/1.

[2]- تعمدت إيراده بصيغة التمريض؛ لما يأتي لاحقا من بيان ضعفه بعلة الإرسال.

[3]-ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك، استعمله عليه السلام على نجران واليمن، شهد الخندق وما بعدها، مات في خلافة عمر سنة 54هـ، انظر ابن قانع 200/2 رقم699، معرفة الصحابة1980/3 رقم 2038، الإصابة في359/7-360 رقم 5837.

[4]-أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمس القرآن 199/1، وتمامه في كتاب العقول باب ذكر العقول849/2،وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب يمس القرآن من ليس على وضوء 638/2 رقم739، والدارمي في مسنده مفرقا، انظر مثلا كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد 247/2 رقم2352، والنسائي كاملا في كتاب القسامة مشيرا إلى اضطرابه في باب ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول واختلاف الناقلين له أرقام 4853 إلى4857 ص501، والدارقطني في كناب الطهارة باب في نهي المحدث عن مس القرآن299/1 رقم428، والطحاوي مفرقا في شرح معاني الآثار كما قي كتاب الزكاة باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أو لا 34/2 رقم 3070.

[5]- أحكام القرآن لابن العربي 176/4، وانظر الإشراف 55/1-56، والاستذكار 11/8.

الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ)[1]، وهو عند المالكية ومن وافقهم نص في المسألة [2]، قال القرافي– رحمه الله –:" والأصل في المنع حديث الترمذي"[3].

4– قصة إسلام عمر رضي الله عنه قول عمر:**(هَاتُوا الصَّحِيفَةَ فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ:إِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، فَقَامَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَسْلَمَ)**[4]، والشاهد منها فهم فاطمة[5] والصحابة لآية الواقعة، والقصة وإن كانت موقوفة، فحكم الرفع فيها جلي؛ لكونi مما لا يتأتى برأي ولا باجتهاد[6].

5– ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ)**[7]،والحديث بيّن الدلالة[8].

---

[1]- رواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرأن القرآن174/1 رقم 131، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم 595–596 ص152.

[2]- الإشراف 57/1، والذخيرة 315/1–316، وكفاية الأخيار 49/1.

[3]- الذخيرة 315/1–316.

[4]-السيرة: المبتدأ والمبعث والمغازي لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ص161، طبقات ابن سعد 248/3، عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمري: أبو الفتح محمد بن محمد217/1، السيرة النبوية للذهبي ص104.

[5]-بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشية العدوية، أخت عمر بن الخطاب، و زوجة سعيد بن زيد ابن عمها، أسلمت قبل زوجها وقيل معه، قبل إسلام عمر، روت أحاديث يسيرة، انظر الاستيعاب 1892/4 رقم 4056، و صفة الصفوة لابن الجوزي27/2رقم141، الإصابة 101/14 رقم 11730.

[6]- أحكام القرآن لابن العربي 176/4.

[7]- أخرجه أحمد من مسند علي رقم627 ص 92، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن رقم229 ص42، والترمذي واللفظ له في أبواب الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا190/1 رقم146 وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة وسننها، باب حجب الجنب من قراءة القرآن رقم 265–266 ص44، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم 594 ص152، والحاكم في المستدرك من كتاب الطهارة أبواب الغسل من الجنابة373/1 رقم557،وأبو عبيد في فضائل القرآن عن علي باب القارئ يقرأ القرآن على غير وضوء أو يقرؤه جنبا364/1 رقم 310، وعن عائشة 365/1 رقم 311، وأبين لاحقا ضعفه.

[8]-الإشراف 58/1، كفاية الأخيار 49/1 .

ثالثا: من عمل الصحابة: واستدل المالكية ومن وافقهم منه بدليلين:

1- قول عليّ:**(أَنَا آكُلُ وَأَشْرَبُ وَأَنَا جُنُبٌ،وَلاَ أَقْرَأُ وَأَنَا جُنُبٌ)**[1].

2- أن المنع من قراءة الجنب للقرآن كان مشهورا بين الصحابة[2].

وأما ما رخص فيه المالكية من جواز قراءة الجنب للآيات اليسيرة إذا كان على سبيل التعوذ، أو عند النوم، أو حال الروع، فالحجة فيه عندهم أن:

1-غالب حال المسلمين ذكر الله، والتعوذ[3].

2- ما تعلق بالمنع لحرمة القرآن يجوز أن يخالف فيه اليسير كثير الحاجة[4].

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة النيل منه وإهانته إلا أنه حين أرسل كتبه إلى الملوك كتب فيها الآيات اليسيرة منه للحاجة كما في قوله تعالى:(قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ ٱللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)**(آل عمران/63)**[5]. وفي فعله صلى الله عليه وسلم مع نهيه المشهور عن السفر

---

[1]-أخرجه من كتاب الطهارة الطحاوي في شرح معاني الآثار باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم للقرآن88/1 رقم 569، والدارقطني في السنن باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن296/1 رقم421، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى باب نهي الجنب عن قراءة القرآن89/1 كلهم يرفعه من حديث عمر، وانظر الإشراف58/1.

[2]- كفاية الأخيار 49/1.

[3]- الإشراف 62/1، الذخيرة للقرافي 315/1-316.

[4]- الإشراف 62/1.

[5]- الإشراف62/1،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي44/1، والقصة أخرجها البخاري في مواضع من صحيحه كما في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم97/1 رقم7،ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى= =الله عليه

بالمصحف إلى أرض العدو الدليل على جواز الأمر إذا تعلق بالآيات اليسيرة قياسا[1].

المناقشة والترجيح:هذا مجمل ما تيسر لي جمعه من أدلة المالكية ومن وافقهم، و ترجيح الصواب يتطلب مني قبل ذلك مناقشة الأدلة للوصول إلى ما بدا لي – والله أعلم– قولا فصلا في مسألة جواز كتابة الجنب للقرآن من حظرها، وهذه المناقشة أجعلها في نقاط على النحو الآتي:

أولا: لم يظهر لي من الصواب الاستشهاد بآية الواقعة، بل إن اطلاعي على تفسير أهل العلم لها زادني يقينا في عدم جدوى التمسك بها للأسباب الآتية.

1–أن أغلب الأقوال في تفسيرها لا تخرج في الجملة عن رأيين: رأي حمل المراد على المعنى الحقيقي من المس بالجارحة، وآخر حمله على معناه المجازي[2]. أما الأول فاتفق أصحابه على أن المراد :لا يمسه إلا المطهرون من الذنوب، يقول الطبري:"يقول تعالى ذكره:لا يمس ذلك الكتاب المكنون إلا الذين قد طهرهم الله من الذنوب"[3]، لكن القوم اختلفوا في تحديد المطهرين على أقوال:

* قول عبد الله بن عباس، ومجاهد بن جبر[4]، وسعيد بن جبير، و كذا أبي

وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام 849/2 رقم 1773، وهي في المنتظم 279/3، والكامل في التاريخ لابن الأثير 95/2 وما بعدها، وتاريخ ابن خلدون449/2 وما بعدها.

[1]- الكافر مقيس عليه(**أصل**)، والجنب مقيس(**فرع**)، و العلة المشتركة التعرض للّمس ممن ليس بطاهر.

[2]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي216/17.

[3]- جامع البيان للطبري235/13.

[4]- المخزومي، مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى عبد الله بن السائب، كنيته أبو الحجاج، سمع من الصحابة عائشة وأبي هريرة وسعد وابن عمر وابن عباس وأم هانئ، حدث عنه عطاء وطاوس وعكرمة، توفي يوم السبت بمكة سنة 102هـ، وقيل: سنة103هـ وعمره 83 سنة، انظر صفة الصفوة 95/2 رقم 208، و تذكرة الحفاظ71/1 رقم83، وتهذيب التهذيب 25/4.

العالية[1]، والمراد عندهم:الملائكة[2]، روى مجاهد بسنده عن ابن عباس قال:**(يَعْنِي الْكِتَابَ الذِي فِي السَّمَاءِ يَقُولُ:لاَ يَمَسُهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمُطَهَّرُونَ)**[3]، وقال سعيد بن جبير: "الملائكة، وأما كتابكم هذا فيمسه الطاهر وغير الطاهر"[4].

* واختار عكرمة [5] وجماعة أن المراد بهم حملة التوراة والإنجيل[6].

* وقال قتادة[7]:"لا يمسه عند الله إلا المطهرون، فأما في الدنيا فإنه يمسه المجوسي النجس والمنافق الرجس"[8].

---

[1]- الرياحي رفيع بن مهران البصري الفقيه المقرئ، مولى امرأة من بني رياح بطن من تميم، رأى أبا بكر وقرأ القرآن على أبيّ، سمع منه عمر وابن مسعود وعلي وعائشة، وعنه قتادة وخالد الحذاء وداود ابن أبي هند وعوف الأعرابي والربيع بن أنس وأبو عمرو بن العلاء، قال أبو بكر بن أبي داود:" ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية"، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، مات سنة 93 هـ انظر الحلية 217/2 رقم 180، و تذكرة الحفاظ 49/1 رقم 50، و تهذيب التهذيب610/1.

[2]- تفسير الطبري245/13،وأحكام القرآن لابن العربي175/4، وتفسير القرطبي218/17.

[3]- تفسير مجاهد بن جبر:ابو الحجاج المخزومي ص646.

[4]- كتاب المصاحف باب :و قد رخص في مس المصحف على غير وضوء 645/2 رقم759.

[5]- أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، أدرك مائتين من الصحابة، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عامر وعائشة، وعنه قتادة والنخعي وأيوب وسماك بن حرب وأبو إسحاق السبيعي وعاصم الأحول وخالد الحذاء، طلب العلم أربعين سنة، مات سنة 104هـ، أو105هـ، أو107هـ، و له ثمانون سنة، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص 70، وتذكرة الحفاظ73/1 رقم87، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي ص12 رقم 17.

[6]- جامع البيان للطبري 236/13.

[7]-ابن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث السدوسي البصري،أبو الخطاب، الضرير، ولد سنة ستين، روى عن أنس وأبي الطفيل الكناني وزرارة بن أوفى وسعيد بن المسيب والنضر بن أنس وعكرمة وأبي العالية والحسن وعطاء، وعنه أيوب السختياني ومعمر بن راشد وشعبة والأوزاعي وحماد بن أبي سلمة، مات بواسط سنة 117هـ، انظر طبقات الفقهاء ص89، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان:أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد85/4 رقم541، وسير أعلام النبلاء 269/5 رقم192، والأدنروي ص14 رقم 22.

[8]- جامع البيان للطبري 236/13.

* وقال آخرون: هم الذين قد طهروا من الذنوب كالملائكة والرسل[1].

* واختار الطبري مذهبا جامعا بين الأقوال فقال:"والصواب من القول من ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه، أخبر أن لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، فعم بخبره المطهرين، ولم يخصص بعضا دون بعض، فالملائكة من المطهرين، والرسل والأنبياء من المطهرين وكل من كان مطهرا من الذنوب، فهو ممن استثني، وعني بقوله:**إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**"[2]

وأما القول الثاني فأهله على أربعة مذاهب:

* قال قوم:لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون، أي المؤمنون بالقرآن، وبه أخذ البخاري، واختاره ابن العربي[3]، واستدل البخاري لمذهبه بحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَّضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً)**[4].

* وقال الحسين بن الفضل[5]:"لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من

---

[1]- نسبه الطبري إلى أبي العالية كما في تفسيره 236/13، وانظر تفسير القرطبي217/17.

[2]- جامع البيان للطبري 237/13.

[3]-معاني القرآن للفراء 130/3، وأحكام القرآن لابن العربي 175/4، وتفسير القرطبي217/17.

[4]-أخرجه أحمد من مسند العباس رقم1778-1779 ص183، ومسلم واللفظ له في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر37/1 رقم34، والترمذي في أبواب الإيمان وقال حسن صحيح366/4 رقم2623، وأبو نعيم في الحلية 156/9،وابن مندة: محمد بن إسحاق بن يحي في كتاب الإيمان باب ذكر حق الله على العباد، وهو الإقرار بالوحدانية249/1-250 رقم 114-115.

[5]- ابن عمير البجلي الكوفي ثم النيسابوري، أبوعلي، المفسر الأديب،إمام عصره في معاني القرآن، سمع يزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمي وأبا النضر هاشم بن القاسم وشبابة بن سوار، روى عنه محمد بن الأخرم ومحمد بن صالح ومحمد بن القاسم العتكي، بقي يعلم الناس من سنة 217هـ إلى أن مات سنة 282هـ، انظر سير أعلام النبلاء 414/13، وطبقات المفسرين ص40 رقم 58.

الشرك والنفاق"[1].

*وقال أبو بكر الوراق[2]: "لا يوفق للعمل به إلا السعداء"[3]

* وقيل:" لا يمس ثوابه إلا المؤمنون"[4].

فإذا كانت الأقوال في تفسير الآية بهذا التنوع، وقد جاوزت العشرة أقوال فلا شك أن الدليل قد اعتراه الإجمال، وكساه ثوب الاحتمال، فبطل به الاستدلال.

2- أن الذي ترجح لدي من الأقوال في تفسير الآية لا علاقة له بمس الجنب للمصحف أو لقراءته للقرآن بحال، أقصد به قول ابن عباس وغيره، بل هو اختيار مالك نفسه من أن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة، ويكفي في قوّته اختيار ترجمان القرآن له.

3- أن القائلين بمنع قراءة الجنب للقرآن أو لمسه للمصحف لم يعتمدوا هذه الآية دليلا، أقصد مالكا وإسحاق[5]- رحمهما الله-، بل إن التفاسير عند المالكية ليست على القول بأن الآية دليل في المنع، فهذا مالك في الموطأ يقول:"أحسن ما سمعت في هذه الآية: **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**، إنما بمنزلة هذه الآية التي في**عَبَسَ وَتَوَلَّى**، قول الله تبارك وتعالى:**كَلاَّ إِنَّهَ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ**

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 218/17.

[2]-أبو بكر محمد بن عبد الله، الشهير بالوراق، المفسر الفاضل الذي كانت له أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم المتوفى سنة 249هـ-863 م، انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 461/3 رقم 14398.

[3]- كما نقله عنه القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن 218/17.

[4]- المصدر ذاته 218/17.

[5]-ابن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ولد سنة 166هـ أحد أئمة الإسلام، جمع بين الفقه والحديث، سمع من عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس والفضيل بن عياض وطبقتهم، وعنه أحمد وابن معين والجماعة سوى ابن ماجه، مات كما قال البخاري سنة 238هـ بنيسابور وله 77سنة ليلة نصف شعبان، انظر وفيات الأعيان1/199 رقم 85، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 83/2 رقم19، وشذرات الذهب172/3.

مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ"[1]، يقول ابن العربي مفسرا قول مالك:"يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصحفها"[2]، وقال موضحا:"يريد أن المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة في سورة عبس"[3]، ويشهد لهذا اختيار ابن أبي زمنين المالكي حيث قال في تفسيره:"لا يمسه إلا المطهرون من الذنوب : يعني الملائكة"[4]. وهذا إسحاق يقول:" لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عز وجل: **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**، ولكن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)**"[5].

ثانيا: حديث عمرو بن حزم الذي أخذ به المالكية ومن وافقهم لا حجة فيه أيضا، ويكفيك في ذلك اعتراف إمام من أئمة المالكية أنفسهم في الحديث بضعفه؛ لعلة الإرسال، فهذا ابن عبد البر– رحمه الله– يقول:" وهذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله بن أبي بكر[6]"[7].

ثالثا: حديث ابن عمر[8] لا يصح الاحتجاج به كسابقه، والعلة ضعف مداره[9].

---

[1]- الموطأ كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن 199/1.

[2]- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي 397/1.

[3]-أحكام القرآن 175/4.

[4]- تفسير القرآن العزيز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين 344/4.

[5]- الاستذكار 11/8.

[6]- ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، وقيل:أبو بكر المدني، روى عن أبيه وأنس وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير وأبي الزناد والزهري، وعنه الزهري ومالك وهشام بن عروة وابن جريج وحماد بن سلمة والسفيانان، كان رجل صدق كثير الحديث، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، مات سنة 135هـ وله سبعون سنة، انظر تهذيب التهذيب 310/2.

[7]- ومع ذلك تجد ابن عبد البر يحتج بتلقي العلماء له قائلا:"وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل"، انظر الاستذكار 9/8–10.

[8]- سبق تخريجه، انظر ص243.

[9]- مدار الحديث على إسماعيل بن عياش الحمصي، ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم الرازي خاصة إذا روى عن العراقيين أو المدنيين، كما فعل في هذا الحديث بروايته عن الحجازيين، انظر ترجمته في الجرح والتعديل=

رابعا: قصة إسلام عمر والشاهد منها قول أخته رضي الله عنهما أنه لا يمسه إلا المطهرون، فهذه القصة وإن صحت رواية لكن الاحتجاج بها عليه ما عليه من الاعتراض؛ وذلك أنها في النهاية فهم لواحد أو أكثر من الصحابة، وهو فهم مقابل فهم، ويردّ عليه بفهم ابن عباس–وهو من هو في التفسير– لآية الواقعة.

خامسا: حديث عليّ رضي الله عنه في كونه عليه الصلاة والسلام **(لَمْ يَكُنْ يَّحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةُ)**[1]، والاحتجاج به مردود من جهتين:

الأولى: ضعف دلالته–على فرض صحته– فهو غير صريح في نهي الجنب عن قراءة القرآن، ولا يلزم منه أن امتناعه– عليه السلام– كان بسبب الجنابة.

والثانية: ضعف ثبوته لضعف مداره[2].

سادسا: قول عليّ– رضي الله عنه– السابق، في امتناعه عن القراءة حال الجنابة، لم يبد لي فيه حجة كغيره، وذلك من وجهتين:

أولاهما:أنه–إن صح– فهو قول بقول، ولا يعدو أن يكون مذهب صحابي،وليس بحجة على مذهب صحابي آخر.

ثانيهما: من جهة الصنعة الحديثية [3]؛ وذلك أن إسناده ضعيف.

=للرازي191/1 رقم 650، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي:أبي أحمد عبد الله الجرجاني288/1، وكتاب المجروحين من المحدثين لابن حبان131/1 رقم 43، قال الترمذي في جامعه175/1: "حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر".

[1]-سبق تخريجه، انظر ص 243.

[2]- مدار الحديث على عبد الله بن سلِمة، بكسر اللام، وهو صدوق تغير حفظه كما قال ابن حجر، قال البخاري:"لا يتابع في حديثه"، انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص321 رقم 3364، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال:"نعرف و ننكر"،انظر الجرح والتعديل 73/5 رقم345.

[3]- سبق تخريجه عند الطحاوي والدارقطني والبيهقي ص244، ومداره على عبد الله بن لهيعة، وهو متروك، انظر الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص265 رقم 322، وقال مسلم في الكنى والأسماء= =519/1 رقم

سابعا: إذا طرقت باب ما رخص فيه أهل المذهب الأول من إباحة ما منعوه إذا تعلق الأمر بآية أو ببعضها أو بآيات يسيرة، وجدت ما استدلوا به على ذلك ليس أحسن حالا مما استدلوا به على المذهب نفسه، وذلك من وجهين:

1- أن القرآن قرآن، كله في المسمى كبعضه، لا فرق بين الآية وبعضها والكثير منها، والتفريق بين هذا وذاك في حكم يحتاج إلى دليل صحيح صريح، فقارئ عشر آيات كقارئ الآية، كقارئ بعضهما يسمى قارئا للقرآن.

2- أن اعتبار القدر اليسير وصف غير منضبط، ومعيار غير دقيق؛ وذلك أن الآيات تتفاوت بينها في مقدار الكلمات تفاوتا ظاهرا، فكيف يسوى بين قوله تعالى مثلا: (وَالضُّحى)وهي آية كاملة، وبين آية الدين والتي تكاد تأخذ صفحة كاملة من المصحف؟

ثامنا: أن الاستدلال بما كان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم للملوك في رسائله من الآية الواحدة يصلح حجة للمخالف؛ لأن هذا الدليل ليس فيه ما يدل على أن اقتصاره على الآية كان مقصودا، بل إنه من الواضح أنه صلى الله عليه وسلم كتب المقدار التي تطلبته الحال، ولو تطلب الأمر كتابة أكثر من آية لفعل طلبا للمراد، فإذا أضيف إلى الأمر علمه صلى الله عليه وسلم بضرورة لمس الكافر النجس للكتاب لم يبق في الدليل من حجة والله أعلم.

والبناء على ما سبق ييسر- والعلم الله- ترجيح القول بجواز قراءة الجنب للقرآن و مسّه للمصحف وكتابته للقرآن لا فرق، وذلك للاعتبارات الآتية.

1- ضعف أدلة المالكية والدائرة بين ظني للثبوت، وظني للدلالة.

2060:" تركه ابن مهديو يحيى ووكيع"، وانظر ترجمته في كتاب المجروحين1/532رقم 504، فإسناد الحديث ضعيف كما في المجموع شرح المهذب للنووي2/159.

أ-استصحاب البراءة الأصلية، وهو من أقوى الأدلة، بل إنه حجة عند الأكثرين بما فيهم المالكية[1].

ب- حديث:(**الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ**) [2].

ج- قصة إرساله صلى الله عليه وسلم رسائله للملوك وتضمنها قرآنا كان يعلم يقينا تعرضه للمس من قبل الكافرين، وهذا دليل قطعي الدلالة على المراد.

د- ثبوت قول بعض الصحابة كابن عباس بالجواز[3].

3- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:(**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**)[4]، قال القاضي عياض[5]- رحمه الله-

---

[1]- قال به المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية، سواء كان في النفي أو الإثبات، انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص454.

[2]- حديث حذيفة بن اليمان أخرجه أحمد رقم23653 ص1727، والبخاري واللفظ له في كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره1/ 122 رقم 283، ومسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس176/1 رقم 372، وفي كتاب الطهارة كل من أبي داود باب في الجنب يصافح رقم230 ص42، والنسائي باب مماسة الجنب ومجالسته رقم 268 ص44، وابن ماجه باب مصافحة الجنب رقم535 ص140، وابن أبي شيبة باب في مجالسة الجنب290/1 أرقام 1840 إلى 1842.

[3]-رواه ابن حزم بسنده عن ابن عباس، انظر المحلى بالآثار لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي 96/1، وهو في البخاري معلقا في كتاب المحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، بلفظ:(**وَ لَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا**)126/1.

[4]- رواه البخاري معلقا في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان 203/1، ومسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها176/1 رقم 373.

[5]- ابن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض القاضي، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي، ولد بسبتة سنة 476هـ، أصله أندلسي، أخذ عن محمد بن حمدين وأبي علي بن سكرة وأبي الحسين بن سراج، برع في الفقه والحديث والنحو واللغة وأيام العرب و أنسابهم، له "**الشفاء في شرف المصطفى**" و" **ترتيب المدارك و تقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك**"و "**العقيدة**" و" **شرح حديث أم زرع**"و"**جامع التاريخ**" و"**مشارق لأنوار في اقتفاء صحيح الآثار**"، توفي ليلة الجمعة في جمادى الآخرة سنة 544هـ، دفن بمراكش، انظر تذكرة الحفاظ67/4 رقم 1083 والديباج المذهب ص270.

شارحا:"دليل أنه لا يمنع من على غير طهارة من ذكر الله"، ثم قال: "وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث وفي المراحيض على ظاهره"[1]. وحجة الحديث عمومه، ولا شك أن تلاوة القرآن داخلة فيه، يقول ابن حجر مبينا مراد البخاري من إيراد هذا الحديث في الباب الذي سماه : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت من كتاب الحيض:"إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه؛ لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيئا من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه؛ "[2].

[1]- النقلان من إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي227/2.

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 510/1.

المطلب الثاني: المحدث حدثا أصغرا يكتب القرآن.

هذا المطلب وطيد الصلة بالذي قبله من حيث الأقوال والأدلة؛ لتعلق المطلبين بالطهارة من جهة، وتقارب الأقوال والأدلة فيهما من جهة أخرى، وتطابق فقه الأدلة وتطبيقها من جهة ثالثة.والمقصود بالمحدث حدثا أصغرا من كان على غير وضوء، مع تحقيقه للطهارة من الحدث الأكبر.

والوضوء لغة مصدر وَضُؤَ، يَوْضُؤُ،ككَرُمَ، من الوَضاءة وهي الحسن والبهجة والنظافة[1]، والوُضوء بضم الواو: الفعل، وبفتحها ماؤه الذي يتوضأ به[2].

أما شرعا فقيل: هو قربة فعلية ذات غسل وجه و يد و رجل و مسح رأس[3].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة مس المحدث حدثا أصغرا للمصحف، والمرتبطة بمسألة كتابته للقرآن؛ لما بينهما من الصلة المنطقية، ولكون اللمس ليس بأولى من الكتابة، وهذا على الرغم من ادعاء الإجماع على المنع كما أسلفت[4]. فمالك– رحمه الله– يحرم مس المصحف على من كان على غير وضوء وجها واحدا في المذهب، وقوله في ذلك:"ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا و هو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته، ولم يكره ذلك لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له"[5]، وقال أيضا: "لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء، لا على وسادة ولا بعلاقة"[6]، وليس في المذهب قول في

---

[1]- مادة"وضأ" من: العين4/377،الصحاح1/116، المصباح المنير ص254، والقاموس المحيط ص 53.

[2]- مادة "وضأ" من:العين4/377،الصحاح1/116،المصباح المنير ص 254، والقاموس المحيط ص 53.

[3]- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية للرصاع:أبو عبد الله محمد الأنصاري ص 94.

[4]- سبق إيراد نقل ابن عبد البر للإجماع على منع غير الطاهر من لمس المصحف، وبيان عدم صحته.

[5]- الموطأ كتاب القرآن باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن1/ 199.

[6]- المدونة الكبرى 1/201.

المسألة غير هذا، سواء كان الممسوس مصحفا، أو جزءا منه، أو ورقة، أو لوحا، وسواء كان المس مباشرا أو غير مباشر[1]، جاء في القبس:"قال علماؤنا لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف"[2].

وليس هذا مذهب مالك وحده، بل هو قول ثلة من الصحابة كعمر وعليّ وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وهو مذهب عطاء بن أسلم[3]،وابن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي[4]، والحكم بن عتبية[5]، وحماد[6]، وسفيان الثوري[1]،

---

[1]- النوادر والزيارات122/1،الإشراف55/1، الكافي في فقه أهل المدينة ص24، الذخيرة251/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي218/17.

[2]- القبس لابن العربي397/1.

[3]- أبو رباح القرشي مولاهم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة، كنيته أبو محمد، سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأم سلمة، ومنه أيوب وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة، قال عنه الأوزاعي:" مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس"، مات في رمضان سنة 114 هـ و له 88 سنة، انظر الحلية 310/3 رقم244، صفة الصفوة 96/2 رقم 209، تذكرة الحفاظ 75/1 رقم 90.

[4]- أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه المحدث، روى عن علقمة ومسروق والأسود، ودخل على عائشة، وروى عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب والأعمش ومنصور، كان مخلصا مهابا متقيا للشهرة، مات سنة 95هـ بالكوفة كهلا لم يبلغ الشيخوخة،بين الخمسين والستين، انظر صفة الصفوة 40/3 رقم 412، ووفيات الأعيان25/1 رقم1، وتذكرة الحفاظ59/1 رقم70.

[5]-أبو عمر، وقيل أبو عبد الله الكندي مولاهم الكوفي، روى عن زيد بن أرقم وشريح وأبي وائل وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير، وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة، قال ابن عيينة: "ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد"، مات سنة 115هـ انظر طبقات بن سعد 450/8 رقم 3323، تهذيب التهذيب466/1 وشذرات الذهب 75/2.

[6]- ابن أبي سليمان بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والحسن البصري والشعبي، وعنه شعبة وعاصم الأحول والثوري وحماد بن سلمة وأبو حنيفة، قيل للنخعي :" من لنا بعدك؟ قال حماد"، مات سنة 120هـ، وقيل سنة 119هـ، انظر طبقات الفقهاء ص83، سير أعلام النبلاء231/5 رقم99، تهذيب التهذيب 483/1.

والأوزاعي[2]، وأبي ثور[3]، رحم الله الجميع[4]، وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]، أما الحنفية فروي عنهم المنع كالجمهور[7]، وروي عنهم أنه يجوز مس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه[8]، وروي عنهم جواز مسه مطلقا[9].

و هاهنا مسائل متفرقة كثيرة، أقتصر منها على المتعلق بكتابة القرآن فحسب:

---

[1]- ابن سعيد بن مرزوق، أبو عبد الله،(97هـ-161هـ)، روى عن زيد ابن الحارث وسماك بن حرب وعمرو بن مرة، وعنه ابن المبارك ووكيع وابن وهب، قال ابن المبارك:"كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان"، مات في شعبان بالبصرة مستخفيا في خلافة المهدي، انظر صفة الصفوة71/3 رقم 443، تذكرة الحفاظ151/1 رقم198، شذرات الذهب 274/2.

[2]- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، إمام الشام،(88هـ-157هـ)، حدث عن عطاء والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه ابن المبارك وشعبة ويحيى القطان والوليد بن مسلم، مات ببيروت، انظر طبقات الفقهاء ص76،وفيات الأعيان127/3 رقم361، تذكرة الحفاظ 134/1 رقم 177.

[3]- أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، حدث عن ابن عيينة وعبيدة بن حميد وأبي معاوية ووكيع والشافعي، وعنه أبو داود وابن ماجه ومحمد بن إسحاق السراج، سئل عنه أحمد فقال:"أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري"، وقال النسائي:"ثقة مأمون،أحد الفقهاء"، مات في صفر سنة 240هـ، انظر طبقات الفقهاء ص92، وفيات الأعيان26/1 رقم2، طبقات الشافعية 74/2 رقم15.

[4]- الاستذكار11/8-14،أحكام القرآن لابن العربي176/14، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي218/17، الروح والريحان ص109.

[5]- أخلاق حملة القرآن للآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ص73، كفاية الأخيار 50/1، آداب تلاوة القرآن وتأليفه للسيوطي ص97، الإتقان للسيوطي ص222.

[6]-الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ص59، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي66/1.

[7]-مختصر الطحاوي ص 18 .

[8]-أحكام القرآن لابن العربي176/4 .

[9]-أحكام القرآن لابن العربي 176/4، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي218/17.

الأولى: أن المالكية ومن وافقهم أباحوا للمحدث قراءة القرآن دون مس المصحف؛ لذلك بوّب مالك في موطئه قائلا:"باب:الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء"[1]،وهو المفتى به عندهم[2]، والوضوء لقراءة القرآن مستحب عندهم ليس إلا[3].

الثانية: أجاز مالك ومن ذهب مذهبه للصبيان مس المصحف مسا خفيفا على غير وضوء للتعليم، ومثلها الألواح والأكتاف، وكرهوا لهم مس المصحف الجامع إلا على وضوء[4]، وهذا القول هو المشهور في المذهب المالكي خلافا للقول بالمنع اعتبارا بالبالغ[5]، والقول بالمنع مبني على اعتبار الصبي المحدث محدثا كسائر البالغين، أما القول بالإباحة فمبني على الترخيص للحاجة الماسة للتعلم[6]، يقول القرطبي:"وفي مس الصبيان إياه على وجهين أحدهما المنع اعتبارا بالبالغ، والثاني الجواز؛ لأنه لو منع لم يحفظ القرآن؛لأن تعلمه حال الصغر؛ ولأن الصبي وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة؛ لأن النية لا تصح منه، فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثا"[7].

الثالثة:رخص علماء المذهب لمعلم الصبيان في مس المصحف للضرورة لما يلحقه من المشقة في الوضوء له، ورخصوا له في أن يشكل ألواح الصبيان إذا كان خفيفا لغير ضرورة[8]، يقول ابن عبد البر– رحمه الله–: "ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك لما يلحقه من المشقة في الوضوء له"[9]. وحجة

---

[1]-الموطأ كتاب القرآن 200/1.

[2]- الاستذكار 14/8، وانظر الآجري ص 73 .

[3]- الذخيرة 250/1.

[4]- النوادر والزيارات 123/1، الكافي في فقه أهل المدينة ص24، البيان والتحصيل 43/1.

[5]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 218/17.

[6]- النوادر والزيادات 123/1، الكافي للمقدسي66/1.

[7]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي218/17.

[8]- الكافي لابن عبد البر ص24، النوادر والزيادات 123/1، البيان والتحصيل43/1.

[9]- الكافي لابن عبد البر ص24.

هؤلاء أن النهي إنما ورد في مس القرآن على الطهارة، وحقيقة لفظ القرآن تطلق على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز فتقول: سمعت فلانا يقرأ القرآن وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة، فتكون صادقا في قولك، فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي[1].

ويبنى على هذه المسائل جواز كتابة القرآن، وهي الفرع من مس المصحف لأي ضرورة ملجئة إذا كان الكاتب على غير وضوء.

الرابعة: أباح مالك للمحدث حدثا أصغرا كتابة آية أو آيتين، قاله ابن حبيب[2] [3].

أما الأدلة فللمالكية منها نصيب من القرآن، والسنة، والمعقول:

-**فمن القرآن** استدلوا[4] بما بدا لهم صريح الدلالة من آية الواقعة.

- **ومن السنة:** خمسة أحاديث تفصيلا :

1- حديث سعد بن أبي وقاص[5]، وقد سبق[1]، ووجه دلالته أمر سعد لمن مس ذكره بالتوضأ على اعتباره ناقضا، وذلك تمكينا له من مس المصحف، وهو

---

[1]- البيان والتحصيل 43/1.

[2]- أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، انتهت إليه رئاسة المذهب في الأندلس بعد يحيى ابن يحيى، سمع من ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ، ومنه المقامي وابن الوضاح وتقي الدين بن مخلد، له "**الواضحة في الفقه والسنن**" و" **فضل الصحابة**" "**غريب الحديث**"و"**حروب الإسلام**"، وبلغت ألفا وعشرين كتابا، مات في ذي الحجة سنة 238هـ، انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي 381/1، الديباج المذهب8/2، شجرة النور الزكية 74/1 رقم109.

[3]- النوادر والزيارات 123/1.

[4]- الإشراف55/1، الكافي لابن عبد البر ص24، أحكام القرآن لابن العربي174/4، وانظر كفاية الآخيار 50/1.

[5]-المدونة الكبرى1/ 201- 202 .

وإن كان فهما للصحابي لنص آية الواقعة، إلا أنه مما لا مجال للاجتهاد فيه.

2- حديث عمرو بن حزم السابق[1]، وهو أقوى ما استدل به عندهم[2]، وهو نص في مسألة منع المحدث حدثا أصغرا من مس المصحف[3].

أما ما احتجوا به من الترخيص لغير المتوضئ في قراءة القرآن دون مس المصحف فأحاديث ثلاثة:

3- حديث علي بن أبي طالب(**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ)**[4]، ودلالته على المطلوب قاطعة[5].

4- الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَقِيلَ لَهُ:أَتَقْرَأُ وَ قَدْ أَحْدَثْتَ؟ فَقَالَ مُسْتَنْكِرًا:أَمُسَيْلَمَةُ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟)** [6]، يقول ابن عبد البر:"وفي هذا الحديث جواز قراءة القرآن طاهرا في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم يكن جنبا، وعلى هذا جماعة أهل العلم

لا يختلفون فيه إلا من شذ عن جماعتهم ممن هو محجوج بهم، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم السلف الصالح"[1].

---

[1]- سبق تخريجه ص241.

[1]-الإشراف55/1، أحكام القرآن لابن العربي175/4،و انظر كفاية الأخيار50/1،الكافي للمقدسي66/1.

[2]- أحكام القرآن لابن العربي 176/4.

[3]- الاستذكار10/8.

[4]-سبق تخريجه انظر ص243.

[5]-الإشراف58/1، الاستذكار15/8، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد97/1، وانظر كفاية الأخيار 49/1، المجموع للنووي66/2، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي 164/1، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني266/1.

[6]- أخرجه مالك في كتاب القرآن باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء 200/1، وأبو عبيد في فضائل القرآن باب القارئ يقرأ القرآن على غير وضوء أو يقرؤه جنبا365/1 رقم 312، والبيهقي في السنن الكبرى باب قراءة القرآن بعد الحدث 90/1 .

5-حديث ابن عباس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، وفيه: **(فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ،أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن نَّوْمِهِ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِن سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شِنٍّ[1] مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ،فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي)**[2]، يقول ابن بطال المالكي[3]:"في هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا، وهو الحجة الكافية في ذلك؛ لأنه عليه السلام قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه"[4].

- **من المعقول**: واحتج به من وجهين:

الأول: كون المحدث ممن لا تصح صلاته وحاله الحدث كالكافر[5].

الثاني:كون كل عضو يمس المحدث به المصحف يستحق عليه غسله كالمغمور[1] بالنجاسة تماما.

---

[1]-الاستذكار 14/8، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال:أبو الحسين علي بن خلف 280/1.

[1]- الشن والشنة :السقاء البالي، وقيل الحلق من كل آنية صنعت من جلد، والجمع شنان، انظر مادة " شنن" في العين361/2، والمحكم و المحيط الأعظم في اللغة لابن سيده427/7.

[2]- أخرجه مالك واللفظ له في كتاب صلاة الليل من الموطأ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر121/1، والبخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره99/1 رقم 182، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وغيرها344/1 رقم 783.

[3]-علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، أبو الحسن، المعروف بابن اللجام أو ابن النجام، أصله من قرطبة وأخرجته الفتنة إلى بلنسية، روى عن الطلمنكي والقنازعي والمهلب بن أبي صفرة، وعنه أبو داود المقرئ، له "**شرح البخاري**" و" **الاعتصام في الحديث**" و" **كتاب في الزهد و الرقائق**"، مات سنة 444هـ أو 449هـ ببلنسية، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض365/2، والديباج المذهب 105/2 رقم15، وشجرة النور الزكية115/1 رقم 316.

[4]-شرح صحيح البخاري لابن بطال279/1، وانظر الاستذكار 15/8.

[5]- الإشراف 55/1.

المناقشة و الترجيح:

صياغة المناقشة التي تسبق الترجيح أجعلها في نقاط أصل بها إلى ما أحسبه حقا، بعيدا عن التعصب، معتمدا الموضوعية المبنية على قوتي الدليل ودلالته:

أولا: لا خلاف في جواز قراءة غير المتوضئ للقرآن، فهي مساحة اتفاق بلا شك، وأدلة المالكية قوية الصحة، سليمة الدلالة أقصد بذلك حديثي عمر بن الخطاب وابن عباس السالفين، أما حديث عليّ فهو وإن كان صريح الدلالة على المطلوب إلا أن ضعفه يقلل من احتمال التعويل عليه، وقد سبق لي بيان وهنه.

ثانيا: مساحة الخلاف المتمثلة في مس المصحف وبالتالي كتابة القرآن، لا يستدل فيها على المنع بآية سورة الواقعة؛ لما سبق ترجيحه من كونها خارج دائرة الأخذ؛ لأن أشهر وأصح الأقوال في تفسيرها حُمل على أن المراد بالمطهرين فيها هم الملائكة، وأقل ما يقال فيها أنها دليل محتمل التفسير بين حمل المراد على المعنى الحقيقي وحمله على المعنى المجازي، والدليل المحتمل ساقط الاحتجاج به، باطل الاعتماد عليه.

ثالثا: حديث عمرو بن حزم عند المالكية، لم يتعين لي الاحتجاج به لما بان من علة الإرسال الفادحة في صحته، واعتراف أئمة الحديث المالكية بذلك[1].

رابعا:حديث سعد بن أبي وقاص، وهو–وإن صح– غير مقطوع بحجته؛كونه مذهب صحابي في مقابل مذهب صحابة آخرين من أمثال ابن عباس على ما سبق بيانه في مسألة كتابة الجنب للقرآن؛ ولهذا وذاك ترجح لديّ–والله أعلم– جواز كتابة المحدث حدثا أصغرا للقرآن، وحججي في ذلك:

أولا: ضعف أدلة القائلين بالمنع صناعة ودلالة .

---

[1]- المصدر ذاته1/55.

[1]-الاستذكار 8/9.

ثانيا: قوة أدلة الإباحة خاصة منها:

1- حديث إرسال النبي صلى الله عليه وسلم الرسائل إلى ملوك الأرض وما تضمنته من آيات عَلِمَ يقينا مس الكافر النجس لها[1].

2- حديث **(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ)**[2].

3- استصحاب حال كل من قراءة القرآن، ومس المصحف، وذكر الله، من حيث كونها أفعالا مرغوبا فيها، مندوبا إليها، مأجورا فاعلها، وما على مدعي استحبابها في أحوال دون أحوال إلا التسلح بصحيح الدليل وصريح التدليل[3].

4:عموم حديث السيدة عائشة في ذكره صلى الله عليه وسلم لله عز وجل على كل حال[4]، ولا شك أن استثناء المحدث منه يحتاج إلى قوة الدليل الموسوم بقوة الدلالة.

المطلب الثالث: الحائض والنفساء تكتبان القرآن.

الحائض هي التي يسيل دم حيضها، والحيض مصدر واسم[1]للفعل حَيِضَ[1]، وتحيضت المرأة تركت الصلاة أيام حيضها، وحَيَّضتْ: سَيَّلتْ[2]، أما الحيض فقيل

---

[1]-سبق تخريجه ص245، وانظر المحلى بالآثار لابن حزم 98/1.

[2]-سبق تخريجه ص252، وانظر الاستذكار 13/8.

[3]- المحلى 95/1.

[4]- سبق تخريجه ص252.

هو الدم نفسه[3]، وقيل اجتماع الدم في المكان المعروف[4]، وهو والمحيض واحد[5]، ومن هنا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل[6]، وحاضت سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غير وقته ومن غير عرق المحيض قلت: استُحضيت[7]، ولا يختص الحيض لغة بالنساء، بل يطلق مجازا على الرجال ويراد به العزل[8] لذلك قالوا: العزل حيض الرجال[9].

هذا في اللغة، أما من جهة الاصطلاح فقيل في الحيض تعاريف:

- قيل: الدم الذي يخرج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ونفاس[10].
- وقيل: دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة[11].

- وقيل الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص[12].

---

[1]-مادة "حيض" من:المحكم لابن سيده 320/3-324، لسان العرب 142/7، الفيروزآبادي ص576.

[1]- المصباح المنير ص61 مادة " حيض" .

[2]-لسان العرب 143/7 مادة " حيض" .

[3]-المحكم لابن سيده 320/3-324 مادة " حيض" .

[4]-لسان العرب 143/7 مادة " حيض" .

[5]-تحفة الأريب لأبي حيان الأندلسي ص106 مادة " حيض" .

[6]-لسان العرب 143/7 مادة " حيض" .

[7]-المصدر ذاته 143/7 مادة " حيض".

[8]- صرف الرجل ماءه عن المرأة في الوطء مخافة الولد، انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ص137.

[9]- مادة " حيض" من: أساس البلاغة 226/1.

[10]- المقدمات والممهدات لابن رشد 124/1.

[11]- شرح حدود ابن عرفة ص 102.

[12]- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني179/1 مادة "حيض" .

أما النفساء فهي التي اعتراها دم النفاس، وهو في اللغة ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء[1]، ونُفِسَتْ ونَفِسَتْ بالكسر ولدت، والجمع نفساوات، ونِفاس ونُفاس ونُفَّس[2]، والنَّفَس في اللغة الخروج؛ قال ابن فارس:" النون والفاء والسين أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان"[3]؛ لذلك سمّت العرب الدم نفسا؛ لأن النفس تخرج بخروجه[4]، قال السموأل[5]:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الظُّبَاتِ نُفُوسُنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الظُّبَاتِ تَسِيلُ[6]،

وتطلق النفساء على الحائض والحامل والوالدة[7]، كما قال ثعلب[8]؛ لذلك سمي الولد منفوسا[9]، وفي الحديث:**(مَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ،وَمَا مِن نَّفْسٍ مَّنفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَةً أَوْ سَعِيدَةً)**[10]، قال الشاعر:

---

[1]-مادة " نفس" من: ابن فارس 460/5 ، الصحاح 777/1، لسان العرب 238/6 ، الراغب649/2.

[2]- مادة " نفس" من: الصحاح 777/1، لسان العرب 238/6.

[3]- مادة "نفس" من: ابن فارس 460/5، الصحاح 777/1، لسان العرب 238/6 ، الراغب649/2.

[4]- مادة " نفس" من: ابن فارس 460/5، و لسان العرب 234/6.

[5]-ابن غريض بن عادياء الأزدي و قيل الغساني، شاعر جاهلي حكيم، من سكان خيبر، كان يتنقل بينها و بين حصن له يسمى" **الأبلق**"، أشهر شعره لاميته التي مطلعها:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُدَنِّسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضَهُ فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ، له ديوان صغير، وهو الذي تنسب إليه قصة الوفاء مع امرئ القيس، انظر الأعلام لخير الدين الزركلي140/3.

[6]- البيت من شواهد ابن منظور في لسان العرب 234/6 مادة " نفس".

[7]- مادة "نفس"من: ابن فارس 5/ 460 ، و لسان العرب 238/6، و المصباح المنير ص236.

[8]-أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة 200هـ، أخذ عن محمد بن زياد الأعرابي والأثرم وسلمة بن عاصم ومحمد بن سلام والزبير بن بكار، وعنه الأخفش وابن عرفة وابن الأنباري وأبو عمر الزاهد، مات ليلة السبت لثلاث عشر بقيت من جمادى الآخرة سنة 291هـ في خلافة المكتفي، ودفن ببغداد،انظر نزهة الألباء ص173،ومعجم الأدباء 536/2 رقم 206.

[9] -مادة "نفس"من: الصحاح777/1، لسان العرب238/6، الفيومي ص236، مفردات الراغب649/2.

[10]-مادة "نفس" من الصحاح 777/1، لسان العرب238/6، وحديث علي بن أبي طالب أخرجه أحمد رقم1067 ص125، والبخاري واللفظ له في كتاب التفسير باب**(وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى)**،159/3 رقم 4760،

لـنَا صَرْخَةُ ثُمَّ إِسْكَاتَـةُ كَمَا طَرَّقَتْ بِنِفَاسٍ بِكْرُ[1]، أي بولد[2].

أما اصطلاحا فالنفاس هو:الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس[3]، وقيل: دم إلقاء حمل[4].

وقد اتفق أهل العلم على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة [5]، لكنهم اختلفوا في جواز قراءتها للقرآن ومسها للمصحف من عدمه، ويترتب على ذلك الحكم بجواز كتابتها للقرآن من عدمه؛ لما بين الأمرين من ترابط لا يخفى؛ إذ أن كتابة القرآن تستلزم قراءته بلا شك. وقد اختلفت الرواية عن مالك في قراءة الحائض أو النفساء للقرآن، فرواية عنه تمنع، وأخرى تجيز[6]، أما مسّهما للمصحف فظاهر المذهب المنع منه[7]. هذا و لم يجز–رحمه الله– لهما المس إلا على سبيل التعلم، قال ابن القاسم:"لا بأس أن تمسك الحائض اللوح تقرأ فيه وتكتب فيه على وجه التعليم"[8].وعلى منع الحائض أو النفساء من مس المصحف الحنفية[1]،

ومسلم في كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته 1222/2 رقم 2647، وأبو داود في كتاب السنة باب في القدر رقم4694ص711، والترمذي في أبواب القدر باب ما جاء في الشقاء والسعادة 14/4 رقم 2136، وابن ماجه في كتاب السنة باب في القدر رقم 78 ص 39، وأبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني في كتاب الاعتصام بالسنة رقم 171 ص 90.

[1]- البيت من المتقارب، وهو من شواهد الجوهري في الصحاح 777/1 مادة "نفس".

[2]- الصحاح 777/11 مادة "نفس".

[3]- المقدمات والممهدات 124/1.

[4]- شرح حدود ابن عرفة ص 104.

[5]- مراتب الإجماع ص 41.

[6]- النوادر والزيادات323/1،الإشراف 62/1،الكافي لابن عبد البر ص24، القوانين الفقهية لابن جزيء: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي ص48.

[7]- الإشراف62/1، الكافي لابن عبد البر ص24، الذخيرة 315/1، القوانين الفقهية ص48.

[8]- النوادر والزيادات 123/1.

والشافعية[1]،والحنابلة على الأشهر[2]، ورواية بالجواز كمالك[3]، على خلاف في التفاصيل. وحاصل الكلام التقاء الأقوال كلها في مساحة اتفاق تبيح للحائض والنفساء قراءة القرآن دون مس المصحف، وإلى هذا جنح الظاهرية، وابن عباس، وسعيد بن جبير وهي رواية عن مالك وأحمد، أما منعهما من القراءة فمذهب الحنفية والشافعية، وهو الرواية الأخرى عند المالكية والحنابلة، وهو المروي عن عمر وعليّ والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري[4]. وأما مس المصحف فالكل عدا الظاهرية على منع الحائض والنفساء منه[5]. والمستفاد من هذه الأقوال مما يتعلق بكتابة الحائض والنفساء للقرآن مذهبان:المنع، وهو مذهب السواد الأعظم من العلماء، والإباحة، وهي مقصورة على أهل الظاهر، وحجتي في الربط بين القراءة واللمس من جهة، والكتابة من جهة أخرى، أن كاتب القرآن يمس ما يكتبه ويقرؤه قطعا، ولا يتصور هذا دون ذاك، والله أعلى وأعلم.

فإذا طرقت باب أدلة المالكية وجدت المعول عليه قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس، ومعقول، وعمل الصحابة.

---

[1]-بدائع الصنائع 303/1، مجمع البحرين وملتقى النهرين لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي ص95، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم 128/1،اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني43/1،التسهيل الضروري لمسائل القدوري لمحمد عاشق إلهي البرني33/1.

[1]-الأم للشافعي 118/1، روضة الطالبين و عمدة المفتين للنووي79/1، زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي71/1.

[2]- الهداية للكلوذاني ص69، والكافي لابن قدامة المقدسي92/1-93.

[3]-المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة134/1-135، الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني227/1.

[4]-بداية المجتهد 93/1، الحاوي الكبير147/1، المغني 134/1-135.

[5]-الاستذكار 10/8، بداية المجتهد 93/1، المغني 137/1.

- **أما القرآن** : فآية الواقعة، والحائض أو النفساء مفتقدتان للطهارة[1].

- **وأما السنة** : فحديث عمرو بن حزم المشهور في منع غير الطاهر من مس القرآن[1]، وحديث ابن عمر السابق في أن الحائض والجنب لا يقرآن شيئا من القرآن، قالوا:" النكرة في سياق النفي تعم"[2].

- **وأما الإجماع** : فما أوردوه عن فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم من أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر[3].

- **وأما القياس**: فهو على أصل المحدث والجنب؛ ولهذا قالوا:"إذا كان أخف الأمرين يمنع حكما كان أعظمهما أولى[4]، والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه كونهما مما يوجب الغسل[5].

- **واستدلوا من المعقول**:بأن الحيض أغلظ حكما من الجنابة، وأنه يمنع مالا تمنعه الجنابة،كما أن منع الحائض والنفساء من دخول المسجد، ومس المصحف إنما هو لحرمة القرآن، فمنعهما من قراءته أولى[6].

- **وأما عمل الصحابة**:فاستدلوا منه بفعل عمر وعلي وسعد وابن عمر، وهؤلاء لم يعرف لهم مخالف[7].

---

[1]-بداية المجتهد 93/1.

[1]-سبق تخريجه ص242، وانظر الاستذكار9/8، بداية المجتهد93/1.

[2]-سبق تخريجه ص243.

[3]-الاستذكار 10/8.

[4]- الإشراف 63/1.

[5]-المصدر ذاته 62/1.

[6]-المصدر ذاته 62/1.

7-الاستذكار10/8.

أما التفريق بين القراءة والمس بإباحة الأولى دون الثاني، فاحتج له بِـ:

1- أن الحيض حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر.

2- أن الحائض بها ضرورة إلى قراءة القرآن كضرورة المحدث.

3- أن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام لا يقدر على رفعها[1].

المناقشة والترجيح:

تبين لي من خلال عرض أدلة المالكية ترجيح القول بجواز كتابة الحائض والنفساء للقرآن بناء على الآتي:

أولا: جواز قراءتهما للقرآن عند الأكثرين، والكتابة- والله أعلم- أولى؛ لأنها تتطلب القراءة من الكاتب تلقائيا.

ثانيا: ترجيح جواز مس الحائض والنفساء للمصحف والذي أبنيه على:

1- ضعف أدلة المانعين صنعة ودلالة: فضعف الصنعة لحديثي ابن عمر وعمرو بن حزم، و ذلك بإقرار أصحاب المذهب المانع نفسه، وضعف الدلالة في آية الواقعة بلا شك[2].

2- ضعف الاحتجاج بالإجماع، والمنقوض بمخالفة بعض الصحابة أنفسهم، كابن عباس مثلا، فكيف ينعقد إجماع بوجود المخالف؟

3- أن القياس على المحدث أو الجنب قياس مع الفارق؛ وذلك من وجوه:

أحدها:أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

الثاني:أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه خلافا للجنب.

1- الإشراف 63/1.

2- ينظر الاستذكار 9/8 في الإقرار بعلة إرسال حديث عمرو بن حزم..

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب[1].

4- وأما عمل الصحابة، وادعاء عدم وجود المخالف، فليس أيسر في بيان ضعفه من إيراد قول ابن عباس، والذي لم يكن يرى بأسا في مس المحدث والجنب والحائض للمصحف.

5- أن عبادة كقراءة القرآن، أو مس المصحف، مما لا يستغني عنه مسلم أو مسلمة، بل إن الغفلة عنها مهلكة، وقطع للحبل الذي مازال يربط المسلم بربه منذ انقطاع الوحي، وإباحة هذه العبادة في أحوال دون أحوال يستحق أدلة أقوى مما أورده المالكية، ولما كانت الحال غير ذلك، كان لزاما استصحاب الأصل حتى يرد المخالف القوي الصريح، هذا والله أعلى وأعلم وهو من وراء القصد وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: الكافر يكتب القرآن.

الكاف والفاء والراء لغة أصل صحيح يطلق على معنى واحد هو الستر والتغطية[1]، أما الكافر و يجمع على كُفُّار، وكَفَرَة، وكِفَار، وكُفُر[2]فله في اللغة

[1]-أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 25/3 .

معان عدة منها:الجاحد[1]،غير الشاكر[2]، الحاجب[3]، البحر[4]؛ لأنه يستر ما فيه، قال الشاعر: **فَتَذَكَّرَا ثَقَلاً رَثِيدًا بَعْدَمَا أَلْقَتْ ذُكَاءَ يَمِينَهَا فِي كَافِرِ**[5].

ويطلق غلى الليل[6]، قال الشاعر:**لِي فِيكَ أَجْرُ مُجَاهِد إِنْ صَحَّ أَنَّ اللَّيْلَ كَافِرُ**[7].

كما يطلق على السحاب،[8]، والوادي العظيم، أو النهر الكبير[9]، قال الشاعر يذكر طرح صحيفته:

فَأَلْقَيْتُهَا بِالثِّنْيِ مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ كَذَلِكَ أَقْنُو كُلَّ قِطٍّ مُضَلَّلِ[10].

ويطلق كذاك على الظلمة[11]، قال لبيد[1]:

---

[1]-جمهرة اللغة لابن دريد 786/2، معجم مقاييس اللغة 191/5، المحكم والمحيط الأعظم 5/7، غاية النهاية 187/4، المفردات في غريب القرآن 559/2، تاج العروس 50/14،المنجد ص691.

[2]- المحكم 6/7، تاج العروس 53/14، قال الفطامي:

وَ شُقَّ الْبَحْرُ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى وَغُرِّقَتِ الْفَرَاعِنَةُ الْكِفَارُ.

[1]-مادة" كفر" من: ابن فارس 191/5، تحفة الأريب ص269، تاج العروس51/14، المنجد ص691.

[2]-مادة " كفر" من : العين 38/4، جمهرة اللغة 786/2، تاج العروس 52/14، المنجد ص 691.

[3]- تاج العروس 53/14 مادة " كفر" .

[4]-مادة" كفر" من: العين 39/4، ابن فارس191/5، المحكم6/7، الزبيدي54/14، المنجد ص691.

[5]-البيت لثعلبة بن صُعَيْر المازني، والذكاء: الشمس، وألقت يمينها: بدأت في المغيب، والبيت يصف ذَكر النعام وأنثاه ورواحهما إلى بيضهما عند غروب الشمس، وهو من شواهد ابن دريد في الجمهرة 787/2، والراغب في المفردات 559/2، والزبيدي في تاج العروس 54/14 مادة " كفر".

[6]-مادة" كفر" من:العين39/4،المحكم6/7، المفردات للراغب 559/2، الزبيدي54/14، المنجد ص 691.

[7]-البيت للبهاء زهير، وهو من شواهد تاج العروس 54/14 مادة " كفر".

[8]-مادة " كفر" من : جمهرة اللغة 786/2، تاج العروس55/14.

[9]-مادة " كفر" من: العين 39/4، ابن فارس 191/5، المحكم 6/7، الزبيدي55/14، المنجد ص691.

[10]-البيت للمتلمس الضبعي، وهو من شواهد الخليل في العين 39/4، ابن دريد في الجمهرة 787/2، ابن سيده في المحكم 6/7 ، الزبيدي في تاج العروس 55/14، مادة " كفر" .

[11]-مادة " كفر" من : المحكم 6/7، تاج العروس 56/14،المنجد للويس معلوف ص691.

فَاجْرَمَزَّتْ ثُمَّ سَارَتْ وَهْيَ لاَهِيَةٌ فِي كَافِرٍ مَا بِهِ أَمْتٌ وَلاَ شَرَفُ[1].

وعلى المزارع، ومنه قوله تعالى:(أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ)**(الحديد/19)**[2]؛ لأنه يستر البذر بالتراب،وعلى ما بعد من الأرض عن الناس[3]، والأرض المستوية[4]، ومغيب الشمس[5]، والداخل في السلاح[6]، والأدهم من الخيل[7]، ونهر بالجزيرة[8]، والمطر، قال الشاعر:

وَحَدَّثَهَا الرُّوَّادُ أَنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرُ[9].

وعلى الدرع[10]، والنبت[11].

هذا عن مدلولات الكفر والكافر من جهة اللغة، أما حده الاصطلاحي فأكثر الأقوال على أنه: خلاف الإيمان[1]، وقيل: خلاف الإيمان عند كل طائفة[2]، وقيل

---

[1]-ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي الجعفري أبو عقيل، الشاعر، أسلم عام وفد قومه بنو جعفر، وحسن إسلامه ، وفيه قال عليه السلام :(**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ**)، مات بالكوفة سنة 41هـ وعمره 145 سنة، وقال البخاري 160سنة، انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم 2421/5 رقم 2565، الاستيعاب1335/3 رقم 2233، الإصابة 377/9 رقم 7576.

[1]-البيت للبيد، وهو من شواهد لسان العرب 148/5، تاج العروس 56/14، مادة "كفر" .

[2]-معجم مقاييس اللغة191/5، المحكم 6/7، المفردات للراغب 559/2، تحفة الأريب ص269، تاج العروس 58/14، المنجد للويس معلوف ص691.

[3]-مادة " كفر" من:العين 39/4، ابن فارس192/5،المحكم 8/7، الزبيدي56/14،المنجد ص691.

[4]-مادة " كفر" من: العين 39/4، تاج العروس 56/14، المنجد للويس معلوف ص691.

[5]-مادة " كفر" من : العين 39/4، ابن فارس 191/5.

[6]-مادة " كفر" من : الجمهرة 787/2، المفردات للراغب562/2، الزبيدي56/14، المنجد ص691.

[7]-مادة " كفر" من : تاج العروس 63/14،المنجد ص691.

[8]-مادة " كفر" من : المحكم 6/7 ، تاج العروس63/14.

[9]-البيت لابن بري ، كما في تاج العروس 63/14 ، مادة " كفر".

[10]-مادة " كفر" من تاج العروس 56/14، المنجد ص 691.

[11]-مادة " كفر" من: تاج العروس56/14، المنجد ص 691.

في تعريفه: ضد الإسلام[1]، وقال آخر: ستر نعمة المنعم بالجحود[2]. أما الكافر فهو جاحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة،أو الثلاثة معا[3].

هذا والمالكية[4] على تحريم مس الكافر للمصحف قولا واحدا مسًّا وكتابة، وهو فرع عن المشهور من المذهب في منع المحدث أصلا من قراءته ومسه، ففي المدونة في معرض الحديث عن حمل غير الطاهر للمصحف:"لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء لا على وسادة ولا بعلاقة، قال: وقال مالك: ولا بأس أن يحمل المصحف في التابوت والغرارة والخرج ونحو ذلك مَن هو على غير وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والغرارة والخرج"[5]؛ ولهذا أوجب المالكية على الكافر إذا أسلم أن يغتسل، إلا أن يكون إسلامه قبل احتلامه، فإن كان ذلك فغسله حينئذ مستحب ولاحتلامه واجب[6]، وقد سئل مالك :"إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟" فقال: "نعم"[7]. وتفصيل المذهب:أن الرجل أو المرأة إذا أسلم وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوبه، من جماع، أو إنزال، أو حيض، أو نفاس، فإن لم يتقدم عليه شيء من

---

[1]-مادة" كفر" من:العين 38/4،ابن فارس191/5، المحكم5/7، غاية النهاية 186/4، الزبيدي50/14.

[2]-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهانوي325/2.

[1]-جمهرة اللغة لابن دريد، مادة "كفر" 786/2.

[2]-تعريفات الجرجاني ص 155.

[3]-مفردات الراغب 559/2 مادة " كفر".

[4]-وعليه الجمهور،انظر فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن لأحمد سالم ملحم ص 469.

[5]- المدونة الكبرى201/1.

[6]-التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي52/1، الكافي لابن عبد البر ص 13، الذخيرة للقرافي302/1، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني215/1، حاشية علي العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل 161/1.

[7]- المدونة الكبرى140/1.

ذلك لم يجب عليه الغسل على المشورة من المذهب[1]. وواضح ما يؤخذ من الكلام السابق من الربط الوثيق بين الكفر والحدث خاصة الجنابة، بل إن صريح ذلك ورد عندهم، من ذلك ما جاء في الإشراف صراحة:" ولأن الكافر جنب"[1]، ومثل ذلك قوله في النوادر والزيادات :" لأنه جنب "[2].

واستدل المالكية على منع الكافر من كتابة القرآن بالآتي :

أولا:القياس على المحدث بجامع عدم الطهارة [3]، وإذا ثبتت صحة القياس سرت جميع أدلة منع مس وكتابة المصاحف على الكافر.

ثانيا: أن الكافر متدين بانتهاكه وإزالة حرمته[4] .

المناقشة والترجيح:

استعراض أدلة المالكية وأقوالهم على ترجيح قول المالكية ومن وافقهم في منع الكافر من كتابة القرآن، لأن استئمان الكافر العدو المخالف في العقيدة والمنهج ضرب من المجازفة، وهم الذين لم تسلم كتبهم من التحريف والتبديل، فكيف بكتاب الله الذي يعاندون ما فيه، ويعادون أهله؟ بل إن عدم ائتمانهم عليه في جميع الأحوال مسا،وكتابة، وتمكينا هو التطبيق العملي للمعروف من لسنة في النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، جاء في إكمال المعلم:" وعلة نيل العدو له؛ لاستخفافهم به وامتهانهم إياه، وقد نبه على العلة في الحديث"[5].

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالآداب.

---

[1]-شرح الخرشي لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي160/1 .

[1]-الإشراف 123/1.

[2]-النوادر و الزيادات 61/1.

[3]-النوادر و الزيادات 61/1، الإشراف 123/1.

[4]-حاشية العدوي 161/1.

[5]-إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض282/6.

ومطالبه التسعة تجلي موقف المالكية من جملة آداب تتعلق بكتابة المصاحف، بلغ بعضها من الشأن أن صار فيصلا بين الإيمان والكفر.

المطلب الأول: حكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني عند المالكية.

الرسم العثماني مصطلح قرآني خالص، وهو مركب إضافي ذو شقين:

الأول: الرسم: وهو عند المناطقة: قسم من المعرف مقابل للحد[1]، وهو عند غيرهم: نعت يجري في الأبد بما جرى في الأزل،أي في سابق علمه تعالى[2]، أما الأصوليون فهو عندهم أخص من الحد لأنه قسم منه[3].

والشق الثاني هو:" **العثماني**"، نسبة إلى عثمان بن عفان الجامع الثالث للقرآن بعد النبي صلى الله عليه وسلم، و صاحبه أبي بكر رضي الله عن الجميع.

وأما **الرسم العثماني** مركبا، فقد قيل في تعريفه:"هو الخط الذي كتب به القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه في المصحف"[4].وقيل:"ما رسم في المصحف الكريم من خط"[5]. وقال غيرهما:"الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة كلمات القرآن وحروفه"[6]. وقال آخر:" أوضاع حروف القرآن في المصحف، ورسومه الخطية"[7].وقيل:" الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه ومن كان

---

[1]-كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم للتهانوي 861/1.

[2]-تعريفات الجرجاني ص96، وهذا تعريفه عند الصوفية.

[3]-كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم للتهانوي 861/1.

[4]- فيض الرحمن ص449.

[5]-مرسوم خط المصحف لإسماعيل بن ظافر بن عبد الله العقيلي ص62.

[6]-مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني 300/1.

[7]-مقدمة عبد الرحمن بن خلدون 553/1.

معه من الصحابة في كتابة كلمات القرآن، ورسم حروفه في المصاحف التي وجه بها إلى الآفاق، والمصحف الإمام الذي احتفظ به لنفسه"[1].

وقلت في تعريفه:هو **صورة الكتابة التي ضبط بها القرآن في جمع عثمان.**

وإذا كانت كتابة القرآن مستحبة عموما، كما هو الإجماع قائم على ذلك، فإن كتابته بالرسم العثماني لفّها بعض من الخلاف يسير، والمطلب المطروق يسلط الضوء على ذلك، جاء في المجموع:"وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف، وتحسين كتابته، وتبيينها، وإيضاحها، وإيضاح الخط"[1]، هذا في حكم الكتابة عموما، أما في كتابته بالرسم العثماني فمذهب مالك الإيجاب، والمنع من كتابته بغير ذلك قولا واحدا، فقد سئل الإمام:"هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء ؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى"[2]، وسئل عن الحروف تكون في القرآن كالواو والألف:" أترى أن تغير في المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟" قال:" لا"[3]، قال الداني– رحمه الله– شارحا:" يعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ"[4].وقد بلغ من شيوع أمر اتباع خط المصحف الإمام عند الكتابة أن عُدّ ذلك سنة لا تغير، حتى قيل في تفسير قوله تعالى:

---

[1]-المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص 340.

[1]-المجموع شرح المهذب 71/2.

[2]-المقنع للداني ص19، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي293/11، ومذهب مالك هذا هو ذاته مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، حتى قال الداني كما في المقنع ص19:"ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة"، ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري312/5، الجامع لشعب الإيمان للبيهقي219/4، البرهان للزركشي379/1، الإتقان للسيوطي ص743، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني:مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي 159/1،وكشاف القناع165/1. لطائف الإشارات ص279، مناهل العرفان 311/1.

[3]- المقنع ص36، البرهان في علوم القرآن 379/1 ، الإتقان ص744، لطائف الإشارات ص279.

[4]-المقنع ص36، و مثاله:﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾﴿وَأُوْلَٰتُ﴾﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كما في لطائف الإشارات ص279.

(وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَاكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلاَسْوَاقِ)(**الفرقان/7**):

"وقعت اللام في المصحف مفصولة عن(**هَذَا**)، خارجة عن أوضاع الخط العربي، وخط المصحف سنة لا تغير"[1]، يقول ابن قتيبة[1] متحدثا عن رسم الألف واوا في الصلاة والزكاة والحياة:"ولولا اعتياد الناس لذلك في هذه الأحرف الثلاثة وما في مخالفة جماعتهم لكان أعجب الأشياء إلي أن يكتب هذا كله بالألف"[2].

و أدلة المالكية قوية سندا ودلالة، ومجملها:

أولا: أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له كتابا كتبوا القرآن فعلا بهذا الرسم، وأقرهم عليه، و هذا كما عُلم سنة تقريرية[3] لا غبار على صحتها[4].

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية[5]:(**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي**)[1]، والشاهد من الحديث أمره باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والرسم العثماني- بلا شك- مما سنّه عثمان.

---

[1]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري333/4.

[1]-عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، ولد ببغداد سنة 213هـ، سكن الكوفة وولي قضاء الدينور مدة، من مؤلفاته:"**أدب الكاتب**"،"**المعارف**"، "**المعاني**"، "**الشعر والشعراء**"،"**الإمامة والسياسة**"، "**فضل العرب على العجم**"،"**مشكل القرآن**"،" **عيون الأخبار**"، مات ببغداد في شوال سنة 276هـ، انظر نزهة الألباء ص 159، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي 63/2 رقم 1444، الأعلام 137/4، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة 297/2 رقم 8384.

[2]-أدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ص 247.

[3]-أن يقول الصحابي أو غيره:فعل فلان أو أحد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر إنكاره، انظر مقدمة في أصول الحديث لعبد الحق ين سيف الدين بن سعد الله الدهلوي ص 37.

[4]- مناهل العرفان 300/1.

[5]- السلمي،أبو نجيح، كان من أهل الصفة، سكن الشام، روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة، وروى عنه عبد الرحمن بن عمرو وخالد بن معدان وجبير بن نفير وكثير من تابعي الشام، مات بها في خلافة عبد الملك بن مروان سنة 75هـ، وقيل في فتنة عبد الله بن الزبير، انظر معجم الصحابة لابن قانع 299/2 رقم 836، معرفة الصحابة لأبي نعيم 2234/2 رقم2343، الاستيعاب1238/3 رقم2026.

ثالثا:العمل بإجماع الصحابة حين أمرهم عثمان بكتابة القرآن برسم معين ووافقوه، ووافق التابعون من بعدهم على ذلك[1]، كما أن فعل الصحابة هذا توقيف بلا شك؛ لأنه مما يخالف القياس، ومخالفتهم للقياس لا تكون إلا من قبيل ما كان شأنه التوقيف لا التوفيق.

رابعا:أن خط المصحف من خصائصه التي لا تنفك عنه، ولا يمكن القياس عليه البتة، لا سيما وأنه أحد أركان القراءة القرآنية[2]؛ لذلك جزم ابن درستويه[3] بأن خطين لا يقاس عليهما: خط المصحف وخط تقطيع العروض[4].

---

[1]-تمامه قوله رضي الله عنه:(**وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا:يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟، قَالَ:قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا كَنَهَارِهَا، لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إِلاَّ هَالِكٌ، وَمَنْ يَّعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُم بِمَا عَرَفْتُم مِّن سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَ عَلَيْكُم بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا،عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا انقِيدَ انقَادَ)**، أخرجه أحمد واللفظ له رقم 17272 ص1234، وأبو داود في كتاب أول كتاب السنة باب في لزوم السنة رقم4607 ص699، والترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع4/408 رقم 2676، وابن ماجه في كتاب السنة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ص28 رقم43، والدارمي في مقدمة السنن باب اتباع السنة1/57 رقم 95، والحاكم في المستدرك من كتاب العلم باب:عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين1/288 رقم333، وأبو بكر بن أبي عاصم: الضحاك بن مخلد في كتاب السنة باب ما أمر به من إتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين رقم54 ص46، وأبو نعيم في معرفة الصحابة2/2235 رقم 5554.

[1]-المقنع ص 19، مناهل العرفان1/311، رسم المصحف لغانم قدوري ص 199.

[2]- البرهان 1/376، لطائف الإشارات ص279.

[3]-عبد الله بن جعفر المرزبان الفارسي، أبو محمد الفسوي، ولد سنة 258هـ، قدم بغداد من فسا صبيا، أخذ الأدب عن ابن قتيبة والمبرد، مات ببغداد لسبع بقين من صفر سنة347هـ، له "**الإرشاد الكبير**" و"**المقصور والممدود**"و"**التوسط بين الأخفش وثعلب في تفسير القرآن**"و"**أخبار النحويين**"و"**غريب الحديث**"و"**شرح الفصيح لثعلب**"،انظر نزهة الألباء ص213، وفيات الأعيان3/44 رقم329، بغية الوعاة 2/36 رقم1369، طبقات المفسرين ص74 رقم98، معجم المؤلفين2/233 رقم7863.

[4]-البرهان1/376، وتمام كلام قوله:" ووجدنا كتاب الله جل ذكره لا يقاس هجاؤه، ولا يخالف خطه، ولكنه يتلقى بالقبول على ما أودع المصحف، ورأينا العروض إنما هو إحصاء ما لفظ به من ساكن ومتحرك،

المناقشة والترجيح:

يتضح من سرد الأدلة صلابة أدلة المالكية من حيث الصحة وقطعية الدلالة، ولا أوضح في ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم بإتباع الخلفاء الراشدين، والهدي كل الهدي في اتباع من سلف، ولا يلتفت بعد ذلك إلى قول من بدا له أن أدلة المالكية لا تعدو أن تكون دليلا على جواز الكتابة بالرسم العثماني، وبيان دقته ووجاهته، وليس فيها دليل على تحريم الكتابة بغيره[1]، وذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنن الراشدين دليل صريح على نهيه عن مخالفة ما اجتمعوا عليه، والأمر بالشيء نهي عن ضده كما عُلم، أضف إلى ذلك:

أولا:إجماع الصحابة على الكتابة به من عثمان إلى من بعده، وهذا لعمري دليل قوي على وجوب التزام ما التزموه، وهم الأكثر علما والأصدق لسانا؛ ولذلك شنع المالكية على مخالِف هذا الإجماع إلى درجه عدّه كفرا، يقول القاضي عياض:"وأن من نقص منه حرفا قاصدا إلى ذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه،أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا أنه كافر"[2].

ثانيا: أن للرسم القرآني أسرارا، فزيادة الياء- مثلا- في رسم كلمة **(أييد)** من قوله تعالى(وَالسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ)(**الذاريات/47)** يفسرها كون ذلك تفريقا بين "**الأيد**" الذي هو القوة، وبين **الأيدي** جمع يد، ولا شك أن القوة التي بنى الله بها السماء هي أحق بالثبوت في الوجود من الأيدي، فزيدت الياء

ليس يلحقه غلط ولا فيه اختلاف بين أحد، فلم نعرض لذكرهما في كتابنا هذا"، انظر الكتاب لعبد الله بن جعفر بن درستويه ص5، أما العروض فهو علم يبحث فيه عن أحوال الأوزان المعتبرة، انظر كشف الظنون عن أسماء الكتب و الفنون لمصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة 1133/2.

[1]-كما فعل الزرقاني في مناهل العرفان 312/1.

[2]-الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض 1103/2.

لاختصاص اللفظة بمعنى أظهر[1]. وزيادة الألف في (لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ)**(النمل/21)**؛ للتنبيه على أن المؤخر أشد في الوجود من المقدم عليه لفظا، فالذبح أشد من العذاب، وهكذا، فإن عدم التزام الرسم عندئذ يضيع مثل هذه الأسرار.

ثالثا: ما للرسم العثماني من دور في تصحيح القراءات، انظر مثلا إلى قوله تعالى:(يَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ)**(مريم/90)** من غير ضبط ولا نقط، فهي برسمها تحتمل قراءة نافع والكسائي **(يَكَادُ)**، وقراءة الباقين**(تَكَادُ)**[1]، ومثله قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة وشعبة وخلف**(يَنفَطِرْنَ)** بالنون وكسر الطاء المخففة، وقراءة الباقين**(يَتَفَطَّرْنَ)** بالتاء وفتح الطاء تشديدا[2]، فالتزام كتابة القرآن برسم المصحف الإمام ليس اقتداء بمن أمر بالاقتداء بهم فحسب، بل إنه حفظ لقراءات القرآن التي هي جزء لا يتجزء منه.

رابعا:أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي بقصد تسهيل القراءة مفضٍ إلى تغيير اصطلاح الكتابة؛لأن الرسم الإملائي اصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر، وقد يؤدي هذا إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها، فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالا للطعن في القرآن الكريم، وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر، ومنع أسباب الفتن.

---

[1]-البرهان1/378، رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين لعبد الفتاح إسماعيل شلبي ص103.

[1]-المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص291، حجة القراءات لابن زنجلة ص 448، المستنير في القراءات العشر 2/284-285، إتحاف فضلاء البشر ص 38.

[2]-المبسوط للأصبهاني ص291، ابن زنجلة ص 448، المستنير 2/284-285، البنا ص 38.

خامسا: ما يخشى بعدم التزام الرسم العثماني في كتابة القرآن من تحول المصحف إلى ألعوبة بأيدي الناس، كلما عنت الإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما عُلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: حكم كتابة القرآن على الكراريس وغيرها عند المالكية.

هذا مطلب نفيس خصصته لبيان أحكام كتابة القرآن في غير المصحف، على الكراريس وغيرها، من جدران المساجد، ومحاريبها، وقبابها، وكذا على القبور والأكفان وغير هذا مما كان ولا زال بعضه حادثا، وهو مطلب تنزيهي متعلق بآداب التعامل مع القرآن، غرضه بيان ما يصح، وما لا يصح للمسلم من المعاملات سالفة الذكر تجاه كتاب الله، وما أدلى به المالكية في هذه المسائل من فقه للنصوص وتطبيق لها، والوقوف على الصواب في ذلك، وسأكتفي في الجانب اللغوي والاصطلاحي ببيان المقصود من الكراريس استغناء بشهرة غيرها كالمحراب، والجدار، والقبة، والكفن، والقبر.

هذا ومعاجم اللغة مع مفهوم الكراريس بحسب مادة الاشتقاق(**ك رس**)لا تخرج عن: تلبد شيء فوق شيء[1]، وتراكبه وتلازبه[2]، وضم بعضه إلى بعض[3]، بما يفضي إلى اشتداده وتصلبه[4]، يقول ابن فارس:"الكاف والراء والسين أصل صحيح يدل على تلبد شيء فوق شيء، فالكرس ما تلبد من الأبعار والأبوال في الديار"[5]، ومن هذا المعنى اشتقت تسمية الكراسة؛ لتكرسها وكون ورقها بعضه فوق بعض[6].

قال الشاعر:

يَا صَاحِ هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكْرَسَا قَالَ: نَعَمْ أَعْرِفُ وَ أَبْلَسَا

---

[1]- مادة" كرس"من:العين 21/4، ابن دريد 719/2، الصحاح 766/2، ابن سيده 442/6، لسان العرب 194/6، تاج العروس 438/16.

[2]- مادة" كرس"من: الجمهرة 719/2، المحكم 442/6، لسان العرب 193/6، تاج العروس440/16.

[3]- لسان العرب 194/6،تاج العروس 441/16.

[4]- مادة" كرس"من: العين 21/4، المحكم 442/6.

[5]- مادة" كرس"من: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 169/5.

[6]- مادة" كرس"من: الجمهرة 719/2،ابن فارس 169/5، المحكم 442/6، لسان العرب 193/6، تاج العروس 438/16.

وَانْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الأَسَى[1].

والكراس ومؤنثه كراسة[2]، جمعه كراريس وأكارس[3]، قال الشاعر:

حَتَّى كَأَنَّ عِرَاصَ الدَّارِ أَرْدِيَةٌ مِنَ التَّجَاوِيزِ أَوْ كُرَّاسُ أَسْفَارِ[4].

جاء في تاج العروس:"الكراسة جزء من الصحيفة، يقال: قرأت كراسة من كتاب سيبويه[5]، وهذا الكتاب عدة كراريس، وتقول: التاجر مجده في كيسه، والعالم مجده في كراريسه"[6].هذا عن أصل الاشتقاق والمعاني اللغوية، أما اصطلاحا فهو:جزء من الصحيفة، أو الجزء من الكتاب، أو المجموعة الصغيرة دون الكتاب[7].

وأما شق المسألة الفقهي، فيتعلق بحكم كتابة القرآن على الكراريس، والجدران، والمحاريب، وقبابها، والقبور، والأكفان، وذلك عند المالكية. فأما الكراريس، فلم أقف فيها على قول للمالكية، ولا لغيرهم يمنع من كتابة القرآن

---

[1]-البيت من الرجز وهو للعجاج، ومعنى المكرس هنا: ما تكارس عليه التراب فغطاه، والبيت من شواهد: ابن دريد 719/2، ابن فارس 169/5، الجوهري 766/2، ابن سيده 442/6، ابن منظور 193/6، الزبيدي 438/16.

[2]-الجوهري في الصحاح 767/2، الزبيدي 438/16.

[3]-الجمهرة 719/2، لسان العرب 193/6، تاج العروس 438/16، الصحاح 767/2.

[4]-البيت للكميت من البسيط،وهو من شواهد الجوهري767/2، وابن منظور193/6، والزبيدي 438/16.

[5]-عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، وقيل أبو الحسن، مولى بني الحارث بن كعب ثم مولى آل الربيع، وسيبويه لقب يعني رائحة التفاح، أصله من البيضاء بفارس، ونشأ بالبصرة، وبها مات سنة 161هـ، أخذ النحو والأدب عن الخليل ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش، من مصنفاته التي اشتهر بها " **الكتاب**"، انظر نزهة الألباء ص54، بغية الوعاة 229/2 رقم1863، معجم الأدباء لياقوت الحموي2122/5 رقم873.

[6]-تاج العروس للزبيدي 438/16 مادة " كرس ".

[7]-مادة " كرس "من: الزبيدي 438/16، المنجد للويس معلوف ص680.

عليها، مما يبقي الحكم على البراءة الأصلية، وإطلاق الحكم بالجواز هو الأقرب إلى الصواب؛ لامتناع دليل حاظر، أو حجة تدل على الكراهة[1]، خاصة مع ما علم من الاتفاق على استحباب كتابة المصاحف عموما[2]. وكل ما وقفت عليه في الموضوع أثر أورده ابن أبي داود، يرويه عن الضحاك بن مزاحم الهلالي[3]، أنه:(**كَانَ يَكْرَهُ الكَرَارِيسَ، يَعْنِي الْمَصَاحِفَ تُكْتَبُ فِيهَا**)[4]، وقد أخرجه في باب سماه" **تكتب المصاحف في الكراريس**"، مما يشعر بعدم موافقته على ما أورد ذكره في الأثر، وأنه يرى الجواز، أضف إلى ذلك أن الأثر محل رد؛ إذ لا حجة فيه من جهة سنده فهو ضعيف[5]، والكراهة المذكورة بحاجة إلى دليل أصلب سندا، وأوضح دلالة، وعلى فرض صحة الأثر، فإنه لا يعدو أن يكون رأيا شاذا مخالفا لما عليه الجماهير.

هذا عن كتابة القرآن على الكراريس، أما كتابته على أكفان الموتى والقبور، أو وضع القرآن كاملا، أو بعضا من آياته في عنق الميت، فمذهب المالكية تحريم

---

[1]- ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم، نقيض المندوب، و قيل: ما كان في تركه ثواب، و لم يكن في فعله عقاب،انظر المقدمات و الممهدات64/1، إيضاح المحصول ص244،تقريب الوصول100.

[2]-كما نفله النووي في المجموع 71/2، والتبيان في آداب حملة القرآن ص189.

[3]-الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، حدث عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس والأسود وسعيد بن حبير وعطاء وطاووس، وابن عباس بخلف، وعنه مقاتل وقرة بن خالد وأبو سعد البقال، حديثه في السنن لا في الصحيحين، وثقه أحمد وابن معين وضعفه القطان ويحيى بن سعيد، مات بخراسان سنة102هـ، انظر طبقات ابن سعد 417/8 رقم3198، سير أعلام النبلاء598/4 رقم238، طبقات المفسرين للأدنروي ص10 رقم14 .

[4]-كتاب المصاحف 504/2 رقم 396.

[5]-تفرد ابن أبي داود بروايته، وفي سنده مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي المتوفى سنة 168 هـ، كان مرجئا من العباد، يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن معين وأبو زرعة والدارقطني وابن عدي وابن حبان، انظر المجروحون 363/2 رقم 1062، الكامل في الضعفاء 2447/6،المقتنى في سرد الكنى للذهبي 356/1 رقم 3652،تهذيب التهذيب 152/4.

ذلك كله، قالوا: تحرم كتابة ورقة فيها ذكر الله تعالى، أو دعاء للميت، وتعليقها في عنقه، وذهبوا أبعد من هذا حين أوجبوا إخراج ذلك من القبر إن لم يطل الأمر، أما المصحف فقد أوجبوا إخراجه من قبر الميت مطلقا، قصر الأمر أم طال[1]. هذا ويحرم عند المالكية نقش آيات القرآن، أو اسم الله تعالى ذكره على قبور الموتى؛ لأنه يؤدي إلى الامتهان، وقيل يكره[2].

والحق ما ذهب إليه المالكية والأدلة تزيد يقينا في صحة القول بالتحريم:

أولا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم(**نَهَى أَن تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَن تُوطَأَ**)[3]، وهو نص في المسألة، والنهي فيه عام في كل كتابة، سواء كان المكتوب القرآن أو غيره.

ثانيا:أن بعض أصحاب النبي عليه السلام تفرقوا في البلاد، ومات كثير منهم في الجهاد، ولم ينقل أنه نقش على قبورهم، وهم القدوة ونحن الأتباع[4]، يقول ابن

---

[1]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي425/1.

[2]-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي449/1، وهو مذهب الحنفية والشافعية والخنابلة،انظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين157/3، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني540/1، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي 352/1.

[3]-رواه أحمد في مسند جابر رقم 14571 ص1013، ومسلم دون ذكر الكتابة في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه430/1 رقم970، والترمذي في أبواب الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور و الكتابة عليها، وقال حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر، رقم 1052، 356/2، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في البناء على القبر رقم 3225 ص 502، والنسائي في كتاب الجنائز باب الزيادة على القبر رقم 2027 ص227، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها رقم1563 ص366.

[4]- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة، والعوائد المنتحلة لابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي

الحاج[1]–رحمه الله–:" ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره، ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم، ولا علق عليه قنديل، ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه، ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يعرف من قبورهم إلا الفذ النادر، وهم القدوة ونحن الأتباع، فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الأمة إلى فعله، ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الأمة"[2].

ثالثا: تيقن تعرض المكتوب للدوس والامتهان من بشر وحيوان، وتنجسه بصديد ميت أو غير ذلك من النجاسات، وتنزيه القرآن أصل في الشريعة[3].

وأما نقش القرآن على جدران ومحاريب المساجد، وقبابها، ونحو ذلك، فللمالكية فيه قولان: قول فصل يحظر ذلك كله؛ لأنه يؤدي إلى الامتهان،وقول ثان بالكراهة[4]. والحجة درء مفسدة تعرض القرآن للإهانة، وما فيه من شغل المصلي وإلهائه عن صلاته، وأجازوا لذلك هدم كل جدار نقش عليه القرآن؛ لأنه لم يقصد من النقش عليه الحفظ، أو الدراسة، فلا تجري على ذلك أحكام

---

[1]-محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، الفقيه العارف بمذهب مالك، كنيته أبو عبد الله، أخذ عن أبي إسحاق المطماطي، وصاحب أبا محمد بن أبي جمرة، وعنه أخذ عبد الله المنوفي والشيخ خليل، اشتهر بالصلاح والزهد والخير والورع، وألف كتابه الشهير" **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة، والعوائد المنتحلة**"، مات بالقاهرة سنة737هـ، انظر الديباج المذهب 321/3 رقم136، شجرة النور الزكية218/1 رقم769.

[2]-المدخل لابن الحاج 274/3.

[3]-الفواكه الدواني 449/1، حاشية ابن عابدين 157/3، مغني المحتاج 540/1.

[4]-التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص192، الدسوقي425/1، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش518/1.، وإلى المنع ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر حاشية ابن عابدين157/3، المجموع 70/2، مغني المحتاج 540/1، مطالب أولي النهى 156/1 .

القرآن. وغير خافٍ أن عمدة المالكية في الأمر كله إدراكهم ما عليه هذا الكتاب من القداسة والعظمة المستحقة لتنزيهه وصونه عن كل إهانة أو امتهان أو انتقاص، يقول ابن الحاج ملخصا:" ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم، ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش، وفي ذلك آيات من القرآن، واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم، إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف، ثم تندثر تلك التربة، ويندثر أهلها ومعارفها، فيقع ذلك في الأرض إن سلم من السرقة، و قد يبيعه السارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به، مثل عتبة باب، أو في موضع مرحاض، ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مسلما ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأما إن باعه لنصراني أو يهودي فذلك أعظم؛ لأنهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية، وإن سلم من السرقة فيبقى موطوءا بالأقدام ممتهنا حتى كأنه لا حرمة له، وذلك ممنوع في الشرع الشريف، فليحذر من ذلك جهده"[1] .

[1]-المدخل لابن الحاج 3/272-273.

المطلب الثالث: أحق الناس بكتابة القرآن عند المالكية.

قدمت في مطالب سابقة ما اختاره المالكية من منع أصناف من الناس من تولي كتابة القرآن، كالمحدث،والحائض، والنفساء، والكافر، والموانع لهؤلاء كلهم مؤقتة، منها الحدث: أصغرا كان أو أكبرا، حيضا كان أو نفاسا، يسقط المنع بسببه بمجرد تحقيق الطهارة الشرعية، ومنها الكفر، ويسقط المنع بسببه بمجرد الاهتداء إلى الإسلام. أما المطلب قيد البحث فبعيد كل البعد عن المنع المؤقت، بل هو منع دائم- إن صح مستنده- يتعلق أساسا بنسب الكاتب وأصله، والحقيقة أني لم آل جهدا في التنقيب عن آراء السادة المالكية في الموضوع، فلم يتسن لي إلى ذلك مجال، وبعد تصفح الموضوع من كافة جوانبه، وتتبع المسألة من سائر زواياها تبين لي أن أسباب ذلك راجعة إلى:

أولا:ندرة الآثار الواردة في تخصيص قوم دون آخرين بشرف كتابة القرآن.

ثانيا: زيف الآثار الواردة في ذلك على قلتها، وضعفها من جهة الصنعة الحديثية، على ما يأتي بيانه لاحقا أثرا أثرا بإذن الله.

ثالثا: وهو مبني على الذي قبله، وأقصد به بقاء الأمر على الأصل، في أحقية كل مسلم شريف أو وضيع، ذكر أو أنثى، بالاضطلاع بهذا الشرف، متى ما توفرت فيه شروط العلم والإلمام بأصول الرسم القرآني، وخلوه من الموانع الشرعية سالفة الذكر، من إسلام وطهارة.

رابعا: ضعف دلالة تلك الآثار على التخصيص، مع إمكانية حملها على معنى هو أليق بها وألصق، وتشهد له قرائن كثيرة، على ما يأتي لاحقا، وهذا مما يضفي عليها صبغة الإجمال بما تطرق إليها من واضح الاحتمال.

خامسا:أن تخصيص قوم، أو قبيلة، أو نسب، دون آخر بأحقية كتابة المصاحف بعيد كل البعد عن صريح المعقول، وواقع الحال، إضافة إلى احتياجه إلى أدلة

أقطع ثبوتا، وأقوى دلالة مما وصلنا من الآثار المانحة ذلك الشرف العظيم إلى فئة من المسلمين دون فئة. ولا ريب أن عرض الآثار الواردة في المسألة، ثم إرداف ذلك بدراسة حديثية سندا ومتنا للآثار أثرا أثرا يزيد الأمر إيضاحا، والقصد كل القصد إثبات ما قدمت من عدم ثبوت الأحقية المزعومة، في اختصاص مسلم دون آخر بشرف كتابة القرآن.

وأول الأمر ما روي عن عبد الله[1]أنه قال:**(لاَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ إِلاَّ مُضَرِيٌّ)**[2]،

– ويشهد له الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ الإملاء لا الكتابة، وهو قوله: **(وَلاَ يُمْلِيَنَّ فِي مَصَاحِفِنَا إِلاَّ غِلْمَانُ قُرَيْشٍ وَثَقِيفٍ)**[3].

– وشاهده الآخر ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال:**(تُمْلِ هُذَيْلٌ وَتَكْتُبُ ثَقِيفٌ)** قال بعضهم في حديثه: **(حِينَ أَرَادَ أَنْ يَّكْتُبَ الْمُصْحَفَ)**[4].

– والشاهد الثالث، أنه لما أتي عثمان بن عفان بالمصحف رأى فيه شيئا من لحن فقال:**(لَوْ كَانَ الْمُمْلِي مِنْ هُذَيْلٍ، وَالْكَاتِبُ مِن ثَقِيفٍ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ هَذَا)**[5]. وظاهر هذه الآثار الأربعة قصر الكتابة أو الإملاء على مضر، وتخصيص قريش وثقيف

---

[1]- هكذا دون تحديد، وقد شككت في البداية في كونه ابن مسعود، ثم عثرت على الأثر عند ابن فارس مصرحا بكونه هو، بلفظ:**(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَّكُونَ الذِينَ يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ مِن مُضَرَ)**، انظر الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس ص32، غير أن الراوي: إبراهيم التيمي عن ابن مسعود لم يدركه، ولم يدرك ابن عباس كما أبين لاحقا.

[2]- الأثر في كتاب المصاحف باب من أحق بكتابة المصاحف506/2رقم401، وأورده عنه السيوطي في الإتقان ص754.

[3]- الأثر سبق تخريجه ص36، وهو في الصاحبي لابن فارس ص32، وفضائل القرآن لابن كثيرو صحح إسناده ص51، و في الفتح709/8، وفي لطائف الإشارات ص62 .

[4]- الأثر عند ابن أبي داود215/1 رقم 92، وهو في الصاحبي ص32.

[5]- رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن وجمعه ومواضع حروفه وسوره 103/2 رقم562، وابن أبي داود في المصاحف باب اختلاف ألحان العرب في المصاحف 231/1 رقم 110، والداني في المقنع ص121.

الآثار الأربعة قصر الكتابة أو الإملاء على مضر، وتخصيص قريش وثقيف بشرف تولي كتابة المصاحف دون غيرهما، لكن الحقيقة على خلاف ذلك:

أما أثر عبد الله فعلله أربعة: أولاها التدليس[1]، وعدم التصريح بالسماع[2]،وتدليس آخر[3]، وإرسال[4]،والواحدة منها كفيلة برد الرواية، فما بالك باجتماعها كلها فيها.

وأما الشاهد الأول المروي عن عمر بن الخطاب، فزيادة على وروده بلفظ الإملاء لا الكتابة ، فإنه ضعيف متنا وسندا، أما المتن فمن جهتين :

الأولى: الاضطراب[5]؛ وذلك أنه روي بلفظ:(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَّكْتُبَ الإِمَامَ أَقْعَدَ لَهُ نَفَرًا مِّنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ:إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي اللُّغَةِ فَاكْتُبُوهَا بِلُغَةِ مُضَرَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ رَجُلٍ مِّنْ مُّضَرَ**)[6]، وهذه رواية منكرة المتن بلا شك؛ إذ لم يثبت لعمر شرف توليه كتابة القرآن.

والثانية: ما ينكر على الشاهد من مخالفة واقع الحال، وهو أن عمر بن الخطاب لم يرد قط كتابة الإمام، بل الذي قام بذلك الخليفة عثمان رضي الله عنه، وعلى هذا فالشذوذ في الأثر واضح بلا ريب.

---

[1]-التدليس: إخفاء عيب الحديث، كما في ظفر الأماني للكنوي ص226،والمدلس في الأثر هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، مات سنة 183هـ، وهو مدلس كما في الكامل لابن عدي2595/7، وتهذيب التهذيب 280/4.

[2]-وهذا واضح من السند، قال ابن أبي داود: "حدثنا عبد الله، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا عمرو ابن عون قال: أنا هشيم عن العوام، عن إبراهيم التيمي"، انظر كتاب المصاحف 506/2 رقم401.

[3]-أقصد تدليس إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي المتوفى سنة 94 هـ، موصوف بالتدليس كما في تهذيب التهذيب 92/1.

[4]- وذلك أن إبراهيم التيمي قال في حديثه:" **قَالَ عَبْدُ اللهِ...**"، وهو لم يدركه ولم يسمع منه، ولا من علي كما قال ابن المديني، انظر تهذيب التهذيب 92/1.

[5]-هو ما اختلف راويه فيه فرواه على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له، انظر فتح المغيث ص120.

[6]-سبق تخريجه ص36.

وأما السند ففيه الضعيف[1]، ولا عبرة بتصحيح ابن كثير له؛ إذ أن صحة السند لا تعني صحة الأثر كما هو معلوم، بقدر ما تعني تحقيق أحد شروط قبول الحديث لا أكثر، يقول ابن حجر- رحمه الله- مشككا في صحة الأثر،ناقدا له عقب إيراده، وتسمية جملة ممن تسنى له شرف كتابة القرآن الكريم: "وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف، بل كلهم إما قرشي وإما أنصاري"[2].

والحاصل أن الاحتجاج بأثر عمر لا يقل عن سابقه ضعفا ودلالة، شأنه شأن الشاهد الثاني، وأقصد به قول عثمان: **(تُمْلِ هُذَيْلٌ وَ تَكْتُبُ ثَقِيفٌ)**؛ وذلك أن علة الأثر الانقطاع، وهي علة مهلكة لثبوت المروي كما هو معروف[3].

أما آخر شواهد الأثر من قول عثمان فلا يقل ضعفا عن ما قبله، وإن اختلفت علته عن علة غيره، وهي جهالة أحد رواته[4]، أضف إلى ذلك مناقضته الصريحة للأثر قبله، فهو ينفي وقوع الكتابة من ثقيف، والإملاء من هذيل، والأثر الذي

---

[1]-عبد الملك بن عمير،ليس بحافظ، وتغير حفظه قبل موته، كما في الجرح والتعديل361/5 رقم 1700.

[2]- فتح الباري لابن حجر709/8، ووافقه على نقده للأثر القسطلاني في لطائف الإشارات ص 62.

[3]-في سنده أبو المليح، وهو مختلف في اسمه قيل:عامر، وقيل: زيد، وقيل:ابن عامر، وقيل:ابن عمير، كما أنه لم يلق عثمان بن عفان ليروي عنه، انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم811/2 رقم3280، المقتنى للذهبي 96/2 رقم6004 ، تهذيب التهذيب593/4.

[4]-الجهالة أن يرد في السند من لا يُعرف اسمه ولا حاله، انظر مقدمة في أصول الحديث للدهلوي ص65، وهذا الأثر في سنده عكرمة الطائي، ولم أقف له على ترجمة، فهو إما مجهول العين، أو مجهول الحال، وكلا الأمرين قادح في صحة الحديث، يقول الداني:"هذا الخبر عندنا لا يقوم بمثله حجة، ولا يصح به دليل من جهتين: إحداهما أنه مع تخليط في إسناده، واضطراب في ألفاظه مرسل؛ لأن ابن يعمر وعكرمة لم يسمعا من عثمان بن عفان شيئا ولا رأياه، وأيضا فإن ظاهر ألفاظه تنفي وروده عن عثمان رحمه الله ؛ لما فيه من الطعن عليه مع محله من الدين، ومكانه من الإسلام، وشدة اجتهاده في بذل النصيحة، واهتباله بما فيه الصلاح للأمة، فغير متمكن أن يتولى لهم جمع المصحف مع سائر الصحابة الأخيار الأتقياء الأبرار نظرا لهم ليرتفع الاختلاف في القرآن بينهم، ثم يترك لهم فيه مع ذلك لحنا وخطئا يتولى تغييره من يأتي بعده، ممن لا شك أنه لا يدرك مداه، ولا يبلغ غايته ولا غاية من شاهده، هذا ما لا يجوز لقائل أن يقوله، و لا يحل لأحد أن يعتقده"، انظر المقنع ص 119.

قبله صريح في أمره رضي الله عنه بتخصيص ثقيف بالكتابة وهذيل بالإملاء، وكأن الخليفة بذلك لم يطع أمره، وأن الكتابة والإملاء تمتا على غير ما أوصى، وخلاف ما طلب[1].

والحاصل من الكلام أن الاعتماد على هذه الآثار الأربعة ليس بالسويّ، والتعويل على دلالتها على تخصيص طائفة من المسلمين بالكتابة دون غيرها ليس بالقوي، ولا يخلص من ذلك إلا الجزم بأن التشرف بتولي كتابة المصاحف أمر مكفول شرعا لكل مسلم توفر فيه ما اشترطه العلماء من أحكام الطهارة، والعلم بالكتابة والمكتوب، فإذا أضفت إلى ما سبق إمكانية حمل تلك الآثار–على فرض صحتها– على ما كان أيام جمع القرآن في عهد عثمان، وما كان من الاتفاق على كتابته بلغة قريش، لم يبق لهذه الروايات محمل جد تحمل عليه، ولا مشجب حق تعلق عليه، اللهم إذا استثنينا إرادة من رواها مخالفة ما اجتمعت عليه الأمة أيام عثمان من تخصيص لغة قريش دون سائر اللغات بجمع المصحف الإمام، والله أعلى وأعلم.

[1]- ثم إن دلالة الأثر– على فرض صحته– غير قطعية البتة، وقد تُؤول قول عثمان تأويلات عدة، أشهرها ما أورده ابن قتيبة عقب ذكره للرواية عن عثمان :" فأقامه بلسانه، وترك الرسم على حاله"، يقصد وقوع اللحن في الرسم، وتكفل اللسان بتقويم ذلك، انظر تأويل مشكل القرآن ص51، وانظر معاني القرآن للفراء 183/2.

المطلب الرابع: حكم التصغير عند كتابة القرآن في الفقه المالكي.

ليس غريبا على من لمس قدسية القرآن عند علماء المسلمين وعامتهم أن يستبق الأمر ليجزم- على الأقل- بكراهة التصغير عند كتابته، وأكثر من هذا أنه لا يكاد يجد مرجعا طرق المسألة يبيح ذلك أو يجيزه؛ إصرارا من هذه الأمة على توقير هذا الكتاب، وحرصا منها على إعطائه مكانته المستحقة، وصونا لحرمته. وفوق هذا وذاك، يقف المطلع على ما جاء في الموضوع من إجماع على استحباب تحسين كتابة المصاحف، وتبيينها، وإيضاحها، وتعظيمها، وعدم تصغيرها، وإيضاح خطوطها[1]، والإجماع حجة شرعية لا يقوى عليها إلا القرآن والسنة، يقول النووي:" اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها"[2]، وينقل-رحمه الله- الإجماع في موضع آخر فيقول:"وأجمعوا على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابته، وتبيينها وإيضاحها، وإيضاح الخط"[3]. ولا شك أن الاستحباب المجمع عليه في تحسين الكتابة، وإيضاحها، وتبيينها منافٍ تماما للتصغير[4]؛ أدبا مع القرآن، وتأدبا مع قائله، يقول البيهقي:"ومنها أن يفخم المصحف، فيكتب مفرجا بأحسن خط يقدر عليه، ولا يصغر مقداره، ولا يقرمط[5]حروفه"[6]،وقال صاحب لطائف الإشارات: "ويستحب كتبه، و إيضاحه؛ إكراما له"[7].

---

[1]-المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبي شهبة ص 392.

[2]-التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 189.

[3]- المجموع 71/2.

[4]- فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن لأحمد سالم ملحم ص 450.

[5]-القرمطة في الخط مقاربة السطور، وفي المشي مقاربة الخطو، وقيل: هي دقة الكتابة، انظر مادة قرمط من : الصحاح898/1، و القاموس المحيط ص614.

[6]- الجامع لشعب الإيمان 330/3، وانظر الإتقان ص755.

[7]-لطائف الإشارات ص331.

وقد ذهب المالكية، إلى تحريم كتابة القرآن مصغرا فقالوا: ومن حرمته أن لا يتوسد المصحف، ولا يعتمد عليه، ولا يرمي به إلى صاحبه إذا أراد أن يناوله، ومن حرمته ألا يصغر المصحف"[1]، بل إنهم عدوا من البدع قول القائل في المصحف: مصيحف، وفي الكتاب: كتيب[2]، وأكبر من هذا قولهم: وتصغير المصحف كفر إن قصد استهزاء و إلا فلا"[3].واحتج المالكية من السنة[4] بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم، وأثرين[5].

– فالحديث ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم **(نَهَى أَنْ يُقَالَ مُسَيْجِدٌ أَوْ مُصَيْحِفٌ)**[6]، و التلازم بين النهي عن القول والنهي عن الكتابة واضح؛ إذ لا يعقل أن يحرم القول أو الوصف، ولا تحرم الكتابة.

– أما الأثر الأول فهو المروي عن عمر بن الخطاب من أنه:**(رَأَى مُصْحَفًا صَغِيرًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: مَن كَتَبَهُ؟ قَالَ: أَنَا، فَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ، وَ قَالَ:عَظِّمُوا**

---

[1]-الجامع لأحكام القرآن القرطبي 45/1.

[2]- المدخل لابن الحاج 263/2.

[3]-حاشية علي العدوي على شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل 323/5.

[4]-عددت الأثرين عن عمر وعليّ رضي الله عنهما ضمن السنة لا ضمن أقوال الصحابة للمأثور من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اتباع سنة الخلفاء الراشدين، و كذا لورود النهي في الأثرين عن تصغير المصاحف، و هو يفيد الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه.

[5]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 45/1.

[6]- رفعه القرطبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر عند ابن عدي في الكامل325/1 وحكم عليه بالوضع، وابن أبي داود في كتاب المصاحف مقطوعا عن ابن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، برقم495إلى499 باب هل يقال للمصحف مصيحف؟549/2-550-551، والآثار لا حجة فيها صناعة، وعلتها في رواية مجاهد:الليث بن أبي سليم، وفي رواية النخعي: الحسام بن مصك، وفي رواية ابن المسيب:عبد الرحمن بن حرملة، فالأول لا يحتج به، والثاني ضعيف، والثالث متكلم فيه من جهة الحفظ، انظر الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص190 رقم 182، والمجروحون237/2 رقم 903، والجرح و التعديل 222/5 رقم 1051، وانظر الروح و الريحان ص93.

الْمُصْحَفَ)[1]. والشاهد من الأثر أمران: ضربه للرجل، ولا يكون إلا عن فعل حرام، وإلا لما جاز لعمر إذاية مسلم بيده، والثاني: اعتباره تصغير المصحف منافيا لتعظيم المصحف المأمور به شرعا.

-وأما الأثر الثاني فهو المروي عن علي بن أبي طالب بصيغ كثيرة[2]، منها قوله: **(لاَ تُكْتَبُ الْمَصَاحِفُ صِغَارًا)**[3]. والأثر يحمل بلا شك نهيا لا يمكن أن يكون للاجتهاد فيه مجال، بل إن الجزم الوارد فيه كفيل بالقطع بصدوره ممن علم النهي عن تصغير المصاحف من النبي صلى الله عليه وسلم؛ و إلا لما كان للنهي بهذه التأكيد أن يكون.

كما احتج المالكية أيضا بالمعقول، فقالوا :"إن الكتاب كلما كان أكبر، كلما كان من الضياع أبعد"[4].

المناقشة والترجيح:

لا يخفى على ذي بال أن للقرآن في حياة المسلم مكانة عرفها العام والخاص، فهو كلام الله المتصل بعباده، ومصدر التشريع الأول، وخاتم الكتب السماوية، وكتاب بهذه الأوصاف جدير بأن يكتب للناس بأجمل خط، ويخرج لهم في أبهى حلة، وتصغير المصاحف متناف مع هذا وذاك، فالتحريم الذي نص عليه المالكية هو الأليق بتصغير المصحف عند كتابته، والأشبه به وإن كانت الآثار التي

---

[1]- سبق تخريجه ص38.

[2]- منها أنه رضي الله عنه **(كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الشَّيْءِ الصَّغِيرِ)** .

[3]- رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب كتابة المصاحف و ما يستحب من عظمها و يكره من صغرها، رقم 914، 237/2، و ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن من المصنف رقم 30832، 64/10، وابن أبي داود في كتاب المصاحف 507/2-508 بأرقام: 406 إلى 409، وأسانيدها كلها منقطعة لأنها من رواية إبراهيم النخعي، وهو لم يلق عليا،و لا أحدا من الصحابة، مع خلاف في إدراكه عائشة وأنس ابن مالك، انظر الجرح والتعديل 144/2 رقم 473، وتهذيب التهذيب 93/1.

[4]- التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص189.

استدلوا بها في إسنادها مقال، إلا أنها صحيحة المعنى.وقد أدى قول البعض بجواز كتابة المصاحف الصغيرة، وطبعها إلى انتشارها بين أيدي الناس في هذا الزمان، ولا تستطيع أن تقرأ فيها شيئا، خاصة لمن تقدمت سنه، وضعف بصره؛ لصغر خطها، كما أدى التساهل في هذا إلى شرائها لا لغرض الاهتداء بها، بل للتبرك، ودفع الحسد والعين[1]، وهذا كله لم تأت به سنة مرفوعة، ولا أثر متبع، بل هو على هذه الصفة معرض للضياع، أو للوقوع بأيدي الأطفال، أو في الخلاء وغيره[2]، كما أن الحاجة الشرعية لمثل هذه المصاحف الصغيرة غير ملحة، بل لا حاجة فيها عند الناس إلا لما تقدم ذكره، وهي لا ينتفع بها في القراءة ولا في غيرها، فالأولى تركها، وترك كتابتها على هذا الحجم الذي لا يؤدي إلى منفعة، والله أعلى وأعلم[3].

[1]-حتى وصل الأمر ببعض المسلمين إلى جعلها تحت رؤوس حديثي الولادة من الرضع، والأطفال؛ لدفع الأذى في اعتقادهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[2]- الروح و الريحان ص 94-95.

[3]- وإن تعجب فعجب تنافس بعض دور الطبع في إخراج أصغر مصحف في العالم قصد الدعاية المجانية، أو لدخول كتب الأرقام القياسية، دون رجوع إلى الحكم الشرعي لطباعة المصاحف صغيرةً، وأعجب من ذلك حدوث الأمر على مرأى ومسمع من ولاة الأمور، وبعلم وزارات الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا لجان الفتوى، دون اعتراض، أو نصح، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

المطلب الخامس : حكم كتابة القرآن من الحفظ عند المالكية.

بيان حكم كتابة القرآن الكريم من الحفظ في الفقه المالكي، ألجأني إلى استفتاحه بمقدمتين مهمتين، اهتديت إليهما بعد اطلاعي على ما قيل في المسألة، وذلك أثناء عملية جمعي لمادتها العلمية: **أولاهما**: أن هذه المسألة وثيقة الصلة بمسألة قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ وذلك أن مباشرة القرآن قراءة ليست بأولى من مباشرته كتابة[1]. و**الثانية**: أن الخلاف الحاصل بين العلماء فيها إنما هو من قبيل الأفضلية لا غير، بمعنى: أي الأمرين أفضل، قراءة القرآن أو كتابته من حفظه، أم قراءته وكتابته من المصحف؟ مع الاتفاق الحاصل على جواز الوجهين شرعا[2].

وقد ذهب المالكية[3] إلى أن القراءة من المصحف أفضل من القراءة أو الكتابة عن ظهر القلب، يقول القرطبي عن المصحف:"ومن حرمته ألا يخلي يوما من أيامه من النظر في المصحف مرة"[4]. واحتج المالكية بالسنة، وعمل الصحابة، والمعقول[5] وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا:ما روي عن بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظَرًا عَلَى مَنْ يَقْرَؤُهُ ظَاهِرًا، كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى**

---

[1]-الروح و الريحان ص 104.

[2]-فضائل القرآن لأبي عبيد: باب فضل قراءة القرآن وقراءة الذي لا يقيم القرآن 282/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 43/1-44، فضائل القرآن لابن كثير 209، البرهان 461/1، فتح الباري 775/8، آداب تلاوة القرآن للسيوطي ص 111، فيض الرحمن لأحمد سالم ملحم ص455.

[3]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 43/1-44، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني311/5، المجموع 166/2، فضائل القرآن لابن كثير ص211، البرهان 461/1، شرح منتهى الإرادات 279/1، مطالب أولي النهى602/1.

[4]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 43/1.

[5]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي43/1-44، التذكار ص185 وما بعدها.

النَّافِلَةِ)[1].

ثانيا: حديث أوس الثقفي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تُضَاعَفُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَلْفَيْ دَرَجَةٍ)**[2].

ثالثا: ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا[3]: **(مَن قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُلَّ يَوْمٍ نَظَرًا شُفِّعَ فِي سَبْعَةِ قُبُورٍ حَوْلَ قَبْرِهِ، وَخُفِّفَ الْعَذَابُ عَنْ وَّالِدَيْهِ وَإِن كَانَا مُشْرِكَيْنِ)**[4]، والشاهد منه بيّن من قوله**(نظرا)**، والزيادة في المبنى زيادة في المعنى، ولو استوى أمر القراءة ظهرا ونظرا ما حصل للقارئ كل هذا الفضل، من شفاعة، وتخفيف عذاب عن الوالدين.

رابعا: ما احتج به المالكية[5] مما روي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي عليه السلام قال:(**أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ حَظَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَظُّهَا**

---

[1]-هكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب فضل قراءة القرآن نظرا، وقراءة الذي لا يقيم القرآن 282/1 رقم95 دون تحديد اسم الصحابي، والحديث ضعيف لا حجة فيه، وعلتاه: نعيم بن حماد، المروزي،أبو عبد الله، ومعاوية بن يحيى الصدفي، فالأول ضعيف قال عنه يحيى بن معين: يروي عن غير الثقات، وقيل: مظلم الأمر، أما الثاني فهو المكنى أبا مطيع الأطرابلسي، وهو منكر الحديث جدا، انظر المجروحون من المحدثين لابن حبان334/2 رقم الترجمة 1022، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي2482/7، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص 362 رقم الترجمة511.

[2]-هذه رواية ابن عدي في الكامل2754/7، ورواية البيهقي في شعب الإيمان507/3 رقم2025 بلفظ: **(مَن قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ كُتِبَ لَهُ أَلْفَا حَسَنَةٍ، وَمَن قَرَأَهُ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ، أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْفُ حَسَنَةٍ)**، والحديث كسابقه لا يحتج به لضعفه، وعلتاه: أبو سعيد بن عوذ ضعيف، وعثمان بن عبد الله ابن أوس مجهول الحال، الجرح والتعديل155/6 رقم856، والكامل2754/7،الروح والريحان ص 82.

[3]-هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة، انظر الشذا الفياح للأبناسي ص139.

[4]-أورده في البرهان463/1، وعزاه إلى ابن أبي داود، وهو وهم؛ إذ لم يروه في **كتاب المصاحف**.

[5]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي43/1-44، التذكار في أفضل الأذكار ص186.

مِنَ الْعِبَادَةِ؟ قَالَ: النَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ، وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَ عَجَائِبِهِ)[1]، والشاهد من الحديث عدّ مجرد النظر إلى المصاحف ولو بغير قراءة عبادة يؤجر عليها المسلم، وهذا ما لا يحصل لمن يقرأ عن ظهر الغيب[2]، ويزيد القرطبي الاستشهاد تعليلا فيقول ما نصه:" فإن العين تؤدي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنه يسمع أذنه فتؤدي إلى النفس، فإذا نظر في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في الأداء، وذلك أوفر للأداء، وكان قد أخذت العين حظها كالأذن"[3].

خامسا: ما احتجوا به[4]، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(أَفْضَلُ عِبَادَةِ أُمَّتِي قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ نَظَرًا)**[5]، والشاهد من الأثر الأفضلية التي أقرها عليه السلام في الأجر للقارئ نظرا.

سادسا: ما روي عن ابن مسعود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمَصَاحِفِ)**[6]، والشاهد من الأثر كون النظر إلى المصحف مأمورا به شرعا، بل ومأمورا بالمداومة عليه[7].

---

[1]-رواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان وضعفه 509/3 رقم2030، في إسناده عنبسة بن عبد الرحمن ابن عنبسة، متروك، مرمي بالوضع، لا يحل الاحتجاج به، انظر المجروحون لابن حبان 170/2 رقم808، الجرح والتعديل 402/6 رقم2247، الكامل 1900/5.

[2]-البرهان462/1، آداب التلاوة للسيوطي ص111، فيض الرحمن ص455، الروح والريحان 79-80.

[3]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 43/1.

[4]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 43/1، التذكار ص186.

[5]-الحديث في ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني148/1 رقم1048.

[6]-رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب فضل قراءة القرآن نظرا، وقراءة الذي لا يقيم القرآن 282/1 رقم 96، وقال ابن حجر في الفتح مرجحا وقفه": إسناده صحيح"، انظر الفتح 776/8.

[7] - فتح الباري776/8، آداب التلاوة للسيوطي ص112، فيض الرحمن ص455 .

سابعا:عمل الصحابة، ومما استشهد به المالكية ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:**(إِنِّي لأَسِتَحْيِي أَلاَّ أَنظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِ رَبِّي مَرَّةً)**[1].

المناقشة والترجيح:

نسبة الأفضلية لقراءة أو كتابة القرآن من المصحف أولى بالصواب، وليس ذلك لقوة كل أدلة المالكية، بل لصحة بعضها وقوة دلالته؛ إذ لا يخفى ما اتسمت به بعض أدلتهم من الوهن البيّن، خاصة من جهة الثبوت، كما هي الحال في الدليل الأول، والثاني، والثالث، والخامس، إلا أن بقية الأدلة لا يعتريها– في ظني– أي شك من إيرادها لمزية النظر إلى المصاحف عند القراءة، وما في ذلك من زيادة للأجر، والزيادة في المبنى زيادة في المعنى كما لا يخفى.أضف إلى ذلك أنني رجحت مذهب المالكية بما وقفت عليه من الأدلة المؤيدة لتفضيل اعتماد المصحف بدلا من الحفظ عند قراءة القرآن أو كتابته، ومن ذلك ما صح **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْتُكَ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلاً يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، قَالَ:فَغَضِبَ عُمَرُ وَانتَفَخَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَمْلأَ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّجُلِ، قَالَ: مَنْ هُوَ وَيْحَكَ؟ قَالَ: هُوَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَمَازَالَ يَطْفَأُ وَيَتَسَرَّى عَنْهُ الْغَضَبُ، حَتَّى عَادَ إِلَى حَالَتِهِ التِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ، وَاللهِ مَا أَعْلَمُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَن ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِندَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ سَمَرَ عِندَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَن نَّعْرِفَ الرَّجُلَ قَالَ: مَن سَرَّهُ أَنْ يَّقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ**

[1]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 43/1.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، فَلاَ وَاللهِ مَا سَابَقْتُهُ قَطُّ إِلَى خَيْرٍ إِلاَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ)[1]، فانظر كيف أنكر عمر كتابة المصاحف غيبا، إلا على من أتقن حفظه، ورسمه، واطلع على خباياه، وأسراره، من أمثال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي هذا ما فيه من احتياط من عرف قدر القرآن من الوقوع في الخطأ والافتراء على الله في كلامه، والله أعلى وأعلم.

[1]-الحديث روي بصيغ كثيرة، وأخرجه الإمام أحمد واللفظ له في مسند عمر بن الخطاب برقم 175 ص 52، وابن أبي داود برقم 410-411-412 باب كتابة المصاحف حفظا1/509-510، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير باب مسامرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر في أمور المسلمين2/600 رقم 2948، وأخرج ابن ماجه طرفا منه برقم 138 ص 52 من كتاب السنة، باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو في الحلية لأبي نعيم 1/124.

المطلب السادس: عرض القرآن بعد كتابته عند المالكية.

المطلب السادس بيان لحكم عرض كاتب المصحف لما كتب على أهل الاختصاص؛ للتحقق من صحة المكتوب[1]؛ دفعا للخلل إن وجد، وتأكدا من سلامة المكتوب[2]، وقد أحسن ابن العربي المالكي أيما إحسان، حين جمع دواعي عرض القرآن بعد كتابته، وجعلها أربعة إجمالا[3]:

- **الأول:** حذف ما في بقائه فساد، كحذف الشاذ من القراءات مثلا.
- **الثاني:** حذف ما ليس من القرآن أصلا.
- **الثالث:** حذف ما نسخ منه تلاوة لا حكما.
- **الرابع:** حذف ما ليس على نظمه كالمخالف للرسم العثماني مثلا.

و مما سهل عليّ بحث هذه المسألة، ما وقفت عليه من الاتفاق الحاصل عند أهل العلم على استحباب مذاكرة القرآن، ومدارسته، وتعاهده، وهذا يشمل بلا شك الحفظ والكتابة، وهما العاملان اللذان سبق بيان اعتماد جمع القرآن الكريم عليهما في مبحث سابق، سواء كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في جمع أبي بكر رضي الله عنه أو في الجمع العثماني الأخير[4]، وهو ما عرف فيما بعد بجمع الصحائف والسطور، وجمع القلوب والصدور[5].

---

[1]- وثاقة نقل النص القرآني لمحمد حسن حسن جبل ص168.

[2]- تعريفات الجرجاني ص 184.

[3]-العواصم من القواصم لابن العربي ص83.

[4] -تفسير القرطبي 67/1،الإيجاز والبيان في علوم القرآن لمحمد صادق قمحاوي ص201-202.

[5] - مناهل القرآن للزرقاني197/1.

والاستحباب المشار إليه آنفا عند:المالكية[1]، متداول على ألسنتهم، معلوم من أقوالهم، يقول ابن عبد البر:"في هذا الحديث[2] الحض على درس القرآن، وتعاهده، والمواظبة على تلاوته، والتحذير من نسيانه"[3]، ويقول القرطبي:" باب ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به، ولا يغفل عنه، فأول ذلك أن يخلص في طلبه لله جل وعز كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة، أو في غير الصلاة؛ لئلا ينساه"[4]، فانظر إلى التعليل الذي ختم به وهو تحديدا عدم النسيان، وهو غاية لا تحصل إلا بالمذاكرة، والتعاهد فرادى وجماعات،ولا شك أن العرض بعد الحفظ أو بعد الكتابة من التعاهد، والمدارسة المطلوبة، والتي يحصل بها المراد من سلامة المحفوظ، وصحة المكتوب، ويقطع بها الشك باليقين.

هذا عن الحكم، أما الحديث عن أدلة الاستحباب المقرر، فالباحث عنها عند المالكية يلحظ بشدة ندرة أدلة تفصيلية تتعلق بمسألة عرض القرآن بعد الحفظ

---

[1]-الاستذكار 56/8، إكمال المعلم للقاضي عياض 153/3، تفسير القرطبي 34/1. وهو ما عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري48/1. أخلاق حملة القرآن للآجري، باب فضل الاجتماع في المسجد لدرس القرآن ص33، شرح صحيح مسلم للنووي57/15، التبيان في آداب حملة القرآن ص101 و ما بعدها. منتهى الإرادات 279/1، مطالب أولى النهى 602/1.

[2]-يقصد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَلَّقَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**)، والحديث أخرجه مالك في كتاب القرآن باب ما جاء في القرآن202/1، والبخاري في كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده181/3 رقم 4841، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسبت آية كذا وجواز قول أنسيتها355/1 رقم 788، والنسائي في كتاب الافتتاح باب جامع ما جاء في القرآن رقم 942 ص 118.

[3]-الاستذكار 56/8.

[4]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي34/1، و قد عقد في كتابه: **التذكار في أفضل الأذكار** بابا سماه: **في الأمر بتعاهد القرآن** ص122.

خاصة، أو بعد كتابته بالأخص، وغاية ما يعثر عليه أدلة عامة من القرآن ومن السنة[1]، لها الأسبقية في تشريع مبادئ التثبت من الأخبار، ومدارسة القرآن، وأسباب ذلك في موضوع العرض بعد الكتابة خاصة ثلاثة:

1- قلة الكتبة في زمن النبوة، وصدر الإسلام الأول من زمن الصحابة.

2- اعتماد القوم على الحافظة القوية، والذاكرة الوقادة، وما حباهم الله به من صفاء الذهن، وسلامة الفهم.

3- عدم التوسع في كتابة المصاحف واقتنائها إلى ما بعد الجمع العثماني.

وهذا السبب وذاك ربط مسألة انتشار عرض المكتوب من القرآن برمتها بعمل الصحابة والتابعين، وهم الذين أثر عنهم التثبت البالغ، والتحري العميق لكل ما يتعلق بكتاب الله خاصة، خاتمة الكتب السماوية[2]، وذلك بعد اطلاعهم على جرائم الأمم السابقة، التي تجرأت على كلام الله فعاثت فيه فسادا وتحريفا وعبثا وتأليفا، مما جر على البشرية زيغا في العقائد، وصدا عن سبيل الله، وويلات صراع لا تزال مرارته تُتجرع إلى يوم الناس هذا. ولعل العوامل الأربعة آتية الذكر، هي التي أرست دعائم عقيدة التثبت، وهيأت جو انتشارها، بين سلف الأمة:علمائها، وعوامها . فأول الأمر أن الله أمر في محكم كتابه بالتثبت، وحذر من التسرع في الأخبار فقال مثلا: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ)**(الحجرات/6)**، وعاب الأخذ بالظن فيما لا يكفي فيه الظن، واتباع ما لا دليل عليه، مما لم تره عين،أو تسمعه أذن أو يعتقده قلب، فقال جل ذكره:(وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا) **(الإسراء/36)**،

[1]- كحديث جبريل عليه السلام في مدارسته القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم .

[2]- مناهل العرفان 256/1.

فيسأل السمع عما سمع، والبصر عما أبصر، والقلب عما عزم عليه[1]. وثاني تلك العوامل، ما سمعه الصحابة والتابعون، من الترهيب الشديد، والتهديد والوعيد، للكاذبين على الله، والمفترين على رسوله[2]، والتعرض لكلام الله خاصة من أعظم الكذب، وليس أظلم في العباد من مقترفه[3]، قال الله تعالى:(وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ)(**الأنعام/94**).وثالث العوامل التي ساعدت على انتشار ثقافة التأكد والتبصر في تلك العصور النيّرة ما أرشد إليه الإسلام من وجوب تحري الصدق في الأقوال و الأعمال،وما نهى عنه من الكذب[4]، قال تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ)(**التوبة/120**) ، ولا شك أن استظهار محفوظ، أو عرض مكتوب، لا يقصد به صاحبه إلا الوصول إلى الصدق، ودرء الخطأ. وأما العامل الرابع فولوع تلك القرون الخيّرة بالتفقه، وغرامها بالتنقيب، وشغفها بكلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك ما كان يُعقد من مجالس لمدارسة القرآن، وفهمه، وركوبهم السهل والصعب من المطايا لطلب العلم وأخذه[5].

هذا والراجح– والله أعلم–استحباب عرض القرآن الكريم، سواء تعلق الأمر بما بعد الحفظ، أو بما بعد الكتابة، ومما شجعني على هذا الترجيح ما وقفت عليه

---

[1]-تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 21/3، أحكام القرآن لابن العربي 201/3.

[2]-مناهل العرفان 257/1.

[3]-تفسير ابن أبي زمنين المالكي85/2.

[4]-مناهل العرفان 258/1.

[5]-المصدر ذاته 259/1.

من آثار عن سلف هذه الأمة تثبت عرضهم مصاحف بعد كتابتها على أهل الاختصاص في زمانهم، بل وأكثر من ذلك، أخذ الأجر على ذلك بلا حرج.

– فمن ذلك:**(أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَكِبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي نَفَرٍ مِّنْ أَهْلِ دِمَشْقَ وَمَعَهُمُ الْمُصْحَفُ الذِي جَاءَ بِهِ أَهْلُ دِمَشْقَ لِيَعْرِضُوهُ عَلَى أُبَيِّ بِنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيٍّ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَرَأَ يَوْمًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا قَرَؤُوا هَذِهِ الآيَةَ:إِذْ جَعَلَ الذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَمَيْتُمْ كَمَا حَمَوْا لَفَسَدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَقْرَؤَكُمْ؟ قَالُوا: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:ادْعُ لِي أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الدِّمَشْقِيِّ:انطَلِقْ مَعَهُ. فَذَهَبَا فَوَجَدَا أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عِندَ مَنزِلِهِ يُهَيِّئُ بَعِيرًا لَّهُ هُوَ بِيَدِهِ، فَسَلَّمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْمَدَنِيُّ:أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ،فَقَالَ أبيّ:وَ لِمَا دَعَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَأَخْبَرَهُ الْمَدَنِيُّ بِالذِي كَانَ، فَقَالَ أُبَيٌّ لِّلدِّمَشْقِيِّ: مَا كُنتُمْ تَنتَهُونَ مَعْشَرَ الرَّكِيبِ، أَوْ يَشْدُفَنِي[1]مِنكُمْ شَرٌّ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ مُشَمِّرٌ وَالْقَطِرَانُ[2] عَلَى يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرَ، قَالَ لَهُمْ عُمَرُ: اقْرَؤُوا، فَقَرَؤُوا :وَلَوْ حَمَيْتُمْ كَمَا حَمَوْا لَفَسَدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا أَقْرَأْتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِزَيْدٍ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ زَيْدٌ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ أَعْرِفُ إِلاَّ هَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي كُنتُ أَحْضُرُ وَيَغِيبُونَ، وَأُدْعَى وَيُحْجَبُونَ، وَيُصْنَعُ بِيَ، وَاللهِ لَئِنْ أَحْبَبْتَ لأَلْزَمَنَّ بَيْتِي فَلاَ أُحَدِّثُ أَحَدًا بِشَيْءٍ)**[3].

---

[1]-الشدف: الشين والدال والفاء: يدل على ارتفاع في شيء، ولعله يقصد: يرتفع إليّ منكم شر، أو يصيبني، انظر معجم مقاييس اللغة 255/3، مادة "شدف".

[2]- قطرنت: طليت، والقطران ما يتحلل من شجر الأبهل، وتطلى به الإبل وغيرها، وقيل ما يتقطر من الهناء، انظر مادة "قطر" من: مفردات الراغب527/2، تحفة الأريب ص257، الفيومي ص194

[3]-سبق تخريجه ص38 .

- وبإسناد حسن ما رواه الثوري قال:(**كَانَ زُبَيْدٌ**[1] **إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَرَضَ الْقُرْآنَ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ بِالْمَصَاحِفِ**)[2].

- ومثله حديث أبي ظبيان[3] قال:(**كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عِندَ عَلْقَمَةَ**)[4].

- وما صح عن سعيد بن جبير(**أَنَّهُ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ قَدْ عَرَضَهُ، فَيَقُولُ لِلدَّاخِلِ: إِن كُنتَ مُشْتَرِيًا مُصْحَفًا فَاشْتَرِهِ، فَإِنَّ أَهْلَهُ قَدِ احْتَاجُوا إِلَى بَيْعِهِ**)[5].

- وبإسناد صحيح ما ثبت عن إبراهيم النخعي(**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَّأْخُذَ عَلَى عَرْضِ الْمَصَاحِفِ أَجْرًا**)[6]، وهذا الأثر وإن بدت فيه كراهة النخعي لأخذ الأجر على عرض المصاحف، فهو واضح في إقرار أصل العرض بلا شك.

---

[1]- ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد من السادسة، ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي ومجاهد، وعنه جرير بن حازم وشعبة والثوري والأعمش، مات سنة 122هـ، انظر طبقات ابن سعد426/8 رقم 3217، سير أعلام النبلاء296/5 رقم141، تقريب التهذيب ص200 رقم 1989.

[2]-أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب عرض المصاحف إذا كتبت رقم 518، 561/2.

[3]- حصين بن جندب بن الحارث بن عمرو الجنبي الكوفي، روى عن عمر وعليّ وحذيفة وجرير بن عبد الله وأسامة بن زيد وابن عباس، وعنه ابنه قابوس وعطاء بن السائب والأعمش، ممن غزا القسطنطينية مع يزيد سنة خمسين، وثقه غير واحد، مجمع على صدقه، حديثه في الكتب كلها، مات سنة 89هـ أو 90هـ، انظر الطبقات 360/8 رقم 3126، السير362/4 رقم 104، شذرات الذهب 359/2.

[4]-أخرجه ابن أبي داود في المصاحف باب عرض المصاحف إذا كتبت 561/2 رقم519، والحاكم في كتاب التفسير باب الصبر نصف الإيمان وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 237/3 رقم 3718.

[5]-رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، بلفظ:(**هَل لَّكَ فِي مُصْحَفٍ عِندِي قَدْ كَفَيْتُكَ عَرْضَهُ تَشْتَرِيهِ؟**)، باب بيع المصاحف واشترائها وما جاء في ذلك من الكراهة والرخصة229/2 رقم 893، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب عرض المصاحف إذا كتبت562/2 رقم 520.

[6]-رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب عرض المصاحف إذا كتبت 563/2 رقم 522.

– ومن الباب ما حدث به الأوزاعي، قال:(**كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**[1] **يُصْلِحُ الْمَصَاحِفَ عَلَى قُرَّائِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ يُحْضِرُهُ مُصْحَفَهُ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ مِّن جُلَسَاءِ يَحْيَى، وَكَانَ أَعْرَفَ بِإِصْلاَحِهِ مِن صَاحِبِهِ، فَكَانَ يُصْلِحُهُ لَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ صَنَعَ صَاحِبُ الْمُصْحَفِ طَعَامًا لأَصْحَابِهِ، وَدَعَا الذِي كَانَ يُصْلِحُهُ مَعَهُمْ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ يَحْيَى فَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: أَحْسَنَ**)[2]، فتأمل ما تنبئ عنه هذه الآثار وغيرها، من انتشار لظاهرة عرض المصاحف المكتوبة في زمن صفوة هذه الأمة، من صحابة و تابعين، بما لا يدع مجالا للشك من استحبابها عندهم، وعملهم بها؛ رغبة في الأجر والثواب، حتى رفض بعضهم أخذ الأجرة عليها، واحتسب فعلها عند الله، والله أعلى وأعلم.

[1]-أبو نصر الطائي، مولاهم اليمامي، مولى لطيء، كان من أهل البصرة فتحول إلى اليمامة، روى عن أبي أمامة وأنس وأبي سلمة، وعنه السائب بن يزيد وعكرمة ونافع والأوزاعي، قال أيوب السختياني: " ما بقي على الأرض مثل يحيى بن أبي كثير"، مات سنة 129هـ، انظر طبقات ابن سعد 116/8 رقم 2616، و سير أعلام النبلاء 27/6 رقم9، وتهذيب التهذيب 383/4

[2]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب عرض المصاحف إذا كتبت 563/2 رقم 523.

المطلب السابع: حكم ترجمة القرآن عند المالكية.

أُوَجِّهُ بدايةً عناية المطلع على هذا المطلب إلى نقاط أربعة تلخص أهمية الموضوع، وذلك قبل إيراد المعاني اللغوية للترجمة، ومعناها الاصطلاحي، وأقسامها، وقبل بيان حكمها عند المالكية خاصة، وأدلتهم.

أولا: ترجمة القرآن من المسائل التي تحتاج بشكل خاص إلى دقة في المعالجة؛ بسبب ما يكتنفها من غموض، جرّ تطاحنا في الأفكار، وتضاربا في الأقوال.

ثانيا: ادعاء الكثير نقله للقرآن من لغته الأصلية إلى لغة أخرى، مع تأكيده على تحقيق تلك الترجمة لأهدافها، من بيان معاني القرآن ومقاصده[1].

ثالثا: وقوع أخطاء فاحشة بحسن نية حينا، وعن قصد أحيانا في التراجم المنتشرة في شتى أنحاء المعمورة، شكلت بلا ريب معول هدم للإسلام، وأسهمت في تشويه صورته، وتأليب الرأي ضده.

رابعا: من المترجمين، أو مدعي الترجمة، من هو عدو للإسلام والمسلمين، تشهد على ذلك سيرته وكتاباته، ومنهم من هو صديق محب للإسلام وأهله، ناوٍ للخير من خلال محاولة نشر تعاليم القرآن بترجمته، غير أن جهله جرّ على الإسلام وبالا شديدا، فأساء من حيث أراد الإحسان.

وبداية البحث من المعاني اللغوية للترجمة، وهي أربعة لا غير:

1- تبليغ الكلام لمن لم يبلغه [2]: قال الشاعر:

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبَلَغْتُهَا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانِ[3].

---

[1]- تُرجم القرآن إلى كل لغات العالم تقريبا، وجاوزت خمسة وثلاثين لغة، انظر مناهل العرفان 88/2.

[2]- مناهل العرفان 90/2.

[3]- البيت استشهد به الزرقاني في مناهل العرفان 90/2، ولم يسم قائله، وقد حاولت الوقوف على اسم صاحبه في المعاجم اللغوية، والدواوين الشعرية فلم أوفق.

2- تفسير الكلام باللغة التي جاء بها: ومن هذا ما أطلق على ابن عباس رضي الله عنهما من أنه ترجمان للقرآن[1].

3-تفسير الكلام بغير لغته الأصلية:ففي لسان العرب:"الترجمان[2]المفسر للسان"[3]، وفي الصحاح:"ترجم الكلام إذا فسره بلسان آخر"[4]، وفي تاج العروس: " الترجمان المفسر للسان،وقد ترجمه،وترجم عنه، إذا فسر كلامه بلسان آخر"[5].

4- نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى: قال في النهاية:" الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى"[6]، وبهذا قال غير واحد من أهل اللغة[7]، وجمع ترجمان تراجم[8]، وللمعنى الرابع هذا يشهد حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور بحديث هرقل: وفيه:**(ثُمَّ دَعَاهُمْ، وَدَعَا بِتُرْجُمَانِهِ)**[9]، فترجمان هرقل كان ينقل الكلام إلى لغة قومه من الروم.

---

[1]-مناهل العرفان 90/2.

[2]-بضم التاء ويجوز فتحها، انظر مادة " ترجم" من: المحكم لابن سيده 409/7، النهاية لابن الأثير 186/1، لسان العرب 66/12 .

[3]- مادة " ترجم" من: لسان العرب 66/12، والقاموس المحيط ص 976 .

[4]- الصحاح للجوهري 1427/2 مادة " ترجم".

[5]- تاج العروس للزبيدي 343/31 مادة "ترجم".

[6]- النهاية 186/1 مادة "ترجم".

[7]-مادة " ترجم"من: لسان العرب لابن منظور 66/12، تاج العروس للزبيدي 343/31 .

[8]- النهاية186/1، لسان العرب 66/12 مادة " ترجم"، وهذا خلاف ما شاع على ألسنة العامة وبعض الخاصة من استعمال تراجم جمعا لترجمة.

[9]- الكلام لأبي سفيان رضي الله عنه، و الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 51/1 رقم7، وفي كتاب الإيمان باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له65/1 رقم 51، وفي كتاب الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن 102/2 رقم 2597، و في كتاب الجهاد والسير باب قول الله عز و جل: **(قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إلاَّ إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ)**، والحرب سجال140/2 رقم 2714، وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى= =الإسلام والنبوة وألا

والمعنى الرابع، هو الذي يتصل بموضوع الترجمة من حيث كونه نقل للكلام من لغة إلى أخرى؛ ولهذا قالوا في التعريف الاصطلاحي لها: التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام من لغة أخرى، مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده[1].

- وقيل: إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها[2].

- وقيل: نقل الكلام من لغة إلى أخرى[3].

والذي يظهر لي- والله أعلم- أن تعرف الترجمة اصطلاحا تعريفا مطابقا لمعناها اللغوي الرابع وهو:**نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى**؛ لوفاء هذا التعريف بالمطلوب من حيث كون الترجمة انتقال للكلام بين اللغات،أما اشتراط الوفاء بالمعاني والمقاصد فتحصيل حاصل، وتطويل في التعريف؛ ذلك أن النقل إذا وقع مع تغيير مقاصد الكلام كان أقرب إلى التحريف، بل سمّه كذبا ولا حرج، هذا و تقسم الترجمة عند العلماء قسمين:

يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى: **(مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُوتِيَهُ اللهُ الكِتَابَ)** 171/2 رقم 2845، وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وقوله جل وعز: **(سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ)**، قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم181/2 رقم 2880، وفي كتاب الجزية والموادعة باب فضل الوفاء بالعهد 232/2 رقم 3067، وفي كتاب التفسير باب:**(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إلا الله)** سواء: قصد24/3 رقم 4369، وفي كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج 384/3رقم 5792، وفي كتاب الاستئذان باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب 442/3 رقم6037، وفي كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد ؟646/3 رقم 6930، وفي كتاب التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: **(قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إن كُنتُمْ صَادِقِينَ)**727/3 رقم7263، ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام849/2 رقم1773.

[1]- مناهل العرفان 91/2.

[2]-الإتقان للسيوطي ص 230.

[3]- فيض الرحمن ص 43.

الأول: الترجمة الحرفية، وتسمى اللفظية أو المساوية[1]، وهي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من لغة أخرى، بحيث يكون النظم مرادفا للنظم، والترتيب مرادفا للترتيب، فهي وضع للمرادف مكان مرادف[2].

الثاني: الترجمة التفسيرية، وتسمى المعنوية[3]، وهي بيان معنى الكلام بلغة أخرى، من غير تقييد ترتيب كلمات الأصل، أو مراعاة نظمه، والمهم فيها حسن تصوير المعاني والأغراض كاملة[4].

وأوضح مثال يبين قسمي الترجمة، ويميز بينهما قوله تعالى:(وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) **(الإسراء/29)**؛ وذلك أن ترجمته الحرفية تقتضي من المترجم الإتيان بكلام ينهي عن ربط اليد إلى العنق،وعن مدها مدا مبالغا فيه،ويستذكر عندئذ المترجم له النهي عن ربط اليد بالعنق، وعن مدها غاية المد، فيقع في الأصل نقدا وردا، مع أن العيب في الترجمة لا في الأصل[5]، أما ترجمة الآية التفسيرية فتقتضي من المترجم إيراد كلام ينهى عن التقتير والتبذير، ولو لم يراع في ترجمته نظم الأصل وترتيبه اللفظي[6] .ومثل ابن قتيبة –رحمه الله– بآيات مثل[7]:

*(وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ)(**الأنفال/59**).

*(فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً) (**الكهف/11**).

---

[1]-مناهل العرفان 92/2 ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 307، فيض الرحمن ص 43.

[2]-مناهل العرفان 92/2 ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 307، فيض الرحمن ص 43.

[3]-مناهل العرفان 92/2 ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 307، فيض الرحمن ص 43.

[4]-مناهل العرفان 92/2، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 307، فيض الرحمن ص 43.

[5]-مناهل العرفان 92/2.

[6]-المصدر ذاته 92/2.

[7]-تأويل مشكل القرآن 21–22.

*(وَالذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً) **(الفرقان/73)**. وتقسيم الترجمة، والتمثيل لقسميها قصدت إليه قصدا؛ لحاجتي إليه في بيان موقف المالكية؛ نتيجة لتعلق الحكم الشرعي بالقسمين: الحرفي والتفسيري، وإليك تفصيل الكلام في ذلك باعتبار القصد من الترجمة:

الفرع الأول: ترجمة القرآن المقصود بها مضاهاته:وذلك من حيث:

1- جواز الصلاة بها في الفريضة والنفل.

2- مشروعية التعبد بها تلاوة في غير الصلاة، شأنها شأن القرآن نفسه.

3- اعتبارها كلاما لله.

4- اعتبارها معجزة مثل القرآن، يُتحدى بها.

فهذا النوع من الترجمة وقف منه المالكية[1]،على حد سواء موقفا حازما، فحكموا عليه بالتحريم،وعلى فاعله بالفسق، سواء كان الفاعل يحسن العربية لغة، أو كان لا يحسنها، جاء في المدونة:"وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال:أما يقرأ، أما يصلي؟ إنكارا لذلك، أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله، ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال: وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالأعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك **أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ**

[1]-المدونة الكبرى161/1، النوادر و الزيادات 177/1، الإشراف 260/1، البيان و التحصيل 448/1، أحكام القرآن لابن العربي 88/4، الذخيرة للقرافي186/2، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، انظر موسوعة الأم للشافعي280/1، المغني لابن قدامة526/1، المحلى 285/2.

رَطَانَةِ[1] **الأَعَاجِمِ وَقَالَ:إِنَّهَا خِبٌّ**[2]"[3]، وهذا إنكار صريح من الإمام لفعلة الفاعل.

وألزم المالكية من لا يحسن القراءة بالعربية من الأعاجم بالتعلم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه أن لا يتوانى في ذلك[4]، سئل الإمام مالك عن العجمي يصلي ولا يعرف القرآن، قال:" ينبغي أن يتعلم، فأما أن يصلي ولا يعرف فهولا يصلي ولا يعرف"[5]. جاء في القوانين الفقهية:" وإن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها، والصلاة وراء من يحسنها، فإن لم يجد فقيل: يذكر الله، وقيل: يسكت، ولا تجوز ترجمتها خلافا لأبي حنيفة"[6]، وأباح هؤلاء للأعجمي في فترة تعلمه تعويض القراءة بالتسبيح، والحمد، والتكبير، والحوقلة، والحيهلة، وغير ذلك من الأذكار[7].

واستدل المالكية بالقرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والمعقول.

أما القرآن:فكل آية من كتاب الله تصفه بالعربي، ووجه الاستشهاد منها أمران:

الأول: أن الله تعالى نفى عن القرآن صفة العجمة، وترجمة القرآن إلى غير العربية تجريد له من صفة القرآنية[8].

الثاني: أن المخالف يقال له: القراءة أو الكتابة بغير العربية إما أن تكون قرآنا أو أن تكون ترجمة للقرآن، فإن قال:هي قرآن، فذلك باطل؛ لأن الله وصف القرآن

---

[1]- رطانة الأعاجم بفتح الراء: كل كلام لا تفهمه العرب، انظر مادة "رطن" من:العين 125/2، والنهاية لابن الأثير 233/2.

[2]- الخب: الخداع، والسعي بين الناس بالفساد، انظر مادة"خبب"من: العين 382/1، والنهاية 4/2.

[3]- المدونة الكبرى 161/1.

[4]- النوادر و الزيادات 176/1، البيان والتحصيل 448/1، الذخيرة 186/2، القوانين الفقهية ص 68.

[5]- البيان والتحصيل 448/1.

[6]- القوانين الفقهية ص 68.

[7]- النوادر و الزيادات 177/1.

[8]- أحكام القرآن لابن العربي 88/4 .

بأنه عربي، وأخبر في آية النحل[1]، ردًّا على من زعم أن سلمان الفارسي رضي الله عنه كان يُعلم النبي صلى الله عليه وسلم[2]، فأخبر أن القرآن هو باللسان العربي فانتفى أن يكون بغيره[3]، وإن قال: القراءة والكتابة بغير العربية ترجمة للقرآن، وليست قرآنا، قيل له: أهي مثله؟ فإن قال:نعم فباطل؛ لقوله تعالى:(قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)(**الإسراء/88**)،وهذا ينفي أن تكون ترجمته مثله[4]، يقول الشاطبي:"مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب،لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، هذا هو المقصود من المسألة"[5].

وأما السنة: فنهي عمر عن رطانة الأعاجم وقوله:(**إِنَّهَا خِبٌّ**)[6]، والحديث وإن رُوي عن عمر فهو سنة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، والعض عليها بالنواجذ.

---

[1]-أي قوله تعالى:(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ)(**النحل/103**).

[2]- وقيل:عبد رومي لابن الحضرمي اسمه "حبر"، وقيل:غلام لبني عامر بن لؤي يقال له "**يعيش**"، وقيل:"**عداس**" غلام لعتبة بن ربيعة، وقيل: غلامان نصرانيان من أهل "**عين التمر**" أحدهما" **يسار**" والآخر "**خير**"، انظر تفسير مجاهد ص426، تفسير سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ص167، تفسير ابن أبي زمنين419/2،تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم على الإيجاز و الاختصار لمكي ابن أبي طالب، أسباب النزول للواحدي: أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري ص157، و"**عين التمر**" بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي 176/4.

[3]-الإشراف للقاضي عبد الوهاب 161/1.

[4]-المصدر ذاته 161/1.

[5]-الموافقات 50/2.

[6]-المدونة 161/1.

وأما عمل الصحابة: فاستدل المالكية منه على تحريم الترجمة من الصنف الأول بقولهم: إن الصحابة في جمع القرآن عدلوا عن كتابة "**التابوت**" بالهاء إلى كتابته بالتاء، وقالوا:(**إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ**)[1]، مع العلم بأن معنى اللغتين واحد، فمراعاتهم للفظ إنما كان لعلمهم بأن ذلك شرط في كونه قرآنا[2].

وأما المعقول: فاستدل به المالكية من جهة أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسير له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لمّا تحداهم بالإتيان بسورة مثله، والقول بأن ترجمة القرآن قرآن يعني إبطال إعجازه وفائدة تحديه أن يؤتى بسورة من مثله[3]، يقول ابن العربي: "وأوضحنا أن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآنا و لا بيانا، ولا اقتضى إعجازا"[4].

كما احتج الجمهور بأن المعلوم لغة أن ما بين ألفاظ اللغة العربية من التناسب والتشاكل أقرب مما بين العربية والعجمية، وقد ثبت أن الترجمة عن معنى القرآن بالعربية ليست بقرآن، فبالفارسية أبعد[5].

واحتجوا بأن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ لأن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول الشاطبي: "وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة"[6].

---

[1]- حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما سبق تخريجه ص52.

[2]- الإشراف للقاضي عبد الوهاب162/1.

[3]-الإشراف 961/1.

[4]-أحكام القرآن لابن العربي 88/4.

[5]-الإشراف 262/1.

[6]-الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي 49/2.

واحتج المالكية بأن كفار قريش كانوا حريصين على تكذيب القرآن وذمّه، فلو كان إيراد معنى القرآن بغير لفظه ونظمه مثيلا له لكانوا يحجونه به[1].

المناقشة والترجيح:

لا يسعني أمام هذا الزخم من الأدلة كمّا و كيفا إلا أن أقف موقفهم، وأرجح مذهبهم. ثم إن مسلك المالكية في المنع من ترجمة القرآن بما سلف من الشروط يلجئ العجمي إلى تعلم اللغة العربية، وهي في حقه – إن أسلم– من فروع الشريعة المخاطب بها؛ لاعتبارها بعضا من الدين بلا شك لا يفهم إلا بها، ولا يحتكم إلى شرع الله إلا من خلالها.

الفرع الثاني: ترجمة القرآن التي لا يقصد بها مماثلته.

هذا الفرع هو المقصود أصالة من بيان أقسام الترجمة في المقدمة، أقصد الحرفية والمعنوية؛ ذلك أن المترجم للقرآن إلى لغة أخرى إن لم يكن قصده مماثلته من جهة الصلاة فرضا ونفلا، والتعبد بتلاوته، والتحدي به فالحكم على فعل المترجم عندئذ مرتبط أيما ارتباط بقسمي الترجمة على النحو الآتي:

أولا:حكم الترجمة الحرفية:

يستشف منع المالكية للترجمة الحرفية المساوية بين الأصل والترجمة في النظم والترتيب، وذلك مفهوم خاصة من دليلهم في تحريم الترجمة من النوع الأول بقولهم: إن ما بين ألفاظ اللغة العربية من التناسب والتشاكل ما لا يكون بين العربية ولغة سواها، وذلك أن الترجمة عموما بحاجة إلى[2]:

1– معرفة المترجم لأوضاع اللغتين: الأصل والترجمة.

2– معرفة أساليب كل لغة وخصائصها.

---

[1]-الإشراف 262/1.

[2]-مناهل العرفان للزرقاني 93/2.

3- وفاء الترجمة بجميع معاني الأصل ومقاصده على وجه مطمئن.

4- أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل بحيث يمكن أن يستغنى بها عنه، وأن تحل محله.

5- وجود مفردات في لغة الترجمة مساوية للمفردات في الأصل.

6- تشابه اللغتين من حيث الضمائر المستترة، والروابط بين المفردات؛ لتأليف التراكيب، وأنت تلاحظ استحالة توفر كل هاته الشروط في عملية نقل الألفاظ من لغة إلى أخرى[1]. وتحريم المالكية للترجمة الحرفية نابع من جهة تعسر وقوعها عقلا، أكثر من منعهم لها من جهة الشرع؛ ولذلك سأل المالكية المخالف قائلين:هل قراءة أو كتابة القرآن بغير العربية قرآن أم ترجمة؟ وجواب المخالف لا يخرجه من المأزق بحال، فإنه إن قال قرآن فباطل، وإن قال هي ترجمة سئل: أهي مثل القرآن أم لا؟ فإن قال: هي مثله، أي ترجمة حرفية له، احتج عليه بآية:(**الإسراء/88**)، واحتج عليه بأن ترجمة الشيء غيره[2]، فلم يبق للمخالف وقتئذ إلا أن يقر بأنها ترجمة لا تماثله، وهذه الترجمة التفسيرية، ويأتي الكلام عليها لاحقا. يقول الشاطبي مبينا استحالة الترجمة الحرفية:"وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله و نحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، و إثبات مثل

[1]- مناهل العرفان للزرقاني 93/2.

[2] -الإشراف 161/1.

هذا الوجه بيّن عسير جدا"[1]. وموقف المالكية من الترجمة الحرفية هذا جدير بالأخذ، بل هو الصواب؛ لأن الذي هم على بصيرة باللغة يعلمون أن الترجمة الحرفية يستحيل حصولها مع الحفاظ على سياق الأصل، والإحاطة بالمعنى، فخواص كل لغة تختلف عن خواص لغة أخرى، والتعبير العربي يحمل في طياته من أسرار اللغة ما لا يمكن أن يحل محله تعبير آخر بلغة أخرى، و فوق هذا وذاك امتلاك القرآن من خواص من التركيب، وأسرار الأساليب، ولطائف المعاني ما لا يطيقه لسان[2]. وإعجاز القرآن من جهة اللغة أمكن جهبذا من أهلها من الفصل في حكم فقهي ليقول بمنع الصلاة بغير العربية، فهذا ابن فارس يقول:"فلا وجه لقول من يجيز قراءة القرآن في صلاته بالفارسية؛ لأن الفارسية ترجمة غير معجزة، وإنما أمر الله جل ثناؤه بقراءة القرآن العربي المعجز، ولو جازت القراءة بالترجمة الفارسية لكانت كتب التفسير والمصنفات في معاني القرآن باللفظ العربي أولى بجواز الصلاة بها، وهذا لا يقوله أحد"[3].

ثانيا:حكم الترجمة التفسيرية:

الكلام العربي له معان أصلية ومعان ثانوية، فالأصلية ما استوى في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة، وعرف وجوه تراكيبها معرفة إجمالية، أما الثانوية فخواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام[4]، يقول الشاطبي:"للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران:أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية،والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة،وهي الدلالة التابعة.

---

[1]- الموافقات 52/2.

[2]- مناهل العرفان 93/2 ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص307.

[3]- الصاحبي في فقه اللغة العربية لابن فارس ص33.

[4]-مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص308.

فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام، ثم أراد صاحب كل لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتى له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب و الإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه. وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار فإن كان خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبِر والمخبَر عنه والمخبَر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغيره ذلك"[1]. والمالكية يفرقون في إمكانية الوقوع بين المعاني الأصلية والمعاني الثانوية، فالأولى عندهم ممكنة الوقوع، أما الثانية فأمر غير ميسور البتة[2]. هذا من جهة الوقوع، لكن المفهوم من جهة الحكم الفقهي أن ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية لا يجوز، أما تفسير معانيه لمن لا يحسن العربية فلا حرج فيه، أي أن الجائز التفسير لا الترجمة، يقول الشاطبي: " وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن[3]، يعني على هذا الوجه الثاني[4]، فأما على الوجه الأول[5] فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسلام فصار هذا الاتفاق

---

[1]- الموافقات 51/2.

[2]- المصدر ذاته 52/2.

[3]- يقصد قوله في تأويل مشكل القرآن:" ولذلك لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية؛ لأن العجم لم تتسع في المجاز اتساع العرب"، تأويل مشكل القرآن ص 21.

[4]- يقصد المعاني الثانوية.

[5]- يقصد المعاني الأصلية.

حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصل"[1]، جاء في مناهل العرفان تعليقا على كلام الشاطبي:"قالوا: هذا كلام مدلل، وبحث موجه، من عالم جليل محقق، وأصولي نظار مدقق، وهو يتعلق بجواز ترجمة القرآن، مع الدليل والبرهان، ونحن نقول: إن كلام الشاطبي صريح في أن الممكن هو نقل المعاني الأصلية للقرآن دون التابعة، وعلى هذا فإن إطلاقه لفظ ترجمة القرآن على ما أدى تلك المعاني الأصلية وحدها، إطلاق لغوي محض لا نخالف فيه، بل ندعو إليه ونشجع عليه، مع التحفظات التي بسطناها فيما سلف، أما الترجمة العرفية وفيها يساق الحديث، فإن الشاطبي لا يريدها قطعا، ولا يذهب إليها لا في القرآن ولا في غير القرآن من النصوص الأدبية"[2].

وعلى جواز تفسير معاني القرآن بغير لغته خاصة، وجواز شرح الشرع للعجم بلسانهم عامة، نقل محقق مثل الغزالي الإجماع، فقال في معرض الحديث عن جواز رواية الحديث بالمعنى:" ويدل على جواز ذلك للعالم : الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها، فبأن يجوز عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى، وكذلك سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم،وكذلك كل من سمع شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى؛ وهذا لأنا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ، وإنما المقصود فهم المعنى، وإيصاله إلى الخلق، وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعيد فيه باللفظ"[3]. فإن سأل سائل:ما الفرق بين الترجمة التي منعها المالكية ومن وافقهم، وبين التفسير الذي أباحوه؟ كان الجواب [4]:

---

[1]-الموافقات 52/2.

[2]-مناهل العرفان 131/2.

[3]-المستصفى 289/2.

[4]-مناهل العرفان 94/2-95.

1-أن الترجمة ذات صيغة استقلالية تستغني عن الأصل المترجم عنه، وتحل محله،أما التفسير فوثيق الصلة بالأصل، يعمد إلى المفردة أو إلى المركب من الأصل فيشرحه شرحا متصلا به، ثم ينتقل إلى مفردة أخرى أو إلى تركيب آخر فيفعل به ما فعل بنظيره، وهكذا حتى يأتي على التفسير كله .

2- أن الترجمة لا يصح فيها الاستطراد، خلافا للتفسير الذي يجب فيه أحيانا.

3-أن الترجمة يفترض فيها الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده، أما التفسير فقائم على الإيضاح إجمالا أو تفصيلا، وقد يتناول كافة المقاصد أو بعضها.

ومما يقوي أواصر التمسك بمذهب المالكية في مسألة التفريق بين الترجمة بنوعيها تحريما، وبين التفسير تجويزا، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأذن في الترجمة، بل وكتب إلى ملوك الأرض:هرقل، وكسرى والمقوقس بالعربية، وأكثر من هذا وذاك، أن هديه هذا أثمر في تاريخ الأمة صورا مشرقة لتمسكها بلغة القرآن وإجادتها: عربا، وفرسا، وروما، وحبشة، وأجناسا لا يعلم عددها إلا الله، وما نبوغ بعض العجم فيها إلا دليل بيّن على ذلك[1].

وأما إباحة تفسير معاني القرآن، وأحكام شرع الإسلام بغير العربية، فلازم لتبليغ الدعوة، ونشر التوحيد، وتبسيط مفاهيم العبادات، خاصة لحديثي العهد بالإسلام، وكذا دفع الشبهات التي لفقها أعداء الإسلام وألصقوها بالقرآن وشريعة الإسلام، وإزالة الحواجز التي نصبها الماكرون للحيلولة بين الإسلام وعشاق الحق، وتبرئة الذمة أمام الله، بتبليغ معاني القرآن، والله الهادي إلى سواء السبيل[2].

[1] -المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبي شهبة ص 475.

[2]- مناهل العرفان 2/110-111، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 309.

المطلب الثامن: مذهب المالكية في تميمة القرآن .

هذا المطلب من المسائل التي تنازعها عِلمان:علم العقيدة من جهة، وعلم الفقه من جهة أخرى، تطرقه كتب هذا، كما تطرقه كتب ذاك، وتفاصيله بين ثنايا مصادر هذا، كما هي بين ثنايا مصادر ذاك. وقبل أن آتي على المعاني اللغوية للتميمة في معاجم اللغة، وحكمها الفقهي عند المالكية، وددت أولا أن أحرر موضع النزاع في المسألة؛ حتى لا تضيع المفاهيم، ولا تلتبس على المطلع التفاصيل؛ لأقول أن المقصود بهذا المطلب حكم تعليق التمائم التي كتب فيها شيء من القرآن أو كلّه على أعناق الصبية والنسوة والمرضى وغيرهم؛ دفعا للعين والسحر، أو طلبا للاستشفاء من الأمراض، و ليس المراد حكم التمائم التي تعلق وقد كتب فيها ما يغضب الله، مما لا يفهم من الكلام من طلاسم الكهان، وتعاويذ العرافين، وما يكون بغير لسان العرب، فذلك شأن آخر، مفصول في حكمه بالتحريم، وعدّه شركا عند علماء الكلام وهو في مظانه، والإجماع على حظره قائم[1]، جاء في البيان والتحصيل:"وأما التمائم بغير أسماء الله عز وجل، وبالكتاب العبراني، وما لا يعرف ما هو، فلا يجوز بحال، للمريض ولا للصحيح "[2].

أما افتتاح الكلام فقد جعلته بمعاني التميمة لغة، والتي أصلها الفعل" **تَمَّ**، أو"**تَمْمَ**" عند فك إدغام[3] الفعل[4]، قال ابن فارس:" التاء والميم أصل واحد منقاس،وهو دليل الكمال، يقال تَمَّ الشيء إذا كمل و أتممته أنا "[5]، وتَمَّمَ المولودَ إذا علق عليه

---

[1]- فتح الباري 227/10.

[2]-البيان و التحصيل298/18، مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية للحمادي ص108 وما بعدها.

[3]-هو إسكان الحرف الأول وإدراجه في الثاني، انظر الطراز شرح ضبط الخراز لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله التنسي ص140،و تعريفات الجرجاني ص15.

[4]- مادة "تمم" من: العين 190/1، معجم مقاييس اللغة339/1، أساس البلاغة 89/1، ابن الأثير197/1، لسان العرب 69/12، تاج العروس للزبيدي 335/31، منجد لويس معلوف ص64.

[5]-معجم مقاييس اللغة لابن فارس339/1.

التمائم[1]، وتَمَّمْتُ عنه العين أُتِمُّها تَمًّا أي دفعتها عنه بتعليق التميمة عليه[2]، وجمع التميمة التمائم، والتميمات[3]. أما حقيقة التميمة فهي: قلادة من سيور تعلق في أعناق الصبيان للعوذ[4]، قال الشاعر:

وَكَيْفَ يَضِلُّ الْعَنبرِيُّ بِبَلْدَةٍ بِهَا قُطِعَتْ عَنْهُ سُيُورُ التَّمَائِمِ[5].

و قيل: خرزة كانت العرب تضعها على الأولاد؛ وقاية من العين، ودفعا للأرواح[6]، قال الشاعر :**تَعَوَّذَّ بِالرُّقَى مِنْ غَيْرِ خَبْلٍ وَيُعْقَدُ فِي قَلَائِدِهَا التَّمِيمُ**[7]،

وقال آخر :**بِلاَدٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا**[8].

و قال غيرهما جازما بعدم نفع التميمة مع الموت:

وَإِذَا المَنِيَّةُ أَنشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لاَ تَنفَعُ[9].

وصيغت حقيقة التميمة بعبارة أخرى فقيل:التميمة عُوَذَةٌ تعلق على الإنسان[10].

ووجه المناسبة بين المفهوم اللغوي **لتَمَّ** أو **تَمْمَ**، وبين حقيقة التميمة قولهم:"ومن هذا الباب التميمة، كأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب"[1].

---

[1]- العين 190/1، أساس البلاغة98/1، القاموس المحيط ص977، الزبيدي335/31، معلوف ص64.

[2]-أساس البلاغة 98/1، مادة "تمم".

[3]-مادة"تمم" من: ابن الأثير 197/1، لسان العرب 69/12، القاموس المحيط ص 977، تاج العروس للزبيدي335/31، منجد لويس معلوف ص64.

[4]-العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 190/1 مادة "تمم".

[5]-البيت للعنبري، وهو من شواهد الخليل في العين190/1، مادة " تمم".

[6]-مادة"تمم" من: ابن الأثير 197/1، لسان العرب 70/12، القاموس المحيط ص 977، تاج العروس للزبيدي335/31، منجد لويس معلوف ص64.

[7] - البيت لسلمة بن خرشب، وهو من شواهد الزبيدي في تاج العروس 335/31، مادة"تمم".

[8]- البيت لرقاع بن قيس الأسدي،وهو من شواهد ابن منظور في 70/12،و الزبيدي 335/31مادة "تمم".

[9]-البيت لأبي ذؤيب الهذلي،وهو من شواهد ابن منظور 70/12، والزبيدي335/31 مادة "تمم".

[10] -مادة " تمم" من: الصحاح للجوهري 1392/2

هذا وقد اتفق الفقهاء على جواز الاستشفاء بالقرآن في الجملة؛ لثبوت ذلك في القرآن والسنة [2]، وذهب البعض إلى استحباب الرقية بالقرآن والأذكار[3].

- **فمن القرآن** مثلا قوله جل ثناؤه:(وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُومِنِينَ)**(الإسراء/82)**،ووجه الاستدلال: أن الآية دلت ظاهرا على جواز الاستشفاء بكلام الله، وهذا عام يشمل الحسّيّ من أمراض البدن، والمعنوي من أمراض النفس والقلب، بل والجهل أيضا [4].

- **أما من السنة النبوية** فشيء كثير، مثل:

1- حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم **(كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَتِي كَانَ يَنفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ)**[5]. ووجه الاستدلال من الحديث رقية النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه بذاته، وبفعل زوجه عائشة، و كلا الأمرين سنة، فعله عليه السلام سنة، وفعل عائشة رضي الله عنها تقرير، يقول القاضي عياض:" قيل:فيه جواز

---

[1] -مادة " تمم" من: معجم مقاييس اللغة 339/1، و لسان العرب 70/12 .

[2]-صحيح مسلم بشرح النووي 150/14، فيض الرحمن ص347.

[3]-صحيح مسلم بشرح النووي151/14.

[4]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 322/10، وانظر الفواكه الدواني 547/2.

[5]- رواه البخاري واللفظ له في كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته 518/2 رقم 4258، وفي كتاب فضائل القرآن باب فضل المعوذات178/3 رقم 4826، وفي كتاب الطب باب الرقية بالقرآن والمعوذات337/3 رقم5525، وفي كتاب الطب باب النفث في الرقية340/3 رقم 5539، وفي باب:في المرأة ترقي الرجل340/3رقم5541،ومسلم في كتاب السلام باب رقيةالمريض بالمعوذات والنفث1046/2 رقم 2192، وأبو داود في كتاب الطب باب كيف الرقى رقم3902 ص 595.

الاسترقاء للصحيح لما عساه يخشاه من طوارق الليل،وهوامه، وغير ذلك مما يسترقى له، فيمنعه الله من أذى ذلك"[1].

2- ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **(أَنَّ نَاسًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِّنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يُقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا:هَلْ مَعَكُم مِّن دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تُقْرُونَا، وَلاَ تَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِّنَ الشَّاءِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا:لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ:وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)**[2]، ووجه الاستدلال أن الحديث وهو من السنة التقريرية دل بمنطوقه على أن الفاتحة قرئت على المريض فكتب الله له بسببها الشفاء، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم فعل أصحابه بعد أن بلغه الخبر، وطلب أن يضرب له سهم من قطيع النعم[3]، قال في إكمال المعلم:" فيه جواز الرقية بأم القرآن لما فيها من الإخلاص والعبودية لله"[4]، ثم خص قوله صلى الله عليه وسلم:**(و ما أدراك أنها رقية؟)** فقال:" دليل أن القرآن وإن كان كله مرجو البركة ففيه ما يختص بالرقية دون جمعه"[5].

2- **(خير الدواء القرآن)**[6]، و وجه الاحتجاج بالحديث بيّن.

---

[1]- إكمال المعلم بفوائد مسلم 100/7.

[2]-أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم377/3 رقم 5526، ومسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار1049/2 رقم 2201، وأبو داود في كتاب الطب باب كيف الرقى رقم3900 ص 595.

[3]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 322/10.

[4]- إكمال المعلم 107/7.

[5]-المصدر ذاته 108/7.

[6]-رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب في كتاب الطب باب الاستشفاء بالقرآن رقم3501 ص797.

3- وأما أقوى ما بلغنا من أدلة السنة على المطلوب ففعل النبي، وفعل جبريل عليهما السلام به حين(**سُحِرَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةٍ، فَرَقَاهُ جِبْرِيلُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، كُلَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْهَا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، حَتَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عُقَالٍ**)[1].

وغير هذه الأدلة من السنة كثير ، وإنما الغرض التمثيل لا الحصر،وأما تميمة القرآن سواء عُلق المكتوب، أو أُكل، أو سُقي، فالظاهر أن إباحة أصلها مذهب المالكية إذ الأصل عندهم جواز الرقية والاسترقاء، وجواز تعليق التميمة[2]، سئل الإمام مالك:" أيرقي الرجل ويسترقي؟ فقال:لا بأس بذلك بالكلام الطيب"، ثم سئل:"أيغلق شيئا من هذه الكتب أو يعلقها؟ قال: كذلك أيضا، إن كان ما لا بأس به فلا بأس بذلك"[3]، جاء في أقرب المسالك:"ويجوز الرقى بأسماء الله تعالى، وبالقرآن، وبالتميمة بشيء من ذلك[4]، وأباح مالك كتابة القرآن للحمى، فقد سئل عن الذي يكتب له القرآن من الحمى؟ فقال:" لا بأس بذلك، وما سمعت فيه شيئا"[5]، وأباح تعليق تميمة القرآن، وأسماء الله الحسنى على أعناق الصبيان، والحيض، والحبالى من النساء، فقد سئل- رحمه الله – عما يعلق في أعناق

---

[1]-انظر أسباب النزول للواحدي ص 261، وفيض الرحمن ص 349، وأصل حديث تعرضه صلى الله عليه وسلم للسحر في صحيح البخاري:كتاب الطب باب السحر 344/3 رقم5556،وهو في كتاب الجزية والموادعة باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر؟ 232/2 رقم 3068، وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب السحر 1044/2 رقم 2182، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب باب السحر رقم 3545 ص807.

[2]- التمهيد لابن عبد البر 161/17، البيان والتحصيل 196/17، التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص184، الفواكه الدوائي 547/2، مسائل العقيدة للحمادي ص 108 وما بعدها.

[3]- البيان والتحصيل 426/18.

[4]-أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ص 165.

[5]-البيان و التحصيل 426/18.

النساء من النساء وهنّ حيض، فقال:"ليس بذلك بأس إذا جعل في كِنٍّ[1]، في قصبة حديد، أو جلد يخرز عليه، وكذلك الصبيان فلا أرى بذلك بأسا"، ثم قيل له:" أفرأيت الحبلى يكتب لها الكتاب تعلقه؟ فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، إذا كان ذلك من القرآن، وذكر الله شيئا معروفا، وأما ما لا يدرى ما هو، والكتاب العبراني، وما لا يعرف فإني أكرهه"[2].ولا بأس في المذهب الاسترقاء من ضرر العين؛ لأنها سمّ في عين الناظر إذا تعجب من شيء في نفسه، ولم يبارك فيما تعجب منه، ويصل إلى المنظور إليه سم نظره فيمرض أو يموت سريعا، ولا بأس بالاسترقاء من كل داء غير العين،كالرمد، والصداع، واللدغة؛ لأن كلام الله كله شفاء، ولا بأس أن يرقي المسلم الذمي بكتاب الله وأسمائه[3]. ويجوز عند المالكية كتابة القرآن للعلاج من السخونة،وتبخير من هي به[4]، ويجوز تعليق الحرز على الشخص، صغيرا أو كبيرا، صحيحا أو مريضا، طاهرا أو غير ذلك، مسلما أو كافرا، كما يجوز تعليقه على البهيمة لعين أصابتها، أو لخوف حصولها، شريطة أن يكون الحرز بساتر يقيه من وصول الأذى إليه[5]، ففي الثمر الداني:"ولا بأس بالمعاذة، وهي التي تعلق في العنق وفيها القرآن، وسواء في ذلك المريض والصحيح، بعد جعلها فيما يكنها "[6] .

---

[1]- الكِن بكسر الكاف السترة، والجمع أكنان، ومن ذلك تسمية ما توضع فيه السهام كنانة، وتكنى عند العرب:أم بنين، وأم تسعين، وأم السهام، انظر الصحاح1600/2 مادة "كنن"، المرصع في الآباء والأمهات و البنين و البنات والأذواء والذوات لابن الأثيرص303.

[2]- البيان و التحصيل 438/1.

[3]-التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري 357/2، التمهيد 161/17.

[4]-المدخل لابن الحاج 121/4-122 ، المعيار المعرب29/11، و171/11.

[5]- شرح الخرشي على خليل:أبو عبد الله محمد161/1، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب441/1، منح الجليل119/1.

[6]- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ص597.

ويلخص ابن جزيء – رحمه الله – بعضا من أحكام التميمة في المذهب فيقول:"يجوز تعليق التمائم، وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان، وفيها القرآن، وذكر الله تعالى، إذا أحرز عليها جلدا، ولا خير في ربطها بالخيوط، هكذا نقل القرافي، ويجوز تعليقها على المريض والصحيح؛ خوفا من المرض والعين عند الجمهور، وقال قوم: لا يعلقها الصحيح، وأما الحروز التي تكتب بخواتم، وكتابة غير عربية، فلا يجوز لمريض ولا لصحيح؛ لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرا أو سحرا "[1].

بقي أن أشير في معرض سرد مذهب مالك في تميمة القرآن إلى ما روي عنه من التفريق فيها بين حال الصحة وحال المرض، مجيزا لها حال المرض، كارها لها حال الصحة أو لمدافعة العين[2]، يقول ابن عبد البر:" وهو عند جماعة أهل العلم كما قال مالك: لا يجوز أن يعلق على الصحيح من البهائم، أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل ذلك عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله، فهذا هو المكروه من التمائم، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله وكتابته رجاء الفرج و البرء من الله عز وجل، فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها، و قد قال مالك رحمه الله:لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجلّ على أعناق المرضى على وجه التبرك بها، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه: قبل أن ينزل به شيء من العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى عند مالك وتعليق الكتب"[3].

---

[1]- القوانين الفقهية ص 466.

[2]-التمهيد 17/160-161، البيان و التحصيل 18/298 و18/427، الذخيرة 13/311.

[3]-التمهيد 17/160-161، وانظر الاستذكار 26/363.

غير أنه لا ينبغي الاغترار بذلك؛ لأن المعتمد في المذهب ما أسلفت من عدم التفريق بين حالي الصحة والسقم، وإباحة التميمة القرآنية لهما، و أما رواية التفريق– وإن صحت – فالظن أنه – رحمه الله – قد رجع عنها[1]، جاء في البيان والتحصيل:" وأما تعليق التمائم بالقرآن و ذكر الله فأجازها مالك مرة في المرض، و كرهها في الصحة مخافة العين أو لما يتقى من المرض، وأجازها مرة بكل حال في حال الصحة والمرض"[2].

هذا عن المذهب المالكي من جهة الأقوال، أما أدلة القوم فقد سبقت، وهي أدلة جواز الاستشفاء بالقرآن عموما، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعلى هذا لم أختم هذا المطلب كسابقيه بمناقشة وترجيح؛ للإجماع الحاصل المستفاد من عرض الأقوال والأدلة على جواز رقية تميمة القرآن، والله أعلى وأعلم.

[1]- البيان و التحصيل 427/18، الذخيرة 311/13.

[2]-البيان و التحصيل 427/8، و 298/18.

المطلب التاسع: الإساءة إلى القرآن.

هذا المطلب كسابقه تتوزع تفاصيله على أكثر من فن، فتجده في علم الكلام عند طرق مسائل الردة[1]، وتجده في الفقه في أبواب الحدود عند بيان أحكام المرتدين والسحرة، وفي كتب التفسير عند تناول الآيات المجرّمة للاستهزاء بالله وبرسوله وبآياته، وسائر ما كان من الدين معلوما بالضرورة، كما تجد بعض تفاصيل المسألة في مباحث السياسة الشرعية باعتبار تخصص القضاء بتطبيق ما يستحق المسيء إلى المقدسات من العقوبة.

والمراد بالإساءة إلى القرآن كل تصرف ينال من قدره، و يناله بالإهانة سواء كان مقترفه مسلما أو كافرا، فردا أو جماعة، شخصا أو هيئة، بنية أو بقول أو بفعل. والمطلب الذي بين يدي يعرض لهذه المسألة ببيان شتى صور الإساءة التي قد تمس القرآن في الجملة، سواء ما اتصل بالكتابة، أو ما لم يتصل، وقد جعلت هذا في فرع أول من المطلب، أتبعه بفرع ثان يبين حكم الإساءة وحكم المسيء إلى القرآن، ويبين مقدار ما شرع في حقه من العقوبة.

الفرع الأول: صور الإساءة إلى القرآن.

قبل عرض ما وقفت عليه من صور الإساءة إلى القرآن أنوّه بأمور ثلاثة: **الأول:** أن ما أعرض من صور مسيئة في هذا الفرع لا يعني أنني قد أحطت بجملتها، بل هو عرض لما بلغني منها، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

الثاني:أن الصور المعروضة تمثل ما كانت الإساءة فيه بالكتابة، وما كانت فيه بغيرها بالنية، وبالقول، والفعل.

الثالث:أن الصور المعروضة لا تعني بالضرورة اتفاق الفقهاء على أنها إساءة.

[1]- عرفها المالكية فقالوا: كفر بعد إسلام تقرر، انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص634 .

وقد يسر الله لي الوقوف على ما يناهز الثلاثين صورة منها[1]:

قراءة القرآن أثناء تنجس الفم بدم أو بنحوه. وقراءته في الأماكن المستقذرة، كالحمامات وما شابهها. والدخول بالمصحف، أو بشيء منه إلى بيوت الخلاء. ومس القرآن بشيء متنجس. وجعله بدل الكلام[2]. وامتهان المصحف سبًّا، أو دوسًا، أو تمزيقا، أو بصقا عليه. وامتهان ما يشمل شيئا من القرآن: كتاب، أو مجلة، أو جريدة، أو غير ذلك.والسفر بالقرآن إلى أرض العدو.وتمكين المجنون والصبي منه. والرسوم الكاريكاتورية المسيئة له. ووضع المصحف على الأرض.وعلى المقرمة[3]. والبراءة منه، وكذا كتمان شيء منه.وتعليق المصحف والإلقاء به، أو بشيء منه في مكان قذر، وكذا تلطيخه بالنجاسات. وقراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب[4]. والقول بخلق القرآن. ورؤيته في القذارة

---

[1] -انظر الروح والريحان ص116، وفيض الرحمن ص 430، وبعضها متناثر هنا وهناك في كتب الفقه مثل:الكافي لابن عبد البر ص586، تفسير القرطبي45/1، القوانين الفقهية ص347، شرح حدود ابن عرفة ص634، الفواكه الدوائي 328/2، شرح عبد الباقي الزرقاني على متن خليل88/8، حاشية الرهوني98/8، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك لمحمد بشار ص 240.

2- ويسمى الاقتباس، وهو عند البلغاء من فنون البديع، وللرازي شرف وضعه، وعُرف قبله بالتضمين، والاقتباس في اللغة شعلة النار، ثم استعير في طلب الهداية، انظر مادة "قبس" من: العين352/3، ابن دريد338/1، الصحاح759/1، ابن سيده 149/6، المفردات في غريب القرآن للراغب 505/2، لسان العرب167/6، النهاية لابن الأثير4/4، تاج العروس349/16-350 .

أما في اصطلاح البلغاء فالاقتباس هو**أن يُضمّن الكلام شيئا من القرآن أو الحديث لا على أنه منه،** وعرفه المالكية فقالوا:**أن يذكر شيء من القرآن أو الحديث في الكلام لا يلفظ : قال الله أو رسوله،** انظر الإيضاح في علوم البلاغة:المعاني والبيان والبديع لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن ابن عمر بن أحمد بن محمد القزويني ص 312، الفواكه الدواني 80/1.

[3] -الفراش الذي بجامع عليه، انظر مادة "قرم" من: العين 381/3، المحكم 247/6.

[4]-قيل: السيف الدقيق اللطيف، و قيل: العود، والجمع قُضْب وقواضب، انظر مادة "قضب" من : لسان العرب 679/1، وتاج العروس51/4.

مع عدم انتزاعه.وتكذيب القرآن، أو الاستخفاف به.وتوسده، أو الاعتماد عليه، أو الوزن به.والتخطي عنه، أو وضع مأكول عليه.ووضع الأوراق، والأوراق النقدية بين صفحاته بغرض الحفظ.و تفسيره بالرأي.وادعاء القدرة على مثله. وإسقاط حرمته. ووصفه بأنه أعجمي. وتفضيل بعضه على بعض. وغير هذا، وأما ما يختص بالكتابة فمنه:

كتابة القرآن بشيء متنجس، أو على شيء متنجس.وتصغير المصحف[1].ومحوه ومسه بالريق.والكتابة عليه، أو بين ثناياه. والزيادة فيه، أو الإنقاص منه[2].

الفرع الثاني: حكم الإساءة والمسيء إلى القرآن عند المالكية.

لا ينكر باحث أن المسائل الفقهية المتفق على حكمها قلّما يكون الخوض فيها عسيرا، بخلاف المسائل التي يرد الاختلاف في الحكم الشرعي لها، ومسألة الإساءة إلى المصحف خاصة، والقرآن عموما كتابة أو غيرها من هذا النوع من المسائل؛ إذ أول ما يواجهك عند بحثها الإجماع على حكم التحريم فيها، والتشنيع على فاعلها تشنيعا بلغ حد الحكم عليه بالردة[3]. وأجمع العلماء في الوقت ذاته على استحباب كتابة المصحف، وتحسين الكتابة، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط[4]. وقد بين فقهاء المالكية حرمة هذا الصنيع، وبعض صوره، فقالوا مثلا في بيان ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن، وصيانة حرمته: "ومن حرمته ألا يتوسد المصحف، ولا يعتمد عليه، ولا يرمي به إلى صاحبه إذا

---

[1]-وقد سبق إفراده بمطلب خاص.

[2]-وغير هذا مما يندى له الجبين حياء، وتتفطر له القلوب حزنا، مما أثبته واقع الحال في بلاد المسلمين وبلاد غيرهم، وجرائد العالم تطلع علينا بين الفينة والأخرى بأخبار تعرض المصحف للتدنيس، كما حدث على يد الأمريكان في بلاد الأفغان، وأكثر من هذا ما تواترت به الأخبار من تعرضه للتنجس في المساجد، فضلا عن غيرها من الأماكن، وفي بضع مدن من الجزائر.

[3]-المجموع شرح المهذب 171/2.

[4] -التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 189.

أراد أن يناوله، ومن حرمته ألا يصغر المصحف"[1]، وقالوا أيضا في بيان ما يرتد به المسلم من الأفعال:" أو أتى بفعل يستلزم الكفر، كإلقاء شيء من القرآن في قذر اختيارا"[2]، ومثلوا للإساءة أيضا بالشك في القرآن، ولو في آية منه مجمع عليها[3]، ومثل ذلك تكذيب القرآن أصلا، أو إلقاء ورقة فيها شيء منه، أو شيء من علم شرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو لنبي، أو لملك في نجاسة،أو قذر طاهر، أو يلطخ ذلك[4]، وقلّ مثله في جحود حرف أو أكثر من القرآن، أو الزيادة فيه، أو الإنقاص منه، أو دفعه، أو دفع شيء منه[5]، جاء في أسهل المسالك:

أَوْ رَمْيٍ كَالْقُرْآنِ فِي مقذَّرٍ طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ[6].

وإذا كان الإجماع على تحريم الإساءة إلى القرآن قائما، فإن الإجماع على كفر المسيء القاصد قائم أيضا،[7]. وأجروا على المسيء للقرآن أحكام المرتد، وملخص أحكامه عند المالكية: أنه يستتاب ثلاثا، فإن تاب قبلت توبته، وعرض توبته واجب على ظاهر المذهب، وإن أبى التوبة ضربت عنقه، وكان ماله للمسلمين فيئا[8]لجماعة المسلمين، ولا يرث المرتد ورثته، لا من المسلمين ولا من الكافرين،

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي45/1،وانظر مثلا فتواهم في تفضيل بعضه على بعض كما في المعيار المعرب 170/11.

[2] -الفواكه الدوائي 328/2.

[3] -حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 98/8.

[4] -شرح الزرقاني على متن خليل 88/8،و حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 98/8.

[5] - الكافي لابن عبد البر ص 586، و القوانين الفقهية لابن جزيء ص 374.

[6] - أسهل المسالك لمحمد البشار ص 240.هذا والقول بالتحريم ذاته عند الحنفية والشافعية، والحنابلة، انظر حاشية ابن عابدين 356/6، كفاية الأخيار 124/2، المغني والشرح الكبير 93/10،

[7] -كشاف القناع 513/2،نقلا عن القاضي عياض المالكي.

[8] -ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار، انظر شرح حدود ابن عرفة ص 230، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص188.

وردة المرتد محبطة لعمله السالف بنفسها، وتبين منه زوجته[1]، يقول المازري[2]:" أما المسلم إذا ارتد فإنه قد انحل ما كان ثبت له من أمان في نفسه وماله، فوجب أن يوقف في نفسه ليقام عليه حكم الله سبحانه في قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام، وكذلك يوقف ماله كما وقفت نفسه؛ لأنه إن قتل على ردته كان ماله للمسلمين، ولا يرث ورثته، فهو في نفسه وماله على الوقف ليُرى ما يكون منه، فإن رجع إلى الإسلام صار ماله كما صار نفسه على المشهور من المذهب، وإن استبيحت نفسه بالقتل استبيح ماله"[3].

وإذا طرقت باب أدلة تكفير المسيء إلى القرآن، وجدت أوثق ما اعتمده القوم آية وحديثان:الآية لإثبات كفره بالاستهزاء، والحديثان لهدر دمه به.

أما الآية فقوله تعالى:(قُلَ آبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ**التوبة/65-66)**، فالاستهزاء بآيات الله ومنها القرآن مربوط بالكفر تلقائيا، ومنطوق الآية في ذلك بيّن، لا فرق بين القول الجاد والقول الهزل، فكلاهما مستوجب للخروج من الملة في تلك الحال، يقول ابن العربي–رحمه الله–:"لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل و الجهل"[4].

---

[1]-التفريع لابن الجلاب231/2، الإشراف 175/4، وما بعدها، التلقين 492/2، حاشية الرهوني 98/8.

[2]-أبو عبد الله، محمد بن علي التميمي المازري، نسبة إلى مازر في جزيرة صقلية، نزيل المهدية، أخذ عن اللخمي والسوسي، وعنه القاضي عياض، ألف في الفقه والأصول، صنّف:" **المعلم بفوائد كتاب مسلم**" و" **إيضاح المحصول في برهان الأصول**" و" **شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب**"، مات في ربيع الأول سنة 536هـ وله 83 سنة، ودفن بالمنستير، انظر وفيات الأعيان 285/4 رقم 617، الديباج المذهب 250/2 رقم 73، وشجرة النور الزكية 127/1 رقم 371.

[3]-شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري 234/3.

[4]- أحكام القرآن لابن العربي 543/2.

وأما الحديث فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال:**(مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**[1]، وهذا إن لم يتب كما سبق بيانه[2]. قال ابن بطال مبينا إجماع الصحابة على استتابة المرتد:" ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: **من بدل دينه فاقتلوه**، أن المراد بذلك إن لم يتب"[3]. وأما الحديث الثاني فهو مطابق للأول من جهة وجه الدلالة في استباحة دم المسلم بالردة، وهو حدث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**[4]، قال ابن بطال:" وأما قوله:**المفارق لدينه التارك للجماعة** فهو عام في جميع الناس؛ لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه، عبدا كان أو حرا، فخص هذا بالإجماع"[5].

هذا موقف المالكية من الإساءة إلى القرآن، و من المسيء إليه، الحزم فيه واضح، وأدلتهم عليه قطعية الدلالة قطعية الثبوت، لا يرتقي إليها تأويل، ولا يكتنفها غموض، وما ذلك إلا لبيان عظم القرآن، ووجوب الاعتناء به، وصيانته، وبذل جميع أوجه الاحترام تجاهه.

---

[1]-أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة 582/3 رقم 6676، والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في المرتد 126/3 رقم 1458، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد رقم 4059 ص 427، وأبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد رقم 4351 ص657.وابن ماجه في كتاب الحدود باب المرتد عن دينه رقم 2535 ص 588.

[2]- الفواكه الدواني 329/2 .

[3] -شرح صحيح البخاري لابن بطال 572/8.

[4] -أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الديات باب قول الله تعالى:**(أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)**572/3 رقم 6633، و مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم 798/2 رقم 1676.

[5]-شرح ابن بطال على البخاري 505/8.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية.

هذا مبحث خصصته لبيان موقف المالكية من معاملات مالية ذات صلة بكتابة القرآن، وقد بدا لي إخراجه في مطالب: **أولها**: بيان حكم الاحتساب[1]، وأخذ الأجرة على كتابة القرآن ونقطه.و**ثانيها**: بيان موقفهم من كتابة القرآن بالنقدين: الذهب والفضة.و**ثالثها**: محاولة استنباط حكم طباعة المصحف بغير إذن صاحب حقوق الطبع والنشر، وذلك عند المالكية، ووفق أصولهم، وعلى ضوء المعتمد من الأدلة الإجمالية عندهم، وإنما غلب طابع الاستنباط على المبحث الثالث لما يتسم به من الحداثة المصنفة له ضمن فقه النوازل.

المطلب الأول: حكم الاحتساب وأخذ الأجرة على كتابة القرآن ونقطه في المذهب المالكي.

هذا المطلب أبين فيه معنى الاحتساب في كتابة القرآن: لغة واصطلاحا، ثم أثني ببيان الفرق بينه وبين أخذ الأجرة على كتابة القرآن، ثم آتي على حكمهما الفقهي عند مالك وأصحابه، وما أورده من أدلة في ذلك، وأدلة القوم، فأقول:

إن الاحتساب في أصل اللغة مشتق من الفعل الثلاثي الصحيح المجرد"**حسب**"، والحاء والسين والباء في اللغة أصول أربعة [2] : العدّ، والكفاية، والحسبان: وهو جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة، أو النبلة الصغيرة، والأحسب الذي ابيضت جلدته من داء، ففسدت شعرته، كأنه أبرص. هذا عن الأصل، أما فعل الاحتساب فهو"**احتسب**"، و يطلق لغة على معان:

الأول[3]: طلب الأجر وابتغاء وجه الله تعالى، بإتيان صالح العمل، واجتناب

---

[1] - يأتي تعريفه لاحقا- إن شاء الله-

[2]- مادة"حسب"من: منجد كراع النمل ص178، ومعجم مقاييس اللغة 59/2.

[3]-وهو الأوثق صلة بالمعنى الاصطلاحي كما يأتي لاحقا.

سيئه[1]، والاسم الحسبة[2]، وبهذا المعنى جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:**(مَن قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ، وَمَن صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ)**[3].

الثاني: الاعتداد[4]، تقول:احتسب فلان ماله إذا اعتده، وفلان لا يُحتسب به أي لا يُعتد به، جاء في النهاية:" الاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به"[5].

الثالث: الإنكار[6]، تقول: احتسب فلان على فلان إذا أنكر عليه قبيح عمله[7].

الرابع: الانقضاء والانتهاء[8].

الخامس: الاكتفاء بالشيء[9].

---

[1]-مادة " حسب" من: العين314/1، ،معجم مقاييس اللغة 59/2، الصحاح 139/1، أساس البلاغة 188/1، النهاية لابن الأثير 382/1، المصباح المنير ص52، تاج العروس278/2.

[2]- مادة "حسب"من:العين314/1،الصحاح139/1،النهاية382/1،مفردات الراغب154/1،الفيومي ص52.

[3]-أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الإيمان باب قيام ليلة القدر من الإيمان61/1 رقم35، وباب تطوع قيام رمضان من الإيمان 61/1 رقم37، وباب صوم رمضان احتسابا من الإيمان61/1 رقم38، وفي كتاب الصوم باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا500/1 رقم1855، وفي كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان525/1 رقم1956 و1957، وفي كتاب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر527/1 رقم1962، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح343/1 رقم760.

[4]- مادة "حسب" من:الصحاح139/1، أساس البلاغة 188/1، الفيومي ص52، القاموس المحيط ص70.

[5]-مادة " حسب" من:النهاية 582/1.

[6]-مادة"حسب" من: الصحاح 139/1، المحكم لان سيده 152/3، لسان العرب 317/1، القاموس المحيط ص70، تاج العروس 278/2.

[7]- مادة " حسب" من المحكم لابن سيده 152/3.

[8]- مادة " حسب" من: الصحاح 139/1، القاموس المحيط ص70.

[9]-مادة " حسب" من: أساس البلاغة 188/1.

السادس: فقد الولد[1]، تقول:احتسب فلان ابنا له أو بنتا إذا مات وهو صغير، فإن مات وهو كبير قيل:افترطه[2].

السابع: الاختبار، تقول احتسب فلان فلانا إذا اختبره[3].

الثامن: تحسس الأخبار، تقول احتسب فلان الأخبار إذا تحسسها وتجسسها[4].

هذه معاني الاحتساب اللغوية الثمانية، أما معناه الاصطلاحي، فهو وطيد الصلة بكُتَّاب المصاحف[5]، وهو: **عقد إجارة بين مستكتب وكاتب على كتابة مصحف**، وإنما كان معناه اللغوي الأول هو الأوثق صلة بمفهومه الاصطلاحي؛ لما في المعنيين من المبادرة إلى تحصيل المقصود، والسعي الحثيث إليه؛ ذلك أن المستكتب أخذ على عاتقه مشقة البحث عن كتاب- وهو عزيز يومذاك-، وعرض عليه من الأجرة على عمله ما أرضاه؛ طمعا في اقتناء مصحف خاص يتعبد به ربه، ويكون من بعده صدقة جارية له، جاء في النهاية:" والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلبا للثواب المرجو منها"[6]. وأما الفرق بين الاحتساب وأخذ الأجرة فيمكن حصره في العقد على الدفع والأخذ، بمعنى أن تسليم الأجرة من المستكتِب للكاتب احتساب، وتحصيلها من الكاتب أخذ.

---

[1]-مادة " حسب" من:معجم مقاييس اللغة59/2، أساس البلاغة 188/1، مفردات الراغب 154/1، المصباح المنير ص 52، تاج العروس 278/2.

[2]-مادة " حسب" من: الصحاح 139/1.

[3]-مادة " حسب" من: لسان العرب 317/1، تاج العروس للزبيدي279/2.

[4]- مادة " حسب" من: النهاية لابن الأثير 382/1، لسان العرب317/1.

[5]- لذلك بوب ابن أبي داود في المصاحف بابا سماه: باب الاحتساب في كتاب المصاحف 597/2.

[6]-مادة " حسب " من النهاية 382/1.

وقد اعتمد المالكية الجواز مذهبا لدفع الأجرة وأخذها على كتابة القرآن،وهو عندهم داخل في أصل عام يبيح فيه مذهبهم أخذ الأجرة ودفعها على تعليم القرآن عموما[1]، بل قد ورد التصريح بالجواز من الإمام نفسه، وفي الكتابة خاصة فقال:" لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة "[2].

واحتج مالكية لمذهبهم بجملة الأدلة الآتية:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**)[3]، ووجه الاستدلال منه أن الحديث يدل بظاهره على جواز أخذ الأجرة على القرآن، سواء كان قراءة، أو تعليما، أو رقية، أو كتابة، أو غير ذلك[4].

2- الأصل العام في جواز أخذ العوض على القرآن أو الانتفاع به، وهو أصل ثابت بالسنة النبوية، ويشهد لذلك أحاديث كثيرة منها:

أ- إقراره صلى الله عليه وسلم الرقية على القرآن[5].

ب- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه بما معه من القرآن، وحديثه مشهور بحديث

---

[1]-التفريع لابن الجلاب186/2،حاشية الرهوني14/7،حاشية الدسوقي 16/4، الفواكه الدواني186/2. وإلى مذهب المالكية ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر: المحيط البرهاني652/7، المجموع شرح المهذب 252/9، المغني لابن قدامة 37/6.

[2]-شرح الزرقاني على خليل 14/7،حاشية الرهوني 14/7، الفواكه الدواني للنفراوي 186/2.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم338/3 رقم5527.

[4]-فيض الرحمن لأحمد سالم ملحم ص388.

[5]-المقصود به حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في النفر الذين رقوا سيد الحي بالفاتحة على قطع غنم، وقد تقدم تخريجه في المطلب الذي بيّن مذهب المالكية في تميمة القرآن.

الواهبة[1]، ووجه الاستدلال منه أنه إذا جاز الجعل[2] على الرقية بالقرآن، وصح اعتبار تعليم القرآن صداقا في عقد النكاح جاز أخذ الأجرة على كتابة القرآن[3].

3- أن القول بجواز الاحتساب وأخذ الأجرة على كتابة القرآن ضرورة تقتضيها مصلحة المحافظة على القرآن، لمن لا يحسن كتابته؛ لأن الكُتَّاب كغيرهم يسعون في معايشهم، ودفع الأجرة يراد منه تفرغهم لذلك.

4- توارث المسلمين لذلك لحاجتهم إليه، وعلى هذا يفهم قول مالك:" لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة "[4].

5- لأن النسخ أو الطباعة المعاصرة فعل مباح، تجوز فيه النيابة عن الغير؛ ولهذا يجوز أخذ الأجر عليه.

6-لأن النسخ أو الطباعة على الأجير ليس فرض عين، فجاز له أن يأخذ الأجر

---

[1]-أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح597/1 رقم 2244، وفي كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه180/3 رقم 4839، وباب القراءة عن ظهر القلب 180/3-181 رقم4840، وفي كتاب النكاح باب تزويج المعسر؛ 193/3 رقم4898، وفي باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح 200/3 رقم 4930، وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج202/3 رقم 4935، وفي باب إذا كان الولي هو الخاطب 204/3 رقم 4941، وفي باب السلطان ولي205/3 رقم 4944، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة206/3 رقم 4950، وفي باب التزويج على القرآن وبغير صداق208/3 رقم 4957،وفي باب المهر بالعروض وخاتم من حديد 208/3 رقم4958، وفي كتاب اللباس باب خاتم الحديد 365/3 رقم 5660، وفي كتاب التوحيد 696/3 رقم 7140، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به643/1 رقم 1425، وانظر سبب نزول:آية **(الأحزاب/50)** في تفسير ابن أبي زمنين 406/3.

[2]- الجعل:عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه، وقيل: ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، انظر شرح حدود ابن عرفة ص529، طلبة الطلبة ص210.

[3]- فيض الرحمن ص 388.

[4]- شرح الزرقاني على خليل 14/7،حاشية الرهوني على الزرقاني14/7، الفواكه الدواني186/2.

عليه شأنه شأن الاستئجار على بناء المساجد وغيرها.

7- لأن أخذ الأجر على تعليم القرآن من بين المال جائز، فيقاس عليه أخذ الأجر على كتابته ونقطه أيضا[1].

8- لأنه يجوز أخذ ما يعطى للمعلم أو الكاتب من أجر من غير شرط فيصح أخذ الأجرة على التعليم، والكتابة، والنقط بشرط [2].

المناقشة والترجيح:

لا يسع المنصف بعد عرض الأدلة إلا القول بأن الترخيص بدفع الأجرة وأخذها على كتابة القرآن هو الصواب الذي تطمئن إليه القلوب [3]، اعتبارا بالآتي:

أولا: قوة أدلة المالكية وكذا الجمهور.

ثانيا: أن مذهب المالكية القائل بالجواز ليس اختيارهم وحدهم، بل هو مذهب الجمهور، بل هو مذهب ثلة من السلف جنحت إليه، و صحت به الرواية عنها، منهم: جابر بن زيد[4]، ومالك بن دينار[5]، وأبو ثور، وابن المنذر، وعبد الرحمن

---

[1]- المغني والشرح الكبير 141/6.

[2]- الإنصاف للمرداوي 45/6.

[3]-الروح و الريحان في فضائل وأحكام المصاحف والقرآن لعمرو عبد المنعم سليم ص101.

[4]-أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي:،من تلاميذ ابن عباس، حدث عنه عمرو بن دينار و أيوب وقتادة، قال عنه ابن عباس:" تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟"، مات سنة 93هـ كما جزم به أحمد والبخاري،وقال ابن سعد:سنة 103هـ،انظر طبقات ابن سعد179/9 رقم3885، طبقات الفقهاء ص88، سير أعلام النبلاء للذهبي481/4 رقم184، غاية النهاية لابن الجزري 173/1 رقم868.

[5]-أبو يحيى البصري، كاتب المصاحف، ولد في أيام ابن عباس، سمع من أنس، وحدث عن الأحنف بن قيس والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين، وعنه سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى، وثقه البخاري والنسائي وابن المديني، مات بالبصرة سنة 131هـ، انظر الحلية357/2 رقم200، صفة الصفوة134/3رقم522، وفيات الأعيان 139/4 رقم551، السير362/5 رقم 164، شذرات الذهب 118/2.

ابن أبي ليلى، وعطاء، وغيرهم[1].

- فقد كتب نصراني من أهل الحيرة لابن أبي ليلى مصحفا بتسعين درهما[2].

- ودخل جابر بن زيد على مالك بن دينار وهو يكتب مصحفا فقال له:"**مَالَكَ صَنْعَةٌ إلاَّ أَن تَنقُلَ كِتَابَ اللهِ مِنْ وَّرَقَةٍ إِلَى وَرَقَةٍ، هَذَا وَاللهِ كَسْبُ الْحَلاَلِ، هَذَا وَاللهِ كَسْبُ الْحَلاَلِ**"،وفي رواية:" **نِعْمَ الصَّنْعَةُ صَنْعَتُكَ، مَا أَحْسَنَ هَذَا تَنقُلُ كِتَابَ اللهِ مِنْ وَّرَقَةٍ إِلَى وَرَقَةٍ، وَآيَةً إِلَى آيَةٍ، وَ كَلِمَةً إِلَى كَلِمَةٍ، هَذَا الْحَلاَلُ لاَ بَأْسَ بِهِ**"[3]،وكان ينسخ المصحف في أربعة أشهر، فيدع أجرته عند البقال فيأكله[4].

فإذا كانت تلك هي أدلة المالكية صحة و قوة دلالة، وإذا كانت هذه أقوال بعض أقوال سلف الأمة في المسألة، فلا ريب عندئذ أن الراجح من الأقوال مع المجيزين، والله أعلى وأعلم.

[1]- انظر مصنف ابن أبي شيبة 118/7، كتاب المصاحف501/2، الروح و الريحان ص100.

[2]- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية باب في أخذ الأجر على كتابة المصاحف118/7 رقم 20592. وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب النصراني يكتب المصاحف 501/2 رقم387.

[3]- رواه ابن أبي داود في المصاحف باب أخذ الأجرة على كتابة المصاحف495/2-496 أرقام 368 إلى370،و باب النصراني يكتب المصاحف501/2 رقم387، والأثر في سير أعلام النبلاء 364/5.

[4]- المقصود مالك بن دينار، والأثر في ترجمته من سير أعلام النبلاء 364/5.

المطلب الثاني: موقف المالكية من كتابة القرآن بالذهب والفضة.

هذا المطلب مُبيّن لبعض المعاملات المالية ذات الصلة بكتابة القرآن الكريم، والتي يسهل الوقوف عليها، وتحديد معالمها من خلال الآتي:

أولا: صلة المسألة بالذهب والفضة، ولا يخفى شأنها، و تعلق معاملات الناس وولوعهم بهما على مر العصور وتتابع الدهور.

ثانيا: مكانة المال في الإسلام، وعدّه حلقة لا غنى عنها في سلسلة الكليات الخمس التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، تفوت بفواتها النجاة والنعيم،ويحل بفقدها الخسران المبين،و التي بلغ من شأنها أنها روعيت في كل ملة، على مدار الأيام والسنين[1].

ثالثا: ارتباطها بأحد أركان الإسلام، وهو الزكاة، كما يتضح لاحقا عند سرد بعض أقوال أهل العلم في ثنايا الكلام، وخواص الناس وكثير من عوامهم على دراية بكون العين أحد ما تجري فيه أحكام الزكاة من الأموال، إضافة إلى الحرث، والنعم، والمعادن والركاز[2] وغيرها[3].

واستيفاء المسألة حقها تطلب مني أولا تحريرا لموضع النزاع، فعرضا لرأي المالكية، يتبع ذلك إيراد لأدلة القوم، لأختم بمناقشة علمية لترجيح ما بدا لي موافقا للصواب من الأقوال.

أما محل النزاع فهو كتابة آيات القرآن الكريم بالذهب أو الفضة، وليس المطروق بالبحث تحلية المصحف أو تزيينه بهما، فذلك شأن أبسط فيه الكلام في مطلب لاحق، والفرق بين المسألتين بيِّن، يزداد وضوحا بوقوف المطلع على

---

[1]- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي 7/2.

[2]-هو دفن جاهلي، وقيل: الكنز، انظر شرح حدود ابن عرفة ص146، طلبة الطلبة ص97.

[3]- الدردير ص32، الثمر الداني للآبي ص 270، أسهل المسالك لمحمد البشار ص88.

اختلاف أقوال أهل العلم في الموضوعين، وما ذلك إلا لإدراكهم بأن الكتابة شأن والتحلية شأن آخر.

و قد ذهب المالكية في المشهور المعتمد من المذهب إلى كراهة كتابة القرآن كله أو بضع آيات منه بالذهب أو الفضة، وتحريم كتابة غير القرآن بهما من كتب العلم والتفسير وسائر العلوم[1]، جاء في الفواكه الدوائي:" وإنما تحليته من داخل جلده، أو كتابته، أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروهة "[2]، وفي منح الجليل:" تكره كتابته كله أو بعضه بذهب أو فضة،وما عداه من الكتب داخل في المستثنى منه"[3]، وفي مواهب الجليل في غير كتاب الله قوله:" وقد عُلم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف بالذهب أو الفضة، وكراهة كتابة المصحف"[4]. وذهب بعض المالكية في المرجوح من المذهب إلى الجواز، منهم البرزلي،[5] والأجهوري،[6] و بعض متأخريهم[7] –رحم الله الجميع–[8].

---

[1]- مواهب الجليل179/1، الفواكه الدوائي 500/2، تسهيل المدارك إلى هداية المسالك إلى مذهب الإمام مالك لمبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي88/2،حاشية الرهوني على شرح الزرقاني89/1، الخرشي على خليل98/1، حاشية العدوي على شرح الخرشي98/1، منح الجليل لعليش58/1.

[2]-الفواكه الدوائي 500/2، وعدّ القرطبي ذلك خلاف الأدب مع كتاب الله، انظر التذكار ص192.

[3]-منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش58/1.

[4]- مواهب الجليل للحطاب 180/1–181.

[5]-أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني ثم التونسي، مفتيها، أخذ عن ابن عرفة ، ولازمه أربعين سنة، وأجازه كما أجازه ابن مرزوق، وأخذ القراءات عن أبي الحسن البطرني، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله" **الحاوي في النوازل**" اختصره الونشريسي، وله فتاوى في شتى فنون العلم، مات سنة 841هـ، وقيل:843هـ، و له حينها 103 سنة، انظر شجرة النور الزكية 245/1 رقم 879.

[6]-أبو زيد عبد الرحمن بن علي العلامة الفقيه، أخذ عن الشهاب الفيشي والشمس والناصر اللقانيين، وعنه نحو المائة، منهم البدر القرافي ووالد أحمد بابا ومحمد بن محمود الونكري وعلي بن المرحل، له حاشية على مختصر خليل، توفي في صفر سنة 957هـ، انظر شجرة النور الزكية280/1 رقم1051 .

[7]- كالعدوي – رحمه الله– في حاشيته على شرح الخرشي لمتن خليل98/1.

[8]- انظر الخرشي على مختصر خليل99/1 ، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية 14/38.

واحتج المالكية لمذهبهم بأدلة ثلاثة:

1-استحسان[1] المشايخ القول بالكراهة.

2- كون الكتابة بالنقدين من زخرفة المصاحف.

3- ما تفضي إليه من إلهاء القارئ، وشغله عن تدبر الآيات والمعاني[2].

واحتج القائلون بالجواز من المالكية بوقوع كتابة المصاحف بالذهب، جاء في مواهب الجليل:"رأيت ختمة في جامع القيروان أدركت زمن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فمن بعده محبسة مكتوبة كلها بالذهب، ومغشاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءا، ولا تجتمع هذه القرون على ضلالة"[3]، والإشارة إلى الإجماع بهذا القول غير خفية.

المناقشة والترجيح:

عرض أقوال القوم وأدلتهم أفضى بي إلى القول بأن الكراهة أليق ما يحكم به على كتابة المصاحف بالذهب والفضة؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

1- أن دعوى الإجماع المشار إليه عند القائلين بالجواز أبعد ما يحق للمخالف الاستدلال به، ووقوع الخلاف أكبر ما ينقض انعقاده.

2- أن القول بالجواز لا يخفى ما فيه من زخرفة للمصاحف، بما جعل أصلا لأرزاق الناس لا لكتابة القرآن.

---

[1]-هو" القول بأقوى الدليلين"، وقيل:" دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه"، و قيل:" العدول عن قياس إلى قياس أقوى"، و التعريف الأول هو الذي استقر من مذهب أبي حنيفة و مالك، انظر الجواهر الثمينة للمشاط ص219، و إرشاد الفحول للشوكاني ص460.

[2]-انظر هذه الأدلة في: مواهب الجليل للحطاب181/1، الموسوعة الفقهية 282/21.

[3]- مواهب الجليل للحطاب 180/1.

3- إفضاء القول بالجواز إلى تعريض المصاحف لأيدي اللصوص العابثين.

5- ثبوت القول بكراهة كتابة المصاحف بالنقدين عن السلف ومن ذلك:

أ- أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**(كَانَ إِذَا رَأَى الْمُصْحَفَ قَدْ فُضِّضَ أَوْ ذُهِّبَ قَالَ: أَتُغْرُونَ بِهِ السَّارِقَ وَزِينَتُهُ فِي جَوْفِهِ؟)**[1].

ب- ما روي عن إبراهيم النخعي مثلا من أنه:**(كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ لِلْمَصَاحِفِ بِالذَّهَبِ)**[2]؛ و لهذا وذاك لا يسع المنصف إلا الأخذ بمذهب كراهة كتابة القرآن بالنقدين، والله أعلى وأعلم.

[1]-رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة 234/2 رقم907.

[2]-أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كتابة المصاحف بالذهب542/2 رقم473.

المطلب الثالث:طبع القرآن من غير إذن الهيئة المخولة قانونا.

هذا المطلب يتناول مسألة تبدو عليها سمات المعاصرة؛ إذ لم يعرف الأقدمون لكتابة القرآن حقوقا، ولا للقائمين على ذلك أطرا قانونية، وكان الأمر أبسط من ذلك، يسع الواحد منهم اقتناء مصحف خاص لنفسه، أو يوقفه[1] في سبيل الله بمجرد اتصاله بكُتَّاب المصاحف الذين يأخذون على ذلك أجرا، حتى انتهى الأمر بهم إلى اتخاذ ذلك مهنة تجمع بين خيري الدنيا والآخرة . أما وقد ظهرت دور الطباعة والنشر، وهيئات خول لها القانون حيازة حقوق طبع ونشر المصاحف و لكتب فقد صار طبع مصحف بغير إذن صاحب حقوقه ضربا من الاعتداء على ما يسميه المعاصرون بتسميات كثيرة، منها قولهم:الاسم التجاري،أو العلامة التجارية ،أو براءة الاختراع،أو الملكية الفكرية،وغير ذلك.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن تلك الحقوق لا يمكن الحديث عن حكم الاعتداء عليها من ناحية الفقه إلا بما يتعلق منها بالبحوث الأكاديمية، والتآليف الفكرية والتحقيقات العلمية في شتى الفنون:فقها، وتفسيرا، وأصولا، وحديثا، ولغة، وأدبا، وغير ذلك، أما أن يتعلق الأمر بكتاب الله فلا؛ لأن الكلام كلام الله، ليس لأحد ادعاء نسبته إلى نفسه وإلا كفر، فلا يحق له تملك حقوق للتأليف، أو براءة للفكر، أو الاختراع. والحقيقة أن الأمر ليس بهذه الصورة؛ وذلك أن امتلاك دار ما لحقوق نشر المصاحف وطبعها لا يعني حيازتها للكلام نفسه وهو القرآن، وإنما الأمر ذو صلة بما يتبع طبع الكلام من اختيار:الهجاء[2]، وطريقة

---

[1]- هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا،و قيل في تعريفه: حبس تملك الواقف وغير الواقف، والاستغلال للصرف إلى ما سمي من المصارف، وقيل:حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، انظر شرح حدود ابن عرفة ص539 ، طلبة الطلبة ص231، تعريفات الجرجاني ص212.

[2]- هو تهجئة الحرف، يقصر و يهمز، انظر مادة " هجأ" من: لسان العرب1/ 180، الزبيدي503/1.

الضبط[1]، وعدّ الآيات[2]، وبيان مكيّ القرآن ومدنيّه[3]، وتحديد أجزائه الثلاثين، وأحزابه الستين،مع أنصافها، وأرباعها، وأثمانها، ووقوفه، وبيان مواضع السجدات. فإذا أتبع كل ذلك بجودة الإخراج، واستعمال الألوان، وصغر حجم المصحف أو كبره، وحسن اختيار نوعية الورق والتجليد، كان

---

[1]-علم يستدل به على ما يعرض للحرف من حركة، وسكون، وشد، ومد، ونحو ذلك، ويرادفه الشكل، وقيل في تعريفه: ما يرجع إلى علامة الحركة، والسكون، والشد، والمد، والساقط،والزائد، انظر الطراز في شرح ضبط الخراز للتنسي ص9، السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل لأحمد محمد أبو زيتحار ص11.

[2]- حظي القرآن بستة أنواع من العد:

– العد المكي: وينسب إلى مجاهد بن جبر وعبد الله بن كثير.

– العد المدني الأول: وينسب إلى نقل أهل الكوفة إياه عن أهل المدينة دون تسمية أحد.

– العد المدني الثاني: و ينسب إلى أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وصهره شيبة بن نصاح.

– العد الكوفي: وينسب إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب.

– العد البصري: وينسب إلى عاصم الجحدري.

– العد الشامي : وينسب إلى عبد الله بن عامر اليحصبي .

وقد اتفق العادّون على أن القرآن ستة آلاف و مائتا آية و كسر، و اختلفوا في بيان ذلك الكسر:

ففي العد المكي: عشرون آية، وفي العد المدني الأول سبع عشرة وبه قال نافع. وفي العد المدني الثاني أربع عشرة عند شيبة، وعشر عند أبي جعفر. وفي العد الكوفي ست وثلاثون، وهو المروي عن حمزة المقرئ. وفي العد البصري خمس، وفي رواية أربع، وقيل: سبع عشرة ، ويروى عن قتادة. وفي العد الشامي ست وعشرون ويروى عن يحيى بن الحارث. انظر فنون الأفنان لابن الجوزي ص237–247، الفهرست 40/1، جمال القراء للسخاوي128/1، تفسير القرطبي81/1 و ما بعدها، الإتقان ص 145 وما بعدها، البرهان 249/1، مناهل العرفان 277/1–278.

[3]-في معنى المكي و المدني ثلاثة اصطلاحات:

الأول: المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.

الثاني:المكي ما وقع خطابا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة.

الثالث:وهو المشهور ومفاده أن المكي ما نزل قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وإن نزل بغير مكة،والمدني ما نزل بعد هجرته صلى الله عليه وسلم وإن كان نزوله بمكة، انظر الإتقان ص32–33، مناهل العرفان159/1–160، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزيء ص65.

ذلك كله مظنة للتفريق بين الطبعة ممتازة، والطبعة الجيدة، والطبعة الأقل جودة[1]. وقد تسبق الدار غيرها من دور الطبع إلى أفكار تزيد من إقبال الناس على طبعتها، كاستعمال الألوان لبيان أحكام التجويد، أو التهميش ببيان اختلاف فرش القراءات، أو التجميل بتفسير ميسر لفهم معاني القرآن.

وقبل الخوض في مسألة الاستيلاء على حقوق طبع المصاحف، وبيان موقف المالكية منها، أو ما أسميته: طبع المصاحف بغير إذن الهيئة صاحبة الحقوق، بدا لي لزاما طرق مسألة فقهية قديمة، لا يكاد يخلو منها مرجع فقهي في باب الحدود، أقصد مسألة سرقة المصاحف ذاتها، وقطع اليد بموجبها بين المثبت له، والمانع منه، سواء حليت المصاحف بالنقدين أو جردت منهما . وإنما أبني على هذه المسألة، وأستعين بتفاصيلها، وأدلة القائلين إثباتا أو حظرا للوصول إلى تحديد حكم شرعي وفق أصول المالكية وقواعدهم الفقهية للمسألة الأصلية موضوع البحث، وعذري في اللجوء إلى مسألة سرقة المصاحف أمور:

الأول: ما يجمع المسألتين: سرقة المصاحف والاعتداء على حقوق طبعها من انتهاك مقترفها لحرمة المال.

الثاني: ما يغلب على مسألة الاعتداء على حقوق الطبع من طابع الحداثة المصنف لها في خانة فقه النوازل، والذي يتطلب فقهه، وتحديد أحكامه ربطا بفقه مشابه، و مسائل مماثلة.

الثالث: ما أرشد إليه الشرع الحنيف من قياس الأمور بالرأي، والدعوة إلى

[1]– وهذا ما يفرق اليوم بين أسعار المصاحف، وهو أمر مشاهد، يقول الزرقاني:" ومما يلفت النظر أن يد التجويد والصقل والتحسين أخذت تتناول المصاحف على ألوان شتى، وضروب متنوعة، فهناك تحسينات مادية أو شكلية ترجع إلى النسخ والطبع والحجم والورق والتجليد والتذهيب ونحو ذلك"، انظر مناهل العرفان للزرقاني 331/1.

معرفة الأشباه والنظائر[1]؛ لتمكين الشريعة من مسايرة الأحداث، وترسيخ حقيقة صلاحيتها لكل زمان ومكان.

هذا و سرقة المصاحف لا تخلو من أن تقع من مسلم أو كافر، فإن كان السارق مسلما فهو إما قارئ أو غير قارئ، والمسروق لا يخلو من أن يكون طلقا أو وقفا، محلى أو مجردا، و لكل حال نصيب من النظر. ومستقرئ أقوال الفقهاء يلحظ محل الوفاق بينهم في تحريم سرقة المصاحف، بيد أن اختلافهم في كونها موجبة للقطع أمر أوضح[2]، فقد ذهب مالك[3] إلى أن سارق المصحف يقطع، جاء في المدونة الكبرى من كتاب السرقة:"قلت:أرأيت إذا سرق مصحفا؟، قال: يقطع"[4].

واحتج المالكية على ما ذهبوا إليه بالقرآن و**السنة** و**القياس** و**العقل**:

* **أما القرآن:** فعموم الآية: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**(المائدة/40)**.

***وأما السنة:**فعموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث السيدة عائشة رضي

---

[1]- إشارة إلى ما روي عن عمر بن الخطاب موصيا أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما حين أرسله واليا على البصرة :(**اعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالأَمْثَالَ،ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ**)، والأثر عند الدارقطني من كتاب الأقضية والأحكام باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري447/3 رقم 4391.

[2]- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للباجي ص245، فيض الرحمن ص424، المتحف في أحكام المصحف لصالح بن محمد الرشيد ص625، الموسوعة الفقهية309/34.

[3]-المدونة 536/4، بداية المجتهد 2270/4، أحكام القرآن لابن العربي 116/2، القوانين الفقهية لابن جزيء ص 369، شرح الخرشي على مختصر خليل355/4، وإلى مذهب مالك ذهب الشافعي، وأبو يوسف، والظاهرية، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو قول عند الحنابلة، انظر: موسوعة الأم للشافعي 267/6، المبسوط للسرخسي 153/9، المحلى لابن حزم 326/12. المغني لابن قدامة 249/10.

[4]-المدونة الكبرى536/4.

الله عنها:(**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**)[1]، جاء في الإشراف:"يقطع سارق المصحف خلافا لأبي حنيفة للظاهر والخبر"، يقصد بالظاهر ظاهر الآية، وبالخبر خبر عائشة[2].

***وأما القياس** فعلى سائر الأموال، فكل ما جاز بيعه وأخذ العوض عنه جاز أن يقطع في سرقته[3].

* و**أما المعقول** فبكون الرجل إذا اشترى ورقا وكتب فيه قرآنا، لم يبطل ما كتب فيه من كلام الله ملكه للورق، كما لا يبطل بكتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت الملك ترتب عليه وجوب القطع، بل القطع فيه أولى؛ لأن الرغبة صارت فيه أكبر بكتابة القرآن، فكيف يثبت القطع قبل الزيادة ويسقط معها ؟ [4].

المناقشة و الترجيح:

الحقيقة أن من سرق مصحفا مملوكا لغيره، بلغت تكلفته وحده أو مع حليته نصابا من حرز مثله، من غير أن يكون لفعله تأويل معتبر، أو استحقاق، أو شبهة استحقاق، فإنه يقطع كما ذهب إليه المالكية للآتي:

1- عموم النصوص الشرعية الدالة على ذلك .

---

[1]-رواه أحمد في مسنده رقم 24779 ص1818، والبخاري واللفظ له في كتاب الحدود باب قول الله تعالى:(وَالسَّارِق وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا)552/3 رقم 6549، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها803/2 رقم1684،والنسائي في كتاب قطع السارق باب ذكر الاختلاف على الزهري رقم4922 ص507، والترمذي في أبواب الوصايا باب ما جاء في كم تقطع يد السارق 115/3 رقم1445، وأبو داود في كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق رقم 4383 ص662، وابن ماجه في كتاب الحدود باب حد السارق رقم 2585 ص599 .

[2]-الإشراف للقاضي عبد الوهاب 468/4 وانظر المحلى 326/3، و الحاوي للماوردي 305/13.

[3]- الإشراف 469/4 و انظر الذخيرة للقرافي 155/12.

[4]-أحكام القرآن لابن العربي 116/2.

2- قوة أدلة وردود المثبت للقطع على أدلة النافي.

وإذا تقرر ذلك وكان هو الراجح من القول، سهُل القياس على مسألة سرقة المصحف للوصول إلى وضع حكم شرعي لمسألة الاعتداء على حقوق الطبع عند المالكية، للقول بناء عليها بحرمته، والمستند في ذلك أمور:

أولها: ما يجمع المسألتين من اشتمالهما على الاعتداء على حرمة مال المسلم، الذي علمت مكانته في الشريعة الغراء، حتى كان أحد كلياتها الخمس.

ثانيها:أن الحرمة في الاعتداء على حقوق الطبع أشد؛ لأن الاعتداء على مصحف بالسرقة لا يعدو في هذا الزمان خاصة كونه اعتداء على مبلغ زهيد إذا ما قورن بالاعتداء على براءة للاختراع، والتي تدر-إذا ما حصل للطبعة القبول- مبالغ أضخم، وأموالا أكثر، فإذا كان الاعتداء على المصحف الواحد قد أجرى قديما ما أجراه من الخلاف سابق البحث، وهو لا يجاوز- بغض النظر عن كلام الله- اعتداء على جهد الكاتب، وثمن الورق، والجلد، والخياطة، فكيف بالاعتداء على آلاف النسخ التي بُذل في طبعها وإخراجها ما بذل من جهد الخاط وأجرته، وثمن آلات الطبع، وأجرة العاملين والموظفين، وأجرة لجنة المراجعة والتصحيح والإشراف وجهدها، فضلا عما يتبع ذلك من الضرر ليس بصاحب البراءة فحسب، بل بآلاف الناس ممن يقوم معاشهم على ذلك، ألا ترى مثلا أن الفقهاء قديما بنوا حرمة الاعتداء على الوالدين شتما وضربا، بالقياس على حرمة التأفف الثابتة بالنص قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، واحتجوا لذلك بما يشمله من ضرر أشد من ضرر التأفف، يقول المازري-رحمه الله-:" فمن المفهوم ما يدل على أن المسكوت عنه موافق لحكم النطق من جهة التنبيه بالنطق على ما هو أولى، و منه ما يدل على أن المسكوت عنه مخالف للمنطوق به في الحكم، فما كان من

المسكوت عنه موافقا للمنطوق به سمي فحوى[1]، وما كان مخالفا للمنطوق به سمي دليلا[2]، فالموافق كقول الله: **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**[3]، فإن ضرب الوالدين وقتلهما مسكوت عنه[4]، ولكن حكمه التحريم، وهو منهي عنه، واستفيد من ذلك النهي كما نطق به، وهو التأفيف"[5].

ثالثها: ما يجمع المسألتين من وقوع الضرر المنهي عنه شرعا على صاحب الحق في المصحف في المسألة الأولى وصاحب الحقوق في المسألة الثانية[6].

رابعها : ما يجمع المسألتين من افتقار الأخذ إلى طيب نفس المأخوذ منه سواء كان صاحب المصحف أو كان صاحب الحقوق.

خامسها:ما يضاف إلى ما سبق مما تقرر عند أهل العلم من أن المسلمين عند شروطهم[7]، وصاحب حقوق الطبع أو براءة الاختراع قد اشترط ألا تمس حقوقه،

---

[1]-وتسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة، وهي إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، انظر تقريب الوصول لابن جزيء ص89.

[2]- هو مفهوم المخالفة، وقد سبق تعريفه.

[3]-سورة الإسراء /23.

[4]-هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص 347.

[5]- إيضاح المحصول من برهان الأصول للرازي ص333.

[6]-كما هو مقرر من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَن ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَن شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ)**، والحديث في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق745/2، وفي مستدرك الحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة 369/2 رقم2392، و رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره رقم2540 ص542، وهو عنده من حديث ابن عباس برقم 2541 ص543، وأخرجه أبو داود عن أبي صرمة رضي الله عنه مكتفيا بشطره الثاني:**(مَن ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَن شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ)** في كتاب الأقضية في أبواب من القضاء رقم 3635 ص559 .

[7]- جزء من حديث يرويه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:**(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)**، والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الوصايا باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس27/3 رقم1352، وأبو داود في كتاب الأقضية باب في=

بعد أن وثقها عند دواوين حقوق المؤلف قبل الحصول على الإيداع القانوني للتمكن من إخراج العمل.

سادسها:أن السبق إلى طبع مصحف وفق إخراج معين، وبشكل خاص يميزه عن بقية الطبعات يصنف ضمن السبق إلى مباح، مما يجعل صاحبه أحق به من غيره كما دل عليه الشرع الحنيف ويشهد له حديث أسمر بن مضرس[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**مَن سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ لَّمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**)[2].

=الصلح ص553 رقم3594،وابن ماجه في كتاب الأحكام باب الصلح ص 545 رقم 2353، والحاكم في كتاب البيوع باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز2/357 رقم 2356.

[1]-الطائي، قال البخاري وابن السكن:"له صحبة وحديث واحد"، أخو عروة بن مضرس، أعرابي، قال ابن مندة : "أسمر بن أبيض بن مضرس"، وقال:" عداده في أهل البصرة"، روت عنه ابنته عقيلة، انظر معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي1/173 رقم45، طبقات ابن سعد 9/72 رقم 3760، معجم الصحابة لابن قانع1/346 رقم 228، الاستيعاب 1/143 رقم156، الإصابة 1/139 رقم 149.

[2]-رواه أبو داود بلفظ:(**مَن سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَّمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**)،من كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين رقم 3071 ص479، ورواه ابن سعد في طبقاته عند ترجمته لراويه بلفظ:(**مَن سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطُونَ**) 9/72.

المبحث الرابع : المسائل المتعلقة بالشكل.

يتضمن آخر مباحث الفصل الثالث ثلاثة مطالب، يتناول أولها مسألة تجريد المصحف وموقف المالكية منها، فيما يعرض الثاني إلى موقفهم من مسألة نقط المصاحف، وضبطها، وشكلها، بينما يبحث ثالثها حكم تحلية المصاحف وما يتصل بها من تجليد، وتطييب، وتزيين عندهم.

المطلب الأول : موقف المالكية من مسألة تجريد المصاحف.

يتناول هذا المطلب مسألة غاية في الأهمية هي حكم كتابة القرآن مع غيره في مصحف واحد من منظور الفقه المالكي، ومعلوم لدى العام والخاص أن المصاحف اليوم لا تطبع مجردة البتة، بل هي مزيج بين كلام الله تكتنفه فواتح، وأرقام، وعلامات للتجزئة إلى أجزاء، وأحزاب، وأنصاف، وأرباع، وأثمان، ويهمش ذلك كله أو يذيل بتفسير، أو دعاء ، مع فهرسة لأسماء السور. فهل لهذا الفعل حكم الإباحة ؟ أم أنم محظور شرعي تخطته الضرورة المبيحة له؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون حظا من حظوظ النفس هدفُ صاحبه إخراج المصحف في حلة تضمن رواجه، بغض النظر عن الحكم الشرعي؛ طمعا في الغاية المادية التي بررت الوسيلة إلى ذلك . ويتناول المطلب بيانا شافيا لمفهوم التجريد، ثم بيانا لما قد تحشى به المصاحف من شتى الأغراض، قبل أن يصل إلى تحديد الحكم الشرعي لتلك التحشية عند المالكية.

أما التجريد فقد ذهب أرباب اللغة إلى أنه: تعرية المصحف من الضبط، والزيادات، والفواتح، والإعراب[1]، جاء في لسان العرب:" وجرّد الكتاب والمصحف، عرّاه من الضبط والزيادات والفواتح"[2]، ويشهد لهذا المعنى قول ابن

[1]-مادة "جرد "من:ا لنهاية256/1، لسان العرب117/3، وانظر المتحف في أحكام المصحف ص238..

[2]-مادة " جرد " من: لسان العرب 117/3.

مسعود رضي الله عنه:**(جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَخْلِطُوهُ بِشَيْءٍ)**[1]، وقد ذكروا في معنى التجريد الوارد في هذا الأثر تأويلين[2]: **الأول** :التجريد في التلاوة فلا يخلط بغيره. **والثاني**:التجريد في الخط من النقط والتعشير[3].يقول أبو عبيد مبينا ما يحتمل الأثر من المعاني:" وقد اختلف الناس في تفسير قوله: جردوا القرآن، فكان إبراهيم[4] يذهب به إلى نقط المصاحف، ويقول جردوا القرآن ولا تخلطوا بغيره، وإنما نرى أن إبراهيم كره هذا مخافة أن ينشأ نشوء يدركون المصاحف منقوطة فيرى أن النقط من القرآن؛ ولهذا كره من كره الفواتح والعواشر، وقد ذهب به كثير من الناس إلى أن بتعلم وحده ويترك الأحاديث، وليس لهذا عندي وجه، وكيف يكون عبد الله أراد هذا وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث كثير؟ ولكنه عندي ما ذهب إليه إبراهيم وما ذهب إليه عبد الله نفسه، وفيه وجه آخر وهو عندي من أبين هذه الوجوه:أنه أراد بقوله:جردوا القرآن أنه حثهم على أن لا يتعلم شيء من كتب الله تبارك وتعالى غيره؛ لأن ما خلا القرآن من كتب الله تبارك وتعالى إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى وليسوا بمأمونين عليها"[5].

---

[1]-أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن باب فضل الحض على القرآن والإيصاء به وإيثاره على ما سواه 260/1 رقم46، وفي غريب الحديث له 188/2، وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له في كتاب جامع الصلاة باب في التعشير في المصحف503/3 الأرقام من 8633 إلى8637، وفي كتاب الإيمان باب من قال جردوا القرآن 68/10-69 الأرقام من 30862 إلى30867، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب كتابة العواشر في المصاحف515/2 رقم 428،والداني في المحكم في نقط المصاحف باب ذكر من كره نقط المصاحف من السلف ص10، والبيهقي في شعب الإيمان من كتاب تعظيم القرآن باب إفراد المصحف للقرآن وتجريده فيه مما سواه 218/4 رقمي2422-2424 .

[2]- البرهان للزركشي 479/1، الإتقان للسيوطي ص 755 والمتحف في أحكام المصحف ص 241.

[3]- يأتي معناه لاحقا.

[4]-يقصد النخعي – رحمه الله-.

[5]-غريب الحديث لأبي عبيد188/2-189.

وعندي أن الوجه الثاني أليق المعاني بمقصود ابن مسعود؛ لما أثر عنه أصلا من كراهة التعشير في المصحف[1]، يقول البيهقي– رحمه الله – مرجحا:" الأبين أنه أراد:لا تخلطوا به غيره من الكتب؛ لأن ما خلا القرآن إنما يؤخذ من اليهود و النصارى و ليسوا بمأمونين عليها"[2]. وأما الأغراض التي قد تحشى بها[3] المصاحف فعديدة أشهرها:

أولا: التجزئة[4]: وقد حظي القرآن بتجزئتين:

1– تقسيم الكُتاب المصحف إلى ثلاثين جزءا، و الجزء إلى حزبين، و الحزب إلى أربعة أرباع، كل ربع إلى ثمنين.

2– ذكرها المتقدمون، وهي تقسيم القرآن إلى نصفين، وأربعة أرباع، وخمسة أخماس، وستة أسداس، وسبعة أسباع، وثمانية أثمان، وتسعة أتساع، وعشرة أعشار، مع بيان بداية ونهاية كل قسم بالآية، والكلمة، والحرف[5].

فالجزء من القرآن يطلق ويراد به أحد الأمرين:

---

[1]-كما رواه أبو عبيد في فضائل القرآن باب تعشير المصاحف وفواتح السور ورؤوس الآي232/2 رقم900، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب جامع الصلاة باب في التعشير في المصحف502/3 رقم 8622، وابن أبي داود فيكتاب المصاحف باب كتابة العواشر في المصاحف516/2–517 الأرقام من 429 إلى433، والداني في المحكم في نقط المصاحف باب ذكر ما جاء في تعشير المصاحف وتخميسها، ومن كره ذلكو من أجازه ص14، وأخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان من كتاب تعظيم القرآن باب إفراد المصحف للقرآن وتجريده فيه مما سواه 218/4 رقم 2423.

[2]- الإتقان للسيوطي ص 756.

[3]- التحشية هي: إضافة ما ليس بقرآن إلى القرآن على سبيل البيان، انظر المتحف ص250.

[4]-مناهل العرفان 334/1، المتحف في أحكام المصحف لصالح ين محمد الرشيد ص 59.

[5]- مناهل العرفان334/1، المتحف ص59، وينظر في تحديدها: كتاب المصاحف464/1 وما بعدها باب تجزئة المصاحف، فنون الأفنان لابن الجوزي ص253–277، البرهان 293/1–294، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي 558/1–566، الإتقان ص143.

1- ما جرت عليه عادة كثير من النساخ من وضع رموز خاصة في حاشية المصاحف، تشير إلى أجزاء القرآن الثلاثين، وتكون عادة بخط مخالف لخط المصحف[1]، وهذا القسم هو المقصود بالبحث.

2- تفريق المصحف إلى كراريس بعدد أجزائه الثلاثين، تطبع مستقلة؛ تيسيرا على الصغار كما هو شائع في المدارس والكتاتيب[2]، وهذا ليس مراد البحث.

أما **الحزب** فيطلق و يراد منه في اصطلاح القراء ونساخ المصاحف طائفة من القرآن يختلف مقدارها في عرف السلف عنه في عرف الخلف، فعلى حين كان السلف يحزبون القرآن سبعة أحزاب صار الخلف يحزبونه ستين حزبا[3].

وقد ألف السلف التعبير بهذه اللفظة كما شهدت بذلك جملة من الآثار منها:

1- حديث:(**فَقُلْنَا لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّهُ**

---

[1]-المتحف في أحكام المصحف لصالح بن محمد الرشيد ص71.

[2]-المتحف في أحكام المصحف ص 71، وقد كره مالك تفريق المصحف في كراريس أسداسا وأسباعا لكونه محدثا، وكونه تفريقا لقرآن وقد جمعه الله، جاء في البيان والتحصيل 310/1، وفي الذخيرة 13/ 353:"وسئل عن القرآن يكتب أسداسا وأسباعا في المصحف فكره ذلك كراهية شديدة وعابه، وقال: لا يفرق القرآن وقد جمعه الله تعالى، وهؤلاء يفرقونه، لا أرى ذلك"، قال ابن رشد معلقا كما في البيان1/ 310:"أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء حتى كمل الدين، واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعا،فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه، والله أعلم"، وإلى الكراهة ذهب الحسن البصري وابن سيرين،و قد روى أبو عبيد عنهما ذلك في غريب الحديث 220/2. والذي يميل إليه القلب ما رجحته طائفة من المتأخرين من القول بالاستحباب لا الكراهة ولا الإباحة؛ و ذلك لكونه ضربا من ضروب تجويد المصاحف وتحسينها، ومعينا على سرعة الحفظ، وتيسيرا على من رام التلاوة فيها والله أعلم، يقول الزرقاني –رحمه الله–:"ولكن الخطب سهل على كل حال،ما دام الغرض هو التيسير والتسهيل، وما دام الأمر بعيدا عن اللبس والتزيد والدهيل، وعلى الله قصد السبيل" انظر مناهل العرفان 334/1، المدخل لدراسة القرآن لأبي شهبة ص391، القراءات بإفريقية لهند شلبي ص77، المتحف في أحكام المصحف لصالح بن محمد الرشيد ص77.

[3]-المتحف في أحكام المصحف لصالح بن محمد الرشيد ص 85.

طَرَأَ عَلَيْهِ حِزْبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ فَقَالُوا: نُحَزِّبُهُ ثَلاَثَ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ،وَ تِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَى عَشَرَةَ سُورَةً، وَثَلاَثَ عَشَرَةَ سُورَةً، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ مَا بَيْنَ قَافٍ وَالْمُفَصَّلِ)[1].

2-قوله صلى الله عليه وسلم:**(مَن نَّامَ عن حِزْبِهِ أَوْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَلَهُ كَأَنَّهُ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ)**[2].

3-الأثر الموقوف عن عمر:**(مَن فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ)**[3]، وغير هذا كثير، فيه التعبير بالحزب تارة، والتغبير بالجزء تارة أخرى، والمقصود أن للتسميتين أصلا.

ثانيا: أسماء السور:المائة والأربع عشرة، وتوضع تحت عنوان ينوه باسم السورة،وعدد ما فيها من مكي ومدني[4]، ولوضعها في المصحف صيغ أشهرها:

1- اسم السورة، وعدد الآيات، ومثاله: الأعراف مائتان وخمس آيات.

2-إضافة كلمة:"**خاتمة**"،مثل:خاتمة سورة النساء،وهي:مائة وسبعون وتسع آيات

---

[1]- حديث أوس بن حذيفة الثقفي رواه أحمد في مسنده ص1147 رقم 16266، وأبو عبيد في فضائل القرآن باب القارئ يحافظ على حزبه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة وغير صلاة 356/1 رقم 287، وابن قانع في معجم الصحابة بسنده 30/1، والبغوي في معجم الصحابة بسنده 75/1.

[2]- حديث عمر رواه مسلم اللفظ له في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض 338/1 رقم 747، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن حزبه رقم 1313 ص 207، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار 578/1 رقم 581، والنسائي في كتاب قيام الليل باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل رقم 1790 ص206، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل رقم1343 ص 316، والدارمي في كتاب الصلاة باب إذا نام عن حزبه من الليل 412/1 رقم 1477.

[3]- الأثر في الموطأ من كتاب القرآن باب ما جاء في تحزيب القرآن200/1، وفي فضائل أبي عبيد باب القارئ يحافظ على حزبه وورده من القرآن بالليل والنهار في صلاة وغير صلاة 356/1 رقم 288.

[4]-مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني334/1.

3- أن يضاف إلى ما سبق تحديد المكي والمدني منها [1].

ثالثا: الترقيم: أقصد[2] سلسلة الأعداد التي توضع أعلى الصفحة أو أسفلها؛ لبيان تسلسل صفحات المصحف؛ حفاظا على نظمه وترتيب سوره وآياته، ويطلق ويراد به عند الفقهاء: عد الآيات[3] .

رابعا:الفهرسة:أي فهرسة أسماء السور، مع بيان مكيها ومدنيها، وتوضع غالبا في آخر المصحف[4].

خامسا: الهامش[5]: أي الكتابة على هامش الصفحة من المصحف، والهامش في اللغة حاشية الكتاب[6]، وعادة ما يُترك لبيان المعاني، أو إيراد تنوع القراءات، أو تحديد موضع التجزئة: نصفا أو ربعا أو ثمنا.

سادسا: التذييل[7]: وهو كسابقه، إلا أن الكتابة فيه تكون في أسفل الصفحة .

---

[1]-القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري لهند شلبي ص78.

[2]-تجنبا لما قد يقع من اللبس بين المعنى الذي أردت وبين ما عُرف به الترقيم، وهو الخط الغليظ، كما في مادة" رقم" من لسان العرب 248/12 :"الرقم والترقيم: تعجيم الكتاب، ورقّم الكتاب يرقّمه رقما أعجمه وبينه، وكتاب مرقوم أي بُيّنت حروفه بعلاماتها من التنقيط"، ومنه الرقيم وهو اللوح الذي كتب فيه خبر أصحاب الكهف، ونُصب على بابه، انظر نزهة القلوب للسجستاني ص98، تفسير المشكل من القرآن العظيم لمكي بن أبي طالب ص234، ومادة "رقم" من:أساس البلاغة 378/1، ومفردات الراغب 266/1، وتحفة الأريب لأبي حيان ص138، ومنجد لويس معلوف ص275.

[3]- المتحف في أحكام المصحف ص 398.

[4]-قيل في تعريفها:الكتاب الذي يُجمع فيه الكتب، وهو في اللغة بالكسر، وليس بعربي محض، لكنه معرب، وقد اشتقوا منه الفعل فقالوا: فهرس كتابه فهرسة، والجمع فهارس، انظر مادة" فهرس" من: العين 343/3، لسان العرب 167/6، تاج العروس 349/16.

[5]- أصل الهمشة الكلام والحركة، وهمش القوم تهامشوا، وامرأة همش الحديث تكثر الكلام وتجلب، انظر المحكم لابن سيده 140/4 مادة"همش".

[6]- قال الصاغاني:"يقال:كتب على هامشه، وعلى الهامش، وعلى الطرة"، انظر الزبيدي466/17.

[7]- هو عند أهل العروض الإذالة، وعند أهل المعاني تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتوكيد، انظر تعريفات الجرجاني ص50، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي 405/1.

سابعا: التخميس:هو ما يجعله كُتاب المصاحف من كلمة "خمس"، أو رأس الخاء عند نهاية كل خمس آيات[1].

ثامنا: التعشير: هو ما يجعله كتاب المصاحف من كلمة "عشر"، أو رأس العين عند نهاية كل عشر آيات، وقيل:أن يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة[2]، و ذكروا أن القرآن ستمائة عاشرة وثلاث وعشرون عاشرة[3]، يقول القرطبي وهو يسرد تاريخ ظهور التخميس والتعشير:"وأما وضع الأعشار فقال ابن عطية [4] :"مرّ بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك، وقيل:إن الحجاج فعل ذلك"[5]، ويفصل الداني ذلك بما يرويه بسنده عن الأوزاعي أنه قال:"سمعت قتادة يقول: **بَدَؤُوا فَنَقَطُوا، ثُمَّ خَمَّسُوا، ثُمَّ عَشَّرُوا**"[6]، وهذا القول والذي قبله ينبآن أن الأمر لم يكن وليد الصدفة، ولا ضربا من ضروبا الاختيار، بل إن ظروفا اقتضته، وأسبابا دعت إليه، والقوم فيه مجبرون لا مخيرون، وتعلق الأمر بالسياسة الشرعية للعباد والبلاد، وصدوره عن ساستها أوضح دليل على ذلك.

---

[1]-شرح مقدمة التسهيل لابن جزيء ص 59، البرهان للزركشي479/1، مناهل العرفان334/1، المتحف في أحكام المصحف ص273.

[2]-شرح مقدمة التسهيل ص59، البرهان للزركشي479/1، مناهل العرفان334/1، المتحف ص 425.

[3]- المتحف في أحكام المصحف ص 425.

[4]-أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي الأندلسي، فقيه أديب، ولد سنة441هـ، كرر البخاري سبعمائة مرة، رحل إلى المشرق فلقي العلماء وروى وأسند، روى عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله الطبري المالكي، لقي بمصر الجوهري وبالمهدية ابن معاذ، وعنه ابنه عبد الحق والقاضي عياض وابن الباذش وبالإجازة ابن بشكوال، مات سنة 518هـ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون 58/2، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف129/1رقم 374.

[5]- تفسير القرطبي79/1، و كلام القرطبي نفسه ساقه ابن جزيء في شرح مقدمة التسهيل ص55.

[6]- المحكم في نقط المصاحف للداني ص15.

و قبل الخوض في بيان الحكم الشرعي للتجريد، بدا لي لزاما التنويه على أمر ذي بال،لإزالة اللبس الذي قد يقع، و ذلك أن الخلاف في تحديد حكم تجريد المصحف عند الكتابة لا يتنافى والإجماع الحاصل بين أهل العلم على تحريم كتابة ما ليس بقرآن في المصحف متصلا بالقرآن[1]، لكون المراد كتابة ما ليس بقرآن في الثنايا: تفسيرا أو دعاء أو غير ذلك، أما الكتابة على هوامش المصحف وحواشيه، وتحديد أجزائه، وعدّ آياته فذلك شأن آخر.

هذا وفرّق مالك في مسألة تحشية المصاحف بين ما لا يكون للتعليم، وبين ما يكون له، فمنع الأول، وأجاز الثاني، قال أشهب[2] :"سمعت مالكا وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس، وسئل عن خواتم السور، يكتب خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية، قال: إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل، فأما ما يتعلم فيه الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا"[3]. هذا هو الأصل في مذهب مالك[4]، غير أن المتتبع لأقوال بعضهم يلمح عدولهم إلى القول باستحسان ما أحدث الناس في المصاحف، واستدلوا لذلك باتفاق الصحابة على فعله؛ توسعة على الناس، وعملا بما اقتضته الضرورة، يقول الداني عقب ذكره لكلام قتادة السابق:" هذا يدل على أن الصحابة[5] وأكابر

---

[1]-مراتب الإجماع لابن حزم ص 270.

[2]-ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، كنيته أبو عمرو، ولد سنة 140هـ، وقيل: 150هـ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وابن لهيعة، وقرأ على نافع، وعنه يونس الصدفي والحارث بن مسكين، وبنو عبد الحكم، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، مات بمصر في رجب سنة 204هـ، انظر ترتيب المدارك259/1، الديباج المذهب307/1 ، شجرة النور الزكية 59/1 رقم26.

[3]- المحكم في نقط المصاحف ص17، البيان والتحصيل 240/1 و403/17، تفسير القرطبي 80/1.

[4]- حتى عدّ القرطبي ذلك خلافا للأدب المطلوب مع كتاب الله، انظر التذكار ص191-192.

[5]-نسبة الداني السبق إلى نقط المصاحف إلى الصحابة محل نظر، كما يأتي بيانه لاحقا في حكم النقط.

التابعين رضوان الله عليهم هم المبتدئون بالنقط والخموس والعشور؛ لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم؛ إذ هو من التابعين، وقوله: "**بَدَؤُوا...إلى آخره**" دليل على أن ذلك كان عن اتفاق من جماعتهم، وما اتفقوا عليه أو أكثرهم فلا شكول في صحته، ولا حرج في استعماله، وإنما أخلى الصدر منهم المصاحف من ذلك ومن الشكل من حيث أرادوا الدلالة على بقاء السعة في اللغات، والفسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها، والقراءة بما شاءت منها، فكان الأمر على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نقطها وشكلها"[1]، وقال في موضع آخر:"وهذا يدل على الترخص في ذلك والسعة فيه"[2]، يقول القرطبي:" قال الداني رضي الله عنه: وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قادهم إلى عمله الاجتهاد، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما، على أن المسلمين في سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الأمهات وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله"[3].

المناقشة و الترجيح .

لا ينكر منصف يرنو إلى تحديد حكم تحشية المصاحف بين الجواز والكراهة أن المتحفظين على الأمر لا غرض لهم سوى صيانة كتاب الله، وتجنيبه الاختلاط بغيره، وهذا أصل قرره النبي عليه الصلاة والسلام حين منع أول مرة من كتابة ما يحدّث به، غير أن القلب أميل إلى اختيار الإباحة حكما لتحشية المصاحف للاعتبارات الآتية:

---

[1]-المحكم في نقط المصاحف ص2-3.

[2]-المحكم في نقط المصاحف ص 15 و ص 17.

[3]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 80/1.

1- ما تقرر شريعة من دوران الحكم مع علته وجودا وعدما، وحيث أن أسباب كراهة تحشية المصاحف قد أُمن جانبها، فإنه لم يعد للتحفظ من مبرر.

2- ما عُرف عن هذه الشريعة من ارتباطها الشديد بتحقيق المصلحة العامة، ولا شك أن اشتمال المصحف أسماء السور، وفهرستها، وعدّ الآيات، وبيان الأجزاء، وتحلية هامشه بتفسير،كل ذلك مما يحبب التلاوة إلى القلوب، وييسر الحفظ على الأذهان، ويعين على فهم المراد من كلام الله، وهذه المطالب من أسمى المقاصد، وأفضل ما يوثق العرى بين المسلم والقرآن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3- تلاؤم القول بالإباحة مع روح الشريعة ومقاصدها، المبنية على التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، ولا شك أن تجريد المصاحف من الأغراض سالفة الذكر مما يوقع في الحرج، والله أجل وأعلم بالصواب.

المطلب الثاني: موقف المالكية من نقط القرآن و شكله.

يتناول المطلب مسألة ذات صلة بالتي قبلها، تختلف عنها في تفاصيل ألزمت إفرادها بالبحث،أبينها في ثنايا المطلب،وقد لزمني قبل بيان حكم نقط المصاحف وشكلها التعريج على تعريفين: لغوي واصطلاحي لكل من النقط والشكل، فالباعث على بحث حكم المصطلحين، ثم بيان جملة ما في القرآن من النقط.

يقول أهل اللغة :إن النون والقاف والطاء أصل يدل على نكتة لطيفة في الشيء[1]، ونقط الحرف ينقطه نقطا: أعجمه، وجعل له نقطا، فهو نقّاط، والحرف منقوط، والاسم النقطة، وهي المرة الواحدة، وقيل: رأس الخط[2].

أما في الاصطلاح فالنقط يطلق و يراد به أحد المعنيين:

1- **نقط الإعراب:** وهو ما يدل على ما يعرض للحرف من حركة أو سكون أو شدّ أو مدّ أو غير ذلك[3] .

2- **نقط الإعجام:** وهو ما يدل على ذوات الحروف؛ تمييزا لها عن بعضها إذا اتحدت صورها أو تقاربت[4].

هذا وللقسم الأول تسميات منها :

---

[1]-معجم مقاييس اللغة 471/5، مادة " نقط".

[2]- مادة" نقط" من : العين 285/4، الصحاح 906/1، لسان العرب 417/7، الزبيدي150/20-151.

[3]-وهو بهذا المعنى مساوٍ للضبط، انظر الطراز في شرح ضبط الخراز للتنسي: المقدمة ص33، السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل لأحمد أبي زيتحار ص11، هند شلبي ص 82.

[4]- مقدمة الطراز ص33، السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل ص11، هند شلبي ص 82، وقد ورد القسمان بمعنييهما اللغويين في بيت واحد من إنشاد الفراء من السريع في قوله :

الدّارُ أَقْوَتْ بَعْدَ مُحْرَنْجَمِ مِنْ مُعْرِبٍ فِيهَا وَ مِنْ مُعْجِمِ،

والبيت من شواهد الصحاح في مادتي" حرجم" و" عجم"، وأقوت: خلت فلا أنيس فيها،و المحرنجم: المزدحم أو كثير العدد، انظر الصحاح 1406/1، و 1463/2.

* **نقط الحركات:** لأن الغرض منه التفريق بين الحركات المختلفة في اللفظ[1].

* **النقط المدور**:لكونه على صورة الإعجام الذي يرسم نقطا مدورة، واستعمله النقاط و أصحاب القراءات لضبط المصاحف أول الأمر[2].

***الشكل:** لدلالته على شكل الحرف وصورته، ولولا ذلك لكان الحرف مادة قابلة للتشكل بأي شكل، فوضع النقطة نص في قصر الحرف على شكل مخصوص[3]. أما الشكل في اللغة فهو إزالة الإشكال والالتباس[4]، جاء في جمهرة اللغة:" شكلت الكتاب أشكله شكلا إذا قيدته بعلامات من الإعراب، وإلى شكال الدابة يرجع، وأشكل الأمر إشكالا إذا التبس"[5]. والشكل في الاصطلاح ضبط الحروف بالحركات[6]، وقيل: ما يدل على عوارض الحرف من حركة وسكون، سواء أكان ذلك في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها[7]، وقيل: ما يدل على عوارض الحرف من حركة وسكون، وهو ما يميز الحرف من جهة كونه متحركا مع بيان نوع حركته، من ضمة أو فتحة أو كسرة، أو من جهة كونه ساكتا يزيل إبهامه و إشكاله[8].

و أما القسم الثاني، وهو الإعجام فهو في اللغة:

* خلاف الإعراب: تقول: أعجمت الكتاب فهو خلاف قولك أعربته[9] .

---

[1]- مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز ص 33.

[2]- وهو من وضع أبي الأسود الدؤلي، كما أبين لاحقا، انظر مقدمة الطراز ص34.

[3]- مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز ص34.

[4]- مادة " شكل" من : الصحاح 1298/2، لسان العرب 398/11.

[5]- مادة "شكل" من جمهرة اللغة لابن دريد 877/2.

[6]- القراءات بإفريقية لهند شلبي ص81.

[7]- المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص387.

[8]- مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز ص35.

[9]- مادة"عجم" من: الصحاح 1462/2، لسان العرب 388/12.

* الذهاب بالكتاب إلى العجمة، وهي عدم الإفصاح[1].

*عدم الوقوف على الحروف حق الوقوف، جاء في أساس البلاغة:" نظرت في الكتاب فعجمته، أي لم أقف حق الوقوف على حروفه"[2].

* النقط: أعجم الكتاب و عجمه نقطه[3].

* الإبهام: ومنه حروف المعجم، وهي الحروف المقطعة التي يختص أكثرها بالنقط من بين سائر حروف الاسم، ومعناه حروف الخط[4]، يقول ابن فارس: "والذي عندنا في ذلك أنه أريد بحروف المعجم حروف الخط المعجم، وهو الخط العربي؛ لأنا لا نعلم خطا من الخطوط يعجم هذا الإعجام حتى يدل على المعاني الكثيرة"[5].

وأما في الاصطلاح فالإعجام ذلك النوع من النقط التي تميز الحروف المتشابهة بعضها عن بعض، مثل الباء والتاء والثاء[6]، وقيل :ما يدل على ذوات الحروف، وتمييز الحروف المتماثلة في الرسم بعضها عن بعض[7]، وقال آخر: النقط الدال على ذات الحرف، وتمييز الحروف المتماثلة في الرسم من بعضها، بوضع نقط يمنع العجمة واللبس[8].وهاهنا ملاحظات حقيق الوقوف عندها هي:

الأولى:المناسبة الظاهرة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للشكل؛ وذلك أن الشكل في معناه اللغوي راجع إلى تقييد الدابة بالشكال وهو العقال؛ وذلك حبسا

---

[1]- مادة"عجم" من: لسان العرب 387/12، القاموس المحيط ص1024.

[2]- أساس البلاغة للزمخشري 637/1، مادة" عجم".

[3]- مادة"عجم" من : لسان العرب 388/12، القاموس المحيط ص 1024.

[4]- مادة"عجم" من : الصحاح 1462/2-1463.

[5]- مادة "عجم" من : معجم مقاييس اللغة 241/4.

[6]- القراءات بإفريقية لهند شلبي ص 82.

[7]- المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد محمد أبو شهبة ص388.

[8]- مقدمة الطراز في شرح نظم الخراز ص38.

لها في المرعى حتى لا تأتي حمى الناس، وهذا كشكل الحرف بعلامات الإعراب، فالعلاقة بينهما علاقة مشابهة[1]،أي تشبيه الحرف المقيد بالشكل وقصره على المراد بالدابة المقيدة بالشكال؛ لئلا يحتمل ما لا نقصد[2].

الثانية: المناسبة الظاهرة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للإعجام، وذلك أن المعنى اللغوي له دائر حول الإبهام وعدم الإيضاح، وهو لا يزول إلا بالنقط المزيل لتلك العجمة، وهذا هو المعنى الاصطلاحي.

الثالثة: أن للنقط والشكل والإعجام معنى عاما يشمل كل ما يساعد ضبط الكتابة وقصرها على المعنى المراد، ويحدد ذلك القرائن والمقام[3]، وإن غلب على استعمال القدامى للفظ النقط للدلالة على الشكل مع إضافة عبارة "**بالعربية**"، أو"**بالإعراب**"، أو"**بالنحو**"؛ للتمييز بينه وبين نقط الإعجام، أما المتأخرون فاستعملوا الشكل للدلالة على النقط بالعربية، والإعجام والنقط للدلالة على ما يميز بين أشكال الحروف[4].

هذا وقد مضى الصدر الأول من عصر الصحابة دون أن يلامس اللحن عربيته؛ لأنهم رضوان الله عليهم كانوا عربا لا يلحنون، فالعربية لغتهم سليقة وطبعا، لا يحتاجون نقطا ولا شكلا، مع اعتمادهم في قراءة القرآن على قوة الذاكرة وصفاء

---

[1]-هي الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه، وعند البلاغيين: الدلالة على مشاركة أمر لآخر في معنى، انظر الجرجاني ص52، والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص164.

[2]- مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز ص 35.

[3]- مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز ص 38، القراءات بإفريقية لهند شلبي ص82.

[4]-هند شلبي ص82، انظر مثلا تعبير الداني عن الشكل بالنقط، وتعبيره عن الإعجام بالنقط عند قوله:"جامع القول في النقط وعلى ما يبنى من الوصل والوقف وما يستعمل له من الألوان"، وقوله:" والذي يستعمله نقاط أهل المدينة في قديم الدهر وحديثه من الألوان في نقط مصاحفهم الحمرة والصفرة لا غير، فأما الحمرة فللحركات والسكون والتشديد والتخفيف، وأما الصفرة فللهمزات خاصة"،و قوله: "النقط عند العرب إعجام الحروف في سمتها"، انظر المحكم ص18، 19، 35.

الأذهان، مما عصمهم من التحريف والتصحيف[1]، فلما اختلط العرب بالعجم، بما منّ الله به من الفتح، واتساع رقعة دولة الإسلام، ظهر اللحن وفشا على ألسنة العوام من موالي ومتعربين[2]، وقد أحسن الداني تصوير ذلك بأبلغ عبارة فقال:"اعلم أيدك الله بتوفيقه أن الذي دعا السلف رضي الله عنهم إلى نقط المصاحف بعد أن كانت خالية من ذلك وعارية من ذلك وقت رسمها وحين توجيهها إلى الأمصار؛ للمعنى الذي بيناه والوجه الذي شرحناه، ما شاهدوه من أهل عصرهم، مع قربهم من زمن الفصاحة ومشاهدة أهلها، من فساد ألسنتهم واختلاف ألفاظهم، وتغير طباعهم، ودخول اللحن على كثير من خواص الناس وعامتهم، وما خافوه مع مرور الأيام، وتطاول الأزمان من تزيد ذلك، وتضاعفه فيمن يأتي بعد، ممن هو لا شك في العلم و الفصاحة والفهم والدراية دون من شاهدوه، ممن عرض له الفساد، ودخل عليه اللحن؛ لكي يُرجع إلى نقطها، ويُصار إلى شكلها، عند دخول الشكوك وعدم المعرفة، ويتحقق بذلك إعراب الكلم،و تُدرك به كيفية الألفاظ"[3]، وتتجلى مظاهر اللحن وفساد الكلام في الإعراب أكثر منها في بنية الكلم، والأمثلة التي ترد في المصادر تثبت ذلك، ولا شك أن اللحن إذا ما مس الإعراب كان الأخطر، وما أفزع القوم، وحملهم على التفكير في صيانة اللسان العربي بوضع النقط[4]، ومما يروى في هذا قصة الأعرابي الذي قدم في خلافة عمر،فقال:**(مَنْ يُقْرِؤُنِي شَيْئًا مِّمَّا أَنزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْرَأَهُ رَجُلٌ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فَقَالَ:إِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ، بِالْجَرِّ،**

---

[1]- أول من تكلم فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قراءة الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو ما اصطلحوا عليه، وقيل :الخطأ في الكتابة، انظر كشف الظنون 411/1، تعريفات الجرجاني ص53، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي509/1

[2]- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ص18.

[3]- المحكم في نقط المصاحف ص18-19.

[4]- مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز ص 41.

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَوَ قَدْ بَرِئَ اللهُ مِن رَّسُولِهِ؟ إِنْ يَّكُنِ اللهُ بَرِيءٌ مِّنْ رَّسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ مَقَالَةُ الأَعْرَابِيِّ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا يَا أَعْرَابِيُّ، فَقَالَ:كَيْفَ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ:إِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ:وَإِنَّا وَاللهِ أَبْرَأُ مِمَّنْ بَرِئَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ، فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ لاَّ يُقرئ القُرْآنَ إِلاَّ عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، وَأَمَرَأَبَا الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ[1] أَنْ يَّضَعَ النَّحْوَ)[2].

و يُعلم مما سبق أن اللحن أول ما أصاب أصاب الأعراب، و لم يختص ببنية الكلمة، أو تصريفها، أو تعريفها، أو تنكيرها، أو تقديمها،[3] أو تأخيرها، ثم اختلفت المصادر التاريخية بعد ذلك في تحديد من حصل له السبق إلى نقط المصاحف بين الصحابة و التابعين[4]. والأول اختيار الداني استنادا إلى قول قتادة:(**بَدَؤُوا ...**)، وعقّب قائلا :"هذا يدل على أن الصحابة وأكابر التابعين رضوان الله عليهم هم المبتدئون بالنقط والخموس والعشور؛ لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم؛ إذ هو من التابعين"[5].

واختار الأكثرون نسبة السبق إلى التابعين[6]، وهؤلاء انقسموا أربع فرق: فرقة

---

[1]-أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر ابن عبد مناف، أمه الطويلة من بني عبد الدار بن قصي، تابعي، فقيه، محدث، أول من تكلم في النحو، روى عن عمر وعثمان وعلي والزبير وأبي ذر وأبي موسى وابن عباس، وعنه خلق،مات في الطاعون سنة 69هـ أيام ابن الزبير،انظر وفيات الأعيان لابن خلكان 535/2 رقم313، معجم الأدباء لياقوت الحموي1464/4 رقم 618، الفهرست لابن النديم46/1، بغية الوعاة للسيوطي22/2 رقم1334.

[2]-القصة عن عمر في نزهة الألباء ص 19-20، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 38/1-39، مقدمة الطراز ص41-42، ونسبها الشاطبي إلى علي بن أبي طالب بدلا من عمر كما في الاعتصام 254/1.

[3]- مقدمة الطراز في شرح ضبط الخراز ص42-43.

[4]- مناهل العرفان للزرقاني 332/1، المتحف في أحكام المصحف ص739.

[5]- المحكم في نقط المصاحف ص 2-3.

[6]-انظر كتاب المصاحف521/2، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي79/1، مقدمة التسهيل ص55، مناهل العرفان332/1، المتحف في أحكام المصحف ص 739.

تنسب شرف حيازة السبق إلى أبي الأسود الدؤلي[1]، وأخرى إلى نصر ابن عاصم الليثي[2]–رحمه الله–[3]، وثالثة إلى يحيى بن يعمر[4]،ورابعة إلى الخليل بن أحمد[5]– رحمه الله–[6]، وقد جمع الداني بين هذه الأقوال المتباينة بقوله:"يحتمل أن يكون يحيى ونصر أول من نقطاها للناس بالبصرة، وأخذا ذلك عن أبي الأسود؛ إذ كان السابق إلى ذلك والمبتدئ به، وهو الذي جعل الحركات والتنوين لا غير على ما تقدم في الخبر عنه، ثم جعل الخليل بن أحمد الهمز و التشديد والروم و الإشمام، وظهر العمل به في كل عصر وأوان، والحمد لله على كل حال"[7]، كما قيل جمعا بين الأقوال:"ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بأن أبا

[1]-وهو الاختيار الأشهر، والرواية في ذلك في المحكم ص 4، وانظر مثلا مناهل العرفان332/1، مقدمة الدراسة والتحقيق من الطراز في شرح ضبط الخراز ص44.

[2]- الدؤلي البصري النحوي التابعي، قرأ القرآن على أبي الأسود ، وسمع من مالك بن الحويرث وأبي بكرة الثقفي، قال خالد الحذاء :هو أول من وضع العربية، رأى رأي الخوارج ثم رجع، وثقه النسائي، روى عنه الزهري وعمرو بن دينار وحميد بن هلال، مات بالبصرة قبل المائة، قيل سنة 90هـ، انظر معجم الأدباء 2749/6 رقم1180، معرفة القراء170/1رقم29، طبقات القراء47/1 رقم27،غاية النهاية293/2 رقم3728،

[3]- الرواية في ذلك في المحكم ص6، وانظر مثلا مناهل العرفان 332/1، المتحف ص 739.

[4]- الرواية في ذلك في المحكم ص5، والمصاحف 521/2 رقم445، وهذا اختيار الذهبي في سير أعلام النبلاء442/4، وفي معرفة القراء الكبار 162/1، وظاهر اختيار ابن حجر في تهذيب التهذيب 401/4، وعزاه ابن الجزري في غاية النهاية 332/2 إلى البخاري في تاريخه، ولم أجده لا في الكبير ولا في الصغير، كلهم في ترجمة يحيى بن يعمر، وانظر مناهل العرفان332/1، والمتحف ص 739.

[5]- ابن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، أو الفرهودي الأزدي البصري النحوي، أول من سمي في الإسلام أحمد، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعنه سيبويه والنضر بن شميل، أول من استخرج علم العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب، من تصانيفه: "**العين**"، "**النعم**"،"**الجمل**"، "**العروض**"، "**الشواهد**"، "**الإيقاع**"، "**النقط والشكل**"، مات سنة 170هـ أو 171هـ عن أربع وسبعين سنة، انظر نزهة الألباء ص45، معجم الأدباء 1260/3 رقم465، بغية الوعاة 557/1 رقم1172، الفهرست48/2، غاية النهاية 249/1 رقم1242.

[6]- انظر مثلا المتحف في أحكام المصحف ص740.

[7]- المحكم في نقط المصاحف ص6، وانظر القراءات بإفريقية لهند شلبي ص82.

الأسود أول من نقط المصحف ولكن بصفة فردية، ثم تبعه ابن سيرين، وأن عبد الملك أول من نقط المصحف ولكن بصفة رسمية عامة، ذاعت وشاعت بين الناس؛ دفعا للبس والإشكال عنهم في قراءة القرآن"[1].

والذي ظهر لي- والله أعلم- أن نسبة الداني النقط إلى الصحابة بعيد الاحتمال، بل هو المرجوح من القولين؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

1- أن قول قتادة:(**بَدَؤُوا فَنَقَطُوا...**) يرد عليه احتمال صرفه إلى فعل التابعين من زمانه، وإسناده إلى الصحابة ترجيح بلا مسوغ ولا قرينة، ودليل يرد عليه الاحتمال يسقط به الاستدلال.

2- أن في نسبته إلى الصحابة إشكال آخر؛ لاقتضاء النسبة وقوع الإجماع عليه، بشهادة الداني نفسه على ذلك حين جزم بأن ذلك وقع باتفاق جماعتهم، و إذا ثبت هذا لم يعد لوقوع الخلاف في حكم النقط وجه حق؛ إذ هو خرق صريح لإجماع خير قرون هذه الأمة.

3- أن قتادة نفسه صحت عنه روايات بكراهة نقط المصاحف، حتى أنه ودّ لو قُطعت يد فاعل ذلك[2]، فكيف يكره قتادة ما استحب الصحابة و فعلوه ؟

4- ما صح عن الصحابة من مبالغتهم في تجريد المصاحف، و الحرص على ذلك، أضف إلى الأمر عدم حاجتهم إلى النقط أصلا، و هم الذين عرفوا لغة القرآن سليقة، و تكلموها طبعا. وبناء على ذلك كانت نسبة النقط إلى التابعين أولى بالأخذ، أما الخلاف في تحديد اسمٍ لمن حصل له شرف السبق إليه فيمكن الجمع بين الأقوال المتضاربة فيه بالقول بأن لا تعارض؛ إذ النقط نوعان: إعراب

[1]-مناهل العرفان 332/1.

[2]- الرواية عند الداني في المحكم في نقط المصاحف ص 10، وعند ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب نقط المصحف524/2 رقم 455، وفي رواية عنده 524/2-525 برقم 456-457:(**وَدِدْتُ أَنَّ أَيْدِيَهُمْ قُطِعَتْ: يَعْنِي نُقَطَ الْمَصَاحِفِ**).

وإعجام، والأولوية المنسوبة إلى أبي الأسود تخص الأول، والأولوية المنسوبة إلى يحيى و نصر تخص الثاني، وبذلك يرتفع الإشكال بإذن الله.

هذا وجملة ما في القرآن من النقط[1] كما جزم البعض: مائة ألف وخمسون ألفا وستة آلاف وإحدى و ثمانون نقطة[2]، وجعلها ابن الجوزي ألف ألف وخمس وعشرون ألفا وثلاثون نقطة[3]، والأول أقرب إلى الصواب، بل إن الثاني لا تعويل عليه أصلا؛ لأن الرقم المذكور يفوق ثلاثة أضعاف حروف القرآن، و لعله خطأ من ناسخ[4]، و الله أعلم[5].

ولا يختلف مذهب المالكية في نقط المصاحف عن مذهبهم في تحشيتها، فصاحب المذهب يفرق في الحكم بين ما وُضع للتعليم مرخّصا فيه، و بين ما لم يكن لذلك مانعا منه[6]، فيقول وقد سئل عن المصاحف أتُشكل؟:"أما أمهات المصاحف فإني أكره ذلك، وأما ما يُشكل للتعليم فلا أرى بذلك بأسا"[7]، ويعلل ابن رشد هذا بقوله:"المعنى في كراهيته لشكل أمهات المصاحف هو أن الشكل

---

[1]- المقصود نقط الإعجام المميز لذوات الحروف بعضها عن بعض.

[2]- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز 562/1.

[3]- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن لابن الجوزي ص 252.

[4]- لم ينتبه إلى ذلك محقق: فنون الأفنان الدكتور حسن ضياء الدين عتر رغم اعتماده سبع نسخ من مخطوطات الكتاب لإخراجه، فجلّ من لا يسهو.

[5]- حاولت حساب عدد نقط القرآن معتمدا المرجعين: فنون الأفنان ص250-251-252، وبصائر ذوي التمييز 563/1-564، وذلك بحسب ما أورده صاحباهما من عدد ما في القرآن من تكرار حروف المعجم، مقتصرا على الحروف المنقوطة فقط، والمرجع في ذلك التنقيط المعاصر الموافق للرسم الإملائي، فكانت النتيجة أن عدد نقط القرآن تبعا لما أورده ابن الجوزي**182893** نقطة، و**160038** نقطة تبعا لما أورده الفيروزآبادي، وذلك بحساب:الباء والتاء والثاء والجيم والخاء والذال والزاي والشين والضاد والظاء والغين والفاء والقاف والنون والياء.

[6]- البيان و التحصيل 240/1.

[7]-البيان والتحصيل 403/17، تفسير القرطبي 80/1.

مما قد اختلف القراء في كثير منه؛ إذ لم يجئ مجيئا متواترا، فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، و قد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، وبالله التوفيق"[1]. هذا عن الأصل في المذهب، وأما العدول إلى استحسان نقط وشكل المصاحف فمعروف عند المالكية، يقول الداني– رحمه الله –: "وهذا يدل على التوسعة فيذلك"[2]، ويؤيد هذا قوله مبررا الرخصة في ذلك باقتضاء الضرورة له:" وإنما أخلى الصدر منهم المصاحف من ذلك ومن الشكل من حيث أرادوا الدلالة على بقاء السعة في اللغات، والفسحة في القراءات التي أذن الله تعالى لعباده في الأخذ بها، والقراءة بما شاءت منها فكان الأمر على ذلك إلى أن حدث في الناس ما أوجب نقطها وشكلها"[3]. وأنت ترى أن القوم إنما أرجعوا فتواهم إلى تضافر العوامل الآتية:

أولا: أن المقصود من التحرج في الإذن بالنقط هو الخشية من التباس القرآن بغيره، فلما زال داعي الخوف زال الحكم، وكأن الأولين خشوا من أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنوه من القرآن[4].

ثانيا: الضرورة الملجئة إليه، والتي كان مردها فشو ضعف اللسان الذي خُشي منه وقوع اللحن في القرآن، والضرورة كما عُلم مبيحة للمحظور.

ثالثا: التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم، وهذا أصل في الشريعة.

المناقشة و الترجيح:

الآثار في المنع من النقط عن السلف لا يشك في كثرتها، ولا في صحتها، ولا في قطعية دلالاتها[1]، غير أن القول بإباحة، بل استحباب نقط القرآن وشكله هو

[1]-البيان و التحصيل 403/17.

[2]-المحكم في نقط المصاحف ص2، وانظر تفسير القرطبي80/1.

[3]-المحكم في نقط المصاحف ص3.

[4]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 80/1.

الأليق؛ لزوال ما خُشي من اختلاط القرآن بغيره، واعتقاد ما ليس منه منه، أضف إليه وقوع الضرورة الملجئة إليه بفشو اللحن، وفساد اللسان، لا أقول عند العجم من المسلمين، بل و عند العرب منهم؛ و لهذا رجع بعض من منع من نقط المصاحف إلى القول بجوازه بعدما بدا له أنه الراجح[2].

---

[1]- من ذلك: ما روي عن ابن عمر كما في المحكم باب ذكر من كره نقط المصاحف من السلف ص 10:(**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نَقْطَ الْمَصَاحِفِ**). وما روي عن ابن مسعود:**(جَرِّدُوا الْمَصَاحِفَ وَلاَ تَخْلِطُوهُ بِشَيْءٍ)**، و قد سبق. وما روي عن قتادة من كراهته لذلك، حتى ودّ لو قطع يد فاعل ذلك، وقد سبق.وما روي عن النخعي:**(أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نَقْطَ الْمَصَاحِفِ وَ يَقُولُ جَرِّدُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ)**، والأثر عند أبي عبيد في فضائل القرآن باب نقط المصاحف وما فيه من الرخصة والكراهة 230/2 رقم 894، وابن أبي شيبة في المصنف من كتاب جامع الصلاة باب في التعشير في المصحف503/3 رقم 8631، وابن أبي داود في كتاب المصاحف باب نقط المصاحف525/2 رقم458،والداني في المحكم باب ذكر من كره نقط المصاحف من السلف ص 10، والبيهقي في شعب الإيمان218/4 رقم2424.وما روي عن ابن سيرين في فضائل القرآن باب نقط المصاحف وما فيه من الرخصة والكراهة231/2 رقم 896، والمصاحف باب نقط المصاحف522/2 إلى524 الأرقام من447إلى453. وما روي عن الحسن البصري، كما في فضائل القرآن باب نقط المصاحف وما فيه من الرخصة والكراهة 231/2 رقم 896، وكتاب المصاحف باب نقط المصاحف 522/2-523 الأرقام446،451،452، والمحكم في نقط المصاحف باب ذكر من كره نقط المصاحف من السلف ص 11. وما روي عن عباد بن عباد الخواص أنه:**(كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا لاَ يَقْرَأُ إِلاَّ فِي مُصْحَفٍ غَيْرِ مَنْقُوطٍ)**، والأثر عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب نقط المصاحف 525/2 رقم462.

[2]-من ذلك فعل الحسن البصري وابن سيرين، وقد سئلا عن نقط المصاحف فقالا:**(لاَ بَأْسَ بِهِ)**، والأثر عنهما في المحكم للداني باب ذكر من ترخص في نقطها ص12-13، وفي شعب الإيمان للبيهقي 219/4 رقم2424.

المطلب الثالث:حكم تحلية المصاحف عند المالكية.

اتفق الفقهاء كما سلف بيانه على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيانها، وإيضاحها، وتحقيق خطها[1]، كما حث العلماء كُتّاب المصاحف على اختيار أحسن خط وأبينه، وأن تكون كتابته على أحسن ورقة وأبيض قرطاس، بأفخم قلم، وأبرق مداد، يفرج فيها بين السطور، ويفخم الحروف، ويضخم المصحف[2]، ولقد كان المصحف جيد الخط من أكثر ما يشتهي السلف[3]، يقول القرطبي:"ومن حرمته أن يجلل تخطيطه إذا خطه"[4]، كما قال:" قال العلماء: وذلك أشبه بالإجلال والتعظيم، ألا ترى إلى الناس إذا أرادوا مكاتبة ملك أو سلطان تحروا لها من القراطيس أحسنها وأمتنها وأنقاها، ومن الخطوط أحسنها وأفخمها، ومن المداد أبرقه وأشده سوادا، وفرجوا السطور ولم يقرمطوها؛ لئلا يكونوا قد ضنوا بشيء مما كانت الحاجة إليه في مكاتبته فيكونوا قد ضيعوا قدره، فكتاب الله تعالى أولى بمثل ذلك التبجيل"[5]. والحرص على ما سبق ليس تأدبا مع كلام الله فحسب، بل الأمر ذو صلة أيضا بالسعي إلى إخراج المصحف في أبهى حلة تسر الناظرين، وتستميل قلوبهم للتعلق بما فيه من الذكر الحكيم، وهو ما تعارف عليه الفقهاء قديما بمسألة تحلية المصحف، وتزيينه: تطييبا[6] وتجليدا[7]، سواء تعلق التزيين بثنايا المصحف أو بدفتيه[8]، يقول ابن الحاج:"فصل

---

[1]-المجموع شرح المهذب للنووي 71/2، التبيان في آداب حملة القرآن له ص189.

[2]-التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص 191، الفتاوى الهندية 323/5.

[3]-كما حكاه القرطبي عن يحيى بن معاذ قال:(**أَشْتَهِي مِنَ الدُّنْيَا شَيْئَيْنِ: بَيْتًا خَالِيًا، وَ مُصْحَفًا جَيِّدَ الْخَطِّ أَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ**)، انظر التذكار في أفضل الأذكار ص178.

[4]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 44/1.

[5]- التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص189.

[6]-أي وضع الطيب عليه، أو الورد بين أوراقه، انظر المتحف ص422.

[7]- هو تغليف المصحف بغلاف متصل به، يصونه ويكون بمثابة الدفتين له، انظر المتحف ص245.

[8]- دفتا المصحف بفتح الدال: جمع دفة، وهي اللوح أو اللوحين، انظر البيان والتحصيل34/17.

في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها:اعلم وفقنا الله و إياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين؛ إذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية، فيحتاج في ذلك إلى النية المتقدم ذكرها في الناسخ؛ لأنه معين بصنعته على ما تعب فيه الناسخ وحصله، وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيع له، واحترامه وترفيعه متعين،فإذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يحتاج إليه، ثم مع ذلك ينوي إعانة إخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم، ثم يصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب"[1].هذا والاستحباب سالف الذكر متفق عليه في الجملة، أما تفاصيل مسألة التحلية ففي أحكامها بعض من خلاف قديم، غاية هذا المطلب الوصول إلى بيانه، وتحديد موقف المالكية منه.

فأما التجليد فلم ير المالكية به بأسا، ينبئ عن ذلك كلامهم عن تجليد المصاحف بما لا يشعر المطلع عليه بوجود مانع من ذلك عندهم، بل إنك تلمح تناولهم لتفاصيل المسألة دون حرج ، كإرشادهم الصانع إلى تصحيح نيته في عمله، وضرورة التزامه الآداب والسنة باعتباره ممارسا لمهنة ليست كسائر المهن، ووجوب إجادته لمهنته وإتقانه لها[2]. وأما التحلية بالذهب والفضة فالمشهور من مذهب مالك جوازها[3]، قال صاحب البيان والتحصيل:"ولا اختلاف أحفظه في

---

[1]-المدخل لابن الحاج87/4، هذا وقد عقد –رحمه الله– جملة من الفصول تختص بمن يتعاطى صنعة التجليد، وما ينبغي فيها من مراعاة آدابها؛ لكونها قربة من القربات، وما يلزمه من التحرز واتخاذ الحيطة فيما يحل ويحرم في بابها، وهي– لعمري– فصول نفيسة يحسن الرجوع إليها للإفادة منها.

[2]-المدخل لابن الحاج 87/4 وما بعدها، وانظر الفواكه الدواني 500/2، وشرح الخرشي98/1. وليس هذا شأن المالكية وحدهم، بل إن الجمهور على ذلك، انظر: الفتاوى الهندية323/5، المجموع شرح المهذب للنووي 35/6 وما بعدها، مطالب أولي النهى للرحيباني 154/1

[3]-القوانين الفقهية لابن جزيء ص107، مواهب الجليل179/1، حاشية الدسوقي 63/1، شرح الخرشي مع حاشية العدوي 98/1–99، منح الجليل لعليش 58/1.

إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأجيز وكره[1]، وظاهر ما في الموطأ إجازته، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة وفيه :(**فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطِسْتٍ مِّن ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ**)[2]، وأصرح من هذا قولهم: "ولا بأس أيضا بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيما له"[3]، وكذا قولهم:"وإن كانت الكتابة للقرآن فهي تجري على تحليته بالفضة فيجوز، و في الذهب عندنا خلاف، والمشهور الجواز، وكذلك كتابة القرآن في الحرير أو تحلية المصحف به"[4].

هذا عن موقف المالكية، ، أما الأدلة فاحتج منها المالكية بما يأتي:

1- حديث أنس بن مالك السابق عن مالك بن صعصعة[5]، والشاهد منه القياس على جواز استعمال الملائكة لآنية الذهب[6].

---

[1]-القول بالمنع هو المرجوح في المذهب، وممن قال به الجزولي، والقرطبي كما في التذكار ص 192:"و من حرمته ألا يُحلى بالذهب، ولا يُكتب بالذهب، فيُخلط به زينة الدنيا"، وانظر تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للأحسائي88/2.

[2]-البيان والتحصيل34/17-35، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 89/1، وحديث أنس عن مالك بن صعصعة عند البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة 241/2 رقم 3099، ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات89/1 رقم 264.

[3]-الفواكه الدواني للنفراوي 500/2.

[4]- الكلام للونشريسي في المعيار المعرب 166/11، وانظر التفريع لابن الجلاب352/2، وهذا مذهب الحنفية، وعند الشافعية تفصيل، وكره ذلك الحنابلة على الصحيح، انظر: الكاساني524/6، الحاوي الكبير للماوردي275/3، الآداب الشرعية لعبد الله محمد بن مفلح المقدسي 317/2،

[5]-مالك بن صعصعة بن وهبة بن عدي بن مالك بن غنم بن عدي بن عامر بن عدي بن النجار المازني الأنصاري، سكن المدينة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين منها حديث الإسراء الذي في الصحيحين، حدث عنه أنس بن مالك، انظر معجم الصحابة لابن قانع 52/3 رقم 999، الاستيعاب 1352/3 رقم 2270، الإصابة 452/9 رقم 7674.

[6]-البيان و التحصيل 35/17، و الرهوني 89/1، والحديث سبق تخريجه ص588.

2-ما أثر عن ابن مسعود وقد سئل عن تحلية المصحف فقال:**(لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَيَّنَ الْمُصْحَفُ وَتُجَادَ عُلاَقَتُهُ،وَصَنْعَتُهُ،وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ)**[1] .

3- ما أجاب به مالك وقد سئل عن تفضيض المصاحف، فأخرج للسائلين مصحفا مفضضا، وحدث عن أبيه عن جده :" أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان، وأنهم فضضوا المصاحف"[2]، وهذا أشبه بالاستدلال بعمل الصحابة.

4- المعقول، وذلك أنهم جعلوا جواز تحلية المصاحف بالنقدين من باب تعظيم كتاب الله وإكرامه[3].

المناقشة و الترجيح.

لم يخالجني أدنى شك في أن القول بالمنع من تحلية المصاحف بالنقدين هو الأولى بالأخذ في المسألة، للاعتبارات الآتية:

أولا: ضعف متمسك المجيزين من جهة دلالة حديث الملائكة وأثر ابن مسعود، فالأول خافية جدا صلته بالموضوع، ومن ثم استحال القياس عليه، أما الثاني فاعتراه احتمال كون المقصود من التحلية المذكورة فيه ما لم يخرج المصحف عن مهامه من القراءة والتدبر والفهم والعمل، أو التحلية من جهة إجادة العلاقة أو التزيين الدال على العناية والحفظ من التلف، وما شابه ذلك،ويُقوي هذا ما ورد في آخر الأثر من قول الراوي:(**وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَيَّنَ الْمُصْحَفُ وَ تُجَادَ عُلاَقَتُهُ،**

---

[1]- أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب: وقد رخص في تحلية المصاحف 547/2 رقم488، وهو في مصنف ابن أبي شيبة من كتاب فضائل القرآن باب من رخص في حلية المصحف 67/10 رقم 30849 عن محمد بن سيرين بلفظ :**(لا بأس أن يحلى المصحف)**.

[2]-البيان والتحصيل 34/17، الرهوني89/1، وانظر البرهان 478/1، والإتقان ص757، والأثر رواه الداني في المحكم ص17، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الزكاة باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه، وحلية سيفه و مصحفه إذا كان من فضة 144/4.

[3]- الونشريسي167/11، الفواكه الدواني500/2.

وَصَنْعَتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ)، أضف إلى الأمر ما صح من احتمال رجوع ابن مسعود عن رأيه، خاصة إذا عُلم ما صح عنه من أن أحسن ما زُينت به المصاحف تلاوتها، و هو مشعر بكراهيته لفعل التحلية.

ثانيا: كون التحلية تبذير للمال الأولى صرفه في وجوه البر، وكونها تشبه صارخ بعادات أهل الكتاب الذين عُرف عنهم الإقبال على زينة الدنيا، وزخرفة دور العبادة، والانشغال عن روحها وجوهرها.

ثالثا:أن ما كان طريقه التقرب إلى الله إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لم يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ويشهد لهذا الأصل من النصوص مثلا:

1- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخاطبا الحجر الأسود:**(أَمَا وَاللهِ، لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ)**[1]، والشاهد منه رفض عمر تعظيم ما لم يعظمه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الحجر الأسود؛ لعلمه بأن التعظيم عبادة لا تصح دون دليل، يقول ابن بطال:" قال المهلب[2]: و قول عمر: **لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ**

[1]-أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ص 367، وأحمد واللفظ له من مسند عمر ص 46 رقم 99، والبخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر 435/1 رقم 1575، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود الطواف 578/1 رقم 1270، وأبو داود في المناسك باب فيتقبيل الحجر ص290 رقم 1873، والترمذي في أبواب الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر 204/1 رقم 860، والنسائي في كتاب المناسك باب تقبيل الحجر ص 312 رقم 2937، وابن ماجه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ص 680 رقم 2943، والدارمي في كتاب المناسك باب تقبيل الحجر 75/2 رقم 1864-1865.

[2]-القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، الفقيه المحدث الحافظ، قاضي مالقة، شرح البخاري واختصره وسماه" **النصيح في اختصار الصحيح**"، سكن المَرِيَّة: مدينة كبيرة من أعمال الأندلس، صحب الأصيلي، وتفقه عليه، وكان صهره، وسمع القابسي وأبا ذر الهروي، اختلف في سنة وفاته، فقيل433هـ وقيل:435هـ، و قيل:436هـ، انظر ترتيب المدارك 313/2، معجم البلدان119/5، الديباج المذهب2/ 346 رقم167، شجرة النور الزكية114/1 رقم 311.

مَا قَبَّلْتُكَ، إنما قاله دفعا لأمر الجاهلية وما كانوا يعبدونه من الأحجار، فأعلم الناس أن تقبيله للحجر ليست عبادة له، إنما هي عبادة لله باتباع سنة رسوله، والحجر لا يضر ولا ينفع، إنما ينفع الاستنان برسول الله في تقبيله"[1].

2- تقبيل معاوية بن أبي سفيان أركان الكعبة كلها، وإنكار ابن عباس رضي الله عن الجميع عليه، فقال:(**لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَرَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَائِلاً:إِنَّمَا هِيَ السُّنَّةُ)**[2]، فأنكر ابن عباس الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه تعظيم[3]، يقول ابن بطال:"وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق"، ثم قال:" والحجة عند الاختلاف في السنة، وكذلك قال ابن عباس لمعاوية حين قال له معاوية: **لَيْسَ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا**، فقال ابن عباس: **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ**"[4].

---

[1]- شرح صحيح البخاري لابن بطال 292/4. وشبيه بقول المهلب قول القاضي عياض، يشرح الأثر، انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم345/4، وفي كلام المهلب، ونقل ابن بطال له، و كلام القاضي عياض – وهم من المالكية – ما يدلك على انتصارهم للحق و إن خالف مذهبهم، وهذا دأب العارفين بالله حقا.

[2]- رواه البخاري في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين435/1 رقم 1573، والترمذي في أبواب الحج باب استلام الحجر و الركن اليماني دون ما سواهما 202/2 رقم 858.

[3]- المتحف في أحكام المصحف لصالح بن محمد الرشيد ص262.

[4]-شرح ابن بطال للبخاري 291/4-292، وآخر الكلام اقتباس من سورة الأحزاب/21.

الفصـــل الرابع: المسائل الفقهية الخاصة بالجمع والتركيب عند كتابة القرآن وأحكامها عند المالكية.

- *تمهيد*: في بيان أن طريقة الإفراد غير معنية بحكم فقهي خاص.
- *المبحث الأول*: المسائل المتعلقة بالجمع.
- *المبحث الثاني*: المسائل المتعلقة بالتركيب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: المسائل الفقهية الخاصة بالجمع و التركيب عند كتابة القرآن و أحكامها عند المالكية.

تمهيد:تسري الأحكام الفقهية المبحوثة في الفصل السابق على كتابة المصاحف بغض النظر عن الطريقة التي كُتب بها : إفرادا أو جمعا أو تركيبا، غير أن اختلاف الفقهاء والقراء في حكم كل من الجمع والتركيب، أضفى عليهما ميزة على الإفراد، وخصهما عليه بمزيد بحث، والسبب أن الإفراد هو الأصل في كتابة المصاحف خلافا لغيره مما يُعد حادثا، وما إدراج العلماء لكل من الجمع والتركيب تلاوة أو كتابة ضمن المسائل الاجتهادية إلا دليل على ذلك. وعلى هذا الأساس جاء الفصل الأخير ضمن مبحثين، أولهما للمسائل الفقهية المتعلقة بالجمع خاصة، وثانيهما للمسائل الفقهية المتعلقة بالتركيب خاصة.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالجمع.

وهو مطلبان، يبين الأول أحكام الجمع بالقراءات المتواترة تلاوة في مجلس واحد، وكتابة في المصحف، ويعقد مقارنة علمية بين النوعين، ويبين الثاني موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وحكم الجمع بها وحدها كتابة ومزجا بينها وبين القراءات المتواترة كتابة أيضا.

المطلب الأول: أحكام الجمع بالقراءات المتواترة عند المالكية.

الفرع الأول: حكم الجمع بالقراءات المتواترة تلاوة في مجلس واحد.

لم يظهر الجمع بطرقه المذكورة كما رجحت سَلَفًا إلا بين نهايتي القرنين الهجريين الثالث والرابع، ولعل هذا التأخر في الظهور هو السبب الرئيس في مشقة العثور على حكم الجمع عند متقدمي المالكية، بل إن الكلام عن حكمه لا يكاد يُعثر عليه إلا عند النزر اليسير من متأخريهم فضلا عن متقدميهم.

هذا وقد تباينت أقوال هؤلاء في حكم الجمع على قلتها على رأيين: رأي يقول بوجوبه وجوبا كفائيا دون التفريق بين حالة التلقي وغيرها، ورأي لا يجيزه إلا حال التلقي، ولكل فريق أدلته، على أن الموجبين والمجيزين اشترطوا له الشروط التي سبق إيرادها، والتي يحسن التذكير بها وهي :

1- إفراد كل قراءة قبل الجمع بختمة .

2- إتقان الطرق والروايات .

3- رعاية الوقف و الابتداء و حسن الأداء.

4- اجتناب التركيب[1].

أما الكلام عن الرأيين في المذهب فتفصيله على النحو الآتي :

أولا:رأي المجيزين حالة التلقي :

ذكره صاحب غيث النفع نقلا على النويري الذي صبّ سيلا من الردود على مجيز الجمع في بداية كتابه، حتى أن المطلع عليها يكاد يجزم بأنه يمنع منه مطلقا لولا أنه في ثنايا الكتاب يذكر صراحة تلقيه القراءات به، فيقول أثناء إيضاحه لطرق الجمع والكلام على المذهب المركب بين طريقتي الجمع بالحرف والجمع بالوقف:"وبهذا قرأت على جميع شيوخي وبه أقرأ غالبا"[2]، واستدل- رحمه الله – على المنع من الجمع في غير حال التلقي[3] بالآتي:

1- مخالفته لعادة السلف، والخير كله في اتباع من سلف.

2- توقف الصحابة في ما هو أعظم نفعا وأكثر حاجة، وهو جمع القرآن، وكتابته في المصحف الذي لولاه لما حفظ هذا الدين .

3- توقف كثير من أئمة التابعين وتابعيهم في نقط المصحف، وضبطه بالشكل

---

[1]-غيث النفع للسفاقسي ص22-24، تحفة المقرئين للمارغني ص27-28.

[2]-غيث النفع للسفاقسي ص21.

[3]-انظر تحقيق عبد الحليم قابه على تحفة المقرئين للمارغني ص32.

و كتابة أعشاره، وأسماء سوره .

4- استدل من المعقول بقوله: إن الجمع لا يترتب عليه كثير نفع، بل قد يكون سببا للخلط والغلط.

5- أن الداعي إليه ليس إلا طمع النفس في الراحة، وتقصير زمن العبادة[1].

ثانيا : رأي الموجبين للجمع وجوبا كفائيا:

وزعيم هذا الرأي إبراهيم المارغني والذي لم يفرق فيما ذهب إليه بين حالة التلقي وغيرها من المجالس المحترمة شرعا، سواء كان ذلك في ختمة سبعية أو عشرية[2]، مصرحا بمذهبه قائلا :" فيكون هو فرض كفاية أيضا"[3]، واحتج لما ذهب إليه بما يأتي :

1- تلقي الناس له بالقبول، وقراءة العلماء به دون كراهة، واستمرار العمل به زهاء مائة سنة[4].

2- المصلحة الداعية إليه من حيث قصور الهمم عن تعلم القراءات الذي هو فرض كفاية، والوسيلة لها حكم المقصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

3- خلطُ بعضِ مَن قال بمنع الجمع بينه وبين التركيب ظانا أنهما سواء[6].

4- عدم التسليم بأن الجمع بدعة محرمة؛ لأن البدعة تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة فتكون واجبة كضبط المصحف، ومحرمة كالمكوس، ومندوبة كصلاة التراويح، ومكروهة كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، ومباحة كاتخاذ

---

[1]- غيث النفع للسفاقسي ص18-19.

[2]- تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين للمارغني ص29.

[3]- المصدر ذاته ص34.

[4]- أي منذ ظهوره بين 295هـ و381هـ إلى زمن المارغني حوالي سنة1345هـ، انظر تحفة المقرئين للمارغني ص33.

[5]-تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين للمارغني ص34-35.

[6]- المصدر ذاته ص41.

المناخل للدقيق[1].

5- وقوع أصل الجمع من النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام مرة كل عام إلا عام وفاته عرضه مرتين[2]، والشاهد منه أن كل مرة من تلك العرضات وقعت بجميع الوجوه، ولا يعقل أن تعرض تلك الوجوه إفرادا؛ لأنها تزيد عن عدد كل العرضات بأضعاف[3].

6- وقوع أصل الجمع من السلف فهم – وإن أفردوا كل رواية بختمة – فإن الرواية الواحدة تتضمن أوجها عديدة تصل في بعض الآيات إلى اثني عشر وجها،و لا يتم ذلك عقلا إلا بالجمع بينها[4].

هذا عن موقف المالكية من الجمع، وأدلتهم على مذهبهم، وهو وإن دار بين الإباحة والإيجاب كفاية، فإن المستفاد منه عموما قول المالكية بمشروعية الجمع، وهو المأثور عن أئمتهم في القراءات كمكي بن أبي طالب وأبي عمرو الداني وأبي القاسم الهذلي[5].

المناقشة و الترجيح.

باشتراط رعاية الوقف والابتداء، وحسن الأداء، واجتناب التركيب، وإتقان الروايات والطرق، وقصرهم للجواز على التعليم والتلقي لم يعد للمنع من الجمع مستمسك، فإذا أضفت إلى ذلك قوة أدلة المجيز، وقوة ما رُدّ به احتجاج المانع

---

[1]-تحفة المقرئين للمارغني ص37 – 40.

[2]-المقصود حديث عائشة رضي الله عنها، و قد سبق تخريجه كما في الصفحة 27 الهامش رقم 4.

[3]-تحفة المقرئين ص42.

[4]-المصدر ذاته ص43-44.

[5]- منجد المقرئين و مرشد الطالبين لابن الجزري ص15.وذهب الحنفية إلى منعه،وذهب الشافعية إلى جواز منع اعتباره خلاف الأولى، ويلتقي موقف الحنابلة من الجمع مع مذهب المالكية، فيعدونه بدعة إذا كان للتلاوة، أما إذا كان في مجلس التلقي والتعليم فلا بأس به عندهم، انظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه262/2، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص98، مجموع الفتاوى لابن تيمية 404/13، و244/24.

كان القول بجواز الجمع بين القراءات هو الأقرب إلى الحق، وتفصيل ذلك:

أولا: أن أصل الجمع وقع فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث معارضته للقرآن مع جبريل لا يمكن الطعن في وجه الاستشهاد منه، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وعليه فإن نسبة البدعية إلى الجمع، والذي هو أقوى ما تمسك به المخالف ضعيف، كيف لا والجمع يكاد يكون ثابتا بالسنة الفعلية.

ثانيا: أن التسليم بعدم وقوع أصل الجمع من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم لا يجعل من الجمع بدعة محرمة؛ ذلك أن ليس كل حادث بدعة محرمة، بل إن من البدع – كما قال المارغني ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها المباح، والأمثلة التي ساقها خير دليل على ذلك.

ثالثا: أن تجويز الجمع بين القراءات ليس مذهب المالكية فحسب، بل إن أئمة فن القراءات و جهابذتهم أخذوا به[1].

رابعا: أن الأخذ بالجمع مما تدعو إليه فعلا المصلحة، خاصة مع ضعف الهمم، وقصورها عن تحصيل العلم، والوسيلة لها حكم مقصدها، وهذا من القواعد الأصولية العامة للشريعة التي كفلت لها مسايرتها للزمان والمكان.

خامسا: أن القول بأن جمع القراءات بعطف بعضها على بعض مفسد لنظم القرآن، فاتح لباب الخلط والتحريف في كتاب الله[2]، غير مسلم به؛ ذلك أن قائله – كما نبه على ذلك المارغني– خلط بين الجمع والتركيب، والتركيب ليس موضع النزاع هاهنا. فالاستناد إلى هذه الأدلة الخمسة وغيرها ملجئ إلى اختيار القول بجواز الجمع بين القراءات للتلقي والتعليم، و الله أعلم.

---

[1]- كأبي القاسم الشاطبي الشافعي، والكمال الضرير الشافعي، وابن مهران، وابن شيطا، والأهوازي، وابن الجزري الشافعي، والقلانسي وأبي العلاء الهمداني والجعبري وأبي الحسن السبكي والقسطلاني، انظر منجد المقرئين ص15، النشر 195/2، لطائف الإشارات335/1، فتحي العبيدي ص181.

[2]- هذه الشبهة وشبهة بدعية الجمع وشبه غيرها، ساقها ابن الجزري في النشر195/2، والسفاقسي في غيث النفع ص19، والعبيدي في الجمع بالقراءات ص193 نقلا عن الشقائصي من عمدة القارئين.

الفرع الثاني: حكم الجمع بالقراءات المتواترة كتابة.

فرّق المالكية في حكمهم على جمع القراءات بين الجمع تلاوة وبين الجمع تدوينا، فاعتبروا الأول مشروعا على خلاف بينهم بين إجازته وإيجابه كفاية كما سلف ذكره، ومنعوا الثاني وعدّوه مكروها، بل وقبيحا.وعلى الرغم من شح مصادر المالكية المتناولة لهذا المسألة، إلا أن رأي رأس من رؤوس المذهب في الفقه والقراءة كافٍ في بيان المذهب، وأقصد بالذات الإمام أبا عمرو الداني الذي عقد في بداية كتابه المسمى: **المحكم في نقط المصاحف** بابا سماه: **جامع القول في النقط، وعلى ما يبنى من الوصل والوقف، وما يستعمل له من الألوان، وما يكره من جمع قراءات شتى وروايات مختلفة في مصحف واحد، وما يتصل بذلك من المعاني اللطيفة والنكت الخفية**[1]، وجاء فيه قوله –رحمه الله– :" وأكره من ذلك، وأقبح منه، ما استعمله ناس من القراء، وجهلة من النُقّاط، من جمع قراءات شتى، وحروف مختلفة في مصحف واحد، وجعلهم لكل قراءة وحرف لونا من الألوان المخالفة للسواد، كالحمرة والخضرة والصفرة واللاَّزَوَرْد[2]، وتنبيههم على ذلك في أول المصحف، ودلالتهم عليه هناك؛ لكي تعرف القراءات، وتميز الحروف؛ إذ ذلك من أعظم التخليط، وأشدّ التغيير للمرسوم"[3].واعتبر المالكية تدوين الناسخ لاختلاف القراءات في مصحف واحد مخالفا للأدب مع كتاب الله فقال القرطبي:" ومنها: أن لا يخلط فيه ما ليس منه، كعدد الآيات، والسجدات، والعشرات، والوقوف، واختلاف القراءات ومعاني الآيات"[4]، واحتج الداني لهذا القول بما يأتي:

أولا: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:(**جَرِّدُوا الْمَصَاحِفَ**).

---

[1]- المحكم في نقط المصاحف للداني ص18.

[2]- معدن مشهور يتولد بجبال أرمينية وفارس، وأجوده الصافي الشفاف الأزرق الضارب إلى حمرة وخضرة، يتخذ للحليّ، وله منافع في الطب، انظر المنجد في اللغة للويس معلوف ص 708.

[3]- المحكم ص20، وانظر المتحف في أحاكم المصحف للدكتور صالح بن محمد الرشيد ص498.

[4]- التذكار في أفضل الأذكار ص 191–192.

ثانيا: كراهة ابن عمر والحسن البصري لشكل القرآن، ووجه الدلالة منه أن النهي عن ضبط المصاحف بالشكل يستلزم ضرورة النهي عن الجمع بين القراءات كتابة لارتباطهما الوثيق؛ إذ لا جمع دون ضبط المصحف بالشكل [1].

ثالثا:ما رواه بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما:**(أَنَّهُ قَرَأَ: وَ بَادُ الرَّحْمَنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ فِي مُصْحَفِي: عِندَ الرَّحْمَانِ[2]، فَقَالَ: امْحُهَا وَاكْتُبْهَا: عِبَادُ الرَّحْمَنِ)**[3]، ووجه الاستشهاد به ما قاله هو نفسه:" ألا ترى ابن عباس رحمه الله قد أمر سعيد بن جبير بمحو إحدى القراءتين وإثبات الثانية، مع علمه بصحة القراءتين في ذلك، وأنهما منزلتان من عند الله تعالى، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما جميعا، وأقرأ بهما أصحابه،غير أن التي أمره بإثباتها منهما كانت اختياره، إما لكثرة القارئين بها من الصحابة، وإما لشيء صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمرٍ شاهده من علية الصحابة. فلو كان جمع القراءات وإثبات الروايات والوجوه و اللغات في مصحف واحد جائزا لأمر ابن عباس سعيدا بإثباتهما معا في مصحفه بنقطة يجعلها فوق الحرف الذي بعد العين، وضمة أمام الدال، دون ألف مرسومة بينهما؛ إذ قد تسقط من الرسم في نحو ذلك كثيرا لخفتها، وتترك النقطة التي فوق ذلك الحرف، والفتحة التي على الدال، فتجتمع بذلك القراءتان في الكلمة المتقدمة، ولم يأمره بتغيير إحداها ومحوها، وإثبات الثانية خاصة، فإن بذلك صحة ما قلناه، وما ذهب إليه العلماء من كراهة ذلك؛ لأجل التخليط على القارئين، والتغيير للمرسوم"[4].

---

[1]- الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص335.

[2]- الأية 18 من سورة الزخرف، والقراءتان متواترتان، قرأ بالأولى عاصم وحمزة والكسائي وخلف وأبو عمرو، وافقهم ابن محيصن واليزيدي والشنبوذي والمطوعي، وقرأ البقية بالثانية، انظر المبسوط في القراءات العشر للأصبهاني ص398، البنا ص495، الميسر ص490.

[3]- رواه الداني في المحكم في نقط المصاحف ص21، ولم أقف عليه عند غيره.

[4]-المحكم في نقط المصاحف ص21.

رابعا: ما يخشى من الجمع بين القراءات كتابة من التخليط والتغيير، وهذا واضح من آخر النص المنقول، وهو عين السبب الذي عدّ القرطبي لأجله هذا النوع من الجمع مخالفا للأدب مع كتاب الله، و صدّر به عبارته السابقة[1].

خامسا: نسبة القول بكراهة الجمع المدون إلى العلماء[2].

المناقشة و الترجيح.

لم يظهر لي الصواب من القول بالمنع من جمع القراءات كتابة في مصحف، بل بدا لي أن مشروعيته أقرب إلى الصواب، وحججي في ذلك:

أولا: أن تجويزه لا على الإطلاق، بل هو مشروط بما سبق التنبيه عليه من:

1- تقديم المصحف بشرح منهج جمع القراءات فيه[3].

2- التقديم ببيان القراءة المختارة أصلا.

3- تأكيد الهيئة المشرفة على الطبع باختصاص هذا النوع من المصاحف بأهل الفن من علماء و طلبة علم، لا مبتدئين ولا عوام.

4- العمل بما أصله علماء القراءات من عدم تلقين المشايخ من مصحف جامع للقراءات إلا لمَن أفردها.

---

[1]-المحكم في نقط المصاحف ص21، التذكار للقرطبي ص 191.

[2]-المحكم في نقط المصاحف ص21، هذا رأي المالكية، وأما الحنفية والشافعية فلم أقف لهم على رأي في مصادرهم المعتمدة في مسألة الجمع المكتوب، غير أنني أكاد أجزم أن الكراهة أقل ما يمكن نسبته من الأحكام إلى المذهبين، وحجتي في ذلك القياس على كراهة المذهبين للجمع بين القراءات تلاوة في مجلس واحد واعتباره مخالفا للأولى؛ وأما الحنابلة فقد وقفت لهم على القول بجواز الجمع بين القراءات كتابة عند أبي الحسين بن المنادي بل ويرشد إلى كيفية ذلك، مفضلا طريقة الألوان، محتجا بواقع الحال من وجود مصاحف جمعت فيها القراءات كتابة، انظر المحكم في نقط المصاحف ص21-22.

[3]- سواء استُعملت طريقة الألوان أو طريقة التهميش أو طريقة الكتابة في الأصل، وهذا ما أشار إليه ابن المنادي بقوله:" فارسم في رقعة غير ملصقة بالمصحف أسماء الألوان وأسماء القراء"، المحكم 21-22

5- الاعتماد في الجمع المكتوب على صورة الجمع بالحرف؛ لما سبق بيانه من استحالة وقوعه بالآية أو بالمركب أو بالوقف.

ثانيا: أن للجمع بين القراءات في مصحف واحد سلف من فعل أبي بكر رضي الله عنه، شبيه به، بل وأيسر من اشتمال المصحف الذي جمعه على الأحرف السبعة كما ذكر أهل العلم، وهو غير مستقيم كما بينت إلا إذا قُيد بأن الأحرف السبعة قد كُتبت على الهامش؛ إذ لا يعقل أن تشملها صحائف أبي بكر وهي مدونة بقراءاتها، مع اختلاف رسمها[1].

ثالثا: أن الملاحظ تفرقة المالكية في كثير من أحكام المصاحف بين حالة التعليم وغيرها، كما في مسالة تجريد المصاحف ونقطها وشكلها،وترجيح جواز الجمع بين القراءات كتابة لا يمكن القول به دون هذا القيد.

رابعا: بتوفر ما سبق اشتراطه يزول ما يحتج به المانع من خشية التخليط والتلبيس على الناس، والحكم يدور مع علته وجودا و عدما.

خامسا: تحقق المصلحة من القول بجوازه، والمتمثلة في المساعدة على نشر علم القراءات، وتيسير أخذه على طلبته.

سادسا: نسبة الداني القول بكراهة الجمع المدون إلى العلماء غاب عنه التأصيل العلمي؛ إذ لم يعين –رحمه الله– هؤلاء العلماء، ولم يبين أدلتهم.

فهذه الاعتبارات كافية لترجيح جواز تدوين وطبع مصحف جامع للقراءات.

الفرع الثالث: مقارنة بين الجمعين بالقراءات: المتلوّ والمرسوم.

خصصت هذا الفرع لعقد مقارنة تشمل مظاهر الاتفاق ومظاهر الاختلاف بينكل من الجمع بالقراءات المتواترة تلاوة في مجلس واحد وبين الجمع بها كتابة في

[1]- جمال القراء للسخاوي 88/1، مناهل العرفان للزرقاني208/1، المدخل لدراسة القرآن لمحمد محمد أبو شهبة ص 273، تاريخ القرآن لمحيسن ص 137، رسم المصحف لشعبان محمد إسماعيل ص 12.

مصحف واحد، والغرض من ذلك مزيد توضيحٍ وبيانٍ؛ إذ الشيء بالشيء يعرف خاصة المسائل الحادثة القابلة للاجتهاد.

فأما أوجه التشابه فقد أمكن لي جمعها في :

الأول: الجانب التاريخي، من خلال تزامن ظهور هذا مع ظهور ذاك، في فترة حياة ابن مهران، بين خمس وتسعين ومائتين للهجرة وإحدى وثمانين وثلاثمائة.

الثاني:الجانب الأصولي، من حيث:

1- اندراج الجمعين ضمن المسائل الاجتهادية.

2- دوران حكمهما بين الكراهة و الإباحة.

الثالث: الجانب الفقهي، من حيث ندرة أقوال الفقهاء في حكمهما، والقراء في تعريفهما، والتمثيل لهما.

الرابع: جانب القراءات، من حيث:

1- اعتماد كلا الجمعين على أصول القراءات والروايات والطرق وفرشها، مما يعدد الأوجه فيهما.

2- أن التركيب بين القراءات مطلوب تفاديه في كليهما.

3- أن الأخذ وفقهما مقصور على حالة التعليم، محصور بين أهل الفن.

الخامس: الجانب المقاصدي، من حيث قصد من أباحهما إلى مصلحة الحفاظ على علم القراءات، وتيسيره على طلبة العلم، وسنّ السنن الحسنة.

وأما مظاهر الاختلاف فقد تيسر لي الوقوف منها على:

الأول: على الرغم من تزامن ظهورهما، إلا أن الجمع المتلوّ هو الأصل والجمع المرسوم ليس إلا فرعا عنه.

الثاني:أن الجمع المتلوّ متحقق بسائر صور الجمع الخمسة، أما الجمع المكتوب فلا يتحقق إلا بإحدى صوره، وهي الجمع بالحرف.

الثالث: يستكمل القارئ في الجمع المتلوّ سائر الأوجه والأحكام والتفاصيل، بخلاف الجمع المرسوم الذي يتعذر فيه تحصيل كل ذلك بتعذر الرمز لسائر الأصوات، مما يُلجئ الآخذ به إلى اعتماد جانب التلقين في أصول القراءات خاصة لاستكمال ما لم يتسن له من الأوجه.

الرابع: وهو فرع عن سابقه، ونتيجة حتمية له، وأقصد به غلبة اعتناء العلماء والقراء بالجمع تلاوة على اعتنائهم بالجمع المكتوب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: أحكام الجمع بالقراءات الشاذة عند المالكية.

الفرع الأول: موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

يخضع تعريف القراءة الشاذة في اصطلاح علماء القراءات إلى اعتبار أركان ثلاثة: صحة السند، وموافقة اللغة العربية ولو من وجه، وموافقة المصحف ولو احتمالا، ونتيجة ذلك وقع الخلاف الشديد في ضبط تعريف لها بحسب اعتبار المُعرِّف لتلك الضوابط بعضها أو كلها؛ لذلك قيل في تعريفها مثلا: **هي ما لم يصح سنده**[1]، وقيل: **ما نُقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأئمة**[2]، وقيل: **ما صح سنده ووافق العربية ولو بوجه وخالف رسم المصحف**[3]، وهو الراجح الذي عليه أشهر علماء الفن[4].

وقد اتسمت أقوال بعض الباحثين المتعلقة بموقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة بالاضطراب، فنسب البعض إليهم القول بحجيتها، وأنها تجري مجرى خبر الواحد[5]، وجزم آخرون بعدم حجيتها عندهم[6].والحقيقة أن نسبة أحد القولين إلى المالكية على إطلاقه تكتنفه مجانبة الصواب، وقلة التدقيق؛ إذ الأمر بحاجة إلى شيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولا:اتفق علماء المذهب على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة على أنها قرآن قولا

---

[1]-الإتقان للسيوطي ص167.

[2]-التعريف لابن الصلاح كما في البرهان للزركشي 332/1.

[3]- وهو الذي اعتمده ابن تيمية ومكي بن أبي طالب وأبو القاسم الهذلي وابن الجزري وأبو شامة، انظر مجموع الفتاوى393/13، الإبانة عن معاني القراءات ص51، منجد المقرئين ص19، المرشد الوجيز ص172.

[4]- القراءات و أثرها في التفسير و الأحكام لمحمد بن عمر بازمول 161/1.

[5]- كما فعل الدكتور صبري عبد الرؤوف في كتابه:" **أثر القراءات في الفقه الإسلامي**" ص333.

[6]- كما فعل محققا الجامع لأحكام القرآن القرطبي الدكتور محمد الحفناوي والدكتور محمود حامد عثمان64/1، وكذا الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه :" **في أصول الفقه الإسلامي**" 427/2.

واحدا[1]، يقول القرطبي:"وأما شاذ القراءات فلا يصلى به؛ لأنه لم يجمع الناس عليه،أما أن المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم رووه"[2]، ثم أكمل قائلا:"أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه"[3]. وعلى هذا تبنى جميع أقوال المالكية في رفض الاحتجاج بالشاذ من القراءات يقول ابن العربي: "والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل"[4]. وحجة المالكية في عدم الاحتجاج بالشاذ من القراءات الإجماع والمعقول.

*أما الإجماع فما نقله النويري المالكي عن الأصوليين والفقهاء والقراء، ومفاده: عدم تواتر شيء مما زاد على العشرة[5].

*وأما المعقول فكون ناقل القراءة الشاذة إنما نقلها على أنها قرآن، ومن حقها أن تتواتر، وحيث لم يحصل ذلك جزم ببطلانه، يقول المازري:" وإن مما يقطع على كذبه مجيء الخبر آحادا ومن حقه أن ينقل تواترا، إما بسبب دنيا كما تقدم مثاله، أو بسبب تعجّب واستغراب كما تقدم مثاله أيضا،والخلاف المشار إليه في القراءة الشاذة هل يعمل بها أم لا ؟ مبني على هذا مع حصول الاتفاق على ...[6] ما في المصاحف الآن"[7].

ثانيا: الاحتجاج بها دون اعتبارها قرآنا، وفيه في المذهب قولان: راجح ومرجوح نقلهما القرطبي في تفسيره دون ترجيح لأحدهما على الآخر فقال:"وأحسن

---

[1]- التمهيد 279/4، تقريب الوصول لابن جزيء ص114، و مفتاح الوصول للتلمساني ص17.

[2]-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي64/1.

[3]-المصدر ذاته64/1.

[4]-أحكام القرآن لابن العربي113/1.

[5]- حاشية ابن عابدين186/2، و القراءات الشاذة و توجيهها من لغة العرب لعبد الفتاح القاضي ص9.

[6]- فراغ بقدر سبع كلمات كما قاله محققه الدكتور عمار طالبي، انظر إيضاح المحصول ص526.

[7]- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص526-527.

محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، كقراءة ابن مسعود:(**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُّتَتَابِعَاتٍ**)، فأما لو صرّح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين:النفي والإثبات، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر، بل في معرض القرآن ولم يثبت فلا يثبت.و الوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد"[1]. فأما الراجح فعدم حجية القراءة الشاذة، وعدم وجوب العمل بها، ولا بناء الأحكام عليها،و وجه الترجيح:أن قياس القراءة الشاذة على خبر الواحد[2] قياس مع الفارق، وبيان ذلك أن المقيس عليه وهو خبر الواحد يفيد الظن، بينما الفرع وهو القراءة الشاذة خبر مجزوم ببطلانه، يقول المازري:"وأما الآخرون الذاهبون إلى العمل بالقراءة الشاذة، فإنهم يرون أن أقل مراتبها أن يكون كخبر واحد نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وقضيته في حكم من الأحكام مقبول، وقد نبهناك على الفرق وبطلان هذا القياس؛لأن الأصل الذي قاسوا عليه خبر مظنون صدقه، وهذا الذي تنازعنا فيه بعد ذلك هو خبر معلوم بطلانه، وشتان بين ما يظن الصدق فيه و بين ما يعلم بطلانه"[3]. وأما المرجوح فهو جريانها مجرى خبر الواحد الذي لا يقطع على معينه أنه ينسب إلى الله تعالى[4]، يقول ابن عبد البر : "و جائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة، وروايته، والاستشهاد به على معنى القرآن، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن على عينه، ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي64/1.

[2]- هو ما لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر، انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري108/1.

[3]- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص529.

[4]- المعيار المعرب للونشريسي83/12.

جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم : مصحف عثمان، وهو المصحف الذي يقطع به، و يشهد على الله عز وجل و بالله التوفيق"[1].وبناء على ما سبق يمكن الجزم بعدم حجية القراءة الشاذة عند المالكية مطلقا، ما تعلق باعتبارها قرآنا، وما كان من قبيل إجرائها مجرى خبر الواحد.

الفرع الثاني: حكم الجمع بالقراءات الشاذة.

لم أفرق في بحث هذه المسألة بين الجمع المتلوّ والجمع المرسوم كما حصل مع نظيرتها في الجمع بين القراءات المتواترة؛ واعتمادي في ذلك على عدم الجدوى من التفريق، استنادا إلى ما يؤول إليه الأمر من قول المالكية بمنع الجمع بالقراءات الشاذة تلاوة وكتابة، والاستناد إلى موقفهم من الاحتجاج بالقراءة الشاذة كفيل بذلك، وقد نقل المازري–رحمه الله– الإجماع على إطراح ما سوى مصحف عثمان ألا يقرأ في المحاريب، ولا يكتب في المصاحف، ولا يضاف إلى القرآن[2]، يقول الداني:"وطوائف من أهل البصرة والكوفة قد يدخلون الحروف الشواذ في المصاحف، وينقطونها بالخضرة، وربما جعلوا الخضرة للقراءة المشهورة الصحيحة، وجعلوا الحمرة للقراءة الشاذة المتروكة و ذلك تخليط وتغيير"[3]، واحتج المالكية بالآتي:

الأول: الإجماع القائم على عدم اعتبار غير ما في مصحف عثمان قرآنا[4].

الثاني: أنها لم تنقل بطريقة نقل القرآن، و هي التواتر، بل نقلها الآحاد[5].

---

[1]-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر48/8.

[2]-إيضاح المحصول للمازري ص 528، و انظر المعيار المعرب للونشريسي92/12.

[3]-المحكم في نقط المصاحف ص20.

[4]-إيضاح المحصول للمازري ص528، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء ص114.

[5]- المصدر ذاته ص114.

الثالث:عدم ارتقاء حجيتها حتى إلى درجة خبر الآحاد؛ لأن راويها لم ينقلها في معرض الخبر، وإنما نقلها على أنها قرآن، وليست كذلك فلا تقبل، ولا يستشهد بها على الله تعالى[1].

ووجه ارتباط هذه الأدلة بالجمع بين القراءات الشاذة تلاوة أو كتابة أن الجمع لا يكون إلا بما يقطع به على أنه قرآن، ليُقرأ، ويُتعبد به، وحيث أن القراءات الشاذة ليست كذلك كان الجمع بها باطلا؛ نتيجة تحريم القراءة بالشاذ أصلا[2].

المناقشة و الترجيح.

ليس بعد الإجماع القائم على عدم اعتبار الشاذ من القراءات قرآنا دليل على عدم جواز الجمع بها تلاوة وكتابة، خاصة إذا بلغ الأمر حد الكفر، يقول ابن حزم ناقلا الإجماع على ذلك:" وأن من زاد فيه حرفا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة، أو نقص منه حرفا، أو بدل منه حرفا مكان حرف، و قد قامت عليه الحجة أنه من القرآن، فتمادى متعمدا لكل ذلك عالما بأنه بخلاف ما فعل، فإنه كافر"[3]. ومما استدل به على تحريم الجمع بالقراءات الشاذة أيضا ما قد يضفي عليها ذلك الجمع من الشرعية التي هي أبعد ما تكون منها، وهي الثابتة بالآحاد، والقرآن لم يثبت إلا بالتواتر في أصله وأجزائه[4]. كما أن بعض القراءات الشاذة مخالفة في رسمها لرسم المصحف الإمام، وقد سبق بيان إجماع الأئمة على عدم جواز كتابة ما يخالف رسمه، وهذا دليل آخر على حرمة الجمع بالشاذ من القراءات، والله أعلم بالصواب.

---

[1]-الاستذكار 48/8، إيضاح المحصول ص529، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 64/1.

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 328/1، وعدم الاحتجاج بالشاذ من القراءة مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر:أصول السرخسي 280/1، المستصفى 9/2-10، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران 148/1.

[3]-مراتب الإجماع لابن حزم ص280.

[4]-الموسوعة الفقهية 31/33، و 56/33،الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص338.

الفرع الثالث: حكم الجمع بين الشاذ و المتواتر من القراءات.

وهو فرع عن سابقه، وحكمه مبني على حكمه، والمسألة ليست بحاجة إلى عناء يذكر في إثبات حكم الحرمة لها بناء على الإجماع القائم على حرمة الجمع بين القراءات الشاذة، لا فرق في ذلك بين جمع متلو في مجلس واحد وجمع مكتوب في مصحف،والحجج في إثبات حرمة الجمع بين الشاذ والمتواتر من القراءات هي ذاتها المستدل بها على حرمة الجمع بين القراءات الشاذة وحدها؛ لأن البعض في مثل هذه الحالات له حكم الكل،وليس بين المسألتين من فرق عدا كون الجمع الأول جمعا بغير قرآن، وكون الثاني جمعا بين القرآن وغيره، يقول السخاوي – رحمه الله– :"وإذا كان القرآن هو المتواتر فالشاذ ليس بقرآن؛ لأنه لم يتواتر"[1].

[1]- جمال القراء وكمال الإقراء236/1.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتركيب.

وهو مطلبان: الأول منهما لبيان أحكام تركيب القراءات المتواترة عند السادة المالكية، و ثانيهما لأحكام تركيب القراءات الشاذة عندهم، و كلّ منهما فروع.

المطلب الأول: أحكام تركيب القراءات المتواترة عند المالكية.

وفروعه ثلاثة: أولها لحكم التركيب المتلو عند المالكية، وثانيها لحكم كتابة المصاحف به عندهم، و الثالث للمقارنة بين النوعين.

الفرع الأول: حكم تركيب القراءات المتواترة تلاوة في مجلس واحد عند المالكية.

أما التركيب ففيه في المذهب المالكي ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: الجواز مطلقا:** وهذا مذهب أبي بكر بن العربي وغيره حيث قال:"والمختار أن يقرأ المسلمون على خط المصحف بكل ما صح في النقل، ولا يخرج عنه، ولا يلتفت إلى قول من يقول: نقرأ السورة الواحدة أو القرآن بحرف قارئ واحد، بل يقرأ بأي حرف أراد، ولا يلزمه أن يجعل حرفا واحدا ديدنه، ولا أصله، والكل قرآن صحيح"[1]، وقال في موضع آخر:" بل يجوز أن يقرأ آية واحدة بما كان فيها من قراءة، ويصح أن تبدأ السورة لنافع وتختمها لأبي عمرو، بل ذلك سائغ في الآية الواحدة"[2]، وجاء في بلغة السالك:" الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة، والصلاة لا كراهة فيها"[3].واحتج –رحمه الله– لمذهبه بما يأتي:

1– أن القراءات كلها قرآن صحيح.

---

[1]- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية لعمار طالبي ص485.

[2]- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي46/11.

[3]- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير لأحمد الصاوي288/1.

2- إلزام الناس بقراءة واحدة تحكم من غير دليل .

3- إلزام الناس بقراءة واحدة ينافي التوسعة المقصودة شرعا من تعدد القراءة، واستأنس بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه:**(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِندَ أَضَاةِ[1] بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ:إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ،فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ :إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ:إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَن تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا)**[2].

- **القول الثاني:** وهو لابن الحاجب[3]- رحمه الله- و فيه تفصيل:

1- إذا أدى التركيب إلى ما لا تجيزه اللغة فهو ممتنع[4]، ومثّلله بمن يقرأ (نَغْفِرْ لَكُمْ) بالنون،(خَطِيئَاتُكُمْ) بالرفع[5]، وبمن يقرأ (إِن تَضِلَّ إِحْدَيهُمَا) بكسر الهمز، (فَتُذَكِّرَ إِحْدَيهُمَا) بنصب الراء[6].

---

[1]- هي الغدير، والجمع: أضىً وإضاء، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر مادة" أضا"53/1.

[2]-عارضة الأحوذي46/11، وآراء أبي بكر بن العربي الكلامية ص485، والحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه365/1رقم 821.

[3]- وهو الذي اختاره أبو شامة في المرشد الوجيز ص185، مع أنه من القائلين بمنع الجمع، وقال بعد إيراده لمذهب ابن الحاجب:" قلت المنع من هذا ظاهر، وأما ما ليس كذلك فلا منع منه، فإن الجميع جائز، والتخيير في هذا، وأكثر منه كان حاصلا بما ثبت من إنزال القرآن على سبعة أحرف توسعة على القراء، فلا ينبغي أن يضيق بالمنع من هذا ولا ضرر فيه".

[4]- المرشد الوجيز لأبي شامة ص185.

[5]- الأعراف/ 161،و قد سبق بيان أوجه القراءة فيها.

[6]-البقرة/ 281، و قد سبق بيان أوجه القراءة فيها.

2-إذا لم يؤد التركيب إلى ما لا تجيزه اللغة،وقال فيه:"وأما القراءة بالقراءات المختلفة في آي العشر الواحد فالأولى أن لا يفعل"[1]، والمفهوم منه الكراهة.

- **القول الثالث:** وهو للمارغني المالكي وتفصيله على النحو الآتي:

1-إذا أدى التركيب إلى ما لا تجيزه اللغة فهو حرام[2]، ومثاله من يقرأ: (فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ)**(البقرة/36)** برفع **(آدَمُ)**، وهي قراءة نافع، ورفع **(كَلِمَاتٌ)**، وهي قراءة ابن كثير[3].

2- إذا لم يؤد التركيب إلى ما سبق، وكان على سبيل الرواية فالتحريم أيضا[4]، ومثاله من يشم الصاد زايًا في كلمة**(الصِّرَاطَ)** من الفاتحة، وهي قراءة حمزة[5]، ثم يضم الميم مع الصلة في كلمة **(عَلَيْهِمْ)** من السورة ذاتها، وهي لابن كثير[6]، وحجة المنع أنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية[7].

---

[1]-المرشد الوجيز لأبي شامة ص185.

[2]- تحفة المقرئين للمارغني ص24.

[3]- سبق بيان أوجه القراءة في هذا الموضع.

[4]-وقد حمل الدكتور فتحي العبيدي التحريم في هذا النوع عند ابن الجزري على الكراهة، واحتج الدكتور لفهمه بفهم النويري لذلك كذلك، وهو تلميذ ابن الجزري، وقول ابن الجزري بالكراهة في موضع آخر من النشر، قلت: بل إن حمله على التحريم هو الصواب للقرائن الآتية:

* قول ابن الجزري في النوع الثاني:" لا يجوز أيضا"، و ذلك عقب إيراده للنوع الأول الذي يفرز ما لا تجيزه اللغة، وقوله في حكمه:" فالمنع في ذلك منع تحريم"، فعبارة "أيضا" صريحة في أن المراد التحريم لا الكراهة.

* حمل السيوطي عبارة عدم الجواز على التحريم كما في الحاوي للفتاوى1/298-299.

* تعليل ابن الجزري في حكمه على النوع الثاني بأنه:" كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية"، فكيف يكون الكذب مكروها عند عالم في مقام ابن الجزري؟ انظر النشر1/ 19 و 199/2، الجمع بالقراءات للعبيدي ص229.

[5]- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة للنشار118/1.

[6]- حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة المالكي ص80.

[7]- تحفة المقرئين للمارغني ص25.

3-إذا لم يؤد إلى ما لا تجيزه اللغة،وكان على سبيل التلاوة لا الرواية فالجواز، وإن كان لا يحسن ذلك لأهل القراءات حتى لا يتساووا بالعوام في ذلك[1].

المناقشة و الترجيح.

لا يسعني بعد النظر في الأقوال و الأدلة إلا الانضمام إلى صف القائلين بحرمة التركيب بين القراءات المتواترة تلاوة لما يأتي تفصيله:

أولا: أن قسما منه يخلف ما لا تجيزه اللغة العربية وهو المسمى بالمرتب أو المبني، وهذا لا يقول منصف بجوازه؛ لما يترتب عن ذلك من فساد للنظم والمعنى، وتفويت صفة عربية القرآن.

ثانيا: أن التركيب بين عشر قراءات كفيل بابتداع قراءات جديدة، وفي هذا ما فيه من مفسدة فتح الباب للطاعنين في كتاب الله،ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ثالثا:ليس في المنع من التركيب تحكم، وإنما التحكم المنع من قراءة دون أخرى، وأما الممنوع فهو الخلط بينها لإخراج الآلاف من القراءات الجديدة التي لم ينزل الله بها من سلطان، ومبتدع هذا هو المطالب بالدليل حينئذ.

رابعا: لا يتنافى المنع من التركيب مع التوسعة المقصودة من تعدد القراءات؛ لأن الإذن في عشر متواترة منها برواياتها وطرقها وأوجهها كافٍ في تحقيق المقصود من التيسير على الناس،والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده.

---

[1]-تحفة المقرئين للمارغني ص25، والحق أن المارغني فيما ذهب إليه ليس إلا مقلدا للإمام ابن الجزري كما أبين لاحقا، انظر النشر 19/1، وينبغي هنا التنبيه على قول ابن الجزري في النوع الثالث بأنه مكروه، وهو ما جاء في منجد المقرئين ص17 في قوله:"وهل يجوز تركيب قراءة في قراءة ؟ لا يخلو إما أن يكون عالما أو جاهلا ، فإن كان فعيب، وإلا فغير الأولى"، وهذا ظاهره التناقض مع قوله في النشر بأنه جائز، وجواب ذلك أن المعول عليه كلامه في النشر لتأخر تأليفه عن تأليف منجد المقرئين. أما الحنفية فمذهبهم المنع، أما الشافعية فمنعوا التركيب مرتبا للقراءات، وكرهوه إذا لم يكن كذلك، واختار الحنابلة القول بالجواز، انظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه262/2، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص98، مجموع الفتاوى لابن تيمية 445/22.

الفرع الثاني: حكم تركيب القراءات المتواترة كتابة عند المالكية.

على غرار مسألة جمع القراءات المتواترة كتابة في مصحف واحد تشحّ مصادر المالكية المتناولة لمسألة تركيب القراءات المتواترة كتابة في مصحف واحد، إلا أن رأيهم يستفاد على النحو الآتي:

أولا: القول بالحرمة وينسب إلى القائلين بتحريم الجمع كتابة في مصحف واحد؛ للعلة الجامعة من حيث خلط القراءات، وتغيير المرسوم[1]، واعتبارهم تدوين اختلاف القراءات في مصحف واحد مخالفا للأدب مع كتاب الله، وهو المستفاد من قول القرطبي آنفا:"و منها: أن لا يخلط فيه ما ليس منه، كعدد الآيات، والسجدات، والعشرات، والوقوف، واختلاف القراءات ومعاني الآيات"[2]، وحجج هؤلاء في المنع من التركيب المدون هي ذات الحجج التي منعوا لأجلها الجمع المدون، وهي أمر ابن مسعود بتجريد المصاحف، وكراهة ابن عمر والحسن البصري لشكل القرآن، وقصة أمر ابن عباس سعيدَ بن جبير بمحو القراءة الأخرى من سورة الزخرف، قد أسلفت القول في بيان وجه الدلالة منها[3]، أضف إلى ذلك ما يخشى من التخليط والتغيير[4]، وكراهة العلماء لهذا الأمر[5].

ثانيا: القول بالإباحة وهو لابن العربي و المارغني وغيرهما، ويبنى على إباحتهما للتركيب تلاوة؛ بحجة أن الكل قرآن، فكتابة مصحف تُركب فيه القراءات جائز عندهما، كلّ حسب شروطه؛ ذلك أن الكتابة في هذه الحال تبع للتلاوة، وجواز التركيب تلاوة يعني جوازه تدوينا.

---

[1]-المحكم للداني ص20، وانظر المتحف في أحكام المصحف للدكتور صالح الرشيد ص498.

[2]-التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص 191-192.

[3]-المحكم في نقط المصاحف ص21.، الجمع بالقراءات المتواترة لفتحي العبيدي ص335.

[4]-المحكم في نقط المصاحف ص21، التذكار للقرطبي ص 191.

[5]-المحكم في نقط المصاحف ص21.

ثالثا:وتخريجه على الذي قبله، وهو لابن الحاجب، ومفاده أن التركيب كتابة إذا أدى إلى ما لا تجيزه اللغة فهو حرام، وإذا اجتُنب فيه ذلك فالأولى تركه.

المناقشة و الترجيح.

وأعقدها متبعا الخطوات الآتية:

أولا: التركيب بين القراءات كتابة في مصحف واحد إذا كان مرتبا أو مبنيا، فأدى إلى ما لا تجيزه لغة العرب كما سبق التمثيل له لا يختلف اثنان في تحريمه شرعا، ومفسدته ظاهرة، بل إن التركيب بذلك مخرج لكلام الله عن عربيته، وهو تلاعب بأصل أصول الشريعة، و تحريفٌ مقصودٌ له.

ثانيا:أن التركيب المكتوب الذي لا تترتب عليه محاذير لغوية ييسر إخراج مئات مصاحف لا يشبه أحدها الآخر؛ نتيجة تنوع أصول القراءات وفرشها، والإذن في هذا يفتح- بلا شك- المطاعن لأعداء الإسلام للنيل من كتاب الله.

ثالثا:أن المفسدة الناشئة عنه أكبر من تحقق المصلحة فيه، بل إن المصلحة غير متحققة منه أصلا، و في القراءات المأذون فيها شرعا غنى و كفاية.

رابعا: أن التركيب مرتبا كان أو غير مرتب مخالف لمقاصد الشريعة الغراء من حيث حرصها على الجمع لا الشتات، وهو ما يشهد له فعل عثمان في المصاحف وإجماع الصحابة على حسن صنيعه، وهو الذي لم يُبق من الأحرف السبعة إلا حرف زيد و ما احتمله رسم المصاحف العثمانية من بقية الأحرف الثابتة بالرواية الصحيحة، والتركيب الذي يُرتب تعدد المصاحف التي لا يشبه أحدها الآخر منافٍ لهذا المقصد السامي.

خامسا: أن إدراك أئمة الإسلام للمقصد سالف الذكر، دعاهم إلى تفضيل بعض القراءات المتواترة على بعض، مع اعترافهم بقرآنيتها كلها، وجواز القراءة بها كلها، وما ذلك إلا حرصا منهم على وحدة الصف وسدّ منافذ الفرقة؛ ولذلك

فضل المالكية مثلا رواية ورش لما فيها من تسهيل الهمزات وترك تحقيقها[1].

الفرع الثالث: مقارنة بين تركيب القراءات: المتلوّ والمرسوم.

وفيه مقارنة تحدد مظاهر الاتفاق ومظاهر الاختلاف بين كل من التركيب بالقراءات المتواترة تلاوة في مجلس واحد وبين التركيب بها كتابة في مصحف واحد، وهذا على غرار ما صنعت مع الجمع بالقراءات.

فأما أوجه التشابه فقد أمكن لي جمعها في :

الأول:الجانب الأصولي، من حيث:

1- اندراج الجمعين ضمن المسائل الاجتهادية.

2- دوران حكمهما بين التحريم والكراهة والإباحة.

الثاني: الجانب الفقهي، من حيث ندرة أقوال الفقهاء في حكمهما، والقراء في تعريفهما، والتمثيل لهما.

الثالث: جانب القراءات، من حيث:

1- اعتماد كلا التركيبين على أصول القراءات والروايات والطرق وفرشها، مما يعدد الأوجه فيهما.

2- اكتفاء القارئ أو الكاتب في التركي بين المتلوّ والمرسوم بوجه واحد من كل قراءة، يستغني به عن بقية أوجهها.

[1]- المعيار المعرب226/1، الموسوعة الفقهية 46/33، وفضل الحنفية قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم، وحبذوا أن لا يُقرأ للعوام بقراءة أبي جعفر وابن عامر والكسائي، وفضل الحنابلة قراءة نافع ثم قراءة عاصم، وكره أحمد قراءتي حمزة والكسائي،انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار 262/2، كشاف القناع 406/2، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية 46/33.

الرابع: الجانب المقاصدي، من حيث قصد من أباحهما إلى مصلحة الحفاظ على علم القراءات، وتيسيره على طلبة العلم، وسنّ السنن الحسنة.

وأما مظاهر الاختلاف فقد تيسر لي منها:

أولا: الجانب التاريخي، إذ أن ظهور التركيب بين القراءات بين سنتي خمس وتسعين ومائتين للهجرة وإحدى و ثمانين وثلاثمائة للهجرة، لم يرد دليل يثبت مصاحبة ذلك لظهور التركيب بين القراءات كتابة في مصحف، بل لم يقف الباحثون على مصحف مكتوب وفق تركيب القراءات أصلا كما حصل مع المصاحف الجامعة للقراءات التي عُثر منها على طائفة.

ثانيا: التركيب المتلوّ أصل والتركيب المرسوم ليس إلا فرعا عنه.

ثالثا:غلبة خوض العلماء والقراء في التركيب تلاوة على خوضهم في التركيب المكتوب، على الرغم من قلة الأقوال والآراء في النوعين.

المطلب الثاني: أحكام تركيب القراءات الشاذة عند المالكية.

وقد جعلته في فرعين:أولهما خصصته لبيان حكم التركيب بين القراءات الشاذة، و الثاني لحكمه مزجًا بين متواترِ و شاذِ القراءات.

الفرع الأول: حكم تركيب القراءات الشاذة عند المالكية.

مضى القول في بيان عدم الطائل من التفريق بين المتلوّ والمكتوب إذا تعلق الأمر بالقراءة الشاذة؛ للإجماع المنقول عند المالكية على إطراح ما سوى مصحف عثمان أن يُقرأ في المحاريب، أو يُكتب في المصاحف[1]. وقد سلف القول أيضا في بيان اتفاق علماء المذهب على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة [2]؛ للإجماع القائم على عدم تواتر شيء مما زاد على العشرة، ولأن ناقل القراءة الشاذة إنما نقلها على أنها قرآن، وحقها التواتر، وحيث لم يحصل جُزم ببطلانها[3]، ولأن قياسها على خبر الآحاد قياس مع الفارق؛ لأن خبر الواحد مفيد للظن أما القراءة الشاذة مجزوم ببطلانها [4].وينبني على هذا التأصيل الجزم بحرمة التركيب بين القراءات الشاذة تلاوة وكتابة في المصاحف عند المالكية، لا فرق في ذلك بين من أجاز منهم التركيب مطلقا كابن العربي[5]، وبين من فرق منهم بين ما تجيزه وما لا نجيزه اللغة كابن الحاجب[6]، وبين من فرق منهم

---

[1]- المحكم في نقط المصاحف ص20، إيضاح المحصول للمازري ص528، المعيار المعرب92/12.

[2]- أحكام القرآن لابن العربي 113/1.

[3]- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص526-527.

[4]- المصدر ذاته ص529.

[5]-عارضة الأحوذي لابن العربي 46/1، و بلغة السالك288/1.

[6]-المرشد الوجيز لأبي شامة ص185.

بين ما كان على سبيل الرواية وما كان على سبيل التلاوة[1]، والسبب تعلق الأمر بشذوذ القراءات لا بالتركيب بينها. وهذا هو الراجح؛ فزيادة على ما قد يؤدي إليه التركيب مما لا تجيزه اللغة، وابتداع العشرات من القراءات، وما يترتب على ذلك من مفسدة تفريق صف الأمة، فإن وقوعه بالشاذ من القراءات كافٍ وحده في ترجيح حرمته.

الفرع الثاني: حكم تركيب القراءات الشاذة و المتواترة عند المالكية.

والكلام فيه فرع عن الكلام في سابقه، ولا يفرق فيه أيضا بين المتلوّ والمكتوب؛ لتعلقه بالقراءة الشاذة ولو من جهة؛ وصورته أن يعمد القارئ أو كاتب المصحف إلى القرآن كله، أو آيات منه، أو آية واحدة فيقرأ أو يكتب مركبا قراءة متواترة وأخرى شاذة. وحكمه عند المالكية المنع، سواء منهم مجيز التركيب بالقراءات المتواترة [2]، والمفصل بين ما تجيز اللغة منه و ما لا تُجيزه[3]، وبين ما كان على سبيل التلاوة، وما كان على سبيل الرواية[4]؛ للإجماع المنقول عندهم على ترك ما خالف المصحف الإمام[5]، واتفاقهم على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة و بطلانها، وعدم صحة قياسها على خبر الآحاد[6].

---

[1]- تحفة المقرئين للمارغني ص24. والتأصيل ذاته يفضي إلى الجزم بحرمة التركيب بين القراءات الشاذة تلاوة وكتابة عند الكلّ، سواء منهم مانع التركيب كالحنفية، أو القائل بالتفصيل كالشافعية، أو المبيح كالحنابلة، انظر:الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه 262/2، فتح الباري لابن حجر730/8، مجموع الفتاوى لابن تيمية 445/22.

[2]- عارضة الأحوذي لابن العربي 46/1، و بلغة السالك لأحمد الصاوي288/1.

[3]- المرشد الوجيز لأبي شامة ص185.

[4]- تحفة المقرئين للمارغني ص24.

[5]- المحكم في نقط المصاحف ص20، إيضاح المحصول للمازري ص528، المعيار المعرب92/12.

[6]- أحكام القرآن لابن العربي 113/1،إيضاح المحصول للمازري ص526، 527، 529.

وهذا من المالكية[1] موقف الصواب، ومفسدة مساس قسم منه بعربية القرآن، وابتداع العشرات من القراءات، وضرب وحدة الأمة من خلال التفريق بينها في كتابها كافٍ وحده في الجزم بحرمته، والله أعلى وأعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

[1]-وغيرهم، لأن التأصيل السابق كفيل بالجزم بحرمة التركيب بين القراءات الشاذة والقراءات المتواترة: تلاوة وكتابة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، سواء منهم مانع التركيب بالقراءات المتواترة، أو القائل فيه بالتفصيل، أو المبيح له، لتعلق الأمر بشذوذ القراءة في شطر منه،و موقف كل مذهب منها كما أسلفت، وانظر: الدر المختار للحصكفي، وحاشية ابن عابدين عليه262/2، التبيان للنووي ص98، مجموع الفتاوى لابن تيمية 445/22.

الأحكام الفقهية لكتابة القرآن عند المالكية بين الإفراد و الجمع و التركيب.

خاتمة الموضوع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

وبعد، فهذا ما وسعه الجهد وسمح به الوقت، وجاد به القلم، وتمكن منه الفهم، وعذري أني لم أدخر وسعا في إخراج هذا البحث على أكمل صورة، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن غير ذلك فمنّي، و هو من سمة ابن آدم، و الكمال لله وحده. وقد رأيت بعد رحلة بضع سنوات مع فصول هذا الموضوع الشيق، أن أضمن خاتمته أهم النتائج التي توصلت إليها،وتلخيصها في النقاط الآتية:

1- لم يثبت وقوع جمع للقرآن في خلافة عمر ولا في خلافة علي بن أبي طالب، وكل ما ورد في ذلك إما ضعيف لا يقبل، أو صحيح محمول على ما كان في خلافة أبي بكر.

2- خوفا من تفرق الأمة، وبإجماع الصحابة –بعد رجوع ابن مسعود- كلف الخليفة عثمان رضي الله عنه لجنة من اثني عشر فردا يرأسها زيد بن ثابت بجمع القرآن بلسان قريش رسما، وعلى حرف زيد لفظا، ثم نسخ من الجمع العثماني المسمى إماما نُسخًا، أرسل مع كل قارئ إلى كل مَصر نسخة، مع إطلاق الخليفة القراءة على غير الإمام، ومنع التعليم على غير ما اتفق عليه.

3- بِغضّ النظر عن الحكم الشرعي فإن كتابة القرآن لا تخرج عن ثلاثة طرائق: إفراد وجمع وتركيب، ولكل منها صور.

4- الإفراد تلاوة ما أُفردت فيه القراءة بالتلاوة، أو رواية قراءة، أو طريق رواية، أو وجه طريق في ختمة كاملة أو في بعضها .والإفراد كتابة ما أُفردت فيه القراءة بالتدوين، أو رواية قراءة، أو طريق رواية، أو وجه طريق في ختمة كاملة وفي بعضها.

5-الجمع بالقراءات تلاوة هو قراءته بروايتين أو أكثر من العشر بطريقة من طرق الجمع في مجلس واحد ضمن ختمة واحدة. والجمع بالقراءات كتابة هو كتابة القرآن بروايتين أو أكثر من العشر بطريقة من طرق الجمع.

6-التركيب تلاوة هو اختيار حكم واحد لقراءة أو لرواية أو لطريق من العشر أثناء التلاوة في موضع خلاف، واختيار غيره في موضع آخر يقرأ بها كلها. التركيب المكتوب هو كتابة مصحف بقراءات أو روايات أو طرق مختلفة من العشر يقتصر في كتابة كل موضع خلاف على حكم واحد من أحكامها.

7- تزامن ظهور الجمع بالقراءات تلاوة مع ظهور الجمع بالقراءات كتابة، وذلك بين سنتي مائتين وخمسة وتسعين وثلاثمائة وواحد وثمانين للهجرة، وتزامن ظهور التركيب بنوعيه: المرتب و غير المرتب بين نهاية القرن الثالث و نهاية القرن الرابع.

8-الرسم العثماني هو صورة الكتابة التي ضبط بها القرآن في جمع عثمان. و يجب في مذهب مالك كتابة القرآن بالرسم العثماني، وتمنع كتابته بغير ذلك.

9- يباح عند المالكية كتابة القرآن على الكراريس، و يحرم على الأكفان والقبور، أما الجدران و محاريب المساجد وقبابها فالحكم عندهم دائر بين التحريم والكراهة. وتحرم كتابة المصاحف صغارا، وهو عندهم من البدع.

10- تحرم ترجمة القرآن التي يقصد منها مضاهاته، فإن لم يقصد بها مضاهاته وكانت حرفية فالحكم عندهم المنع؛ لتعسر وقوعها عقلا، ومثل ذلك في الترجمة التفسيرية، أما تفسير معانيه لمن لا يحسن العربية فلا حرج فيه.

11- يجوز عند المالكية تعليق تميمة القرآن، و كتابته للعلاج، و تعليق الحرز من القرآن للصغير والكبير والكافر والبهيمة شريطة ألا يمس المكتوب أذى.

12- الإساءة إلى القرآن تستلزم بعض صورها ردة المستهزىء واستحقاق الحد، وقصور قانون العقوبات الجزائري في هذا الجانب بيّن، وحقيق بالقائمين على هذا الشأن تدارك ذلك.

13- يجوز تضمين شيء من القرآن في النثر والشعر عند المالكية، فإن تضمن قبحا أو سوء أدب مع القرآن حرم.

14- يكره عند المالكية في المعتمد كتابة القرآن أو بعضه بالذهب أو الفضة مع تحريم كتابة غيره بهما من كتب العلم والتفسير وغيرها، ذهب بعضهم إلى الجواز كالبرزلي، و الأجهوري.

15- المصحف في فقه مالك مال متقوم، سارقه يقطع، و الاعتداء على حقوق طبعه لا يقل حرمة عن سرقته.

16- يحرم بالإجماع كتابة ما ليس بقرآن متصلا به، تفسيرا كان أو دعاء أو غير ذلك، فإن كُتب ذلك على الهوامش والحواشي جاز عند مالك إذا كان للتعليم، وإلا حرُم،ثم عدل المالكية إلى استحسان ما أحدثه الناس في المصاحف.

17- يجوز الجمع بالقراءات تلاوة في مجلس واحد إذا روعي فيه الوقف والابتداء، وحسن الأداء، واجتناب التركيب، وإتقان الروايات والطرق، متى ما كان ذلك كله للتعليم والتلقي، وحكمه عند المالكية دائر بين موجب له وجوبا كفائيا و بين مجيز. ومنع المالكية من الجمع بالقراءات المتواترة كتابة وعدّوه فعلا قبيحا مخالفا للأدب مع كتاب الله.

18- لا يحتج بالشاذ من القراءات في مذهب مالك سواء اعتبرها ناقلها قرآنا أو غير ذلك، و من ثم حرم عندهم الجمع بها تلاوة وكتابة سواء وقع الجمع بها وحدها أو خلط فيه بينها وبين المتواتر من القراءات.

19- من المالكية من أجاز التركيب المتلوّ بالمتواتر من القراءات مطلقا، ومنهم من فرق بين ما يجوز لغة فكرهه، وبين ما لا تُجيزه فمنعه، ومنهم من فرق بين حال الرواية فمنعه، وبين حال التلاوة فجوزه، والحق أنه لا يجوز مطلقا. ومن المالكية من حرم التركيب بالقراءات المتواترة كتابة، ومنهم من أباحه، ومنهم من فرق بين ما تجيزه اللغة فكرهه و ما لا تجيزه فمنعه،و الحق أن الحكم بتحريمه هو الأليق به شرعا.

20- يحرم عند المالكية التركيب بين القراءات الشاذة تلاوة وكتابة، لا فرق في ذلك بين وقوعه بالشاذ من القراءة وحده، وبين المزج بين الشاذ والمتواتر.

هذا و أرجو من أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة إن عثروا في هذا العمل على سقطة لسان، أو سبق قلم، أو قصور في العبارة، أو نقص في الفهم، أن ينبهوني على ذلك، ولهم مني جزيل الشكر والدعاء الخالص و سيجدون – إن شاء الله – آذانا صاغية، وقلبا مفتوحا، وأسأل الله – تبارك و تعالى- أن ينفعني بهذا العمل، وينفع به من قرأه، وأن يكتب لي الأجر فيه، وأن يعلي به درجتي عنده ، وأن يجعل جهدي فيه لوجهه خالصا، و عنده متقبلا، وأن ينفع به قارئه، وأن يكتب ذلك في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله من وراء القصد.

الفهارس الفنية.

- فهرس: **الآيات** القرآنية.
- فهرس: **الأحاديث المرفوعة**.
- فهرس: **الآثار الموقوفة**.
- فهرس: **الأشعار**.
- فهرس: **المصطلحات العلمية**.
- فهرس: **الأعلام المترجم لهم**.
- فهرس: **المصادر والمراجع**.
- فهرس: **الموضوعات**.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية.

الرقم	الآية	رقمها	السورة	ص
1	ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ	2	البقرة	206
2	كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ	19	البقرة	79
3	فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ	36	البقرة	225
4	وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَداً	116	البقرة	105
5	وَأَوْصَىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ	131	البقرة	105
6	وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ	183	البقرة	124
7	وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	195	البقرة	124
8	أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ	208	البقرة	125
9	سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمَ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ	209	البقرة	210
10	حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ	236	البقرة	126
11	إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ	246	البقرة	210

12	لَم يَتَسَنَّهْ	258	البقرة	61
13	أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلأُخْرٰىۚ	281	البقرة	226
14	قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ ٱللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ	63	آل عمران	244
15	سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ	133	آل عمران	106
16	وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ	166	آل عمران	173
17	قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ	181	آل عمران	203
18	جَآءُو بِالْبَيِّنَـٰتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَـٰبِ ٱلْمُنِيرِ	184	آل عمران	106
19	وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلأَبَوَيْهِ	11	النساء	203
20	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ	29	النساء	202
21	مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْۚ	65	النساء	107
22	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً	40	المائدة	350

	بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ			
23	يَقُولُ ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ	55	المائدة	107
24	مَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ	56	المائدة	108
25	قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ	74	المائدة	203
26	قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ	75	المائدة	203
27	وَلَلدَّارُ ٱلآخِرَةُ	33	الأنعام	109
28	مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ	39	الأنعام	75
29	لَّئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَـٰذِهِۦ	64	الأنعام	109
30	فَبِهُدَيٰهُم ٱقْتَدِهْ	91	الأنعام	61
31	:(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	94	الأنعام	304
32	زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ	138	الأنعام	109

33	فَلِيلًا مَّا تَذَّكَّرُونَ	2	الأعراف	109
34	وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدٰيـنَا ٱللَّهُ	42	الأعراف	110
35	قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ	74	الأعراف	110
36	وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ	59	الأنفال	311
37	قُلَ آبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ	66/65	التوبة	334
38	جَنَّـٰتٍ تَجْرِے تَحْتَهَا ٱلاَنْهَـٰرُ	101	التوبة	111
39	ٱلذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً	108	التوبة	111
40	فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ	112	التوبة	81
41	يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ	120	التوبة	304
42	هُوَ ٱلذِے يُسَيِّرُكُمْ فِے ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ	22	يونس	112
43	لَّقَدْ كَانَ فِے يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦ ءَايَـٰتٌ	209	يوسف	210
44	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ	9	الحجر	16

45	وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً	29	الإسراء	311
46	وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ اِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً	36	الإسراء	304
47	وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُومِنِينَۙ	82	الإسراء	324
48	قُل لَّئِنِ اِجْتَمَعَتِ اِلانسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰٓ أَنْ يَّاتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لاَ يَاتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً	88	الإسراء	314
49	قُلْ سُبْحَٰنَ رَبِّى	93	الإسراء	112
50	اِلْحَمْدُ لِلهِ اِلذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ اِلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجاً ۝١ قَيِّماً لِّيُنذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُومِنِينَ ٱلذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً	2/1	الكهف	197
51	فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى اِلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً	11	الكهف	311
52	خَيْراً مِّنْهُمَا مُنقَلَباً	35	الكهف	112
53	مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ	91	الكهف	112

54	ـاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٢﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٣﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا	92/ 93/ 94	الكهف	228
55	فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا	95	الكهف	173
56	يَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ	90	مريم	279
57	وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا	111	طه	3
58	قُل رَّبِّى يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ	4	الأنبياء	112
59	أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟	30	الأنبياء	113
60	وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ	11	الحج	196
61	يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا	21	الحج	113
62	وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً	61	المؤمنون	210
63	سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ	88	المؤمنون	113

64	سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنّىٰ تُسْحَرُونَ	90	المؤمنون	113
65	قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ	113	المؤمنون	114
66	قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلًا	115	المؤمنون	114
67	وَقَالُواْ مَالِ هَـٰذَا ٱلرَّسُولِ يَاكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلأَسْوَاقِ	7	الفرقان	276
68	وَنُزِّلَ ٱلْمَلَـٰئِكَةُ تَنزِيلًا	25	الفرقان	114
69	وَالذِين إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً	73	الفرقان	312 ا
70	فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ	217	الشعراء	114
71	أَوْ لَيَاتِيَنِّي بِسُلْطَـٰنٍ	21	النمل	114
72	وَقَالَ مُوسىٰ رَبِّيَ أَعْلَمُ	37	القصص	115
73	(وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلاَ تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ	48	العنكبوت	16
74	وَمِنَ ـايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ	21	الروم	211

75	يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنَ اَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً	33	فاطر	115
76	:(وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ	34	يس	115
77	عَمِلَتَ اَيْدِينَآ	70	يس	61
78	قُلَ اَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَامُرُونِىَ أَعْبُدُ	61	الزمر	115
79	كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً	21	غافر	116
80	وَأَنْ يُظْهِرَ فِى اِلاَرْضِ اِلْفَسَادَ	26	غافر	116
81	وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِيكُمْ	28	الشورى	116
82	وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلذِينَ هُمْ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثاً اَشْهِدُواْ خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ	18	الزخرف	228
83	يَٰعِبَادِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ	68	الزخرف	117
84	وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ اِلاَنفُسُ	71	الزخرف	117
85	وَوَصَّيْنَا ٱلِانسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْناً	14	الأحقاف	117
86	يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْماً بِجَهَٰلَةٍ	6	الحجرات	303

	فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ			
87	وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِالْحَقِّ	19	ق	81
88	وَالسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ	47	الذاريات	279
89	سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ	45	القمر	173
90	وَالْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ	10	الرحمن	118
91	تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَالِاكْرَامِ	77	الرحمن	118
92	لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ	82	الواقعة	241
93	وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلأُولَىٰ فَلَوْلاَ تَذَكَّرُونَ	65	الواقعة	212
94	وَكُلّاً وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ	10	الحديد	61
95	لِلذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا	13	الحديد	80
96	أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ	19	الحديد	271
97	وَمَنْ يَّتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ	23	الحديد	119
98	يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ	1	الممتحنة	203
99	يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ	9	التغابن	173

100	قَالَ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَداً	20	الجن	119
101	لاَ تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٦﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ	16 17 18	القيامة	3
102	قَوَارِيرَاْ ﴿١٥﴾ قَوَارِيراً	16/15	الإنسان	119
103	فَلاَ يَخَافُ عُقْبَٰهَا	16	الشمس	119
104	وَالْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ	2/1	العصر	154
105	ٱلَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُۥ	2	الهمزة	173

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث المرفوعة.

1-(الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه...).....ص:**11**

2-(اقرأ القرآن على حرف واحد، فقال ميكائيل: استزده...).....ص:**80**

3-(أديموا النظر في المصاحف).....ص:**298**

4-(أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل ما خلا الله باطل)....ص:**271**

5-(أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قالوا يا رسول الله...).....ص:**297**

6-(أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت).....ص:**175**

7-(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا على...).....ص:**174**

8-(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يسافر بالقرآن..).....ص:**15**

9-(أنزل القرآن على سبعة أحرف...).....ص:**78**

10-(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو...).....ص:**299**

11-(أن لا يمس القرآن إلا طاهر).....ص:**242**

12-(أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على...)..ص:**325**

13-(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار...)...ص:**4000**

14-(أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه ...).....ص:**243**

15-(إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة...).....ص:**4**

16-(إن المسلم لا بنجس).....ص:**252**

17-(إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة...).....ص:**302**

18-(بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من...).....ص:175

19-(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا).....ص:351

20-(ثم جمعت علي ثيابي...).....ص:176

21-(ثم دعاهم، ودعا بترجمانه...).....ص:309

22-(جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة...).....ص:4

23-(خير الدواء القرآن).....ص:325

24-(ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا و بالإسلام دينا...).....ص:247

25-(سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف...).....ص:75

26-(سحر في إحدى عشرة عقدة، فرقاه جبريل بالمعوذتين...).....ص:326

27-(سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ: ويل أم...).....ص:154

28-(فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأه ظاهرا...).....ص:296

29-(فقلنا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنه قد...).....ص:358

30-(فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم، حتى انتصف الليل).....ص:260

31-(فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم...).....ص:378

32-(قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقت ربي في...).....ص:23

33-(قُبض النبي صلى الله عليه و سلم و لم يكن القرآن جُمع...).....ص:18

34-(قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته...).....ص:297

35-(قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة ...).....ص:9

36-(كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات...).....ص:324

37-(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس...).....ص:13

38-(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل...)....ص:252

39-(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعالج من التنزيل...).....ص:3

40-(كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم نؤلف القرآن...).....ص:7

41-(كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص...).....ص:241

42-(كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته...).....ص:14

43-(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن).....ص:242

44-(لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه...).....ص:6

45-(لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله...).....ص:353

46-(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...).....ص:335

47-(لما نزلت: لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...).....ص:12

48-(ما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما...).....ص:10

49-(ما منكم من أحد، وما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها...)....ص:264

50-(المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين).....ص:353

51-(من بدل دينه فاقتلوه).....ص:335

52-(من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من...).....ص:11

53-(من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له).....ص:354

54-(من قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا غفر له...).....ص:337

55-(من قرأ مائتي آية كل يوم نظرا شفع في سبعة قبور...).....ص:297

56-(من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له).....ص:**176**

57-(من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه...).....ص:**359**

58-(نزل عليّ القرآن على ثلاثة أحرف...).....ص:**77**

59-(نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى...).....ص:**284**

60-(نهى أن يقال مسيجد أو مصيحف).....ص:**293**

61-(وعظنا رسول الله موعظة ذرفت منها العيون ووجلت...).....ص:**276**

62-(يقطع قراءته آية آية).....ص:**213**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار الموقوفة.

1-(أدركت الناس حين شقق عثمان المصاحف...)(عثمان).....ص:63

2-(أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة...)(زيد بن ثابت).....ص:22

3-(أفأنا أدع ما أخذت من في رسول الله...)(ابن مسعود).....ص:91

4-(أما إنه قد بلغني أنك صاحب الحديث...)(ابن مسعود).....ص:90

5-(أما القرآن فمن عند الله، إنما نهيتكم لأني خفت...)(عثمان).....ص:96

6-(أما والله أن لو قد أتيت أمير المؤمنين...)(حذيفة بن اليمان).....ص:63

7-(أما والله، لولا أني رأيت رسول الله...)(عمر).....ص:380

8-(أنا آكل وأشرب وأنا جنب،ولا أقرأ وأنا جنب)(عليّ).....ص:244

9-(أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى...)(ابن عباس).....ص:138

10-(أن أبا بكر الصديق كان جمع القرآن في...)(أبو بكر).....ص:31

11-(أن أبا الدرداء ركب إلى المدينة في نفر...)(أبو الدرداء).....ص:37

12-(أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان...)(أنس بن مالك).....ص:40

13-(أن حذيفة دخل المسجد، و عبد الله بن مسعود...)(حذيفة).....ص:90

14-(أن ركبا من أهل الشام انطلق إلى...)(عمر بن الخطاب).....ص:37

15-(أن عثمان أرسل إلى أبي بن كعب بكتف شاة...)(عثمان).....ص:56

16-(أن عثمان لما دعا أبي بن كعب و زيد بن ثابت...)(عثمان).....ص:50

17-(أن عثمان لما نسخ القرآن في المصاحف...)(عثمان).....ص:53

18-(أن عربية القرآن أقيمت على لسان...)(سعيد بن العاص).....ص:51

19-(أن عمر بن الخطاب أراد أن يجمع...)(عمر بن الخطاب).....ص:35

20-(أن عمر بن الخطاب سأل عن آية...)(عمر بن الخطاب).....ص:34

21-(أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يكتب...)(عمر بن الخطاب)....ص:36

22-(أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة...)(عمر بن الخطاب)....ص:312

23-(أن عمر بن الخطاب وجد مع رجل...)(عمر بن الخطاب).....ص:38

24-(أن المعلم في خلافة عثمان جعل يعلم قراءة...)(عثمان).....ص:43

25-(أن ناسا كانوا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية...)(عثمان).....ص:43

26-(أن ناسا من أهل العراق قدموا يريدون مصحف...)(عثمان).....ص:65

27-(أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية من يوسف...)(عمر).....ص:94

28-(أنه قرأ: وَ عِبَادُ الرَّحْمَنِ، قال سعيد: فقلت...)(ابن عباس).....ص:388

29-(أنه كان يكره نقط المصاحف)(عبد الله بن عمر).....ص:375

30-(أنه لما استحر القتل بالقراء...)(زيد بن ثابت).....ص:23

31-(أنهم جمعوا القرآن في مصحف...)(أبو بكر الصديق).....ص:27

32-(اجعلوا فيها الهاء...)(عثمان).....ص:57

33-(اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك)(عمر).....ص:350

34-(إن أبيّا يقرؤها: فاسعوا، فيقول: أما إنه أقرؤنا...)(عمر).....ص:151

35-(إن له عليّ طاعة، و إنها ستكون...)(ابن مسعود).....ص:95

36-(إني لاستحيي ألا أنظر كل يوم في...)(أبو موسى الأشعري)...ص:299

37-(تمل هذيل وتكتب ثقيف)(عثمان).....ص:288

38-(جردوا القرآن و لا تخلطوه بشيء)(ابن مسعود).....ص:355

39-(فاختلفوا يومئذ في التابوت و التابوه، فقال النفر...)(عثمان).....ص:52

40-(فلما أخرجوه للناس ولا يسمونه يومئذ المصحف..)(أبو بكر)....ص:31

41-(قام عثمان فخطب الناس فقال: أيها الناس عهدكم...)(عثمان)....ص:42

42-(قلت لعثمان بن عفان: وَ الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ...)(ابن الزبير).....ص:10

43-(قيدوا العلم بالكتاب...)(عمر بن الخطاب).....ص:37

44-(كان إذا رأى المصحف قد فُضض أو ذُهب...)(ابن عباس)....ص:346

45-(كتب عثمان أربعة مصاحف، فبعث...)(عثمان).....ص:70

46-(كنا نعد عبد الله حنانا فما باله...)(أبو الدرداء).....ص:95

47-(كنت فيمن أملي عليهم، فربما اختلفوا في الآية...)(أنس).....ص:48

48-(لا أعلم به بأسا، و كان يحب أن يزين...)(ابن مسعود).....ص:379

49-(لا تقولي ذلك، ولكنه كما قال الله تعالى...)(أبو بكر).....ص:150

50-(لا تكتب المصاحف صغارا)(علي بن أبي طالب).....ص:294

51-(لا يكتب المصاحف إلا مضري)(ابن مسعود).....ص:288

52-(لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش و ثقيف)(عمر).....ص:36

53-(لقد قرأت من في رسول الله...)(ابن مسعود) ص:90

54-(لما أراد عثمان أن يكتب المصاحف جمع له اثني..)(عثمان).....ص:47

55-(لما توفي النبي صلى الله عليه و سلم أقسم عليّ...)(عليّ).....ص:99

56-(لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد...)(عثمان).....ص:58

57-(لو كان المملي من هذيل و الكاتب من ثقيف...)(عثمان).....ص:288

58-(لو لم يصنعه عثمان لصنعته...)(علي بن أبي طالب).....ص:88

59-(ليس شيء من البيت مهجورا...)(معاوية).....ص:381

60-(ما شأن الطلح؟ إنما هو : و طلع...)(علي بن أبي طالب).....ص:150

61-(من استطاع منكم أن يغل مصحفا فليفعل...)(ابن مسعود).....ص:91

62-(من فاته حزبه من الليل فقرأه حتى تزول الشمس...)(عمر)....ص:359

63-(من يقرؤني شيئا مما أنزل الله على محمد...)(عمر).....ص:369

64-(هكذا يذهب العلم...)(ابن عباس).....ص:50

65-(والذي نفسي بيده لا ينتصف النهار يوم...)(ابن مسعود).....ص:147

66-(والله ما نزل من القرآن إلا و أنا أعلم...)(ابن مسعود).....ص:91

67-(وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن...)(زيد بن ثابت).....ص:15

68-(يا أمير المؤمنين، ما سمعت أولى إلا و لها...)(ابن عباس).....ص:143

69-(يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان و لا تقولوا...)(عليّ).....ص:45

70-(يرحمه الله فقد كان عالم الناس في خلافة...)(ابن عمر).....ص:49

71-(يعني الكتاب الذي في السماء يقول:لا ...)(ابن عباس).....ص:246

فهرس الأشعار (حسب ورودها في البحث).

1- وَ قَوْلُكَ لِلشَّيْءِ الذِي لاَ تَنَالُهُ إِذَا مَا هُوَ احْلَوْلَى أَلاَ لَيْتَ ذَالِيَا.....ص:**138**

2- لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ وَ لاَ الْغِنَى إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَ ضَاقَ.....ص:**150**

3- وَ أَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِرَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ.....ص:**150**

4-بَشَّرَهَا دَلِيلُهَا وَ قَالاَ غَدًا تَرَيْنَ الطَّلْحَ وَالْحِبَالاَ.....ص:**151**

5-فَبَاتَ بِجَمْعٍ ثُمَّ آبَ إِلَى مِنًى فَأَصْبَحَ رَادًّا يَبْتَغِي الْمَزْجَ بِالسَّحْلِ.....ص:**174**

6- عَلَى الْجَمْعِ بِالْحَرْفِ اعْتِمَادُ شُيُوخِنَا فَلَمْ أَرَ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى مَعْدِلا....ص:**185**

7- لأَنَّ أَبَا عَمْرٍو تَرَقَّاهُ سُلَّمَا فَصَارَ لَهُ مَرْقَآ إِلَى رُتَبِ الْعُلاَ..ص:**185**

8- جُمَالِيَّةٌ حَرْفٌ سِنَادٌ يَشُلُهَا وَظِيفٌ أَزَجُ الخَطوِ رَيَان سَهْوَقُ.....ص:**196**

9- بِزَرْقَاوَيْنِ لَمْ تُحْرَفْ وَ لَمَّا يُصِبْهَا عَائِرٌ بِشَفِيرِ مَاقِ.....ص:**196**

10-ثُمَّ اسْتَمَرَّ كَوَقْفِ الْعَاجِ مُنكَفِتًا يَرْمِي بِهِ الْحَدَبَ اللَّمَّاعَةَ الْحَدَب.....ص:**200**

11- لِهِنْدٍ بِأَعْلَى ذِي الأَغَرِّ رُسُومٌ إِلَى أَحَدٍ كَأَنَّهُنَّ وُشُومُ.....ص:**201**

12- فَوَقْفٍ فَسَلِي فَأَكْنَافِ ضَلْفَعٍ تَرَبَّعُ فِيهِ تَارَةً وَتُقِيمُ.....ص:**201**

13-جَامِحًا فِي غِوَايَتِي ثُمَّ أَوْقَفْ تُ رِضًا بِالتُّقَى وَ ذُو الْبِرِّ رَاضِ.....ص:**201**

14-وَجَمْعُنَا نَخْتَارُهُ بِالْوَقْفِ وَغَيْرُنَا يَأْخُذُهُ بِالْحَرْفِ.....ص:**202**

15- بِشَرْطِهِ فَلْيَرْعَ وَقْفًا وَ ابْتِدَا وَ لاَ يُرَكِّبْ وَ لْيَجِدْ حُسْنَ الأَدَا.....ص:**203**

16-فَالمَاهِرُ الذِي إِذَا مَا وَقَفَا يَبْدَا بِوَجْهِ مَنْ عَلَيْهِ وَقَفَا.....ص:**205**

17- يَعْطِفُ أَقْرَبًا بِهِ فَأَقْرَبَا مُخْتَصِرًا مُسْتَوْعِبًا مُرَتِّبَا.....ص:**205**

18-الْجَمْعُ لِلْبُدُورِ فِي مَغْرِبِنَا مُرَكَبٌ مِنْ مَذْهَبَيْنِ فَافْطِنَا.....ص:**205**

19- حَرْفِيٌّ وَ وَقْفِيٌّ وَ لَهُ أَرْكَانُ عَطْفٌ تَدَاخُلٌ لَهُمُ الْبَيَان.....ص:**205**

20-لَمْ يُبقِ هَذَا الدَّهْرُ مِنْ آيَائِهِ غَيْرَ أَثَافِيهِ وَ أَرْمِدَائِهِ.....ص:**209**

21–خَرَجْنَا مِنَ النَّفِيلَيْنِ لاَ حَيٌّ مِثْلَنَا بِآيَاتِنَا نُزْجِي اللِّقَاحَ الْمَطَافِلا.....ص:**211**

22–لاَ يَرْكَبُ الخَيلْ إِلاَّ أَنْ يُرَكَّبَهَه وَ لَوْ تَنَاتَجَنَ مِنْ حُمْرٍ وَمِنْ سُودِ.....ص:**216**

23–فَلاَ تَحْرِمْنِي نَائِلاً عَنْ جَنَابَةٍ فإِنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ الْقِبَابِ غَرِيبُ.....ص:**239**

24–تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الظِّبَاتِ نُفُوسُنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الظِّبَاتِ تَسِيلُ.....ص:**264**

25–إِذَا المَرْءُ لَمْ يُدَنِّسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضَهُ فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ.....ص:**264**

26–لـنَا صَرْخَةٌ ثُمَّ إِسْكَاتَةٌ كَمَا طَرَّقَتْ بِنِفَاسٍ بِكْرُ.....ص:**265**

27–فَتَذَكَّرَا ثَقَلاً رَثِيدًا بَعْدَمَا أَلْقَتْ ذُكَاءَ يَمِينَهَا فِي كَافِرِ.....ص:**270**

28–وَ شُقَّ الْبَحْرُ عَنْ أَصْحَابِ مُوسَى وَغُرِّقَتِ الْفَرَاعِنَةُ الْكِفَارُ.....ص:**270**

29–لِي فِيكَ أَجْرُ مُجَاهِدٍ إِنْ صَحَّ أَنَّ اللَّيْلَ كَافِرُ.....ص:**270**

30– فَأَلْقَيْتُهَا بِالثِّنْيِ مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ كَذَلِكَ أَقْنُو كُلَّ قِطٍّ مُضَلَّلِ.....ص:**270**

31–فَاجْرَمَزَّتْ ثُمَّ سَارَتْ وَهْيَ لاَهِيَةٌ فِي كَافِرٍ مَا بِهِ أَمْتٌ وَلاَ شَرَفُ....ص:**271**

32–وَحَدَّثَهَا الرُّوَّادُ أَنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرُ.....ص:**271**

33– يَا صَاحِ هَلْ تَعْرِفُ رَسْمًا مُكْرَسَا قَالَ: نَعَمْ أَعْرِفُ وَ أَبْلَسَا.....ص:**281**

34–حَتَّى كَأَنَّ عِرَاصَ الدَّارِ أَرْدِيَةٌ مِنَ التَّجَاوِيزِ أَوْ كُرَّاسُ أَسْفَارِ....ص:**282**

35– إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبَلَغْتُهَا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانِ.....ص:**308**

36–وَكَيْفَ يَضِلُّ الْعَنبرِيُّ بِبَلْدَةٍ بِهَا قُطِعَتْ عَنْهُ سُيُورُ التَّمَائِمِ.....ص:**323**

37–تَعَوَّذَّ بِالرُّقَى مِنْ غَيْرِ خَبْلٍوِيُعْقَدُ فِي قَلاَئِدِهَا التَّمِيمُ.....ص:**323**

38–بِلاَدٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَ أَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا.....ص:**323**

39–وَإِذَا المَنِيَّةُ أَنشَبَتْ أَظْفَارَهَا أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لاَ تَنفَعُ.....ص:**323**

40–أَوْ رَمْيٍ كَالْقُرْآنِ فِي مقذَّرٍ طَبْعًا وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ.....ص:**333**

42–الدّارُ أَقْوَتْ بَعْدَ مُحْرَنْجَمِ مِنْ مُعْرِبٍ فِيهَا وَمِنْ مُعْجِمِ.....ص:**365**

فهرس المصطلحات العلمية.

1- الأديم.....ص:24
2- أذربيجان.....ص:41
3- أرمينية.....ص:41
4- أصول القراءات.....ص:197
5- الأضاة.....ص:400
6- الآية.....ص:211
7- الإجماع السكوتي.....ص:62
8- الاحتساب.....ص:338
9- الإدغام.....ص:322
10- الاستحسان.....ص:345
11- الإعجام.....ص:367
12- الإفراد.....ص:159
13- الاقتباس.....ص:331
14- الباب.....ص:40
15- التابعي.....ص:1
16- التجريد.....ص:355
17- التجزئة.....ص:357
18- التجليد.....ص:376

19- التحشية.....ص:357
20- التخميس.....ص:361
21- التدليس.....ص:289
22- التذييل.....ص:360
23-الترجمة.....ص:310
24- الترقيم.....ص:360
25- التركيب.....ص:217
26- التصحيف.....ص:369
27- التطييب.....ص:376
28- التعشير.....ص:361
29- التميمة.....ص:323
30- الجعل.....ص:340
31- الجمع.....ص:177
32- الجنب.....ص:239
33- الجهالة.....ص:290
34- الحاجيات.....ص:102
35- الحرج.....ص:135
36- الحزب.....ص:358
37- الحيض.....ص:263

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

38- الخاص.....ص:60
39- الخب.....ص:313
40- خبر الواحد.....ص:395
41- دفتا المصحف.....ص:377
42- الذؤابة.....ص:91
43- الربعة.....ص:47
44- الرخصة.....ص:6
45- الردة.....ص:330
46- الرسم العثماني.....ص:274
47- الرطانة.....ص:312
48- الرقاع.....ص:7
49- الركاز.....ص:343
50- الري.....ص:40
51- السامرة.....ص:43
52- السكت.....ص:61
53- السنة التقريرية.....ص:276
54- السند.....ص:34
55- الشاذ.....ص:36
56- الشدف.....ص:305

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

57- الصحابي.....ص:1
58- الضبط.....ص:347
59- العام.....ص:60
60- العسب.....ص:20
61- فرش السور.....ص:197
62- الفرق.....ص:23
63- الفهرسة.....ص:360
64- الفيء.....ص:333
65- القراءة الشاذة.....ص:393
66- القرطاس.....ص:31
67- القرمطة ص:292
68- القطران.....ص:305
69- القضيب.....ص:331
70- الكافر والكفر.....ص:272
71- الكراس.....ص:281
72- الكلالة.....ص:11
73- الكن.....ص:327
74- اللخاف.....ص:20
75- المئون.....ص:9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

76- المباح.....ص:82

77- المتن.....ص:35

78- المثاني.....ص:9

79- المجمل.....ص:102

80- المحظور.....ص:87

81- المدني.....ص:347

82- المرتبة.....ص:187

83- المرفوع.....ص:297

84- المسكوت.....ص:353

85- المشابهة.....ص:368

86- المصلحة.....ص:24

87- المضطرب.....ص:289

88- المعارضة.....ص:56

89- مفهوم المخالفة.....ص:6

90- مفهوم الموافقة(الفحوى).....ص:353

91- المقرمة.....ص:331

92- المكروه.....ص:283

93- المكي.....ص:348

94- المنطوق.....ص:8

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

95- المنقطع.....ص:35
96- النسخ.....ص:102
97- النفاس.....ص:264
98- النقط.....ص:365
99- الهامش.....ص:360
100- الهجاء.....ص:347
101- الواجب.....ص:82
102- الوضوء.....ص:254
103- الوقف.....ص:2
104- الوقف(الفقهي).....ص:347
105- اليمامة.....ص:22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم.

1-أبو بكر بن أيدغدي(ابن الجندي).....ص:190

2-أبو القاسم بن حماد(اللبيدي).....ص:344

3-أبو القاسم بن أحمد(البرزلي).....ص:504

4-أحمد بن الحسين (ابن مهران).....ص:183

5- أحمد بن فارس.....ص:172

6-أحمد بن علي(الحصار).....ص:189

7-أحمد بن محمد(البزي).....ص:115

8-أحمد بن موسى(البطرني).....ص:189

9-أحمد بن موسى(ابن مجاهد).....ص:222

10-أحمد بن يحيى(ثعلب).....ص:264

11- أحمد بن يزيد(الحلواني).....ص:164

12-أسماء بنت يزيد.....ص:154

13- أسمر بن مضرس.....ص:354

14- أشهب بن عبد العزيز.....ص:362

15-أوس بن أوس الثقفي.....ص:75

16-إبراهيم بن أحمد المارغني.....ص:183

17-إبراهيم بن خالد(أبو ثور).....ص:256

18-إبراهيم بن يزيد (النخعي).....ص:254

19-إدريس بن عبد الكريم(الحداد).....ص:212

20-جابر بن زيد.....ص:341

21-الحسن بن سعيد(المطوعي).....ص:115

22-الحسن بن علي الأهوازي.....ص:182

23-الحسن بن يسار (البصري).....ص:34

24-الحسين بن الفضل.....ص:247

25- حصين بن جندب(أبو ظبيان).....ص:306

26- حفص بن سليمان.....ص:110

27- حفص بن عمر (الدوري).....ص:197

28-الحكم بن عتيبة.....ص:254

29-حماد بن أبي سليمان.....ص:254

30-حمزة بن حبيب.....ص:108

31-خلف بن هشام.....ص:108

32-رفيع بن مهران(أبو العالية).....ص:246

33-روح بن عبد المؤمن.....ص:188

34-زبان بن علاء(أبو عمرو البصري).....ص:108

35- زبيد بن الحارث.....ص:306

36-سالم بن معقل(مولى أبي حذيفة).....ص:21

37-سعيد بن جبير.....ص:3

38-سفيان بن سعيد (الثوري).....ص:256

39-سليمان بن مهران الأعمش.....ص:117

40-السموأل بن غريض.....ص:264

41-شعبة بن عياش(أبو بكر).....ص:115

42- صالح بن زياد(السوسي).....ص:197

43-صالح بن محمد (القواس).....ص:167

44- الضحاك بن مزاحم الهلالي.....ص:283

45- ظالم بن عمرو (أبو الأسود الدؤلي).....ص:370

46-عاصم بن أبي النجود.....ص:108

47-عامر بن شراحيل(الشعبي).....ص:50

48-عامر بن عبد قيس.....ص:66

49-عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.....ص:41

50-عبد الرحمن بن علي الأجهوري.....ص:344

51-عبد الرحمن بن عمرو(الأوزاعي).....ص:256

52-عبد الرحمن بن القاسم.....ص:240

53-عبد الله بن أبي بكر بن محمد.....ص:249

54-عبد الله بن أحمد(ابن ذكوان).....ص:107

55-عبد الله بن جعفر بن درستويه.....ص:277

56-عبد الله بن حبيب(أبو عبد الرحمن السلمي).....ص:66

57-عبد الله بن السائب.....ص:65

58-عبد الله بن عامر (الشامي).....ص:105

59-عبد الله بن كثير.....ص:111

60-عبد الله بن مسلم بن قتيبة.....ص:276

61-عبد الله بن يوسف(ابن عبد الأعلى).....ص:189

62-عبد الملك بن حبيب.....ص:258

63-عبد الواحد بن الحسين (ابن شيطا).....ص:182

64-عبد الوهاب بن يوسف(ابن السلار).....ص:190

65-عثمان بن سعيد(الداني).....ص:7

66-عثمان بن سعيد(ورش).....ص:163

67-العرباض بن سارية.....ص:276

68-عطاء بن أسلم.....ص:254

69-عكرمة(مولى ابن عباس).....ص:246

70-علي بن حمزة(الكسائي).....ص:108

71-علي بن خلف بن بطال.....ص:260

72-علي بن شجاع(الضرير).....ص:188

73-علي بن عمر(القيجاطي).....ص:185

74-عمرو بن حزم.....ص:242

75-عمرو بن عثمان(سيبويه).....ص:282

76-عياض بن موسى.....ص:252

77-عيسى بن ميناء(قالون).....ص:163

78-غالب بن عبد الرحمن(ابن عطية).....ص:361

79-فاطمة بنت الخطاب.....ص:243

80- القاسم بن سلام(أبو عبيد).....ص:84

81-قتادة بن دعامة.....ص:246

82-كثير بن أفلح.....ص:47

83-مالك بن أبي عامر.....ص:48

84-مالك بن دينار.....ص:341

85-مالك بن صعصعة.....ص:378

86-مجاهد بن جبر.....ص:245

87-محمد بن جابر(الوادي آشي).....ص:189

88-محمد بن الحسين(القلانسي).....ص:188

89-محمد بن سيرين.....ص:47

90-محمد بن شنبوذ.....ص:151

91- محمد بن عبد الرحمن(ابن محيصن المكي).....ص:111

92-محمد بن عبد الرحمن(قنبل).....ص:115

93-محمد بن عبد الرحمن(ابن الصائغ).....ص:190

94-محمد بن عبد الرحيم(الأصبهاني).....ص:165

95-محمد بن عبد السلام.....ص:189

96-محمد بن عبد الله(أبو بكر الوراق).....ص:248

97- محمد بن علي المازري.....ص:334

98-محمد بن عمر(الداجوني).....ص:170

99-محمد بن المتوكل(رويس).....ص:188

100-محمد بن محمد(ابن الحاج الفاسي).....ص:285

101-محمد بن محمد(أبو جعفر اللهبي).....ص:166

102-محمد بن محمد(النويري).....ص:183

103-محمد بن مسلم(الزهري).....ص:52

104-محمد بن هارون(أبو نشيط).....ص:166

105-مصعب بن سعد بن أبي وقاص.....ص:42

106-المغيرة بن أبي شهاب.....ص:65

107- المهلب بن أحمد.....ص:380

108-نافع بن عبد الرحمن.....ص:106

109-نصر بن عاصم الليثي.....ص:371

110-هشام بن عمار.....ص:107

111- يحيى بن أبي كثير.....ص:307

112-يحيى بن المبارك(اليزيدي البصري).....ص:113

113- يحيى بن يعمر.....ص:371

114-يزيد بن القعقاع(أبو جعفر المدني).....ص:106

115-يعقوب بن إسحاق.....ص:108

116-يوسف بن علي(الهذلي).....ص:182

117-يوسف بن عمرو(الأزرق).....ص:163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثبت المصادر و المراجع.

1- **القرآن الكريم**: رواية ورش عن نافع، طبع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط7: 1423هـ -2002 م.

2- **مصحف دار الصحابة في القراءات العشر المتواترة من طريق طيبة النشر**: وضع جمال الدين محمد شرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط1: 1426هـ-2006 م.

أولا: كتب علوم القرآن و تفسيره و رسمه.

- **الآجري**:أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله(**360هـ**).

3- **أخلاق حملة القرآن**: تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ط1: 1407هـ -1987 م.

- **الباقلاني**: أبو بكر بن الطيب(**403هـ**).

4- **الانتصار للقرآن**: تحقيق محمد عصام القضاة، دار الفتح- دار ابن حزم، عمان - بيروت، الأردن - لبنان، ط1: 1422هـ -2001 م.

- **البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء(**510هـ**).

5- **معالم التنزيل في التفسير والتأويل**: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ -2002 م.

- **التنسي**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (**899هـ**).

6- **الطراز في شرح ضبط الخراز**: تحقيق أحمد بن محمد شرشال، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1428هـ -2008 م.

- **الثوري:** أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي**(161هـ)**.

7- تفسير الثوري: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1403هـ -1983 م.

- **ابن جزيء:** محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي **(741هـ)**.

8- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل: تحقيق مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1: 1431هـ - 2011 م.

- **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي**(597هـ)**.

9- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن: تحقيق حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1: 1408هـ -1987م.

- **أبو حيان:** أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي**(745هـ)**

10- تفسير البحر المحيط: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1413هـ- 1993م.

- **الداني:** أبو عمرو عثمان بن سعيد**(444هـ)**.

11- المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط: تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1: 1399هـ-1978م.

12- الأحرف السبعة للقرآن: تحقيق عبد المهيمن طحان، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ -1997م.

13- المحكم في نقط المصاحف: تحقيق عزة حسن، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، بيروت-دمشق، لبنان-سوريا، ط2: 1418هـ -1997م.

- **الزجاج:** أبو إسحاق إبراهيم بن السري**(311هـ)**.

14- معاني القرآن وإعرابه: تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1: 1408هـ -1988م.

- **الزرقاني:** محمد عبد العظيم**(1367هـ)**.

15- مناهل العرفان في علوم القرآن: تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ -1995م.

- **الزركشي:** بدر الدين محمد بن عبدالله **(794هـ)**.

16- البرهان في علوم القرآن: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1: دون تاريخ.

- **الزمخشري:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد**(538هـ)**

17- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ -1998 م.

- **ابن أبي زمنين:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله **(299هـ)**.

18- تفسير القرآن العزيز: تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز،دار الفاروق الحديثة،القاهرة، مصر، ط1: 1423هـ-2002 م.

- **أبو زيتحار:** أحمد محمد **(1413هـ)**.

19- السبيل إلى ضبط كلمات التنزيل: تحقيق ياسر إبراهيم المزروعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الكويت، ط1: 1430هـ -2009 م.

- **السجستاني:** أبو بكر محمد بن عزيز **(330هـ)**.

20- غريب القرآن: نزهة القلوب: تحقيق لجنة من العلماء، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، ط1: 1382هـ -1963 م

- **السخاوي:** علم الدين علي بن محمد **(643هـ)**.

21- جمال القراء وكمال الإقراء: تحقيق حسين البواب، مكتبة التراث، مكة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1408هـ -1987 م.

- **السيوطي:** جلال الدين **(911هـ)**.

22- الإتقان في علوم القرآن: تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 1429هـ -2008م.

23-آداب تلاوة القرآن وتأليفه: تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، ط1: 1407هـ -1987 م.

- **أبو شامة:**شهاب الدين عبد الرحمان بن إسماعيل المقدسي **(665هـ)**.

24-المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز: تحقيق طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1: 1395هـ -1975 م.

- **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير **(310هـ)**.

25- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ - 2001 م.

- **أبو عبيد:** القاسم بن سلام الهروي البغدادي **(224هـ)**.

26- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه: تحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط1: 1415هـ -1995م.

- **أبو عبيدة:** معمر بن المثنى التيمي **(210هـ)**.

27- **مجاز القرآن:** تحقيق محمد فؤاد سركين، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله **(543هـ)**.

28- **أحكام القرآن:** تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 1424هـ -2003 م.

- **ابن عطية:** أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي **(546هـ)**.

29- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ -2001 م.

- **العقيلي:** إسماعيل بن ظافر بن عبد الله **(623هـ)**.

30- **مرسوم خط المصحف:**تحقيق محمد بن عمر بن عبد العزيز الجنايني، دار طيبة الخضراء، مكة، المملكة العربية السعودية،ط1: 1430هـ-2009م

- **الفراء:** أبو زكريا يحي بن زياد **(207هـ)**.

31-**معاني القرآن:** تحقيق محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي،عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3: 1403هـ -1983 م.

- **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب **(817هـ)**.

32- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:** تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،القاهرة،مصر، ط3: 1416هـ-1996 م.

- **ابن قتيبة:** أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري**(276هـ)**.

33- **تأويل مشكل القرآن:** تحقيق أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط2: 1393هـ -1973 م.

- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري **(671هـ)**.

34- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن: تحقيق محمد إبراهيم حفناوي ومحمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2: 1416هـ -1996 م.

35- التذكار في أفضل الأذكار: تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ط3: 1407هـ -1987 م.

- **ابن كثير:** أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر **(774هـ)**.

36- فضائل القرآن: تحقيق أبو إسحاق الحويني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1: 1416هـ -1996 م.

37- تفسير القرآن العظيم: تحقيق يوسف عبد الرحمان المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط5: 1412هـ -1992 م.

- **المجاشعي:** أبو الحسن علي بن فضال**(479هـ)**.

38- النكت في القرآن الكريم: تحقيق عبد الله عبد القادر الطويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1428هـ -2007 م.

- **مجاهد:** أبو الحجاج بن جبر المخزومي**(102هـ)**.

39- تفسير الإمام مجاهد بن جبر: تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، نصر، مصر، ط1: 1410هـ -1989 م.

- **مكي:** أبو محمد بن أبي طالب حموش القيسي**(347هـ)**.

40- تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم على الإيجاز والاختصار: تحقيق هدى الطويل المرعشلي، كار النور الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1408هـ-1988م.

- **النحاس**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل **(338هـ)**.

41- إعراب القرآن: تحقيق خالد العلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2: 1429هـ -2008 م.

- **الواحدي**: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري**(468هـ)**.

42- أسباب النزول: تحقيق محمد عصام القضاة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1430هـ -2009 م.

ثانيا: كتب الحديث و علومه.

- **الأبناسي**: برهان الدين**(802هـ)**.

43- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح:تحقيق صلاح بن فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ -1998م.

- **أحمد**:أبو عبد الله بن حنبل الشيباني**(241هـ)**.

44- المسند: بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1419هـ -1998 م.

- **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل**(256هـ)**.

45- الجامع الصحيح: تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1429هـ -2008 م.

- **ابن بطال**: أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك**(444هـ)**.

46- **شرح صحيح البخاري:** تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: دون تاريخ.

- **البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب**(463هـ)**.

47- **تقييد العلم**: تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي**(458هـ)**.

48- **السنن الكبرى**: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

49- الجامع لشهب الإيمان: تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1423هـ -2003 م.

- **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى **(279هـ)**.

50- **الجامع الكبير**: تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ -1996 م.

- **الجزائري**: طاهر بن محمد صالح بن أحمد السمعوني**(1338هـ)**.

51- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1: 1416هـ -1995م.

- **الحاكم**:أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري**(405هـ)**.

52- **المستدرك على الصحيحين من كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين**: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ -1998 م.

- **ابن حبان**:أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي**(254هـ)**.

53- **المسند الصحيح:** تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2: 1414هـ -1993م.

54- **كتاب المجروحين من المحدثين:** تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1420هـ -2000م.

- **ابن حجر:**أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني**(752هـ)**.

55- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** تعليق عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1: 1424هـ -2003 م.

- **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي **(385هـ)**.

56- **الضعفاء والمتروكين:** تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1404هـ -1984 م.

57- **السنن:** تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ -2001 م.

- **الدارمي:** عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي **(255هـ)**.

58- **السنن:** تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1: 1417هـ -1997 م.

- **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي **(275هـ)**.

59- **السنن:** دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1419هـ -1998 م.

- **ابن أبي داود:**أبو بكر عبد الله بن سليمان بن السجستاني **(316هـ)**.

60- **كتاب المصاحف:** تحقيق محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2: 1423هـ -2002 م.

- **الدهلوي:**عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله **(1052هـ)**.

61- مقدمة في أصول الحديث: تعليق سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2: 1406هـ - 1986م.

- **الذهبي:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان**(748هـ)**.

62- المقتنى في سرد الكنى: تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة، المدينة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1408هـ-1987 م.

- **الرازي:** أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي**(327هـ)**.

63- الجرح والتعديل: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1371هـ-1952 م.

- **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي**(235هـ)**.

64- المصنف: تحقيق أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1: 1429هـ -2008 م.

- **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه**(321هـ)**.

65- شرح معاني الآثار: تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1: 1414هـ -1994 م.

- **ابن أبي عاصم:** أبو بكر عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني**(287هـ)**.

66- كتاب السنة: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، لبنان-سوريا-الأردن، ط4: 1419هـ -1998 م.

- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري**(463هـ)**.

67- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** تحقيق سعيد أحمد اعراب، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ط1: 1412هـ - 1992 م.

68- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار:** تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت - دمشق، لبنان- سوريا، ط1: 1414هـ -1993 م.

- **أبو عبيد:** القاسم بن سلام الهروي البغدادي **(224هـ)**.

69-**غريب الحديث:**دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1: 1424هـ-2003م.

- **ابن عدي:**أبو أحمد عبد الله الجرجاني**(365هـ)**

70-**الكامل في ضعفاء الرجال:**تحقيق لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، لبنان،ط1: دون تاريخ.

- **العراقي:** أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين**(806هـ)**.

71- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث:** تحقيق صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1413هـ -1993 م.

- **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله **(543هـ)**.

72- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** تحقيق جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1: 1418هـ -1997 م.

73- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** تحقيق مجمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1413هـ -1992 م.

- **عياض:** أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(**544هـ**).

74- إكمال المعلم بفوائد مسلم: تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1: 1419هـ - 1998 م.

- **اللكنوي:**أبو الحسنات محمد بن عبد الحي(**1304هـ**).

75- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ -1998م.

- **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (**275هـ**).

76- السنن: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ -2001 م.

- **مالك:** أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (**179هـ**).

77- الموطأ: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1: 1406هـ -1985 م

- **مسلم:**أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري(**261هـ**)

78- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم: تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1427هـ -2006م.

79- الكنى والأسماء: تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1404هـ -1984 م.

- **النسائي:**أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(**303هـ**).

80- المجتبى من السنن: بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: دون تاريخ.

- **النووي**: محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف**(676هـ)**.

81- صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1: 1424هـ -2003 م.

ثالثا: كتب التراجم و السير و الملل.

- **الأدنروي**: أحمد بن محمد**(868هـ)**.

82- طبقات المفسرين:تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ-1997 م

- **ابن الأثير**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي الكرم الجزري**(630هـ)**.

83- الكامل في التاريخ: تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ - 1987 م.

- **ابن الأنباري**: أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء **(577هـ)**.

84- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط3: 1405هـ - 1985 م.

- **ابن إسحاق**: أبو عبد الله محمدبن إسحاق بن يسار**(151هـ)**.

85- السيرة: المبتدأ والمبعث والمغازي: مطبعة محمد الخامس، فاس، المملكة المغربية، ط1: 1396هـ-1976 م.

- **البغوي**: أبو القاسم عبد الله بن محمدبن عبد العزيز**(217هـ)**.

86- معجم الصحابة: تحقيق محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الكويت، ط1: دون تاريخ.

- **ابن الجزري:** أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد**(833هـ)**.

87- غاية النهاية في طبقات القراء: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1427هـ - 2006 م.

- **ابن الجوزي:** أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي **(597هـ)**.

88- صفة الصفوة: تحقيق محمد بن عيادي بن عبد الحليم وأحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1: 1424هـ -2003 م.

89- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1412هـ - 1992 م.

- **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني**(852هـ)**.

90- تهذيب التهذيب: تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ - 2001 م.

91- تقريب التهذيب: تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1420هـ - 2000 م.

92- الإصابة في تمييز الصحابة: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط1: 1429هـ - 2008 م.

- **الحموي:** أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت الرومي**(632هـ)**.

93- معجم الأدباء: تحفة الأريب إلى معرفة الأديب: تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1413هـ - 1993 م.

94- معجم البلدان: دار صادر، بيروت، لبنان، ط1: 1397هـ- 1977 م.

- **ابن خلدون:** عبد الرحمن بن محمد الحضرمي**(808هـ)**.

95- التاريخ: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ -2001 م.

- **ابن خلكان:** شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد**(681هـ)**.

96- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **الذهبي:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان**(748هـ)**.

97- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: تحقيق طيار آلتي قولاج، دار عصام، استانبول، تركيا، ط1: 1415هـ - 1995 م.

98- تذكرة الحفاظ: تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1419هـ - 1998 م.

99- سير أعلام النبلاء: تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2: 1402هـ - 1982 م.

100- العبر في خبر من غبر: تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1405هـ - 1985 م.

101-طبقات القراء: تحقيق أحمد خان،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض،المملكة العربية السعودية،ط1: 1418- 1997.

102- السيرة النبوية:تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 1417هـ - 1996 م.

- **السبكي:** تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي**(771هـ)**.

103- طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1: 1383هـ - 1964م

- **ابن سعد:** محمد بن سعد بن منيع الزهري**(230هـ)**.

104- كتاب الطبقات الكبير: تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1: 1421هـ - 2001 م.

- **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن**(911هـ)**.

105- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2: 1399هـ - 1989 م.

- **الشهرستاني:** أبو الفتح محمد بن عبد الكريم**(548هـ)**.

106- الملل والنحل: تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي**(476هـ)**.

107- طبقات الفقهاء: تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1: 1391هـ -1970 م.

- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري**(463هـ)**.

108- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق علي محمد بجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1: 1412هـ -1992 م.

- **عبد الله:** بن أحمد بن حنبل(**290هـ**).

109- فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه: تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، جدة، السعودية، ط1: 1421هـ-2000 م.

- **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله(**543هـ**).

110- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: تحقيق محمود مهدي الإستانبولي ومحب الدين الخطيب، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط6: 1412هـ -1992 م.

- **ابن العماد:** شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد(**1089هـ**).

111- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تحقيق محمود الأزناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، سوريا - لبنان، ط1: 1408هـ-1988 م.

- **عياض:** أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(**544هـ**).

112- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: تحقيق محمد سالم هاشم،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ- 1998م.

113- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1: 1404هـ - 1984 م.

- **ابن فرحون:** إبراهيم بن نور الدين المالكي(**799هـ**).

114- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **ابن قانع:** أبو الحسين عبد الباقي(**351هـ**).

115- معجم الصحابة: تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **ابن كثير**: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي(**774هـ**).

116- البداية والنهاية: تحقيق أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1: 1423هـ -2003 م.

- **المقري**: أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني(**1041هـ**).

117-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1: 1388هـ -1968 م.

- **المقريزي**: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد(**845هـ**).

118- إمتاع **الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع:**تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ -1999 م.

- **ابن النديم**: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق(**845هـ**).

119- الفهرست في أخبار المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم: تحقيق رضا تجدد، دار رضا تجدد، طهران،إيران، ط1: 1391هـ-1971م.

- **أبو نعيم**: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني(**430هـ**).

120- معرفة الصحابة: تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1419هـ - 1998 م.

121- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1409هـ - 1988 م.

- **اليعمري:** أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس**(734هـ).**

122- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: تحقيق محمد عيد الخطراوي و محي الدين مستو، مكتبة دار التراث – دار ابن كثير، المدينة– دمشق – بيروت، السعودية– سوريا – لبنان، ط1: دون تاريخ.

رابعا: كتب القراءات.

- **الأصبهاني:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران **(381هـ)**

123–المبسوط في القراءات العشر: تحقيق سبيع حمزة حاكمي، مجمع اللغة العربية دمشق، سوريا، ط1: دون تاريخ.

- **البناء:**شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي**(1117هـ)**

124- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3: 1427هـ- 2006م.

- **ابن الجزري:** أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد**(833هـ).**

125- شرح طيبة النشر في القراءات العشر: تحقيق أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ –2000م.

126- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ- 1999م.

- **ابن جني:** أبو الفتح عثمان الأزدي**(392هـ).**

127- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: تحقيق علي النجدي ناصف وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، ط2:1420هـ- 1999م.

- **ابن خالويه** :أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان**(370 هـ)**.

128- الحجة في القراءات السبع: تحقيق عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ- 2000 م.

129- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع: تحقيق آثر جفري، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **ابن زنجلة** :أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد**(403هـ)**.

130- حجة القراءات: تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط5: 1418هـ- 1997 م.

- **السفاقسي**:علي النوري بن محمد**(1118هـ)**

131- غيث النفع في القراءات السبع: تحقيق أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1425هـ- 2004م.

- **ابن سوار**:أبو طاهر أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر**(496هـ)**

132- المستنير في القراءات العشر، تحقيق عمار أمين الددو، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1426هـ- 2005م.

- **ابن غلبون**:أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم**(399هـ)**

133- التذكرة في القراءات: تحقيق سعيد صالح زعيمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ- 2001م.

- **الفارسي**:أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار **(377هـ)**

134- الحجة للقراء السبعة: تحقيق كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ- 2001 م.

- **القسطلاني:**أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد **(923هـ)**

135- لطائف الإشارات لفنون القراءات: تحقيق عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بيروت،لبنان، ط1: 1392هـ-1982م.

- **المارغني:** إبراهيم بن أحمد **(1349هـ)**.

136- تحفة المقرئين والقارئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين: تحقيق عبد الحليم قابه، دار المصحف الشريف، الجزائر، الجزائر، ط1: دون تاريخ.

- **مكي:** أبو محمد بن أبي طالب حموش القيسي**(347هـ)**.

137- الإبانة عن معاني القراءات: تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

138- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: تحقيق محيي الدين رمضان، مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، ط1: 1394هـ-1974م.

- **النشار:**أبو حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم**(938هـ)**

139- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ- 2000 م.

خامسا: كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية.

- **الباجي**:أبو الوليد سليمان بن خلف(**474هـ**).

140- الإشارات في أصول الفقه المالكي: تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ- 2000 م.

141- المنهاج في ترتيب الحجاج: تحقيق نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3: 1422هـ- 2001 م.

- **البخاري**: علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد(**730هـ**).

142-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدودي: تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ -1997م.

- **بدران**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي(**1386هـ**).

143- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2: 1415هـ -1995م.

- **ابن جزيء**: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (**741هـ**).

144- تقريب الوصول إلى علم الأصول: تحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الجزائر، ط1: 1410هـ -1990 م.

- **ابن الحاجب**:أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي(**646هـ**).

145- مختصر المنتهى الأصولي: تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ- 2000 م.

- **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(**456هـ**).

146- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** تحقيق حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1419هـ - 1998م.

- **الشاطبي:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي**(790هـ)**.

147- **الموافقات في أصول الشريعة:** تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني **(1250هـ)**.

148-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1: دون تاريخ.

- **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد **(505هـ)**.

149- **المستصفى من علم الأصول:** تحقيق حمزة بن زهير حافظ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، المدينة، المملكة العربية السعودية، ط1: دون تاريخ.

- **المازري:** أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي**(536هـ)**.

150- **إيضاح المحصول من برهان الأصول:** تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1421هـ -2001 م.

- **المشاط:** حسن بن محمد **(1399هـ)**.

151- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة:** تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1411هـ -1990 م.

سادسا: كتب الفقه.

1-الفقه الحنفي.

- **ابن الساعاتي:** مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي**(694هـ)**.

152- مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي: تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1426هـ -2005م.

- **الطحاوي:**أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه**(321هـ).**

153- مختصر الطحاوي: تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط1: 1406هـ- 1986 م.

- **ابن عابدين:**محمد أمين**(1252هـ).**

154- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1423هـ- 2003م.

- **الكاساني:**علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي**(587هـ).**

155- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2: 1424هـ-2003م.

- **ابن مازة:** شهاب الدين أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري**(606هـ).**

156- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ -2004م.

- **ابن نجيم:** سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي**(1005هـ).**

157- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: تحقيق أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ -2002م.

2-الفقه المالكي.

- **الآبي:** صالح عبد السميع الأزهري**(1330هـ).**

158-الثمر **الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **الأحسائي**: مبارك بن علي بن حمد**(1230هـ)**.

159- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: تحقيق عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1416هـ -1995 م.

- **البشار**: سيدي الشيخ محمد بن حسن بن علي.

160- أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك: تحقيق عبد الرحمن البرقوقي، دار الأندلس الجديدة، القاهرة، مصر، ط1: 1429هـ -2009 م.

- **ابن جزيء:** محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي **(741هـ)**.

161- القوانين الفقهية: تحقيق محمد موهوب بن حسين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1: دون تاريخ.

- **ابن الجلاب:** أبو القاسم عبيد الله بن الحسين البصري**(378هـ)**.

162-التفريع: تحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1408هـ-1987 م.

- **ابن الحاج:** محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي**(737هـ)**.

163-المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة، والعوائد المنتحلة: مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **الحطاب:**أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي**(954هـ)**.

164-**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ -1995 م.

- **الخرشي:**أبو عبد الله محمد المالكي **(1101هـ).**

165- شرح الخرشي لمتن خليل: مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، مصر، ط1: 1307هـ -1886 م.

- **الدردير:**أحمد بن محمد بن أحمد**(1201هـ).**

166- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، ط1: 1420هـ -2000 م.

- **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة المالكي**(1230هـ).**

167- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **ابن رشد:**أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي**(520هـ).**

168- المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1408هـ- 1988 م.

169-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2: 1408هـ- 1988 م.

170- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1: 1416هـ- 1995 م.

- **الرصاع:**أبو عبد الله محمد الأنصاري**(894هـ)**.

171- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1414هـ- 1993م.

- **الرهوني:**محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف**(1230هـ)**.

172- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل: المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، مصر، ط1: 1306هـ- 1885م.

- **الصاوي:** أحمد بن محمد الخلوتي **(1241هـ)**.

173- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير: تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ- 1995م.

- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري**(463هـ)**.

174- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **عبد الوهاب:**أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي**(422هـ)**.

175- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الرياض- القاهرة، المملكة العربية السعودية- مصر، ط1: 1429هـ- 2008م.

176- التلقين في الفقه المالكي: تحقيق محمد ثالث سعيد الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة، المملكة العربية السعودية، ط1: دون تاريخ.

- **العدوي:**علي بن أحمد الصعيدي المالكي**(1299هـ)**.

177- حاشية العدوي على شرح الخرشي لمتن خليل: مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، مصر، ط1: 1307هـ -1886 م.

- **عليش:**أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد**(1189هـ).**

178- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1404هـ -1984 م.

- **القرافي:**أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي **(684هـ)**

179- الذخيرة: تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ- 1994 م.

- **القيرواني:**أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري**(386هـ).**

180- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: تحقيق عبد الفتاح محمد أبو الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ- 1999م.

- **المازري:** أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي**(536هـ).**

181- شرح التلقين: تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، تونس، ط1: 1428هـ -2008 م.

- **مالك:**أبو عبد الله ابن أنس الأصبحي**(179هـ).**

182- المدونة الكبرى: تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ- 1994م.

- **النفراوي:**أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري**(1126هـ).**

183- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ- 1997م.

- **الونشريسي:**أبو العباس أحمد بن يحي**(914هـ)**.

184- **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب:** تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، ط1: 1401هـ-1981م.

3-الفقه الشافعي.

- **الحصني:** تقي الدين أبو بكر بنمحمد الحسيني الشافعي**(829هـ)**.

185- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2: دون تاريخ.

- **الشافعي:**أبو عبد الله محمد بن إدريس**(204هـ)**.

186- **موسوعة الأم:** تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط1: 1424هـ -2003م.

- **الشربيني:**شمس الدين محمد بن الخطيب**(977هـ)**.

187- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ط1: 1418هـ - 1997 م.

- **الكوهجي:** عبد الله بن الشيخ حسن الحسن**(1408هـ)**.

188- **زاد المحتاج بشرح المنهاج:** تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، الدوحة، قطر ، ط1: 1402هـ -1982 م.

- **النووي:** محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف**(676هـ)**.

189- **المجموع شرح المهذب:** دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

4-الفقه الحنبلي.

- **البهوتي:**منصور بن يونس بن إدريس**(1051هـ)**.

190- **شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط1: 1421هـ - 2000م

- **ابن تيمية:**أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم الحراني**(728هـ)**.

191- **مجموع الفتاوى:** تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ- 2003 م.

- **ابن حمدان:** نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني **(695هـ)**.

192- **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1428هـ -2007 م.

- **الرحيباني:**مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي**(1243)**.

193- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط1: دون تاريخ.

- **ابن قدامة:** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي **(620هـ)**.

194- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** تحقيق أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط1: 1425هـ -2004 م.

195- **المغني:** دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ط1: دون تاريخ.

- **ابن القيم:**أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب**(751هـ)**

196- زاد المعاد من هدي خير العباد: تحقيق شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط1: 1430هـ -2009م.

- **الكلوذاني:**أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن**(510هـ)**.

197- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الكويت ، ط1: 1425هـ -2004م.

- **ابن مفلح:** عبد الله محمد بن مفلح المقدسي**(763هـ)**.

198- الآداب الشرعية: تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3: 1419هـ -1999 م.

5-الفقه الظاهري.

- **ابن حزم:**أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي**(456هـ)**.

199- المحلى بالآثار: تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1: دون تاريخ.

سابعا: المعاجم اللغوية و الفقهية.

- **ابن الأثير:** أبو السعادات مجد الدين بن محمد الجزري**(606هـ)**.

200- النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق محمود محمد الطناجي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1: 1383هـ-1963م.

201-المرصع في الآباء و الأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات: تحقيق إبراهيم السامرائي، دار الجيل- دار عمار، بيروت - عمان، لبنان - الأردن، ط1: 1411هـ- 1991م.

- **الأصفهاني**: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب**(502هـ)**.

202- المفردات في غريب القرآن: مكتبة نزار مصطفى الباز، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **الجرجاني**:علي بن محمد السيد الشريف**(816هـ)**

203- معجم التعريفات: تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **الجوهري**:أبو نصر إسماعيل بن حماد**(400هـ)**

204- الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية: تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1418 هـ - 1998 م.

- **أبو حيان:** أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي**(745هـ)**

205- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: تحقيق سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، لبنان- سوريا، ط1: 1403هـ- 1983م.

- **خليفة:** مصطفى بن عبد الله حاجي **(1067هـ)**

206- كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون: تحقيق محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **الخليل:** بن أحمد الفراهيدي **(170هـ)**

207- **كتاب العين:** تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ- 2003 م.

- **ابن درستويه:** عبد الله بن جعفر **(347هـ).**

208- **الكتاب:** تحقيق لويس شيخو اليسوعي، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، ط1: 1341هـ -1921م.

- **ابن دريد:** أبو بكر محمد بن الحسن **(321هـ).**

209- **جمهرة اللغة:** تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ -1987م.

- **الزبيدي:** محمد مرتضى الحسيني**(1205هـ)**

210- **تاج العروس من جواهر القاموس:** تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الكويت، ط1: 1406هـ- 1986م.

- **الزمخشري:**أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد**(538هـ)**

211- **أساس البلاغة:** تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1419هـ -1998 م.

- **ابن سيده:** علي بن إسماعيل**(458هـ)**

212- **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة:**تحقيق عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط1: 1377هـ -1958 م.

- **ابن عبد ربه:** أحمد بن محمد الأندلسي**(328هـ)**

213- **العقد الفريد:**تحقيق مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1404هـ -1983 م.

- **ابن فارس:**أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**(395هـ)**

214- معجم مقاييس اللغة:تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1399هـ -1979 م.

215- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: تحقيق أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1418هـ - 1997 م.

- **الفيروزآبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب**(817هـ)**

216- القاموس المحيط: تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ -2003 م.

- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي**(770هـ)**

217- المصباح المنير: تحقيق خضر الجواد، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ -1987م.

- **ابن قتيبة:** أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري**(276هـ)**.

218- أدب الكاتب: تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **القزويني:** جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر**(739هـ)**.

219- الإيضاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع: تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ -2003م.

- **كراع النمل:** أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي**(310هـ)**

220- **المنجد في اللغة:** تحقيق أحمد مختار عمر و ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط2: 1408هـ -1988م.

- **ابن منظور**:أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي(**711هـ**)

221- **لسان العرب**: دار صادر، بيروت، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **النسفي**: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد(**537هـ**).

222- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** تحقيق خالد عبد الرحمان العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ -1995م.

ثامنا: كتب و مجلات و مؤلفات حديثة.

- **آل إسماعيل:** نبيل بن أحمد إبراهيم.

223- **علم القراءات نشأته، أطواره، أثره في العلوم الشرعية:** مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1421هـ- 2000 م.

- **الألباني:** محمد ناصر الدين(**1420هـ -1999 م**).

224- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:** إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ، سوريا ، ط1: 1408هـ- 1988م.

- **إسماعيل:** شعبان محمد.

225- رسم **المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة:** دار السلام، القاهرة، مصر، ط2: 1422هـ- 2001 م.

- **اعراب:** سعيد.

226- **القراء والقراءات بالمغرب:** دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1: 1410هـ- 1990 م.

- **بازمول:** محمد بن عمر بن سالم.

227- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: دار الهجرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1417هـ- 1996 م.

- **التهانوي:**محمد علي.

228- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ-1996م.

- **جبل:** محمد حسن حسن.

229- وثاقة نقل النص القرآني من رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أمته: دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **الحمادي:**أبو عبد الله محمد عبد الله.

230- مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية: تحقيق أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن،ط1: 1429هـ-2008 م.

- **الحمد:** غانم قدوري.

231- رسم المصحف :دراسة لغوية تاريخية: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، بغداد، العراق، ط1: 1402هـ- 1982 م.

- **خاروف وراجح:** محمد فهد ومحمد كريم.

232- الميسر في القراءات الأربع عشر: دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، سوريا - لبنان، ط2: 1423هـ- 2002 م.

- **دراز:** محمد عبد الله.

233- مدخل إلى القرآن الكريم:عرض تاريخي و تحليل مقارن، دار القلم، الكويت، الكويت، ط1: 1404هـ-1984م.

- **دروزة:** محمد عزة.

234- القرآن المجيد: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط1: دون تاريخ.

- **الرشيد:** صالح بن محمد.

235- المتحف في أحكام المصحف : مؤسسة الريان، بيروت،لبنان، ط1: 1424هـ- 2003م.

- **الزركلي:** خير الدين.

236-الأعلام:قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العربو المستعربين والمستشرقين: دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، ط15: 1423هـ- 2002م.

- **سليم:**عمرو عبد المنعم.

237- الروح والريحان في فضائل وأحكام المصاحف والقرآن:مؤسسة المؤتمن للتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1: 1420هـ -2000م.

- **شاكر:**أحمد محمد أحمد عبد القادر.

238-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: دار الفيحاء دمشق و دار السلام الرياض، سوريا و السعودية، ط1: 1414هـ -1994م.

- **شلبي:** عبد الفتاح إسماعيل.

239- رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم:دوافعها ودَفعها:مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط4: 1419هـ-1999 م.

- **شلبي:** هند.

240- القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري: الدار العربية للكتاب، بيروت، لبنان، ط1: 1403هـ- 1983 م.

- **أبو شهبة:** محمد محمد.

241- المدخل لدراسة القرآن الكريم: دار اللواء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3: 1407هـ- 1987 م.

- **الصالح:** صبحي.

242- مباحث في علوم القرآن: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط17: 1408هـ -1988م.

- **طالبي:** عمار.

243- آراء أبي بكر بن العربي الكلامية: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزائر، ط2: 1401هـ- 1981 م.

- **الطويل:** السيد رزق.

244- في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق: الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1405هـ- 1985 م.

- **العبيدي:**فتحي.

245-الجمع بالقراءات المتواترة:دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1: 1427هـ- 2006م.

- **القاضي:** عبد الفتاح.

246- **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة:** دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1: 1401هـ- 1981 م.

- **القطان:** مناع.

247- **نزول القرآن على سبعة أحرف:** مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1: 1411هـ- 1991 م.

248- **مباحث في علوم القرآن:**مكتبة وهبة،القاهرة،مصر، ط11: 1420هـ- 2000 م.

- **قمحاوي:** محمد الصادق.

249- **الإيجاز والبيان في علوم القرآن:** دار العقيدة، الإسكندرية، مصر، ط1: 1426هـ- 2006 م.

250- **البحث والاستقراء في تراجم القراء:** مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط1: دون تاريخ.

- **كحالة:** عمر رضا.

251- **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية:** مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط1: 1414هـ- 1993 م.

- **محيسن:** محمد سالم.

252- **تاريخ القرآن الكريم:** دار دعوة الحق، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، ط2: 1402هـ- 1982 م.

- **مخلوف:** محمد بن محمد.

253- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط1: 1349هـ - 1929 م.

- **معلوف:** لويس.

254- المنجد في اللغة والأدب والعلوم: المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ط19: دون تاريخ.

- **المطرودي:** عبد الرحمن بن إبراهيم.

255- الأحرف القرآنية السبعة: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط1: 1411هـ- 1991 م.

- **ملحم:** أحمد سالم.

256- فيض الرحمن في الأحكام الخاصة بالقرآن: دار النفائس، عمان، الأردن، ط1: 1421هـ -2001 م.

- **ولد اباه:** محمد المختار.

257- تاريخ القراءات في المشرق والمغرب: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة، سلا، المملكة المغربية، ط1: 1422هـ -2001 م.

تاسعا:المجلات و الدوريات .

- **جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.**

258- مجلة العلوم الإسلامية: مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، العدد الثالث: جمادى الثانية 1412هـ - جانفي 1992 م.

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.**

259-**الموسوعة الفقهية:** مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الكويت، ط2: 1404هـ - 1983 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات .

* مقدمة الموضوع.

فصل تمهيدي:في تاريخ جمع االقرآن،واختلاف المصاحف.....ص:1

1- المبحث الأول: في كتابة القرآن زمن النبوة.....ص:**1**

2- المبحث الثاني:جمع القرآن.....ص:**19**

* **المطلب الأول**:جمع أبي بكر الصديق للقرآن.....ص:**19**

***المطلب الثاني**:جمع عمر بن الخطاب للقرآن.....ص:**34**

* **المطلب الثالث**:جمع عثمان بن عفان للقرآن.....ص:**39**

- **الفرع الأول**:دوافعه وخصائصه ومنهجه والفرق بينه و بين سابقه....ص:**39**

- **الفرع الثاني**:اتفاق الناس على مصحف عثمان.....ص:**87**

- **الفرع الثالث**: موقف عبد الله بن مسعود من مصحف عثمان.....ص:**89**

- **الفرع الرابع**:إطلاق عثمان القراءة على غير مصحفه.....ص:**96**

* **المطلب الرابع**:جمع علي بن أبي طالب للقرآن.....ص:**99**

4- المبحث الثالث:اختلاف المصاحف.....ص:**101**

* **المطلب الأول**:اختلاف المصاحف التي نسخت على مصحف عثمان.ص:**101**

* **المطلب الثاني**:اختلاف مصاحف الصحابة.....ص:**121**

* **المطلب الثالث**:اختلاف مصاحف التابعين.....ص:**155**

الفصل الأول: طرق كتابة القرآن وضوابط التفريق بينها.....ص:**158**

***تمهيد**:في بيان صلة كل من الإفراد والجمع والتركيب كتابة

بالقراءات ص.....158:

1- **المبحث الأول:** طريقة الإفراد.....ص:159

* **المطلب الأول:**تعريف الإفراد.....ص:159

- **الفرع الأول:**تعريف الإفراد لغة.....ص:159

- **الفرع الثاني:**تعريف الإفراد اصطلاحا.....ص:161

* **المطلب الثاني:**صور الإفراد.....ص:165

- **الفرع الأول:**الإفراد بالقراءة تلاوة.....ص:165

- **الفرع الثاني:**الإفراد بالرواية تلاوة.....ص:166

- **الفرع الثالث:**الإفراد بالطريق تلاوة.....ص:167

- **الفرع الرابع:**الإفراد بالوجه تلاوة.....ص:167

- **الفرع الخامس:**الإفراد بالقراءة كتابة.....ص:168

- **الفرع السادس:**الإفراد بالرواية كتابة.....ص:170

- **الفرع السابع:**الإفراد بالطريق كتابة.....ص:171

- **الفرع الثامن:** الإفراد بالوجه كتابة.....ص:171

2- **المبحث الثاني:** طريقة الجمع.....ص:172

***المطلب الأول:**تعريف الجمع.....ص:172

- **الفرع الأول:**تعريف الجمع لغة.....ص:172

- **الفرع الثاني:**تعريف الجمع اصطلاحا.....ص:177

* **المطلب الثاني:**نشأة الجمع وتطوره.....ص:181

* **المطلب الثالث:**صور الجمع بين القراءات.....ص:**195**

- **الفرع الأول:** الجمع بالحرف.....ص:**195**

- **الفرع الثاني:** الجمع بالوقف.....ص:**200**

- **الفرع الثالث:** الجمع المركب.....ص:**204**

- **الفرع الرابع:** الجمع بالآية.....ص:**209**

3- المبحث الثالث : طريقة التركيب.....ص:**216**

***المطلب الأول** : تعريف التركيب.....ص:**216**

- **الفرع الأول:** تعريف التركيب لغة.....ص:**216**

- **الفرع الثاني:** تعريف التركيب اصطلاحا.....ص:**217**

* **المطلب الثاني** : نشأة التركيب و تطوره.....ص:**221**

* **المطلب الثالث** : صور التركيب بين القراءات.....ص:**225**

- **الفرع الأول:** التركيب المرتب.....ص:**225**

- **الفرع الثاني:** التركيب غير المرتب.....ص:**227**

4- المبحث الرابع:ضوابط التفريق بين الإفراد و الجمع و التركيب..ص:**230**

* **المطلب الأول** : ضوابط التفريق بين الإفراد و الجمع.....ص:**230**

* **المطلب الثاني:** ضوابط التفريق بين الإفراد و التركيب.....ص:**234**

***المطلب الثالث:** ضوابط التفريق بين الجمع و التركيب.....ص:**236**

الفصل الثاني:المسائل الفقهية العامة لكتابة القرآن وأحكامها عند المالكية.....ص:**238**

1- المبحث الأول :المسائل المتعلقة بالطهارة.....ص:**238**

* **المطلب الأول** :الجنب يكتب القرآن.....ص:**238**
* **المطلب الثاني** :المحدث حدثا أصغرا يكتب القرآن.....ص:**254**
* **المطلب الثالث** :الحائض والنفساء تكتبان القرآن.....ص:**263**
***المطلب الرابع** : الكافر يكتب القرآن.....ص:**270**
2- المبحث الثاني :المسائل المتعلقة بالآداب.....ص:**274**
* **المطلب الأول**:حكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني عند المالكية..ص:**274**
* **المطلب الثاني**:حكم كتابة القرآن على الكراريس وغيرها عنـد المالكية.....ص:**281**
* **المطلب الثالث**:أحق الناس بكتابة القرآن عند المالكية.....ص:**287**
* **المطلب الرابع**:حكم التصغير عند كتابة القرآن في الفقه المالكي....ص:**292**
* **المطلب الخامس**:حكم كتابة القرآن من الحفظ عند المالكية.....ص:**296**
* **المطلب السادس**:عرض القرآن بعد كتابته عند المالكية.....ص:**301**
* **المطلب السابع**:حكم ترجمة القرآن عند المالكية.....ص:**308**
- **الفرع الأول**: ترجمة القرآن المقصود بها مضاهاته.....ص:**312**
- **الفرع الثاني**: ترجمة القرآن التي لا يقصد بها مماثلته.....ص:**316**
* **المطلب الثامن**:مذهب المالكية في تميمة القرآن.....ص:**322**
* **المطلب التاسع**:الإساءة إلى القرآن.....ص:**330**
- **الفرع الأول**: صور الإساءة إلى القرآن.....ص:**330**
- **الفرع الثاني**:حكم الإساءة و المسيء إلى القرآن عند المالكية.....ص:**332**
3- المبحث الثالث :المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية.....ص:**336**
* **المطلب الأول**:حكم الاحتساب وأخذ الأجرة على كتابة القرآن ونقطه في المذهب المالكي.....ص:**336**

*المطلب الثاني: موقف المالكية من كتابة القرآن بالذهب والفضة....ص:343
* المطلب الثالث:طبع القرآن من غير إذن الهيئة المخولة قانونا.....ص:347
4- المبحث الرابع :المسائل المتعلقة بالشكل.....ص:355
* المطلب الأول:موقف المالكية من مسألة تجريد المصاحف.....ص:355
* المطلب الثاني:موقف المالكية من نقط القرآن وشكله.....ص:365
*المطلب الثالث: حكم تحلية المصاحف عند المالكية.....ص:376
الفصل الثالث:المسائل الفقهية الخاصة بالجمع والتركيب عند كتابة القرآن وأحكامها عند المالكية.....ص:382
*تمهيد: في بيان أن طريقة الإفراد غير معنية بحكم فقهي خاص....ص:382
1- المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالجمع.....ص:382
* المطلب الأول: أحكام الجمع بالقراءات المتواترة عند المالكية.....ص:382
- الفرع الأول:حكم الجمع بالقراءات المتواترة تلاوة في مجلس واحد.ص:382
- الفرع الثاني: حكم الجمع بالقراءات المتواترة كتابة.....ص:387
- الفرع الثالث:مقارنة بين الجمعين بالقراءات: المتلوّ والمرسوم.....ص:391
* المطلب الثاني: أحكام الجمع بالقراءات الشاذة عند المالكية.....ص:393
- الفرع الأول:موقف المالكية من الاحتجاج بالقراءة الشاذة.....ص:393
- الفرع الثاني: حكم الجمع بالقراءات الشاذة.....ص:396
- الفرع الثالث: حكم الجمع بين الشاذ و المتواتر من القراءات.....ص:398
2- المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتركيب.....ص:399
* المطلب الأول: أحكام تركيب القراءات المتواترة عند المالكية.....ص:399

- **الفرع الأول:** حكم تركيب القراءات المتواترة تلاوة عند المالكية....ص:**399**
- **الفرع الثاني:** حكم تركيب القراءات المتواترة كتابة عند المالكية...ص:**403**
- **الفرع الثالث:** مقارنة بين تركيب القراءات: المتلوّ والمرسوم.....ص:**405**
* **المطلب الثاني:** أحكام تركيب القراءات الشاذة عند المالكية.....ص:**407**
- **الفرع الأول:** حكم تركيب القراءات الشاذة عند المالكية.....ص:**407**
- **الفرع الثاني:**حكم تركيب القراءات الشاذة و المتواترة عند المالكية.ص:**408**
* **خاتمة:** في أهم النتائج المتوصل إليها.....ص:**410**
الفهارس الفنية: * فهرس الآيات القرآنية.....ص:**602**
* فهرس الأحاديث المرفوعة.....ص:**626**
* فهرس الآثار الموقوفة.....ص:**653**
*فهرس الأشعار.....ص:**637**
* فهرس المصطلحات العلمية.....ص:**640**
* فهرس الأعلام المترجم لهم.....ص:**649**
* ثبت المصادر و المراجع.....ص:**659**
*فهرس الموضوعات.....ص:**712**

الملخص: هي دراسة فقهية توظف المنهج الاستقرائي في المقام الأول، والمنهجين: التاريخي والمقارن في بعض مباحث الدراسة، وما أمكن من أدوات النقد والتحليل والترجيح؛ في سبيل الوقوف على الأحكام الشرعية للمسائل ذات الصلة بكتابة المصاحف الشريفة أو طباعتها، وذلك من زاوية نظر فقه إمام دار الهجرة: مالك بن أنس الأصبحي ،ووفق أصول مذهبه، وقواعده الفقهية، سواء أُفردت كتابة المصحف بالقراءة القرآنية، أو بالرواية أو بالطريق، أو جُمع فيها بين القراءات القرآنية، أو رُكب في ذلك بينها، وهي الطرائق الثلاثة الممكنة لكتابة القرآن الكريم أو طباعته. ولا تعرض الدراسة لآراء غير الإمام مالك من أئمة المذاهب السنية إلا في حدود ضيقة، دون أن تهمل الدراسة الثمرة من ذلك كله بمحاولة الوقوف على ما يظهر صوابا من الأحكام عند اختلاف المذاهب،و ذلك في خاتمة كل مسألة؛ إحقاقا للحق، وتجسيدا لشخصية الباحث. وفي الوقت الذي يستعرض الفصل التمهيدي من الأطروحة تاريخ جمع القرآن، يقف الفصل الثاني عند طرق كتابة المصاحف : إفرادا وجمعا بين القراءات، وتركيبا بينها، مع تحديده لضوابط التفريق بين هذه الطرائق الثلاثة. أما الفصل الثالث فهو الخاص ببيان أحكام المسائل المتصلة بكتابة وطباعة المصاحف سواء ما تعلق بالطهارة أو بالآداب أو بالمعاملات المالية أو بالشكل، لا فرق بين ما كتب أو طبع مفردا للقراءة القرآنية، أو جامعا بين القراءات، أو مركبا بينها؛ لأن الواجب من ذلك والمستحب والجائز والمكروه والمحرم كل ذلك لا يختص بطريقة بعينها، وهو ما يعني ضمنا أن ثمة مسائل فقهية أحكامها خاصة بطريقتي الجمع والتركيب بين القراءات القرآنية، وذلك ما تطلب الأمر بحثه في آخر فصول الدراسة، كل ذلك تجلية لمواقف السادة المالكية من تلك المسائل مقارنة بمواقف غيرهم من سادة الفقه الإسلامي، والشيء بالشيء يُعرف.

Abstract :

Is doctorinal study employs inductive approach in the first place, and two approachs :historical and comparative in some SSI study, and as mush as possible of cash instruments and analysis and weigtins ; in order to stand on the legal provisions of the relevant issues left the Holy Quran or printed, and so from the perspective of the jurisprudence of the Imam of Dar al-Hijrah : Malik bin Anas –God' s mercy- and according to the doctrine of the assets, and the rules of jurisprudence, both singled to write the Quran reading the Quran, or the novel or the road, or a collection of readings, or rode the them, and are three possible ways to write the Quran or print. The study does not subjected to the views of non-Imam Malik bin Anas of the imams of Sunni sects but within the limits of what is required from the corresponding statement of the doctrine of al-Maliki in the rule researched the issue, and the offending statement, and how to employ all the team of the evidence in order to stand up for what is right from the provisions appears when differing creeds, and that at the conclusion of each issue ; truth be told, and the embodiment or the personal researcher. At the time, which reviews the first chapter of the thesis koren definition at allof the people of the language, and the koren scholars and readings , and creed and jurisprudence, and lists the date of collection, and contained some similarities containedon charted, the second quarted stands at ways of writing the koran : Afrada- and the originally- and a combination of readings, including complex, and with its identification of controls to differentiate between these three methods .

The third chapter is your statement in terms of issues related to writing and printing the koran, both on that purity or morality or financial transactions or form, and are matters of no difference in the statement of its provisions between what has been written or printed solely for reading the Holy

Quran,or accommodation combining readings, or compound them ; because what is required of it and desirable and permissible and the forbidden and hated all of that does not respect certain way , and what is implied that there is a doctorinal issues special provisions in my own way to combine and installation between the readings, and so what it took his research in the last chapters the study, all of that shed light on the positions of the messrs Malikis of those issues compared to the positions of other masters of Islamic jurisprudence, and the thing thing is known . And the God of the intent behind, and it is before and after, and it derives its success, and the Pacific is tu either way.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية